

القسم الأدبي

---

# الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

---

الجزء الخامس

---

القسم الأدبي

---

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القطبي

---

الجزء الخامس

---



## فهرس الجزء الخامس

### تفسیر سورة « النساء »

صفحة

- ١ ... .. بحث في سبب نزولها، وهل هي مكة أو مدنية
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم ... » الآية . وفيها ست مسائل .  
تكلم فيها على : معنى النفس ، وأن المراد بها آدم عليه السلام . ذكر اختلاف النحاة  
في إعراب « والأرحام » وما جاء في صلة الرحم . معنى الرحم ... ..
- ١ ... .. تفسير قوله تعالى : « وآتوا اليتامى أموالهم ... » الآية . وفيها خمس مسائل .  
تكلم فيها على : اليتامى وفيمن نزلت هذه الآية . معنى إيتاء اليتامى أموالهم .  
الكلام على سن الرشد . التحرز عن أموال اليتيم . النهي عن الخلط في الإنفاق .
- ٨ ... .. معنى « الحبوب » ... .. تفسير قوله تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ... » الآية . فيها أربع عشرة  
مسألة . تكلم فيها على : بيان أن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول  
الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء . الكلام على « ما » في قوله  
تعالى : « ما طاب » . أقوال الفقهاء في جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ ، ومن  
له حق الترويح . الكلام على « مثنى وثلاث ورباع » وأن هذا العدد لا يدل  
على إباحة تسع . بحث في الذي يتزوج خامسة وعنده أربع . الدليل على أن الإماء  
لا حق لهن في الوطاء ولا القسم . الكلام على قوله « ألا تعولوا » ومعنى العول .
- ١١ ... .. استدلال بهذه الآية على أن للعبد أن يتزوج أربعاً ... .. تفسير قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ... » الآية . فيها عشر مسائل .  
تكلم فيها على : سبب نزول هذه الآية ، وهل الخطاب للأزواج أو للأولياء .  
وجوب الصداق للمرأة . اختلاف العلماء في هبة المرأة صداقها لزوجها ، وهل  
لها الرجوع فيه . واختلافهم أيضا في أن العتق يكون صداقا ... ..

صفحة

تفسير قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... » الآية . فيها عشر مسائل .  
 تكلم فيها على : دلالة الآية على ثبوت الوصى والولى والكفيل للأيتام . هل  
 تكون المرأة وصيا . اختلاف العلماء فى السفهاء من هم . أحوال السفية . دلالة  
 الآية على جواز الحجر على السفية . أحوال السفية قبل الحجر عليه واختلاف  
 العلماء فيها . اختلافهم فى الحجر على الكبير . الدليل على وجوب نفقة الولد على  
 الوالد والزوجة على الزوج . الاختلاف فى نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له  
 ولا كسب ، وفى نفقة ولد الولد . والاختلاف فى القول المعروف ... .. ٢٧

تفسير قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... » الآية . فيها سبع  
 عشرة مسألة . تكلم فيها على : سبب نزول هذه الآية . اختلاف العلماء فى  
 معنى الاختبار . علامة البلوغ وبماذا يكون . الكلام على معنى الرشد ، وأن  
 دفع المال إلى اليتامى لا يكون إلا بالرشد والبلوغ . دفع المال المحجور عليه  
 هل يحتاج إلى السلطان أم لا . إذا سلم إليه المال بوجود الرشد ، ثم عاد إلى  
 السفه هل يعود إليه الحجر ما يجوز للوصى أن يصنعه فى مال اليتيم . نهى الأوصياء  
 عن أكل أموال اليتامى وبيان ما يحل لهم من أموالهم . اختلاف العلماء من  
 المخاطب والمراد بهذه الآية ، واختلافهم فى الأكل بالمعروف ما هو . معنى  
 الإشهاد إذا دفع الوصى إليهم أموالهم ، وعلى ماذا يكون . ما يجب على الوصى  
 والكفيل من حفظ الصبى فى بدنه ... .. ٣٣

تفسير قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ... » الآية . فيها خمس  
 مسائل . تكلم فيها على : سبب نزول هذه الآية . بيان علة الميراث . استدلال  
 العلماء بهذه الآية فى قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ... ٤٥

تفسير قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى ... » الآية . فيها أربع  
 مسائل . تكلم فيها على : أقوال العلماء فى هذه الآية ، وهل هى منسوخة أو محكمة ٤٨

تفسير قوله تعالى : « وليخش الذين لو تركوا ... » الآية . فيها مستثانان : اختلاف  
 العلماء فى تأويل هذه الآية . معنى القول السديد ... .. ٥٠

- تفسير قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : سبب نزول الآية . ماورد من الوعيد لأكل مال اليتيم ... .. ٥٣
- تفسير قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم ... » الآيات . فيها خمس وثلاثون مسألة . تكلم فيها على : الحض على تعلم الفرائض . اختلاف الروايات في سبب نزول آية الموارث . ما كان عليه أهل الجاهلية من توريث الكبار دون الصغار والنساء . الكلام على الأولاد . أسباب الميراث . بيان الفرائض الواقعة في كتاب الله . لاميراث الا بعد اداء الدين والوصية . بيان الوارثين من الرجال والنساء . فرض الثنتين من بنات الصلب . فرض البنت . إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى . بماذا تعرف حياة المولود . الكلام على الخنثى المشكل . مالأبوين من الميراث . ميراث الجد والجدة . اختلاف العلماء في توريث الجدات . ميراث الإخوة وحجبهن الأم من الثلث إلى السدس . بيان أن الدين يؤخذ من التركة قبل الوصية . ميراث كل واحد من الزوجين . الكلام على الكفالة . المسئلة المشتركة . ميراث الإخوة لأم . المراد من الإضرار بالوصية ... .. ٥٥
- تفسير قوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ... » الآية . فيها ثمان مسائل تكلم فيها على : التغليظ على النساء فيما يأتين به من الفاحشة . وجوب استشهاد أربعة على الزنا ... .. ٨٢
- تفسير قوله تعالى : « واللذان يأتيانها منكم ... » الآية . فيها سبع مسائل تكلم فيها على : اختلاف العلماء في تأويل قوله « واللاتي » و « اللذان » . بيان ماورد في عقوبة الزاني ... .. ٨٥
- تفسير قوله تعالى : « إنما التوبة على الله للذين يعملون ... » الآيات . فيها أربع مسائل : اتفاق الأمة على أن التوبة فرض خلافاً للعترة . ما يشترط في قبول التوبة . بيان معنى « قريب » . الحالة التي لا تقبل فيها التوبة ... .. ٩٠
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ... » الآية . فيها ثمان مسائل تكلم فيها على : بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من إرث الرجل

صفحة

- امرأة قريبه . بيان الفاحشة التي إذا أنتها المرأة جاز للزوج الإضرار بها .
- الأمر بمعاشره النساء بالمعروف ... .. ٩٤
- تفسير قوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ... » الآية : فيها ست مسائل : اختلاف العلماء فيما إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نشوز ، فهل للزوج أن يأخذ منها شيئا . الدليل على جواز المغالاة في المهور . بيان ما يحرم على الرجل من المضارة لامرأته لتفتدى . الكلام على الافضاء ، وهل هو الخلوة أو الجماع . بيان الميثاق الغليظ الذي يؤخذ على الزوج عند النكاح ... ٩٨
- تفسير قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ... » الآية . فيها أربع مسائل تكلم فيها على : بيان ما ورد من النهى عما كان يفعله أهل الجاهلية من إخلاف الرجل على امرأة أبيه . الكلام على نكاح المقت ... ١٠٣
- تفسير قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ... » الآية . فيها إحدى وعشرون مسألة تكلم فيها على : بيان ما يحرم من النسب وما يحرم بالمصاهرة . الكلام على الرضاع واختلاف العلماء في عدد الرضعات التي يقع بها التحريم ومدته الرضاع . اتفاق الفقهاء على أن الربية تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم . اختلافهم في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به التحريم للربائب . إجماع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء ، كان مع العقد وطء أو لم يكن . عقد الشراء على الحارية لا يحرمها على أبيه وأبنة . اختلاف العلماء في الوطء بالزنا هل يحرم أم لا . واختلافهم أيضا في مسألة اللواط . الكلام على الجمع بين الأختين ، وأنه يعم الجميع بنكاح وبملك يمين . أقوال العلماء إذا كان عنده أختان بملك يمين . إجماع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربما سواها حتى تنقضي عدة المطلقة ... .. ١٠٥
- تفسير قوله تعالى : « والمحصنات من النساء ... » الآية . فيها أربعة مسألة : معنى الإحصان . هل المراد بالمحصنات العفائف أو ذوات الأزواج أو المسيبات : اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية . واختلافهم أيضا في استبراء المسبية بماذا

صفحة

- يكون . النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها . الرابط فيمن يحرم الجمع بينهن . اختلاف العلماء في المهر هل يكون مالا أم لا . واختلافهم أيضا في المعقود عليه في النكاح ما هو . الكلام على نكاح المتعة . الزيادة في المهر أو الحط منه بعد الفريضة ... .. ١٢٠
- تفسير قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا ... » الآية . فيها إحدى وعشرون مسألة . تكلم فيها على : اختلاف العلماء في معنى الطول جواز نكاح الأمة لمن لم يقدر على نكاح الحرة . اختلاف العلماء في جواز التزوج بالأمة الكتابية . الكلام فيمن له ولاية تزويج الأمة ، وفي نكاح العبد . هل للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز . اختلاف العلماء هل يحد العبد الأمة إذا زنيا ، وفيمن يقيم الحد عليهما ، وبيان الحد . إجماع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس بواجب على مولاها . بيان أن الصبر على العزبة أفضل من نكاح الأمة ... ١٣٥
- تفسير قوله تعالى : « يريد الله ليبين لكم ... » الآية ... .. ١٤٧
- تفسير قوله تعالى : « والله يريد أن يتوب عليكم ... » الآية . ذكر المراد بالتخفيف في الآية . الاختلاف في تعيين المتبعين للشهوات ... .. ١٤٨
- تفسير قوله تعالى : « يأبى الذين آمنوا لا تأكلوا ... » الآية . فيها تسع مسائل . تكلم فيها على : بيان النهى عن أكل الأموال بالباطل ، وما معناه . بيان ما يجوز من التجارة وبيان ما يحل من المكاسب . اختلاف العلماء في معنى التراضى في التجارة . النهى عن قتل الإنسان نفسه ... .. ١٤٩
- تفسير قوله تعالى : « ومن يفعل ذلك عدوانا ... » الآية . أقوال العلماء في المعنى المراد من هذه الآية ... .. ١٥٧
- تفسير قوله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ... » الآية . فيها مسألتان : أقوال العلماء في الذنوب ، وهل تنقسم إلى صغائر وكبائر ، وما حد الكبيرة التي وعد الله عباده على اجتنابها التخفيف من الصغائر . بيان أن في هذه السورة خمس آيات أو ثمان هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه شمس أو غربت ... ١٥٨



صفحة

- تفسير قوله تعالى : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ... » الآية .  
 فيها أربع مسائل : بيان النهى عن تمنى حظ الغير ونصيبه . الكلام على معنى  
 التمنى . بيان أن الله أمر عباده أن يسألوه من فضله ... .. ١٦٢
- تفسير قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ... » الآية .  
 فيها خمس مسائل . تكلم فيها على : سبب نزول الآية ، وهل هى منسوخة بآية  
 الأنفال أم لا . أقوال العلماء فى ميراث مولى المولاة ... .. ١٦٥
- تفسير قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ... » الآية . فيها إحدى عشرة مسألة :  
 الاختلاف فى سبب نزول هذه الآية . الدليل على أن للرجال تأديب نسائهم .  
 فسخ النكاح عن الإعسار بالنفقة والكسوة . معنى قوله « قانتات حافظات للغيب » ،  
 وأى النساء خير . معنى النشوز ، ومعنى الهجر فى المضاجع . جواز ضرب  
 المرأة ضربا غير مبرح إذا نشزت عن مطاوعة الزوج . والاختلاف فى وجوب  
 ضربها فى الخدمة . الكلام على أن النشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية  
 ١٦٨
- تفسير قوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما ... » الآية . فيها خمس مسائل .  
 تكلم فيها على : الجمهور من العلماء على أن المخاطب بها الحكام والأمراء .  
 أقوال العلماء فى الحكيم وما يجوز لهما من الفعل ... .. ١٧٤
- تفسير قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ... » الآية . فيها ثمان عشرة  
 مسألة : إجماع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المنفق عليه . كلام العلماء  
 فى الشرك وأنه على ثلاثة أقسام . الأمر بالإحسان إلى الوالدين وذى القربى  
 واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب . الكلام على معنى ذى  
 القربى والجنب . الوصاة بالجار مأمور بها سواء كان مسلما أو كافرا . الاختلاف  
 فى حد الحجرية . ما جاء فى إكرام الجار . الإحسان إلى الماليك . اختلاف  
 العلماء فى أيهما أفضل الحر أو العبد ... .. ١٧٩
- تفسير قوله تعالى : « الذين يخلون ويأمرون ... » الآية . فيها مستلطان : بيان  
 معنى البخل ، وأن المراد بهذه الآية هم اليهود ... .. ١٩٢

- تفسير قوله تعالى : « والذين ينفقون أموالهم رياء الناس : » الآية فيها مسئلتان :  
 ١٩٣ ... أقوال العلماء في سبب نزول هذه الآية . بيان معنى القرين ...  
 تفسير قوله تعالى : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة ... » الآية . الكلام على معنى الذرة .  
 ١٩٤ ... تحريم الله جل شأنه الظلم على نفسه ، وأنه يضاعف الحسنه ...  
 تفسير قوله تعالى : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ... » الآية . شهادة النبي  
 ١٩٧ ... صلى الله عليه وسلم يوم القيامة على صدق الأنبياء في شهادتهم على أمهم ...  
 تفسير قوله تعالى : « يومئذ يود الذين كفروا ... » الآية . بيان أن الكافر يتمنى  
 ١٩٨ ... أن يكون ترابا يوم القيامة ، وأن جوارحه تنطق بما فعلت ...  
 تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » الآية . فيها أربع  
 وأربعون مسألة تكلم فيها على : سبب نزول الآية . أقوال العلماء في أن المراد بالسكر  
 سكر الخمر . اختلاف العلماء في المعنى المراد بالصلاة هنا ، هل هي العبادة  
 المعروفة نفسها ، أو موضع الصلاة . بيان أن الشرب كان مباحا في أول  
 الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر . حد السكر . أقوال العلماء في طلاق  
 السكران . الكلام في الجنابة . والاختلاف فيما يوجب الغسل ، وهل يجوز للجنب  
 أن يعبر المسجد أم لا . منع الجنب من قراءة القرآن إلا الآيات اليسيرة للتعوذ .  
 اختلاف العلماء في حد الغسل . هل يشترط في غسل الجنابة النية أم لا .  
 قدر الماء الذي يغتسل به . أقوال العلماء في آية التيمم وسبب نزولها . المرض  
 الذي يجوز معه التيمم . الكلام على جواز التيمم للسافر . بيان الأحداث  
 الناقضة للطهارة الصغرى . بيان المعنى المراد بالملامسة . الأسباب المبيحة للتيمم .  
 الكلام في معنى التيمم لغة وشرعا ، وفي صفته وكيفيته ، وما يتيمم به وله ،  
 ١٩٩ ... ومن يجوز له التيمم ، وشروط التيمم .  
 تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب ... » الآيات . بيان  
 أسباب النزول . اختلاف العلماء في المعنى المراد من طمس الوجوه . بيان أن الله  
 لا يفر الكفر . ويفقر ما دونه . إجماع العلماء على أن الذين زكوا أنفسهم  
 هم اليهود ، واختلافهم في المعنى الذي زكوا أنفسهم به . النهي عن تركية الإنسان

صفحة	
	نفسه . الكلام على تزكية الغير ومدحه . اختلاف العلماء فى تأويل الجبت
٢٤١	والطاغوت . مخالفة كعب بن الأشرف وقريش على مقاتلة الرسول صلوات الله عليه
	تفسير قوله تعالى : « أم يحسدون الناس على ما أتاهم الله ... » الآيات . فيها أربع
	مسائل . تكلم فيها على : حسد اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم على ما أحل الله
٢٥٠	له من النساء . ذم الحسد ... ..
	تفسير قوله تعالى : « إن الذين كفروا بآياتنا ... » الآيات . ما يفعل بالكفار من
٢٥٣	العذاب وتبديل جلودهم جلودا أخرى ... ..
	تفسير قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ... » الآية . فيها مسثلتان :
	بيان اختلاف العلماء فى المراد بهذه الآية . إجماعهم على رد الأمانات إلى أربابها
٢٥٥	الأبرار منهم والفجار . الدليل على وجوب الحكم بين الناس بالعدل ... ..
	تفسير قوله تعالى : « يأياها الذين آمنوا أطيعوا الله ... » الآية . فيها ثلاث مسائل :
	الدليل على وجوب الطاعة لله ورسوله وأولى الأمر ، وفى أى شىء تكون طاعة
	السلطان . المعنى المراد بأولى الأمر . سبب نزول هذه الآية . رد المتنازع فيه
٢٥٨	إلى الكتاب والسنة ... ..
	تفسير قوله تعالى : « ألم ترى إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا ... » الآيات . سبب نزول
٢٦٣	هذه الآية ... ..
٢٦٤	تفسير قوله تعالى : « فكيف إذا أصابتهم مصيبة ... » الآيات ... ..
٢٦٥	تفسير قوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول ... » الآية ... ..
	تفسير قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون ... » الآية . فيها خمس مسائل :
	هل المراد بهذه الآية من أراد التحاكم إلى الطاغوت ، أم نزلت بسبب خصومة
	الزبير مع الأنصارى فى سقى البستان . من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه .
	جواز إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق . اختلاف
٢٦٦	الفقهاء فى صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل ... ..
	تفسير قوله تعالى : « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم » الآية . الاختلاف
٢٦٩	فى سبب نزول هذه الآية ... ..

- تفسير قوله تعالى : « ومن يطع الله والرسول ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : سبب نزول هذه الآية . المراد بالصدّيقين والشهداء والصالحين . قول المعتزلة في أن العبد ينال الفضل بفعله ... .. ٢٧١
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ... » الآية . فيها خمس مسائل : بيان وجوب الاستعداد للعدو والخروج لقتاله ، وأخذ الحذر منه . بيان أن الحذر لا يدفع القدر ، خلافاً للقدرية في قولهم : إن الحذر يدفع ويمنع مكاييد الأعداء . الكلام على معنى « فانفروا ثبات » ... .. ٢٧٣
- تفسير قوله تعالى : « وإن منكم لمن ليبطئن ... » الآيات . بيان أن المنافقين كانوا يؤخرون الناس عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... .. ٢٧٥
- تفسير قوله تعالى : « فليقاتل في سبيل الله الذين ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : حض المؤمنين على الجهاد ، وترغيبهم فيه ... .. ٢٧٧
- تفسير قوله تعالى : « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : ما يجب على جماعة المسلمين من إعلاء كلمة الله واستنقاذ الضعفاء من أيدي المشركين وتخليص الأسارى . ما كان عليه المسلمون في مكة قبل فتحها من المذلة ... .. ٢٧٨
- تفسير قوله تعالى : « الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ... » الآية ... .. ٢٨٠
- تفسير قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ... » الآية . بيان سبب نزول هذه الآية ... .. ٢٨١
- تفسير قوله تعالى : « أينما تكونوا يدرككم الموت ... » الآية . فيها أربع مسائل : بيان أن الموت لا بد منه . اختلاف العلماء في المراد بالبروج . في الآية ردّ على القدرية والمعتزلة في الآجال . الردّ على من يقول : التوكل ترك الأسباب ... .. ٢٨٢
- تفسير قوله تعالى : « ما أصابك من حسنة فمن الله ... » الآية . بيان أن ما يصيب الإنسان من النعم فيفضل الله وإحسانه ، وما يصيبه من النقم فمن أجل معاصيه ... .. ٢٨٤
- تفسير قوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ... » الآية . بيان أن طاعة الرسول صلوات الله عليه طاعة لله تعالى ... .. ٢٨٨

- صفحة
- تفسير قوله تعالى : «ويقولون طاعة فإذا برزوا ...» الآيات . لإظهار المنافقين الطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرجوا من عنده يبتئوا غيرها . معنى التبييت . في الآية دليل على وجوب التدبر في القرآن ، والأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد ٢٨٨
- تفسير قوله تعالى : « وإذا جاءهم أمر من الأمن ... » الآية ... .. ٢٩١
- تفسير قوله تعالى : « فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك » الآية . الكلام على سبب نزول الآية ... .. ٢٩٢
- تفسير قوله تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة ... » الآية . فيها ثلاث مسائل : اختلاف العلماء في هذه الآية . بيان معنى الكفل والمقيت ... .. ٢٩٥
- تفسير قوله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ... » الآية فيها . اثنتا عشرة مسألة : الكلام على معنى التحية . اختلاف العلماء في معنى الآية وتأويلها . بيان الرد الأحسن . الكلام في السلام وما ييسن فيه . السلام على النساء . حكم الرد على الكافر . الاختلاف في رد السلام على أهل الذمة هل هو واجب أم لا . السلام على المصلى ... .. ٢٩٧
- تفسير قوله تعالى : « الله لا إله إلا هو ليجمعنكم ... » الآية ... .. ٣٠٥
- تفسير قوله تعالى : « فالكم في المنافقين فتنين ... » الآية . بيان اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هؤلاء المنافقين . بيان معنى الإركاس ٣٠٦
- تفسير قوله تعالى : « ودوا لو تكفروا كما كفروا ... » الآيات . فيها خمس مسائل : بيان النهي عن اتخاذ المنافقين أولياء حتى يهاجروا ، وبيان الهجرة . الكلام على أن من دخل في زمرة قوم معاهدين له حكمهم . في الآية دليل على إثبات الموادة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادة مصلحة للمسلمين ٣٠٧
- تفسير قوله تعالى : « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ... » الآية . اختلاف العلماء في سبب نزول هذه الآية ... .. ٣١٠
- تفسير قوله تعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ... » الآية . فيها عشرون مسألة : سبب نزول هذه الآية ، وتعظيم شأن القتل العمد . اختلاف العلماء

- في القصاص بين الحر والعبد وفي كل ما استطاع القصاص فيه من الأعضاء .  
الكلام على كفارة القتل ، واختلاف العلماء فيما يجزئ منها ، واختلافهم في معناها .  
الكلام على دية القتل الخطأ ، الاختلاف فيما يُعطى من الدية . بيان حكم الدية .  
دية قتل الجنين في بطن أمه . الكلام على المؤمن يُقتل في بلاد الكفار  
أو في حروبهم على أنه من الكفار . الكلام على الذمي والمعاهد يقتل خطأ .  
دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا في العمد ففيه القصاص . اختلاف  
العلماء في الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما . اختلافهم في دية أهل  
الكتاب . بيان أن من لم يقدر على تحرير رقبة فعليه صوم شهرين متتابعين ... ٣١١
- تفسير قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً ... » الآية . فيها سبع مسائل :  
اختلاف العلماء في صفة المتعمد في القتل . اختلافهم في شبه العمد ، وفيمن  
تلزمه دية شبه العمد . إجماع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد ، وأنها في مال  
الجاني . اختلافهم في الجماعة يقتلون الرجل خطأ . الوعيد على القتل عمداً .  
الاختلاف في قاتل العمد هل له من توبة ... ٣٢٨
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله ... » الآية . فيها  
إحدى عشرة مسألة : سبب نزول الآية . واجب على المسلمين إذا كانوا محاربين  
أن يَتَّشَبَهُوا في قتل من أشكل عليهم أمره . بيان أن المسلم إذا لقي الكافر  
ولا عهد له جازله قتله . استدلال بهذه الآية من قال : إن الإيمان هو القول ... ٣٣٦
- تفسير قوله تعالى : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين ... » الآية . فيها خمس مسائل :  
بيان فضل المجاهدين على القاعدين . الكلام على أن أهل الديوان أعظم أجراً  
من أهل التطوع ، وأن الغني أفضل من الفقر ... ٣٤١
- تفسير قوله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ... » الآيات ... ٣٤٥
- تفسير قوله تعالى : « ومن يهاجر في سبيل الله ... » الآية . فيها خمس مسائل .  
تكلم فيها على اختلاف أهل العلم في تأويل المرائم . ودلالة الآية على هجران  
الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي . وعلى من خرج مهاجراً ثم أدركه الموت ولم يتم  
له الهجرة . وعلى أقسام الهجرة ... ٣٤٧

صفحة

- تفسير قوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض ... » الآية . فيها عشر مسائل . تكلم فيها على حكم القصر في السفر . وعلى حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، ونوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، ومتى يقصر ، والاختلاف في مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم . والاختلاف في تأويل القصر ... .. ٣٥١
- تفسير قوله تعالى : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... » الآية . فيها إحدى عشرة مسألة : تكلم فيها عن سبب نزول الآية . واختلاف الروايات في هيئة صلاة الخوف ، واختلافهم في كيفية صلاة المغرب ، وفي بيان صلاة الخوف عند التهام الحرب ، وفي صلاة الطالب والمطلوب ، وفي بيان أن الآية نزلت رخصة في وضع السلاح في المطر ... .. ٣٦٣
- تفسير قوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله ... » الآيات . فيها خمس مسائل : تكلم فيها على أن الجمهور من العلماء ذهب إلى أن الذكر المأمور به إنما هو أثر صلاة الخوف ، وعلى إتمام الصلاة عند الطمأنينة ... .. ٣٧٣
- تفسير قوله تعالى : « إنا أنزلنا إليك الكتاب ... » الآية . فيها أربع مسائل . تكلم فيها عن أسباب نزولها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالوحي ... .. ٣٧٥
- تفسير قوله تعالى : « واستغفر الله إن الله ... » الآية ... .. ٣٧٧
- تفسير قوله تعالى : « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ... » الآية ... .. ٣٧٨
- تفسير قوله تعالى : « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ... » الآيات . تفسير قوله تعالى : « ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ... » الآية . الحث على التوبة من الذنب ... .. ٣٧٩
- تفسير قوله تعالى : « ومن يكسب إثما فإنما يكسبه ... » الآيات . الكلام على أن ما يأتيه الإنسان من الذنوب فإنه قاصر عليه . بيان معنى البهتان ... .. ٣٨٠
- تفسير قوله تعالى : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته ... » الآية . بيان عصمة الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يضل أحد ... .. ٣٨١
- تفسير قوله تعالى : « لا خير في كثير من نجواهم ... » الآية . الكلام على معنى النجوى . الكلام على المعروف والاصلاح بين الناس والحث عليهما ... .. ٣٨٢

- صفحة
- تفسير قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ... » الآيات . فيها مسألتان :
- ٣٨٥ الكلام على سبب نزولها . بيان أن في الآية دليلا على صحة القول بالإجماع ...
- تفسير قوله تعالى : « إن يدعون من دونه إلا إنا أنا ... » الآية . الكلام على أن الآية
- ٣٨٦ نزلت في أهل مكة اذ عبدوا الأصنام ... ..
- تفسير قوله تعالى : « لعنه الله ... » الآية ... ..
- ٣٨٨ تفسير قوله تعالى : « ولأضلنهم ولأمنينهم ... » الآية . فيها تسع مسائل : الكلام
- على إضلال الشيطان لبني آدم حتى يغيروا خلق الله . اختلاف العلماء في هذا
- التغيير . ما يجوز من الأضاحي . الكلام على خصاء البهائم . النهي عن خصاء
- الآدمي . جواز الوسم في كل الأعضاء الا الوجه . النهي عن وصل المرأة شعرها .
- الكلام على المعنى المراد بالتغيير لخلق الله ... ..
- ٣٨٨
- تفسير قوله تعالى : يَعدُّهم وَيَمِينُهُم ... » الآيات ... ..
- ٣٩٥ تفسير قوله تعالى : « ليس بأمانيتكم ... » الآية . الكلام على سبب نزول هذه
- الآية . بيان معنى السوء والمجازاة عليه ... ..
- ٣٩٦
- تفسير قوله تعالى : « ومن يعمل من الصالحات ... » الآية . بيان أن الأعمال
- الحسنة لا تقبل من غير إيمان ... ..
- ٣٩٩
- تفسير قوله تعالى : « ومن أحسن دينا ... » الآية . الكلام على معنى الخليل واشتقاقه
- ٤٠٢
- تفسير قوله تعالى : « ولله ما في السموات وما في الأرض ... » الآية ... ..
- تفسير قوله تعالى : « ويستفتونك في النساء ... » الآية . بيان أن الآية نزلت
- بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث ... ..
- ٤٠٢
- تفسير قوله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها ... » الآية . فيها سبع مسائل :
- الكلام على سبب نزول الآية ، وبيان معنى النشوز . الرد على من يرى أن
- الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي أن يتبدل بها . الكلام على أن
- أنواع الصلح كلها مباحة في هذا . بيان معنى الشح ... ..
- ٤٠٣
- تفسير قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا ... » الآية . بيان أن الإنسان
- لا يقدر على العدل بين نسائه ... ..
- ٤٠٧



فحة

- ٤٠٨ ... .. تفسير قوله تعالى : « وإن يتفرقا يُغْن الله ... » الآيات ... ..  
 تفسير قوله تعالى : « إن يشأ يذهبكم ... » الآية . بيان أن الآية عامة، وأنها تحويف  
 لكل من كانت له ولاية ورياسة فلا يعدل في رعيته، أو كان عالماً فلا يعمل بعلمه  
 ٤٠٩ ... .. تفسير قوله تعالى : « من كان يريد ثواب الدنيا .. » الآية ... ..  
 تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ... » الآية . فيها عشر  
 مسائل : تكلم فيها على شهادة الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة ، وأنه  
 أجازها قوم ومنعها آخرون . بيان من تردّ شهادته . بيان ما أخذه الله عز وجل  
 على الحكام . الكلام على معنى قوله « وإن تلوا » ... ..  
 ٤١٠ ... .. تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ... » الآية ... ..  
 ٤١٥ ... .. تفسير قوله تعالى : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ... » الآية ... ..  
 تفسير قوله تعالى : « الذين يتخذون الكافرين ... » الآية . بيان النهي عن موالاته  
 الكفار، وأن يُتخذوا أعواناً على الأعمال المتعلقة بالدين ... ..  
 ٤١٦ ... .. تفسير قوله تعالى : « وقد نزل عليكم في الكتاب ... » الآيات . بيان أن الخطاب  
 لجميع من أظهر الإيمان من محقق ومنافق . بيان أن من جلس في مجلس معصية  
 ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء . الكلام على أن الله سبحانه لا يجعل  
 للكافرين على المؤمنين سبيلاً إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهاوا عن المنكر .  
 الاستدلال بهذه الآية على أن الكافر لا يملك العبد المسلم . اختلاف العلماء  
 في رجل نصراني دبر عبداً له نصرانيا فأسلم العبد ... ..  
 ٤١٧ ... .. تفسير قوله تعالى : « إن المنافقين يخادعون الله ... » الآية . الكلام على الخداع  
 والرياء . بيان صلاة المنافقين ... ..  
 ٤٢١ ... .. تفسير قوله تعالى : « مذبيذين بين ذلك ... » الآية . الكلام على معنى الذبذبة ... ..  
 ٤٢٣ ... .. تفسير قوله تعالى : « إن المنافقين في الدرك الأسفل ... » الآية . الكلام على معنى  
 الدرك، وبيان طبقات النار ... ..  
 ٤٢٤ ... .. تفسير قوله تعالى : « إلا الذين تابوا وأصلحوا ... » الآية ... ..  
 ٤٢٥ ... .. تفسير قوله تعالى : « ما يفعل الله بعذابكم ... » الآية . المعنى المراد بالشكر ... ..  
 ٤٢٦ ... ..

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## سورة النساء

وهي مدنية، إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي وهي قوله :  
« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا »<sup>(١)</sup> على ما يأتي بيانه . قال النقاش : وقيل  
نزلت عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة . وقد قال بعض الناس : إن  
قوله تعالى « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » حيث وقع إنما هو مكّي ؛ وقاله علقمة وغيره . فيشبهه أن  
يكون صدر السورة مكياً وما نزل بعد الهجرة وإنما هو مدني . وقال النحاس : هذه  
السورة مكية .

قلت : والصحيح الأول ، فإن في صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة  
النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ تعني قد بنى بها . ولا خلاف بين العلماء  
أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى بعائشة بالمدينة . ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية  
لا شك فيها . وأما من قال : إن قوله « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » مكّي حيث وقع فليس بصحيح ؛  
فإن البقرة مدنية وفيها قوله : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ »<sup>(٢)</sup> في موضعين ، وقد تقدم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ  
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ  
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

(١) آية ٥٨ من هذه السورة .

(٢) آية ٢١ و ١٦٨ من هذه السورة .

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ )<sup>(١)</sup> قد مضى في « البقرة » اشتقاق « الناس » ومعنى التقوى والرب والخلق والزوج والبت ، فلا معنى للإعادة . وفي الآية تنبيه على الصانع . وقال « واحدة » على تأنيث لفظ النفس . ولفظ النفس يؤنث وإن عني به مذكراً . ويجوز في الكلام « من نفس واحد » ، وهذا على مراعاة المعنى ؛ إذ المراد بالنفس آدم عليه السلام ؛ قاله مجاهد وقتادة . وهي قراءة ابن أبي عبلة « واحد » بغير هاء . ( وبت ) فزق ونشر في الأرض ؛ ومنه « وزرأني مبنوثة » وقد تقدم في « البقرة » . ( منهنما )<sup>(٢)</sup> يعني آدم وحواء . قال مجاهد : خلقت حواء من قصيري آدم . وفي الحديث « خلقت المرأة من ضلع عوجاء » ، وقد مضى في البقرة . ( رجالاً كثيراً ونساءً )<sup>(٣)</sup> حصر ذريتهما في نوعين ؛ فأقتضى أن الخنثى ليس بنوع ، لكن له حقيقة تردّه إلى هذين النوعين وهي الآدمية فيلحق بأحدهما ، على ما تقدم ذكره في « البقرة » من اعتبار نقص الأعضاء وزيادتها .

الثانية - قوله تعالى : ( وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) كثر الالتقاء تأكيداً وتنبيهاً لنفوس المأمورين . و « الذي » في موضع نصب على التمتع . « والأرحام » معطوف . أي اتقوا الله أن تعصوه ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها . وقرأ أهل المدينة « تساءلون » بإدغام التاء في السين . وأهل الكوفة تحذف التاء ، لاجتماع تاءين ، وتخفف السين لأن المعنى يعرف ؛ وهو كقوله : « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ » و « تنزل » وشبهه . وقرأ النحويون : إبراهيم النخعي وقتادة والأعمش وحمزة « والأرحام » بالخفض . وقد تكلم النحويون في ذلك . فاما البصريون فقال رؤسائهم : هو لحن لا تحمل القراءة به . وأما الكوفيون فقالوا : هو قبيح ؛ ولم يزيدوا على هذا ولم يذكروا علته قبحه ؛ قال النحاس : فيما علمت .

(١) راجع ج ١ ص ١٣٦ و ١٦١ و ٢٢٦ و ٣٠١ طبعة ثانية أورثثة و ج ٢ ص ١٩٦ طبعة ثانية .

(٢) القصيري : أسفل الأضلاع . وقيل : الضلع التي تلي الشاكلة بين الجنب والبطن .

(٣) راجع ج ١ ص ٣٠١ طبعة ثانية أورثثة .

وقال سيبويه : لم يُعطف على المضمرة المخفوض لأنه بمنزلة التنوين ، والتنوين لا يعطف عليه . وقال جماعة : هو معطوف على المَكْنِيّ ؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها ، يقول الرجل : سألتك بالله والرحم ؛ هكذا فسره الحسن والنخعيّ ومجاهد ، وهو الصحيح في المسألة ، على ما يأتي . وضعفه أقوام منهم الزجاج ، وقالوا : يَقْبُحُ عَطْفُ الظاهر على المضمرة في الخفض إلا بإظهار الخافض ؛ كقوله « نَحْسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ » وَيَقْبُحُ « مررت به وزيد » . قال الزجاج عن المازنيّ : لأن المعطوف والمعطوف عليه شريكان ، يحمل كل واحد منهما محل صاحبه ؛ فكما لا يجوز « مررت بزید وَكَ » كذلك لا يجوز « مررت بك وزيد » . وأما سيبويه فهي عنده قبيحة ولا تجوز إلا في الشعر ؛ كما قال :

فاليوم قزبت تهجونا وتشتمنا \* فاذهب فما بك والأيام من تحب

عطف « الأيام » على الكاف في « بك » بغير الباء للضرورة . وكذلك قال الآخر :

نعلق في مثل السواري سيوفنا \* وما بينها والكعب مهوى نقائف<sup>(١)</sup>

عطف « الكعب » على الضمير في « بينها » ضرورة . وقال أبو عليّ : ذلك ضعيف في القياس . وفي كتاب التذكرة المهدية عن الفارسي أن أبا العباس المبرد قال : لو صليت خلف إمام يقرأ « مَا أَنْتُمْ بِمُصْرِحِي » و « اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ » لأخذت نعلي ومضيت . قال الزجاج : قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في العربية خطأ عظيم في أصول أمر الدين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحلفوا بأبائكم » فإذا لم يحز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم . ورأيت إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلف بغير الله أمر عظيم ، وأنه خاص لله تعالى . قال النحاس : وقول بعضهم « والأرحام » قسم خطأ من المعنى والإعراب ؛ لأن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على النصب . وروى شعبة عن عوف بن

(١) المهوى والمهواة : ما بين الجبلين ونحو ذلك . والنقف : الهواء . وقيل : الهواء بين الشيتين ؛ وكل شيء

بينه وبين الأرض مهوى فهو نقف . وقد ورد :

\* وما بينها والأرض غوط نقائف \*

والقوط (بفتح القين) : المتسع من الأرض مع طمأنينة . (٢) في بعض الأصول : المهذبة .

أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ قَوْمٌ مِنْ مُضَرَ حُفَاةٌ عُرَاءٌ ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ لِمَا رَأَى مِنْ فَاقَتِهِمْ ؛ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ، إِلَى : وَالْأَرْحَامِ » . ثُمَّ قَالَ : « تَصَدَّقْ رَجُلٌ بِدِينَارِهِ وَتَصَدَّقْ رَجُلٌ بِدِرْهَمِهِ وَتَصَدَّقْ رَجُلٌ بِصَاعِ تَمْرِهِ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup> . فَمَعْنَى هَذَا عَلَى النَّصْبِ ؛ لِأَنَّهُ حَضَمَهُمْ عَلَى صَلَاةِ أَرْحَامِهِمْ . وَأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » . فَهَذَا يَرْتَدُّ قَوْلٌ مِنْ قَالَ : الْمَعْنَى أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَبِالزَّحْمِ . وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : مَعْنَى « تَسَاءَلُونَ بِهِ » يَعْنِي تَطْلُبُونَ حَقُوقَكُمْ بِهِ . وَلَا مَعْنَى لِلْخَفْضِ أَيْضًا مَعَ هَذَا .

قلت : هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان في منع قراءة « والأرحام » بالخفض ، واختاره ابن عطية . وردّه الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري ، واختار العطف فقال : ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين ؛ لأن القراءات التي قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَاتُرًا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ ؛ وَإِذَا ثَبَتَ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَقْبَحَ مَا قَرَأَ بِهِ . وَهَذَا مَقَامٌ مَحْذُورٌ وَلَا يُقَلَّدُ فِيهِ أُمَّةُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّةَ تُتَلَّقُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي فَصَاحَتِهِ . وَأَمَّا مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ : « وَأَيُّكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي خَاصَرْتِهِ » . ثُمَّ النَّبِيُّ إِذَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ ، وَهَذَا تَوَسَّلَ إِلَى الْغَيْرِ بِحَقِّ الزَّحْمِ فَلَا نَهَى فِيهِ . قَالَ الْقَشِيرِيُّ : وَقَدْ قِيلَ هَذَا إِقْسَامًا بِالزَّحْمِ ، أَيْ اتَّقُوا اللَّهَ وَحَقَّ الزَّحْمِ ؛ كَمَا تَقُولُ : أَفْعَلْ كَذَا وَحَقَّ أَيُّكَ . وَقَدْ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ : « وَالنَّجْمِ ، وَالطُّورِ ، وَالتِّينِ ، لَعَمْرُكَ » وَهَذَا تَكَلُّفٌ .

قلت : لَا تَكَلُّفٌ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ « وَالْأَرْحَامِ » مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، فَيَكُونُ قَسَمًا كَمَا أَقْسَمَ بِمَخْلُوقَاتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ تَأْكِيدًا لَهَا حَتَّى قَرَنَهَا بِنَفْسِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الزكاة . (٢) في تهذيب التهذيب : « أبو العشاء الداري عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ طَعَنْتَ فِي نَفْسِهَا لِأَجْزَاكَ » .

وَلِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ وَيُمْنَعُ مَا شَاءَ وَيُبَيِّحُ مَا شَاءَ ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَسَمًا . وَالْعَرَبُ تَقْسِمُ بِالرَّحْمِ . وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ مَرَادَةً لِحَذْفِهَا كَمَا حَذَفْنَا فِي قَوْلِهِ :

مَشَائِمُ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةً \* وَلَا نَاعِبٍ إِلَّا بَيْنَ غُرَابِهَا

بِحُزْرٍ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ بَاءً . قَالَ ابْنُ الدَّهَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُبَارَكِ : وَالْكَوْفِيُّ يُمَيِّزُ عَطْفَ الظَّاهِرِ عَلَى الْمَجْرُورِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ :

أَبْكَ أَيُّهُ بِيٍّ أَوْ مُصَدِّرٍ \* مِنْ حُمْرِ الْجِلَّةِ جَابٍ حَشُورٍ<sup>(١)</sup>

ومنه :

\* نَاذِهِبُ فَمَا يَكُ وَالْأَيَّامِ مِنْ تَعَجِبٍ \*

وقال آخر :

\* وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبِ غَوَّطٌ نَفَانِيفُ \*

وقال آخر :

\* فَخَسْبُكَ وَالضَّمْحَاكِ سَيْفٌ مُهَنْدٌ \*

وقول الآخر :

وَقَدْ رَامَ آفَاقَ السَّمَاءِ فَلَمْ يَجِدْ \* لَهُ مَصْعَدًا فِيهَا وَلَا الْأَرْضِ مَقْعَدًا

وقال الآخر :

مَا إِنِّي بِهَا وَلَا الْأُمُورِ مِنْ تَلْفٍ \* مَا حُتُّ مِنْ أَمْرِ غَيْبِهِ وَقَعَا

وقال آخر :

أُمْرٌ عَلَى الْكَيْتِيَّةِ لَسْتُ أَدْرِى \* أَحْتَفِي كَانَ فِيهَا أُمَّ سِوَاهَا

« فسواها » مجرور الموضع بِنِي . وَعَلَى هَذَا حَمَلُ بَعْضِهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَاشًا وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ » فَعَطَفَ عَلَى الْكَافِ وَالْمِيمِ . وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ « وَالْأَرْحَامُ »

(١) أَبْكَ : مَثَلٌ وَبَيْكٌ . وَالنَّأْيِيَّةُ : الدَّعَاءُ ؛ يُقَالُ : أَيَّتُ بِالْإِبْلِ إِذَا صَحَّتْ بِهَا . وَالْمَصْدَرُ : الشَّدِيدُ الصَّدْرُ . وَالْجَابُ : التَّلِيْظُ . وَالْحَشُورُ : الْخَفِيْفُ . وَالْجِلَّةُ : الْمَسَانُّ ، وَاحِدُهَا جَلِيلٌ . وَالشَّاهِدُ فِي عَطْفِ « الْمَصْدَرِ » عَلَى الْمَضْمَرِ الْمَجْرُورِ دُونَ إِعَادَةِ الْجَارِ .

بالرفع على الابتداء، والخبر مقدر تقديره : والأرحامُ أهلٌ أن تُوصل . ويحتمل أن يكون إغراء؛ لأن من العرب من يرفع المَغزى . وأنشد :

إن قوماً منهم عُميرٌ وأشباهُ \* هُ عُميرٌ ومنهم السَّفاحُ  
لجديرون باللقاء إذا قا \* ل أخو النجدة السلاح

وقد قيل : إن « والأرحام » بالنصب عطف على موضع به ؛ لأن موضعه نصب ؛  
ومنه قوله :

\* فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ (١) \*

وكانوا يقولون : أنشدك بالله والرحم . والأظهر أنه نصب بإضمار فعلٍ كما ذكرنا .

الثالثة - أتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها مُحَرمة . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء وقد سألته : "صلي أمك" فأمرها بصلتها وهي كافرة . فلما كيدها دخل الفضل في صلة الكافر، حتى آتتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه فقالوا بتوارث ذوى الأرحام إن لم يكن عصبية ولا فرضٌ مُسَمَّى ، ويعتقون على من أشتراهم من ذوى رَحِمهم لحُرمة الرحم . وعَضَدُوا ذلك بما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمٍ تَحْرِمَ فَهُوَ حُرٌّ" . وهو قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود، ولا يُعرف لها مخالف من الصحابة . وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشَّعْبِيّ والزَّهْرِيّ ، وإليه ذهب الثَّوْرِيّ وأحمد وإسحاق . ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال : الأول - أنه مخصوص بالآباء والأجداد . الثاني - الجناحان يعنى الإخوة . الثالث - كقول أبي حنيفة . وقال الشافعي : لا يعتق عليه إلا أولاده وآبأؤه وأمهاته ، ولا يعتق عليه إخوته ولا أحدٌ من ذوى قرابته ولحمته . والصحيح الأول للحديث الذى ذكرناه وأخرجه الترمذى والنسائى . وأحسن طرقه رواية النسائى له ؛ رواه من حديث صخره عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) هذا مجزيت لعقبة الأسدى ، وصدده :

\* معاوى إنا بشر فأصبح \*

أراد معارية بن أبي سفيان . شكأ إليه جور عماله . وأصبح : سهل وأرق .

وسلم : "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرِمٍ فَقَدَ عَتَقَ عَلَيْهِ" . وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل ، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بعلته توجب تركه . غير أن النسائي قال في آخره : هذا حديث مُتَّكِرٌ . وقال غيره : تفرد به ضمرة ، وهذا هو معنى المنكر والشاذ في اصطلاح المحدثين . وضمرة عدلٌ ثقة ، وأنفراد الثقة بالحديث لا يضره . والله أعلم .

الرابعة - واختلفوا في هذا الباب في ذوى المحاريم من الزواجة . فقال أكثر أهل العلم : لا يدخلون في مقتضى الحديث . وقال شريك القاضي بعينهم . وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه ؛ واحتجوا بقوله عليه السلام : " لا يَحْرِي وَيُلْدُ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَبِعْتَقَهُ " . قالوا : فإذا صحَّ الشراء فقد ثبت الملك ، ولصاحب الملك التصرف . وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع ؛ فإن الله تعالى يقول : « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » فقد فرق بين عبادته وبين الإحسان للوالدين في الوجوب ، وليس من الإحسان أن يبقى والده في ملكه وتحت سلطانه ؛ فإذا يجب عليه عتقه إقما لأجل الملك عملاً بالحديث " فَيَشْتَرِيهِ فَبِعْتَقَهُ " ، أو لأجل الإحسان عملاً بالآية . ومعنى الحديث عند الجمهور أن الولد لما تسبب إلى عتق أبيه باشرائه نسب الشرع العتق إليه نسبة الإيقاع منه . وأما اختلاف العلماء فيمن يعتق بالملك فوجه القول الأول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنة ، ووجه الثاني إلحاق القرابة القريبة المحترمة بالأب المذكور في الحديث ، ولا أقرب للرجل من أبيه فيحمل على الأب ، والأخ يُقاربه في ذلك لأنه يَدُلُّ بالأبوة ؛ فإنه يقول : أنا ابن أبيه . وأما القول الثالث فمتعلقه حديث ضمرة وقد ذكرناه . والله أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ الرَّحِمِ أَسْمٌ لِكَاثِرَةِ الْأَقَارِبِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ . وأبو حنيفة يعتبر الرَّحِمَ الْمُحْرَمَ فِي مَنَعِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ ، وَيُجُوزُ الرَّجُوعُ فِي حَقِّ بَنِي الْأَعْمَامِ مَعَ أَنَّ الْقَطِيعَةَ مَوْجُودَةٌ وَالْقَرَابَةُ حَاصِلَةٌ ؛ وَلِذَلِكَ تَعَلَّقَ بِهَا الْإِرْثُ وَالْوَالَايَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ . فَاعْتَبَرَ الْمُحْرَمَ زِيَادَةً عَلَى نَصِّ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ . وَهَمْ يَرُونَ ذَلِكَ نَسِخًا ، سِتْمًا وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّعْلِيلِ بِالْقَطِيعَةِ ، وَقَدْ جُوزَ هَا فِي حَقِّ بَنِي الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَالْحَالَاتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



السادسة - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ( أى حفيظاً ؛ عن ابن عباس ومجاهد . ابن زيد : علياً . وقيل : « رقيباً » حافظاً ؛ فعيل بمعنى فاعل . فالترقيب من صفات الله تعالى ، الترقيب الحافظ والمتنظر ؛ تقول : رَقَبْتُ أَرْقُبُ رِقْبَةً وَرِقْبَانًا إِذَا انتظرت . والمَرْقَبُ : المكان العالى المُشْرِفُ ، يقف عليه الترقيب . والترقيب : السهم الثالث من السبعة التى لها أنصباء<sup>(١)</sup> . ويقال : إن الرقيب ضرب من الحيات ، فهو لفظ مشترك . والله أعلم .

قوله تعالى : وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ  
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٤﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ وأراد باليتامى الذين كانوا أيتاما ؛ كقوله : « فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ » ولا سحر مع السجود ، فكذلك لا يتم مع البلوغ . وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم : « يَتِيمٌ أَبَى طَالِبٍ » استصحاباً لما كان . « وءاتوا » أى أعطوا . والإيتاء الإعطاء . ولفلان آتوا ، أى عطاء . أبو زيد : آتوتُ الرجل آتوه إناوةً ، وهى الرشوة . واليتيم من لم يبلغ الحلم ، وقد تقدم فى « البقرة » مستوفى<sup>(٢)</sup> . وهذه الآية خطابٌ للأولياء والأوصياء . نزلت فى قول مقاتل والكلبي فى رجلٍ من غطفانٍ عنده مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه ؛ فنزلت فقال العم : بعوذ بالله من الحوب الكبير ! ورد المال . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يُوَقَّ شُحَّ نَفْسِهِ وَرَجَعَ بِهِ هَكَذَا فَإِنَّهُ يَحُلُّ دَارَهُ بِعَيْنِي جَنَّتَهُ » . فلما قبض الفتى المال أنفقه فى سبيل الله ، فقال عليه السلام : « ثَبَتَ الْأَجْرُ وَبَقِيَ الْوِزْرُ » . فقيل : كيف يا رسول الله ؟ فقال : « ثَبَتَ الْأَجْرُ لِلغَلامِ وَبَقِيَ الْوِزْرُ عَلَى وَالدهِ » لأنه كان مشركاً .

(١) وهم : الغد ، التوأم ، الرقيب ، المجلس ، النافر ، المسبل . راجع ج ٣ ص ٥٨ طبة أولى وثانية .

(٢) راجع ج ٢ ص ١٤ طبة ثانية . (٣) الحوب : المسام .

الثانية - وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين : أحدهما - إجراء الطعام والكسوة مادامت الولاية؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير . الثاني - الإيتاء بالتمكّن وإسلام المال إليه ، وذلك عند الإيتاء والإرشاد ، وتكون تسميته مجازاً، المعنى: الذي كان يتيماً، وهو استصحاب الاسم؛ كقوله تعالى: « فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ » أى الذين كانوا سحرة . وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم : « يتيم أبى طالب » . فإذا تحقق الولي رشده حرم عليه إمساك ماله عنه وكان عاصياً . وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة أعطى ماله كله على كل حال؛ لأنه يصير جداً .

قلت : لما لم يذكر الله تعالى في هذه الآية إيناس الرشد وذكره في قوله تعالى : « وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » . قال أبو بكر الزاوي الحنفي في أحكام القرآن : لما لم يقيد الرشد في موضع وقيد في موضع وجب استعمالها ، فأقول : إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد وجب دفع المال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب ، عملاً بالآيتين . وقال أبو حنيفة : لما بلغ أشده وصار يصلح أن يكون جداً فإذا صار يصلح أن يكون جداً فكيف يصلح إعطاؤه المال بعله اليم وباسم اليتيم؟! وهل ذلك إلا في ضاية البعد . قال ابن العربي : وهذا باطل لا وجه له؛ لا سيما على أصله الذي يرى المقدرات لا تثبت قياساً وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة . وسيأتى ما للعلماء في الحجج إن شاء الله تعالى .

الثالثة - قوله تعالى : ( وَلَا تَبْسُدُوا آلِئِثَابَ الطَّيِّبِ ) أى لا تبسدوا الشاة السمينية من مال اليتيم بالهزيمة ، ولا الدرهم الطيب بالزيف . وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يخرجون عن أموال اليتامى ، فكانوا يأخذون الطيب والجيد من أموال اليتامى ويبدلونه بالردىء من أموالهم ، ويقولون : أسم بأسم ورأس برأس؛ فنهاهم الله عن ذلك . هذا قول سعيد بن المسيب والزهرى والسدى والضحاك وهو ظاهر الآية . وقيل : المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب وهو مالكم . وقال مجاهد وأبو صالح وبازان : لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا آتظار التزق الحلال من الله . وقال ابن زيد :

كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان ويأخذ الأكبر الميراث . عطاء : لا تريح على يتيمك الذى عندك وهو غير صغير . وهذان القولان خارجان عن ظاهر الآية ؛ فإنه يقال : تبدل الشيء بالشيء أى أخذه مكانه . ومنه البَدَل .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ قال مجاهد : هذه الآية ناهية عن الخلط فى الإنفاق ؛ فإن العرب كانت تَخْلُط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك ، ثم نُسخ بقوله « وَإِنْ مَحَالِطُوهُمْ فَأَخْوَانِكُمْ » . وقال ابن فورك عن الحسن : تأول الناس فى هذه الآية النهى عن الخلط فأجتنبوه من قبل أنفسهم نخفف عنهم فى آية البقرة . وقالت طائفة من المتأخرين : إن « إلى » بمعنى مع ؛ كقوله تعالى « مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ » . وأنشد القتيبي :  
يَسْتَدُونَ أَبْوَابَ الْقِيَابِ بِضُمِّيرٍ \* إِلَىٰ عُنُقِ مُسْتَوْتِقَاتِ الْأَوَاصِرِ<sup>(١)</sup>

وليس بجيد . وقال الحدائق : « إلى » على بابها وهى تتضمن الإضافة ، أى لا تضيفوا أموالهم وتضموها إلى أموالكم فى الأكل . فنهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم فيتسلطوا عليها بالأكل والانتفاع .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ « إنه » أى الأكل . « كان حوبا كبيرا » أى إثم كبيرا ؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما . يقال : حاب الرجل يحوب حوبا إذا أثم . وأصله الزجر للإبل ؛ فسمى الإثم حوبا لأنه يزجر عنه وبه . ويقال فى الدعاء : اللَّهُمَّ أَخْفِرْ حَوْبِي ؛ أى إثمى . والحوبة أيضا الحاجة . ومنه فى الدعاء : إيسك أرفع حوبتي ؛ أى حاجتي . والحوب الوحشة ؛ ومنه قوله عليه السلام لأبى أيوب : « إن طلاق أُم أيوب لحوب » . وفيه ثلاث لقات « حوبا » بضم الحاء وهى قراءة العامة ولغة أهل الحجاز . وقرأ الحسن « حوبا » بفتح الحاء . وقال الأخفش : وهى لغة تميم . ومقاتل : لغة الحبش .

(١) آية ٢٢٠ ج ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) البيت لسلمة بن الخرشب يصف الخيل ؛ يريد خيلا ربطت بأفئنتهم . والعنق : كنف سترت بها الخيل من الريح والبرد . والأواصر : الأواصي والأوارى واحدها أصره . وهو جبل تشد به الدابة فى محبسها . (عن اللسان مادة أصر) .

والْحَوْبُ المصدر، وكذلك الْحَيَابَةُ، وَالْحَوْبُ الأَمُّ . وقرأ أبى بن كعب « حابا » على المصدر مثل القال . ويجوز أن يكون اسما مثل الزاد . وَالْحَوْبُ (بهمزة بعد الواو) : المكان الواسع . وَالْحَوْبُ ماء أيضا . ويقال : ألحق الله به الْحَوْبَةُ ، أى المسكنة والحاجة ؛ ومنه قولهم : بات بِحَبِيبَةِ سُوءٍ . وأصل الياء الواو . وَتَحَوَّبَ فلان أى تعبد وألقى الْحَوْبُ عن نفسه . وَالتَّحَوَّبُ أيضا التَّحَزُّنُ . وهو أيضا الصياح الشديد ، كالزجر . وفلان يَتَحَوَّبُ من كذا أى يتوجع . قال طفيل :

فَدُوْقُوا كَمَا دُوقْنَا غَدَاةَ مُحَجَّرٍ<sup>(١)</sup> \* مِنَ الْغَيْظِ فِي أَجَادِنَا وَالتَّحَوَّبِ

قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٤﴾

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ( وَإِنْ خِفْتُمْ ) شرط ، وجوابه « فَانكِحُوا » . أى إن خفتم ألا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن ( فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ) أى غيرهن . وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قوله تعالى « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا » قالت : يابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبها ما لها وجمالها فيريد وإيها أن يتروجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لمن ويبلغوا بهن أعلى ستنهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . وذكر الحديث . قال ابن خويرمندان : ولهذا قلنا إنه يجوز أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه ، ويبيع من نفسه من غير محاباة . وللوكل النظر فيما اشترى ويكفه لنفسه أو باع منها . وللسلطان النظر فيما يفعله

(١) محجر (كعظم ومحدث) : اسم موضع .

الوصى من ذلك . فأما الأب فليس لاحد عليه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان حينئذ ؛ وقد مضى في «البقرة»<sup>(١)</sup> القول في هذا . وقال الضحاك والحسن وغيرهما : إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام ؛ من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ماشاء ، فقصرته الآية على أربع . وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما : المعنى وإن خفتم ألا تُقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء ؛ لأنهم كانوا يتخرجون في اليتامى ولا يتخرجون في النساء . و«خفتم» من الأضداد ؛ فإنه يكون المخوف منه معلوم الوقوع ، وقد يكون مظنونا ؛ فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف . فقال أبو عبيدة : «خفتم» بمعنى أيقنتم . وقال آخرون : «خفتم» ظنتم . قال ابن عطية : وهذا الذي آختره الحذاق ، وأنه على بابيه من الظن لا من اليقين . التقدير من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها . و«تقسطوا» معناه تعدلوا . يقال : أقسط الرجل إذا عدل . وقسط إذا جار وظلم صاحبه . قال الله تعالى : «وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا» يعني الجائرون . وقال عليه السلام : «المقسطون في الدين على منابر من نور يوم القيامة» يعني العادلين . وقرأ ابن وثاب والنخعي «تقسطوا» بفتح التاء من قسط على تقدير زيادة «لا» ؛ كأنه قال وإن خفتم أن تجوروا .

الثانية - قوله تعالى : (فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) إن قيل : كيف جاءت «ما» للآدميين وإنما أصلها لما لا يعقل ؛ فعنه أجوبة خمسة : الأول - أن «من» و«ما» قد يتعاقبان ؛ قال الله تعالى : «وَالنِّسَاءِ وَمَا بَنَاهَا» أي ومن بناها . وقال «فَمِنْهُمْ مَنْ يَمَسُّ عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمَسُّ عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمَسُّ عَلَى أَرْبَعٍ» . فما ههنا لمن يعقل وهن النساء ؛ لقوله بعد ذلك «من النساء» مبينا لمبهم . وقرأ ابن أبي عمير «من طاب» على ذكر من يعقل . الثاني - قال البصريون : «ما» تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل ؛ يقال : ما عندك . فيقال : ظريف وكريم . فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء ؛ أي الحلال ، وما حرّمه الله فليس بطيب . وفي التزويل «وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ» فأجابه موسى على وفق ما سأل ؛ وسيأتي . الثالث - حكى بعض

(١) راجع ج ٣ ص ٦٢ طبة أول أو ثانية .

الناس أن «ما» في هذه الآية ظرفية، أي مادتم تستحسنون النكاح . قال ابن عطية : وفي هذا المتروك ضعف . جواب رابع - قال الفراء : «ما» ههنا مصدر . وقال النحاس : وهذا بعيد جدا؛ لا يصح فأنكحوا الطيبة . قال الجوهري : طاب الشيء يطيب طيبة وتطيأ بأ . قال علقمة :  
 \* كَأَنَّ تَطْيِيبَهَا فِي الْأَنْفِ مَشْمُومٌ <sup>(١)</sup> \*

جواب خامس - وهو أن المراد بما هنا العقد؛ أي فأنكحوا نكاحا طيبا . وقراءة ابن أبي عبلة ترد هذه الأقوال الثلاث . وحكى أبو عمرو بن العلاء أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا : سبحان ما سبح له الرعد . أي سبحان من سبح له الرعد . ومثله قولهم : سبحان ما سخركن لنا . أي من سخركن . واتفق كل من يعانى العلوم على أن قوله تعالى : «وإن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة؛ اثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف . فدل على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك، وأن حكما أعم من ذلك .

الثالثة - تعلق أبو حنيفة بهذه الآية في تجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ . وقال : إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة؛ بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها، لأنها تخار ذلك فيجوز إجماعا . وذهب مالك والشافعي والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتُسْتَأْمَرُ؛ لقوله تعالى : «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ» والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير؛ فكذلك اسم النساء، والمرأة لا تتناول الصغيرة . وقد قال : «في يتامى النساء» والمراد به هناك اليتامى هنا؛ كما قالت عائشة رضی الله عنها . فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الآية فلا تزوج إلا بإذنها، ولا تنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تزوج إلا بإذنها . كما رواه الدارقطني من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون فدخل المغيرة بن شعبه على أمها

\* يحلن أُرْجَةَ نَضِخِ الْعَبْرِ بِهَا \*

(١) هذا أعجز بيت، ومصدره :

فأرغبها في المال وخطبها إليها، فرفع شأنها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة: يا رسول الله، أبنه أختي وأنا وصي أبيها ولم أقصر بها، وزوجتها من قد علمت فضله وقرابته . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها “ . فتزعت مني وزوجها المغيرة ابن شعبة . قال الدارقطني : ولم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع وإنما سمعه من عمر بن حسين عنه . ورواه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال : فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبتى تكره ذلك . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها ففارقها . وقال : ” ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهم فإذا سكتن فهو لإذنهن “ . فتزوجها بعد عيد الله المغيرة بن شعبة . فهذا يرد ما يقوله أبو حنيفة من أنها إذا بلغت لم تحتج إلى ولي ، بناءً على أصله في عدم اشتراط الولي في صحة النكاح . وقد مضى في « البقرة » ذكره ؛ فلا معنى لقولهم : إن هذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله ” إلا بإذنهن “ فإنه كان لا يكون لذكر اليتيم معنى . والله أعلم .

الرابعة — وفي تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صدق المثل ، والرد إليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبن في مقداره ؛ لقولها : بأدنى من سنة صداقها . فوجب أن يكون صدق المثل معروفا لكل صنف من الناس على قدر أحوالهم . وقد قال مالك : للناس منافع عرفتهم وعرفوا لها . أي صدقات وأكفاء . وسئل مالك عن رجل تزوج أبنته [غنية] من ابن أخ له فقير فأعرضت أمها فقال : إني لأرى لها في ذلك متكلما . فسوغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض الأم عليه . وروى « لا أرى » بزيادة ألف ، والأقول أصح . وجاز لغير اليتيمة أن تنكح بأدنى من صدق مثلها ؛ لأن الآية إنما خرجت في اليتامى . هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها .

الخامسة — فإذا بلغت اليتيمة وأقسط الولي في صداقها جاز له أن يتزوجها ، ويكون هو النكاح والمنكح على ما فسرتة عائشة . وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأبو ثور ،

(١) راجع ج ٣ ص ٧٢ طبعة أول أو ثانية . (٢) زيادة من أحكام القرآن لابن العربي .

وقاله من التابعين الحسن وربيعه، وهو قول الليث . وقال زُفر والشافعي : لا يجوز له أن يتزوجها إلا بإذن السلطان، أو يزوجه من ولي لها هو أقعد بها منه ، أو مثله في القعد؛<sup>(١)</sup> وأما أن يتولى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحاً منكحاً فلا . واحتجوا بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» وشاهدني عدل . فتعديد النكاح والمنكح والشهود واجب؛ فإذا أتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين . وفي المسألة قول ثالث، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوجه من روى هذا عن المغيرة بن شعبة، وبه قال أحمد، ذكره ابن المنذر .

السادسة - قوله تعالى : ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ معناه ما حل لكم؛ عن الحسن وأبن جبير وغيرهما . واكتفى بذكر من يجوز نكاحه؛ لأن المحرمات من النساء كثير . وقرأ ابن إسحاق والبخاري وحمزة «طاب» بالإمالة . وفي مصحف أبي «طيب» بالياء؛ فهذا دليل الإمالة . «من النساء» دليل على أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحلم . وواحد النساء نسوة، ولا واحد لنسوة من لفظه، ولكن يقال امرأة .

السابعة - قوله تعالى : ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وموضعها من الإعراب نصب على البدل من «ما» وهي نكرة لا تنصرف؛ لأنها معدولة وصفة؛ كذا قال أبو علي . وقال الطبري : هي معارف؛ لأنها لا يدخلها الألف واللام، وهي بمثلة عمرفي التعريف؛ قاله الكوفي . وخطأ الزجاج هذا القول . وقيل : لم ينصرف؛ لأنه معدول عن لفظه ومعناه، فأحاد معدول عن واحد واحد، ومثنى معدولة عن اثنين اثنين، وثلاث معدولة عن ثلاثة ثلاثة، ورُبَاع عن أربعة أربعة . وفي كل واحد منها لغتان : فُعال ومَفْعَل؛ يقال : أحاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورُبَاع ومربع، وكذلك إلى معشر وعُشار . وحكى أبو إسحاق الفُعال لغة ثالثة : أحد وثنى وثلاث وربع مثل عمر وزُفر . وكذلك قال النخعي في هذه الآية . وحكى

(١) أقعد : أقرب إلى الحد الأكبر .

(٢) القعد (بضم القاف وفتح الهمزة) : أملك القرابة في النسب .



المهدوي عن النخعي وابن وثاب «ثلاث ورُبْع» بغير ألف في رباع، فهو مقصور من رباع استخفافاً؛ كما قال :

أقبل سَيْلٌ جاء من أمرِ الله \* يَحْرِدُ حَرْدَ الْجَنَّةِ الْمُغْلَةِ<sup>(١)</sup>

قال النخعي : ولا يزداد من هذا البناء على الأربع إلا بيتٌ جاء عن الكُميت :

ولم يَسْتَرِيضُوكَ حَتَّى رَمَيْتَ \* مَتَّ فَوْقَ الرِّجَالِ خِصَالًا عُشَارًا

يعني طعنت عشرة . وقال ابن الدهان : وبعضهم يقف على المسموع وهو من أحاد إلى رباع ولا يعتبر بالبيت لشذوذه . وقال أبو عمرو بن الحاجب : ويقال أحاد وموحدٌ وثناءٌ ومثنى وثلاثٌ ومثلثٌ ورباعٌ ومرّبعٌ . وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال ؛ فيه خلاف أصحها أنه لم يثبت . وقد نصّ البخاري في صحيحه على ذلك . وكونه معدولاً عن معناه أنه لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة ؛ تقول : جاءني اثنان وثلاثة ، ولا يجوز مثنى وثلاث حتى يتقدم قبله جمع ، مثل جاءني القوم أحاد وثناء وثلاث ورباع من غير تكرار . وهي في موضع الحال هنا وفي الآية ، وتكون صفة . ومثال كون هذه الأعداد صفة يتبين في قوله تعالى : « أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مِّثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ » فهذه صفة للأجنحة نكرة . وقال ساعدة بن جؤيية :

ولكننا أهلى بوادِ أَيْبُسُهُ \* ذِئَابٌ تَبَغَّى النَّاسَ مِثْنَىٰ وَمَوْحَدٌ<sup>(٢)</sup>

وأنشد الفراء :

قتلنا به من بين مِثْنَىٰ وَمَوْحَدٌ \* بأربعة منكم وآخر خامسٌ

فوصف ذئاباً وهي نكرة بمثنى وموحد، وكذلك بيت الفراء؛ أى قتلنا به ناساً فلا تنصرف إذا هذه الأسماء في معرفة ولا نكرة . وأجاز الكسائي والفتراء صرفه في العدد على أنه نكرة . وزعم الأَخْفَشُ أنه إن سُمِّيَ به صرفه في المعرفة والنكرة، لأنه قد زال عنه العدل .

(١) حرد يحرده بالكسر حردا : تصد . تقول للرجل : حردت حردك ؛ أى تصدت فصدك .

(٢) تبغى الناس : تطلبهم .

الثامنة - اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعضد ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته . والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع . وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة؛ تمسكا منه بأن المدد في تلك الصبغ يفيد التكرار والواو للجمع؛ بفعل مثنى بمعنى اثنين وكذلك ثلاث ورباع . وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع . وأخرج مالك في الموطأ، والنسائي والدارقطني في سننهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحتة عشر نسوة: "أختر منهن أربعا وفارق سائرهن". وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندى ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أختر منهن أربعا". وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق أربعا ويُسك أربعا. وكذا قال: «قيس بن الحارث»، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود. وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير أن ذلك كان حارث ابن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أبيع من ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته؛ على ما يأتي بيانه في «الأحزاب». وأما قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات . والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة . وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر . وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي أنكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو . ولو جاء بأولجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع . وأما قولهم: إن مثنى تقتضى اثنين، وثلاث ثلاثة،

ورباع أربعة، فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم. وكذلك جهله الآخرون؛ لأن معنى تقتضى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، حصر للعدد. ومثنى وثلاث ورباع بخلافها، ففى العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست فى الأصل؛ وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعنى بذلك اثنين اثنين؛ أى جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: فإذا قلت جاءنى قوم مثنى أو ثلاث أو أحاد أو عشار، فأنما تريد أنهم جاءوك واحدا واحدا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى فى الأصل؛ لأنك إذا قلت جاءنى قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاءونى رُباع وثناء فلم تحصر عدتهم. وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قل فى هذا الباب فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكم.

وأما اختلاف علماء المسلمين فى الذى يتزوج خامسة وعنده أربع وهى :

التاسعة - فقال مالك والشافعي: عليه الحد إن كان عالما. وبه قال أبو ثور. وقال الزهيري: يُرجم إن كان عالما، وإن كان جاهلا أدنى الحدين الذى هو الجلد، ولها مهرها ويُفَرَّق بينهما ولا يجتمعان أبدا. وقالت طائفة: لا حد عليه فى شيء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يُحد فى ذات المحرم ولا يحد فى غير ذلك من النكاح. وذلك مثل أن يتزوج مجوسية أو نهمسة فى عفة أو تزوج معتنة أو تزوج بغير شهود، أو أمة تزوجها بغير إذن مولايها. وقال أبو ثور: إذا علم أن هذا لا يحل له يجب أن يُحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود. وفيه قول ثالث قاله النخعي فى الرجل ينكح الخامسة متعمدا قبل أن تنقضى عدة الرابعة من نساها: جلد مائة ولا يُتْنى. فهذه قنيتا علمائنا فى الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها.

العاشرة - ذكر الزبير بن بكار حدثني إبراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري قال :  
 أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي يصوم  
 النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل . فقال لها : نعم  
 الزوج زوجك . ففعلت تكتر عليه القول ويكثر عليها الجواب . فقال له كعب الأسيدي :  
 يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها في مبادئه إياها عن فراشه . فقال عمر : كما فهمت  
 كلامها فأقض بينهما . فقال كعب : علي بزوجها؛ فأتي به فقال له : إن امرأتك هذه  
 تشكوك . قال : أفى طعام أو شراب ؟ قال لا . فقالت المرأة :

يا أيها القاضي الحكيم رَشِدُهُ \* ألهي خليلي عن فراشي مسجِدُهُ  
 زهدني في مَضْجَعِي تعبُدُهُ \* فأقض القضا كعبٌ ولا تُرددهُ  
 نهاره وليله ما يرقُدُهُ \* فلستُ في أمرِ النساءِ أحمدهُ

فقال زوجها :

زهدني في فرشها وفي <sup>(١)</sup>الجل \* أني أمرؤ أذهلني ما قد نزل  
 في سورة النحل وفي السبع الطول <sup>(٢)</sup> \* وفي كتاب الله تخويفٌ جللٌ

فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل \* نصيبها في أربع لمن عقل  
 \* فأعطها ذاك ودع عنك العلل \*

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام  
 ولياليهنّ تعبد فيهنّ ربك . فقال عمر : والله ما أدري من أيّ أمرّيك أعجب ؟ أمن فهمك  
 أمرهما أم من حكمك بينهما؟ أذهب فقد وليتك قضاء البصرة . وروى أبو هذبة إبراهيم

(١) الجل : جمع جملة بفتحين ؛ وهي بيت يزین للعروس بالثياب والأسرة والسنوز .

(٢) السبع الطول من سور القرآن سبع سور وهي سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف .  
 واختلفوا في السابعة ففهم من قال السابعة براءة والأطفال وعدّها سورة واحدة ، ومنهم من جعلها سورة يونس . والطول  
 جمع الطول .

ابن هُدبة حَدَّثنا أنس بن مالك قال : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأةٌ تستعدي زوجها ، فقالت : ليس لي ما للنساء ؛ زوجي يصوم الدهر . قال : " لك يومٌ وله يومٌ . للعبادة يومٌ وللراة يومٌ " .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ) قال الضحاك وغيره : في المِئَلِ والمحبة والمجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والأثنين فواحدة . فنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة . وذلك دليل على وجوب ذلك ، والله أعلم . وقرئ بالرفع ، أى فواحدةٌ فيها كفاية أو كافية . وقال الكسائي : فواحدة تنقع . وقرئت بالنصب بإضمار فعل ، أى فانكحوا واحدة .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ( أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) يريد الإماء . وهو عطف على واحدة . أى إن خاف ألا يعدل في واحدة فما ملكت يمينه . وفي هذا دليل على ألاحق للملك اليمين في الوطاء ولا القسم ؛ لأن المعنى « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا » في القسم « فواحدةٌ أو ما ملكت أيمانكم » فجعل ملك اليمين كله بمنزلة واحدة فانتفى بذلك أن يكون للإماء حق في الوطاء أو في القسم . إلا أن ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حسن الملكة والترفق بالترقيق . وأسند تعالى الملك إلى اليمين إذ هي صفة مدح ، واليمين مخصوص بالمحسن لتمكثها . ألا ترى أنها المنفقة ؛ كما قال عليه السلام : " حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " وهي المعاهدة المبايعة ، وبها سميت الألية يميناً ، وهي المتلقية لرايات المجد ؛ كما قال :

إذا ما رايةٌ رفعت لمجدٍ \* تلقاها عرابةٌ باليمين<sup>(١)</sup>

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ( ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ) أى ذلك أقرب إلى ألا تميلوا عن الحق وتجوروا ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . يقال : عال الرجل يعول إذا جار ومال . ومنه قولهم : عال السهم عن الهدف مال عنه . قال ابن عمر : إنه لعائل الكيل والوزن ؛ قال الشاعر :

(١) البيت للشاخ ، يمدح عرابة الأوسى . وقوله :

رأيت عرابة الأوسى يسو \* إلى الخيرات مقطوع القرين

(١) قالوا تبعنا رسول الله وأطرحوا \* قول الرسول وعالوا في الموازين

أى جاروا . وقال أبو طالب :

بِمِيزَانِ صِدْقٍ لَا يُغَلُّ شَعِيرَةً \* لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

يريد غير مائل . وقال آخر :

(٢) ثلاثة أنفيس وثلاث دود \* لقد عال الزمان على عيالي

أى جار ومال . وعال الرجل يعيل إذا افتقر فصار عالة . ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً » . ومنه قول الشاعر :

(٣) وما يدري الفقير متى غناه \* وما يدري الغني متى يعيل

وهو عائل وقوم عيلة . والعيلة والعالة الفاقة . وعالني الشيء يعولني إذا غلبني وثقل علي . وعال الأمر اشتد وتفاقم . وقال الشافعي « ألا تعولوا » ألا تكثروا عيالكم . قال الثعلبي : وما قال هذا غيره ، وإنما يقال أعال يعيل إذا كثر عياله . وزعم ابن العربي أن عال على سبعة معان لا نأمن لها ، يقال : عال مال ، الثاني زاد ، الثالث جار ، الرابع افتقر ، الخامس أنقل ؛ حكاه ابن دريد . قالت الخنساء :

\* ويكفي العشيرة ما طأها \*

السادس عال قام بمثونة العيال ؛ ومنه قوله عليه السلام : « وأبدأ بمن تعول » . السابع عال غلب ؛ ومنه عيل صبره . أى غلب . ويقال : أعال الرجل كثر عياله . وأما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح .

(١) في اللسان مادة عول : إنا تبعنا ... الخ . (٢) البيت للحطية . وفيه شاهد آخر ، وهو تذكير الثلاثة وإن كانت النفس مؤنثة ؛ لأنه حملها على معنى الشخص وهو مذكور . والذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشرة . وثلاث ذود : ثلاث أنوق كان يتقوت ألبانها ويقوم بها على عياله فضلت له . والذود اسم واحد مؤنث منقول من المصدر يقع على الجمع فيضاف العدد إليه كما يضاف إلى الجمع . (عن شرح الشواهد) .

(٣) البيت لأحبيبة ابن جراح . وبعده :

وما تدري إذا أزمعت أمرا \* بأي الأرض يدركك المقبل

قلت : أما قول الثعلبي « ما قاله غيره » فقد أسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن أسلم ، وهو قول جابر بن زيد ؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعي إليه .  
وأما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح . وقد ذكرنا : عال الأمر  
أشد وتفاقم ؛ حكاة الجوهرى . وقال الهروي في غريبه : « وقال أبو بكر : يقال عال الرجل  
في الأرض يعيل فيها إذا ضرب فيها . وقال الأحمر : يقال عالني الشيء يعيلني عيلاً ومعيلاً  
إذا أعجزك » . وأما عال كثر عياله فذكره الكسائي وأبو عمر الدوري وابن الأعرابي .  
قال الكسائي أبو الحسن طي بن حمزة : العرب تقول عال يعول وأعال يعيل أي كثر عياله .  
وقال أبو حاتم : كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا ، ولعله لغة . قال الثعلبي المفسر :  
قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سألت أبا عمر الدوري عن هذا وكان إماماً في اللغة غير  
مدافع فقال : هي لغة حمير ؛ وأنشد :

وإن الموت يأخذ كل حي \* بلا شك وإن أمشي وعالا

يعنى وإن كثرت ماشيته وعياله . وقال أبو عمرو بن العلاء : لقد كثرت وجوه العرب  
حتى خشيت أن آخذ على لاهن لحناً . وقرأ طلحة بن مصرف « ألا تعيلوا » وهي حجة الشافعي  
رضي الله عنه . قال ابن عطية : وقدح الزجاج وغيره في تأويل عال من العيال بأن قال : إن الله  
تعالى قد أباح كثرة السراري وفي ذلك تكثير العيال ، فكيف يكون أقرب إلى ألا يكثر العيال .  
وهذا القدح غير صحيح ؛ لأن السراري إنما هي مال يتصرف فيه بالبيع ، وإنما القادح الحرائر  
ذوات الحقوق الواجبة . وحكى ابن الأعرابي أن العرب تقول : عال الرجل إذا كثر عياله .

الرابعة عشرة — تعلق بهذه الآية من أجاز للملوك أن يتزوج أربعا ؛ لأن الله تعالى قال :  
« فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » يعني ما حل « مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » ولم يخص عبدا من حر .  
وهو قول داود والطبري ، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطنه ، وكذلك  
روى عنه ابن القاسم وأشهب . وذكر ابن الموزان أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوج  
إلا اثنتين ؛ قال وهو قول الليث . قال أبو عمر : قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري

والليث بن سعد : لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين ؛ وبه قال أحمد وإسحاق . وروى عن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ؛ ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة . وهو قول الشعبي وعطاء وابن سيرين ، والحسن وإبراهيم . والوجه لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه واحدة . وكل من قال حده نصف حد الحر ، وطلاقه تطليقتان ، وإلاؤه شهران ، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال تناقض في قوله « ينكح أربعا » والله أعلم .

قوله تعالى : **وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴿٤١﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **( وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ )** الصَّدُقَاتُ جمع ، الواحدة صَدُقَةٌ . قال الأخفش : وبنو تميم يقولون صَدُقَةٌ والجمع صَدُقَاتُ ، وإن شئت فتحت وإن شئت أسكنت . قال المازني : يقال صِدَاقُ المرأة ، ولا يقال بالفتح . وحكى يعقوب وأحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس . والخطاب في هذه الآية للأزواج ؛ قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جرير . أمرهم الله تعالى أن يتبرعوا بإعطاء المهور نِحْلَةً منهم لأزواجهم . وقيل : الخطاب للأولياء ؛ قاله أبو صالح . وكان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا ، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن . قال في رواية الكلبي : إن أهل الجاهلية كان الولي إذا زوجها فإن كانت معه في العشرة لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا ، وإن كانت غريبة حملها على بيع إلى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير ؛ فتزل « وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » . وقال المعتز بن سليمان عن أبيه : زعم حضرمي أن المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى ، فأمروا أن يضربوا المهور . والأول أظهر ؛ فإن الضمائر واحدة وهي



بجملتها للأزواج فهم المراد؛ لأنه قال : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ » إلى قوله : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » . وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأول فيها هو الآخر .

الثانية - هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مُجْمَعٌ عليه لا خلاف فيه إلا ما روى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق ؛ وليس بشيء لقوله تعالى : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » . فعم . وقال : « فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وأجمع العلماء أيضا أنه لا حد لكثيره ، واختلفوا في قليله على ما يأتي بيانه في قوله : « وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ فَنطَارًا » . وقرأ الجمهور « صَدُقَاتِهِنَّ » بفتح الصاد وضم الدال . وقرأ قتادة « صَدُقَاتِهِنَّ » بضم الصاد وسكون الدال . وقرأ النخعي وابن وثاب بضمهما والتوحيد « صَدُوقِهِنَّ » .

الثالثة - قوله تعالى : « نِحْلَةً » النحلة والنحلة ، بكسر النون وضمها لغتان . وأصلها من العطاء ؛ نَحَلْتُ فُلَانًا شَيْئًا أَعْطَيْتُهُ . فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة . وقيل : « نِحْلَةٌ » أى عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع . وقال قتادة : معنى « نِحْلَةٌ » فريضة واجبة . ابن جرير وابن زيد : فريضة مسماة . قال أبو عبيدة : ولا تكون النحلة إلا مسماة معلومة . وقال الزجاج : « نِحْلَةٌ » تَدِينًا . والنحلة الديانة والملة . يقال : هذا نِحْلته أى دينه . وهذا حسن مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهلية ، حتى قال بعض النساء في زوجها : لا يأخذ الخُلُوان من بناتنا . تقول : لا يفعل ما يفعله غيره . فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء . و « نِحْلَةٌ » منصوب على أنها حال من الأزواج بإضمار فعل من لفظها ، تقديره أنحلوهن نِحْلَةً . وقيل : هى نصب على التفسير . وقيل : هى مصدر على غير المصدر في موضع الحال .

الرابعة - قوله تعالى : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا » مخاطبة للأزواج ، ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكرة كانت أو ثيبًا جائزة ؛ وبه قال جمهور الفقهاء . ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للوئى مع أن الملك لها .

وزعم الفراء أنه مخاطبة للاولياء ؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئا ، فلم يبيح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة . والقول الأول أصح ؛ لأنه لم يتقدم للاولياء ذكر ، والضمير في «منه» عائد على الصداق . وكذلك قال عكرمة وغيره . وسبب الآية فيما ذكر أن قوما تخرجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ » .

الخامسة — واتفق العلماء على أن المرأة المالككة لأمر نفسها اذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ، ولا رجوع لها فيه . إلا أن شريحا رأى الرجوع لها فيه ، واحتج بقوله : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا » وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفسها . قال ابن العربي : وهذا باطل ؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها ، إذ ليس المراد صورة الأكل وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال ، وهذا بين .

السادسة — فإن شرطت عليه عند عقد النكاح أنه لا يتزوج طليها ، وحطت عنه لذلك شيئا من صداقها ، ثم تزوج عليها فلا شيء لها عليه في رواية ابن القاسم ؛ لأنها شرطت عليه مالا يجوز شرطه . كما اشترط أهل بريرة<sup>(١)</sup> أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها ، فصحح النبي صلى الله عليه وسلم العقد وأبطل الشرط . كذلك ههنا يصح إسقاط بعض الصداق عنه ويبطل ما التزمه . وقال ابن عبد الحكم : إن كان بقي من صداقها مثل صداق مثلها أو أكثر لم ترجع عليه بشيء ، وإن كانت وضعت عنه شيئا من صداقها فتزوج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها ؛ لأنه شرط على نفسه شرطا وأخذ عنه عوضا كان لها واجبا أخذه منه ، فوجب عليه الوفاء لقوله عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم» .

السابعة — وفي الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقا لأنه ليس بمال ؛ إذ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله . وبه قال مالك وأبو حنيفة وزفر ومحمد والشافعي . وقال أحمد ابن حنبل وإسحاق ويعقوب : يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق ؛ على حديث صفية<sup>(٢)</sup> رواه

(١) بريرة : مولاة عائشة رضی الله عنها كانت لعنة بن أبي لهب . وقيل لبعض بنى هلال ، فكاتبوها ثم باعوها فاشتريتها عائشة ، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق .

(٢) هي صفية بنت حبي بن أخطب ، سباهها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأئمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها . وروى عن أنس أنه فعله ، وهو راوى حديث صفيية . وأجاب الأولون بأن قالوا : لا حجة في حديث صفيية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا في النكاح بأن يتزوج بغير صداق ، وقد أراد زينب فخرمت على زيد فدخل عليها بغير ولي ولا صداق . فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا ؛ والله أعلم .

الثامنة - قوله تعالى : ( نَفْسًا ) قيل : هو منصوب على البيان . ولا يجوز سيويه ولا الكوفيون أن يتقدم ما كان منصوباً على البيان ، وأجاز ذلك المازني وأبو العباس المبرد إذا كان العامل فعلاً . وأنشد :

\* وما كان نفساً بالفراق تطيب<sup>(١)</sup> \*

وفي التنزيل « خُشِعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ » فعلى هذا يجوز « تَشْحَمًا تَفَقَّات . ووجها حسنت » . وقال أصحاب سيويه : إن « نفسا » منصوبة بإضمار فعل تقديره أعنى نفسا ، وليست منصوبة على التمييز ؛ وإذا كان هذا فلا حجة فيه . وقال الزجاج . الرواية :

\* وما كان نفسى ... \*

وأتفق الجميع على أنه لا يجوز تقديم المميز إذا كان العامل غير متصرف كعشرين درهما .

التاسعة - قوله تعالى : ( فَكُلُوهُ ) ليس المقصود صورة الأكل ، وإنما المراد به الاستباحة بأى طريق كان ، وهو المعنى بقوله في الآية التى بعدها « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَامَى ظُلْمًا » . وليس المراد نفس الأكل ؛ إلا أن الأكل لما كان أوفى أنواع التمتع بالمال عبر من التصرفات بالأكل . ونظيره قوله تعالى : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَفَرُّوا الْبَيْعَ » يعلم أن صورة البيع غير مقصودة ، وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره ؛ ولكن ذكر البيع لأنه أهم ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى .

العاشرة - قوله تعالى : ( هَيْنًا مَرِيئًا ) منصوب على الحال من الهاء في « كَلُوهُ » وقيل : نعت لمصدر محذوف ، أى أكلا هينًا بطيب الأنفس . هناء الطعام والشراب هينته ،

(١) هذا مجزيت للخبيل السدي ، ومصدره :

\* أتهدر ليلى بالفراق حبيبا \*

وما كان هنيئاً؛ ولقد هُنُوٌ، والمصدر الهِنُّ، وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء، وهنيء اسم فاعل من هُنُوَ كظريف من ظُرِف. وهنيء هنيءاً فهو هنيء على فعل كرم. وهناني الطعام ومراني على الإتيان؛ فاذا لم يذكر «هناني» قلت: أمراني الطعام بالألف، أي أنهضم. قال أبو علي: وهذا كما جاء في الحديث «أرجعن مازورات غير ماجورات»، فقلبوا الواو من «موزورات» ألفاً إتياناً للفظ ماجورات. وقال أبو العباس عن ابن الأعرابي: يقال هنيء وهناني ومراني وأمراني ولا يقال مرني؛ حكاه الهروي. وحكى القشيري أنه يقال: هنيئي ومرني بالكسر هنيئي ومراني، وهو قليل. وقيل: «هنيئاً» لا إثم فيه، و«مرئياً» لا داء فيه. قال كثير:

هنيئاً مرئياً غير داءٍ محامر \* لِعِزَّةٍ من أعراضنا ما آسحت

ودخل رجل على علقمة وهو يأكل شيئاً وهبته امرأته من مهرها فقال له: كُئِل من الهنيء والمرى. وقيل: الهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء، والمرى الحمود العاقبة، التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي. يقول لا تخافون في الدنيا به مطالبة، ولا في الآخرة تبعة. يدل عليه ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذه الآية «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ» فقال: إذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضى به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله تعالى به في الآخرة. وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا أشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته دراهم من صداقها، ثم ليشتريه عسلاً فليشربه بماء السماء؛ فيجمع الله عز وجل له الهنيء والمرى والماء المبارك، والله أعلم.

قوله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

فِيهَا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥٠﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى - لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم في قوله «وآتوا اليتامى أموالهم» وإيصال الصدقات إلى الزوجات، بين أن السفیه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه. فدلَّت

الآية على ثبوت الوصية والولي والكفيل للايتام . وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحز الثقة العدل جائزة . واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة؛ فقال عوام أهل العلم : الوصية لها جائزة . واحتج أحمد بأن عمر أوصى إلى حفصة . وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل أوصى إلى امرأته قال : لا تكون المرأة وصياً ؛ فان فعل حوّلت إلى رجل من قومه . واختلفوا في الوصية إلى العبد ؛ فنعه الشافعي وأبو ثور ومحمد ويعقوب . وأجازه مالك والأوزاعي وابن عبد الحكم . وهو قول النخعي إذا أوصى إلى عبده . وقد مضى القول في هذا في «البقرة» مستوفى .<sup>(١)</sup>

الثانية - قوله تعالى : ( السّفهَاء ) قد مضى في «البقرة» معنى السّفه لغة . واختلف العلماء في هؤلاء السفهاء من هم ؛ فروى سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم . قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل في الآية . وروى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي مالك قال : هم الأولاد الصغار ، لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء . وروى سفيان عن حميد الأعمرج عن مجاهد قال : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح ؛ إنما تقول العرب في النساء سفاهة أو سفهات ؛ لأنه الأكثر في جمع فعيلة . ويقال : لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة . وروى عن عمر أنه قال : من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا ؛ فكذلك قوله : «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» يعني الجهال بالأحكام . ويقال : لا تدفع إلى الكفار ؛ ولهذا كره العلماء أن يوكل المسلم ذمياً بالشراء والبيع ، أو يدفع إليه مضاربة . وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : السفهاء هنا كل من يستحق الحجر . وهذا جامع . وقال ابن خُوَيْرِمْ مَنَاد : وأما الحجر على السفهيه فالسفيه له أحوال : حال يُحجر عليه لصفوه ، وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره ، وحالة لسوء نظره لنفسه في ماله . فأما المغنى عليه فاستحسن مالك ألا يُحجر عليه لسرعة زوال ما به . والحجر يكون مرّة في حق الإنسان ومرّة في حق غيره ؛ فأما المحجور عليه في حق نفسه من

(١) راجع ج ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها طبعة ثانية . (٢) راجع ج ١ ص ٢٠٥ طبعة ثانية وثالثة .

ذكرنا . والمحجور عليه في حق غيره العبد والمديان والمريض في الثلثين ، والمفلس وذات الزوج لحق الزوج ، والبكر في حق نفسها . فأما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما . وأما الكبير فلأنه لا يحسن النظر لنفسه في ماله ، ولا يؤمن منه إتلاف ماله في غير وجهه ، فأشبه الصبي ؛ وفيه خلاف يأتي . ولا فرق بين أن يتلف ماله في المعاصي أو في القرب والمباحات . واختلف أصحابنا إذا أتلّف ماله في القرب ؛ فمنهم من حجر عليه ، ومنهم من لم يحجر عليه . والعبد لا خلاف فيه . والمديان يُنزع ما بيده لغرمائه ؛ لإجماع الصحابة ، وقيل عمر ذلك بأسيفع جُهينة ؛ ذكره مالك في الموطأ . والبكر ما دامت في الخدر محجور عليها ؛ لأنها لا تحسن النظر لنفسها . حتى إذا تزوجت دخل إليها الناس ، وخرجت وبرز وجهها عرفت المضار من المنافع . وأما ذات الزوج فلا ترق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجوز لامرأة ملك زوجها عصمتها قضاءً في مالها إلا في ثلثها " .

قلت : وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غير محجور عليه لتنميته لماله وعدم تديره ، فلا يدفع إليه المال ؛ لجهله بفساد البياعات وصحيجها وما يحل وما يحرم منها . وكذلك الذمى مثله في الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالزبا وغيره . والله أعلم . واختلفوا في وجه إضافة المال إلى المخاطبين على هذا وهي للسفهاء ؛ فقيل : إضافتها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنُسبت إليهم آتساعا ؛ كقوله تعالى : « فَسَأَلُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ » وقوله « فَاقتلوا أَنفُسَكُمْ » . وقيل : إضافتها إليهم لأنها من جنس أموالهم ؛ فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد ، ومن ملك إلى ملك ، أي هي لهم إذا احتاجوها كأموالكم التي تقى أعراضكم وتصونكم وتعظم أقداركم ، وبها قوام أمركم . وقول ثان قاله أبو موسى الأشعري : وابن عباس والحسن وقتادة : أن المراد أموال المخاطبين حقيقة . قال ابن عباس : لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك إلى أمرأتك وأبنك وتبقى فقيرا تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم ؛ بل كن أنت الذي تنفق عليهم . فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان ؛ صغارُ ولد الرجل وأمرأته . وهذا يخرج على قول مجاهد وأبي مالك في السفهاء .

الثالثة - ودلت الآية على جواز الحجر على السفية؛ لأمر الله عز وجل بذلك في قوله: « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ » وقال « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ». فأثبت الولاية على السفية كما اثبتها على الضعيف . وكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير . ومعنى السفية إلى الكبير البالغ؛ لأن السفه اسمٌ ذمٌ ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالذم والحرج منفيان عنه؛ قاله الخطابي .

الرابعة - واختلف العلماء في أفعال السفية قبل الحجر عليه؛ فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم: إن فعل السفية وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده . وهو قول الشافعي وأبي يوسف . وقال ابن قاسم: أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام . وقال أصبغ: إن كان ظاهر السفه أفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه فلا ترد أفعاله حتى يحجر عليه الإمام . واحتج سُحنون لقول مالك بأن قال: لو كانت أفعال السفية مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد . وحجة ابن القاسم ما رواه البخاري من حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا ليس له مال غيره فردّه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك .

الخامسة - واختلفوا في الحجر على الكبير؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء: يحجر عليه . وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلا إلا أن يكون مفسداً لماله؛ فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ نحسا وعشرين سنة، فإذا بلغها سلم إليه بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير مفسد؛ لأنه يُجبل منه لاثنتي عشرة سنة، ثم يولد له لسته أشهر فيصير جَدًّا، وأنا أستحي أن أحجر على من يصلح أن يكون جَدًّا . وقيل عنه: إن في مدة المنع من المال إذا بلغ مفسداً ينفذ تصرفه على الإطلاق، وإنما يمنع من تسليم المال احتياطاً . وهذا كله ضعيف في النظر والأثر . وقد روى الدارقطنيّ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصواف أخبرنا حامد بن شعيب أخبرنا شريح بن يونس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم - هو أبو يوسف القاضي - أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال: إني اشتريت

بيع كذا وكذا ، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر عليّ فيه . فقال الزبير : أنا شريكك في البيع . فأتى عليّ عثمان فقال : إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه . فقال الزبير : فانا شريكك في البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيع شريكك فيه الزبير . قال يعقوب : أنا أخذ بالمحجر وأراه ، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه ، وإذا اشترى أوباع قبل المحجر أجزت بيعه . قال يعقوب بن إبراهيم : وإن أبا حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالمحجر . فقول عثمان : كيف أحجر على رجل ، دليل على جواز المحجر على الكبير ، فإن عبد الله بن جعفر ولدته أمه بأرض الحبشة وهو أول مولود وُكِد في الإسلام بها ، وقدم مع أبيه على النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر فسمع منه وحفظ عنه . وكانت خير سنة خمس من الهجرة . وهذا يرد على أبي حنيفة قوله . وستأتي حجته إن شاء الله تعالى .

السادسة - قوله تعالى : ( **الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ) أي لمعاشكم وصلاح دينكم . وفي « التي » ثلاث لغات : التي والَّتِ بكسر التاء والَّتْ بإسكانها . وفي تثنيتهما أيضاً ثلاث لغات : اللتانِ واللّتانِ بجذف النون واللّتانِ بشد النون . وأما الجمع فتأتي لغاته في موضعه في هذه السورة إن شاء الله تعالى . والقِيَام والقِيَام ما يُقِيمك بمعنى . يقال : فلان قِيَام أهله وقِيَام بيته ، وهو الذي يقيم شأنه ، أي يصلحه . ولما انكسرت القاف من قوام أبدلوا الواو ياء . وقراءة أهل المدينة « قِيَامًا » بغير ألف . قال الكسائي والفراء : قِيَاما بمعنى قِيَاما ، وانتصب عندهما على المصدر . أي ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم فيقوموا بها قِيَاما ، وقال الأخفش : المعنى قائمة بأموركم . يذهب إلى أنها جمع . وقال البصريون : قِيَامًا جمع قِيَامَة ؛ كدِيَمَة ودِيَم ، أي جعلها الله قِيَمَة للأشياء . وخطأ أبو عليّ هذا القول وقال : هي مصدر كقِيَام وقِيَام وأصلها قِيَام ، ولكن شذت في الرد إلى الياء كما شذ قولهم : جِيَاد في جمع جواد ونحوه . وقِيَامًا وقِيَامًا معناه ثباتا في صلاح الحلال ودوامًا في ذلك . وقرأ الحسن والنخعيّ « اللاتي » على جمع التي ، وقراءة العامة « التي » على لفظ الجماعة . قال الفراء : الأكثر في لفظ العرب « النساء اللواتي » ، والأموال التي » وكذلك غير الأموال ؛ ذكره النحاس .

(١) في قوله تعالى : « واللاتي ياتين الفاحشة ... » آية ٢٥ .



السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ قيل : معناه اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها . وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنه الأصغر . فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج . وفي البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أفضل الصدقة ماترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول . تقول المرأة إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى وأستعملنى ويقول الابن أطعمنى إلى من تدعنى " . فقالوا : يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة ! . قال المهلب : النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع ، وهذا الحديث حجة في ذلك .

الثامنة - قال ابن المنذر : واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب ؛ فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا ، وعلى النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن . فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها . وإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها .

التاسعة - ولا نفقة لولد الولد على الجد ؛ هذا قول مالك . وقالت طائفة : ينفق على ولد ولده حتى يبلغوا الحلم والمحيض . ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زمنى ، وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال ، وسواء في ذلك ولده أو ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم ؛ هذا قول الشافعى . وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال البالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الولد ؛ على ظاهر قوله عليه السلام لهند : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " . وفي حديث أبي هريرة " يقول الابن أطعمنى إلى من تدعنى " يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرّف . ومن بلغ سنّ الحلم فلا يقول ذلك ؛ لأنه قد بلغ حدّ السعى على نفسه والكسب لها ، بدليل قوله تعالى : « حتى إذا بلغوا النكاح » الآية . فجعل بلوغ النكاح حداً في ذلك . وفي قوله " تقول المرأة إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى " يردّ على من قال : لا يفرق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر ؛ وتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم . هذا قول عطاء

والزهرى . وإليه ذهب الكوفيون متمسكين بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » . قالوا : فوجب أن يُنظر إلى أن يُوسر . وقوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » الآية . قالوا : فنذب تعالى إلى إنكاح الفقير؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة وهو مندوب معه إلى النكاح . ولا حجة لهم في هذه الآية على ما يأتي بيانه في موضعها . والحديث نص في موضع الخلاف . وقيل : الخطاب لوليّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذي له تحت نظره ؛ على ما تقدم من الخلاف في إضافة المال . فالوصى ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله ؛ فإن كان صغيرا وماله كثير أخذ له ظنرا وحواضن ووسع عليه في النفقة . وإن كان كبيرا قدر له ناعم اللباس وشهية الطعام والخدم . وإن كان دون ذلك فيحسبه . وإن كان دون ذلك نخشن الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيام به من بيت المال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص . وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به . ولا يرجع عليه ولا على أحد . وقد مضى في البقرة عند قوله : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ » .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أراد تليين الخطاب والوعد الجميل . واختلف في القول المعروف ؛ فقيل : معناه أدعوا لهم : بارك الله فيكم ، وحاطكم وصنع لكم ، وأنا ناظر لك ، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك . وقيل : معناه وعدوهم وعدا حسنا ؛ أي إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم . ويقول الأب لابنه : مالي إليك مصيره ، وأنت إن شاء الله صاحبه إذا ملكت رشدا وعرفت تصرفك .

قوله تعالى : وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿١٦٠﴾

(١) راجع ج ١ ص ١٦٠ ، ١٦١ طبعه أول أو ثانية .

فيه سبع عشرة مسألة .

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْبَتَامَى ﴾ (١) الأبتلاء الاختبار ؛ وقد تقدم . وهذه الآية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع أموالهم . وقيل : إنها نزلت في ثابت بن رِفاعَة وفي عمه . وذلك أن رِفاعَة تُوَفِّي وترك ابنه وهو صغير ، فأتى عمُّ ثابت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن أخي يتيم في حجرى فما يحل لي من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأَنْزَلَ اللهُ تعالى هذه الآية .

الثانية - واختلف العلماء في معنى الاختبار ؛ فقيل : هو أن يتأمل الوصى أخلاق يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابه ، والمعرفة بالسعى في مصالحه وضبط ماله ، والإهمال لذلك . فإذا تَوَسَّم الخير قال علماءنا وغيرهم : لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله يبيع له التصرف فيه ، فإن نَمَاه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار ، ووجب على الوصى تسليم جميع ماله إليه . وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده . وليس في العلماء من يقول : إنه إذا اختبر الصبي فوجده رشيدا ترتفع الولاية عنه ، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف ؛ لقوله تعالى : « حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ » . وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين ؛ إما أن يكون غلاما أو جارية ؛ فإن كان غلاما رُدَّ النظر إليه في نفقة الدار شهرا ، أو أعطاه شيئا نَزْرًا ليتصرف فيه ليعرف كيف تديره وتصرفه ، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه ؛ فإن أتلفه فلا ضمان على الوصى . فإذا رآه متوَحِّيا سلم إليه ماله وأشهد عليه . وإن كان جارية رُدَّ إليها ما يُرَدُّ إلى ربة البيت من تدير بيتها والنظر فيه ، في الاستغزال والاستقصاء على الغزالات في دفع القطن وأجرته ، واستيفاء الغزل وجودته . فإن رآها رشيدة سلم أيضا إليها مالها وأشهد عليها . وإلا بقيا تحت الحجر حتى يُؤنس رُشدهما . وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : آختروهم في عقولهم وأديانهم وتبئية أموالهم .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ أى الحُلْم ؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ » أى البلوغ . وحال النكاح والبلوغ يكون بخمسة أشياء : ثلاثة

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة ج ١ ص ٣٨٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَاثْنَانِ يَخْتَصِمَانِ بِالنِّسَاءِ وَهُمَا الْحَيْضُ وَالْحَبْلُ. فَأَمَّا الْحَيْضُ وَالْحَبْلُ فَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ بُلُوغٌ، وَأَنَّ الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ تَجِبُ بِهِمَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّلَاثِ؛ فَأَمَّا الْإِنْبَاتُ وَالسِّنُّ فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً بُلُوغٌ لِمَنْ لَمْ يَحْتَلَمْ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَأَصْبَغٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَتَجِبُ الْحُدُودُ وَالْفَرَائِضُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَنْ بَلَغَ هَذَا السِّنَّ. قَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: وَالَّذِي تَقُولُ بِهِ إِنْ حَدَّ الْبُلُوغُ الَّذِي تَلْزَمُ بِهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا فِيهِ إِلَيَّ وَأَحْسَنُهُ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ الْحَدُّ الَّذِي يُسَهَّمُ فِيهِ فِي الْجِهَادِ وَلِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ إِذْ عُرِضَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجِزًا، وَلَمْ يُجْزِ يَوْمَ أُحُدٍ لِأَنَّهُ كَانَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. قَالَ أَبُو عَمْرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا فِيمَنْ عَرَفَ مَوْلَاهُ، وَأَمَّا مَنْ جَهِلَ مَوْلَاهُ وَعَدِمَ سَنَتَهُ أَوْ جَحَدَهُ فَالْعَمَلُ فِيهِ بِمَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَلَا تَضْرِبُوا الْجُزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي. وَقَالَ عَثْمَانُ فِي غَلَامٍ سَرَقَ: انظُرُوا إِنْ كَانَ قَدْ أَخْضَرَ مَبْزَرَهُ فَاقْطَعُوهُ. وَقَالَ عَطِيَّةُ الْقُرْطُبِيُّ: عَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِي قَرِيظَةَ فَكَلَّ مِنْ أَنْبَتٍ مِنْهُمْ قَتَلَهُ بِحُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ مِنْهُمْ لِاسْتِحْيَاهُ؛ فَكَانَتْ فِيمَنْ لَمْ يَنْبِتْ فَتَرَكَنِي. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمَا: لَا يُحْكَمُ لِمَنْ لَمْ يَحْتَلَمْ حَتَّى يَبْلُغَ مَا مِ يَبْلُغُهُ أَحَدٌ إِلَّا احْتَلَمَ، وَذَلِكَ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَيَكُونُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ الْحَدُّ إِذَا أَتَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَالَ مَالِكٌ مَرَّةً: بُلُوغُهُ بَأَن يَغْلُظَ صَوْتَهُ وَتَنْشِقَ أُرْبَتَهُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةٌ أُخْرَى: تِسْعَ عَشْرَةَ؛ وَهِيَ الْأَشْهُرُ. وَقَالَ فِي الْجَارِيَةِ: بُلُوغُهَا لِسَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَعَلَيْهَا النَّظَرُ. وَرَوَى اللَّوْثِيُّ عَنْهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَبْلُغُ بِالسِّنِّ مَا لَمْ يَحْتَلَمْ وَلَوْ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَأَمَّا الْإِنْبَاتُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْبُلُوغِ؛ رَوَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ، وَقَالَ

(١) أَى عَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْرِفَ حَالَهُ.

(٢) كَانَ حَكْمُهُ فِيهِمْ أَنَّهُ تَقْتُلُ رِجَالَهُمْ وَتَسْبِي نِسَائِهِمْ وَذَرِيَّتِهِمْ. وَقَدْ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ

فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ". وَرَاجِعْ تَرْجُمَهُ فِي كِتَابِ الْإِسْتِيعَابِ.

مالك مرة، والشافعي في أحد قوليهِ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور . وقيل : هو بلوغ؛ إلا أنه يحكم به في الكفار فيقتل من أنبت ويُعجل من لم ينبت في الذراري؛ قاله الشافعي في القول الآخر لحديث عطية القرظي، ولا اعتبار بالخصرة والزغب، وإنما يترتب الحكم على الشعر . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : العمل عندي على حديث عمر بن الخطاب لو جرت عليه الموامي لحدته . قال أصبغ : قال لي ابن القاسم وأحب إلي ألا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإنبات والبلوغ . وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم ، وليس هو بلوغ ولا دلالة على البلوغ . وقال الزهري وعطاء : لا حد على من لم يحتمل؛ وهو قول الشافعي، ومال إليه مالك مرة، وقال به بعض أصحابه . وظاهره عدم اعتبار الإنبات والسنن . قال ابن العربي : « إذا لم يكن حديث ابن عمر دليلا في السنن فكل عدد يذكرونه من السنن فإنه دعوى ، والسنن التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من سنن من يعتبرها ، ولا قام في الشرع دليل عليها ، وكذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الإنبات في بني قريظة؛ فمن عذيري ممن ترك أمرين اعتبرهما النبي صلى الله عليه وسلم فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم لفظا، ولا جعل الله له في الشريعة نظرا » .

قلت : هذا قوله هنا، وقال في سورة الأنفال عكسه؛ إذ لم يعزج على حديث ابن عمر هناك، وتأوله كما تأوله علماءنا . وأن موجه الفرق بين من يطبق القتال ويُسمم له وهو ابن خمس عشرة سنة، ومن لا يطبقه فلا يُسمم له فيجعل في العيال . وهو الذي فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث . والله أعلم .

الرابعة - قوله تعالى : ( فَإِنْ آتَسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ) أي أبصرتم ورأيتم؛ ومنه قوله تعالى : « آتَسَمْتُمْ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا » أي أبصر ورأى . قال الأزهرى : تقول العرب اذهب فاستأنس هل ترى أحدا؛ معناه تبصر . قال النابغة :

... على مستأنس وحيد<sup>(١)</sup> \*

(١) تمام البيت : ... كان رحل وقد زال النهار بنا \* يوم الجليل على مستأنس وحيد

أراد ثورا وحشيا يتبصر هل يرى قانصا فيحذره . وقيل : آنتت وأحسست ووجدت بمعنى واحد ؛ ومنه قوله تعالى : ( فَإِنْ آتَسَّمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ) أى علمتم . والأصل فيه أبصرتم . وقراءة العامة « رُشدا » بضم الراء وسكون الشين . وقرأ السلمي وعيسى الثقفي وابن مسعود رضى الله عنهم « رَشدا » بفتح الراء والشين ، وهما لغتان . وقيل : رُشداً مصدر رَشَد . ورَشداً مصدر رَشِد ، وكذلك الرُشاد . والله أعلم .

الخامسة - واختلف العلماء في تأويل « رُشداً » فقال الحسن وقتادة وغيرهما : صلاحاً في العقل والدين . وقال ابن عباس والسدي والثوري : صلاحاً في العقل وحفظ المال . قال سعيد بن جبير والشعبي : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده ؛ فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده . وهكذا قال الضحاك : لا يُعطى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يعلم منه إصلاح ماله . وقال مجاهد : « رشداً » يعنى في العقل خاصة . وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه ؛ وهو مذهب مالك وغيره . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلاً . وبه قال زفر بن الهذيل ، وهو مذهب النخعي . واحتجوا في ذلك بما رواه قتادة عن أنس أن حبان<sup>(١)</sup> بن مُتقذ كان يتناع وفي عقله ضعف ، فقيل : يا رسول الله آحجر عليه ؛ فإنه يتناع وفي عقله ضعف . فاستدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تبع » . فقال : لا أصبر . فقال له : « إذا بايعت فقل لا خلافة لك الخيار ثلاثاً » . قالوا : فلما سأله القوم الحجر عليه لما كان في تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه السلام ثبت أن الحجر لا يجوز . وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه مخصوص بذلك على ما بيناه في البقرة<sup>(٢)</sup> ، فغيره بخلافه . وقال الشافعي : إن كان مفسداً لماله ودينه أو كان مفسداً لماله دون دينه حُجر عليه ، وإن كان مفسداً لدينه

(١) حبان : بفتح الحاء . وقد ذكر في ج ٣ ص ٣٨٦ بكسرهما خطأ .

(٢) راجع ج ٣ ص ٣٨٦ طبعة أولى أو ثانية .

مصلحا لماله فعلى وجهين : أحدهما يحجر عليه ؛ وهو اختيار أبى العباس بن سريج . والثانى لا يحجر عليه ؛ وهو اختيار أبى إسحاق المروزى ، والأظهر من مذهب الشافعى . قال الثعلبى : وهذا الذى ذكرناه من الحجر على السفية قول عثمان وعلى والزيير وعائشة وابن عباس وعبد الله ابن جعفر رضوان الله عليهم ، ومن التابعين شريح ، وبه قال الفقهاء مالك وأهل المدينة والأوزاعى وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال الثعلبى : وأدعى أصحابنا الإجماع فى هذه المسألة .

السادسة - إذا ثبت هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين : إيناس الرشد والبلوغ ؛ فإن وُجد أحدهما دون الآخر لم يجر تسليم المال . كذلك نص الآية . وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك فى الآية . وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزُفر والنخعى فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة . قال أبو حنيفة : لكونه جَدًّا . وهذا يدل على ضعف قوله ، وضعف ما احتج به أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن له من استعمال الآيتين حسب ما تقدم ؛ فإن هذا من باب المطلق والمقيّد ، والمطلق يرد إلى المقيّد باتفاق أهل الأصول . وماذا يعنى كونه جَدًّا إذا كان غير جدّ ، أى بخت . إلا أن علماءنا شرطوا فى الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ ، وحينئذ يقع الابتلاء فى الرشد . ولم يره أبو حنيفة والشافعى ، ورأوا الاختبار فى الذكر والأنثى واحدا على ما تقدم . وفرق علماءنا بينهما بأن قالوا : الأثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعانى الأمور ولا تبرز لأجل البكارة ؛ فلذلك وقف فيها على وجود النكاح . فبه تفهم المقاصد كلها . والذكر بخلافها ؛ فإنه يتصرفه وملاقاته للناس من أول نشئه إلى بلوغه يحصل له الاختبار ، ويكفل عقله بالبلوغ ، فيحصل له الفرض . وما قاله الشافعى أصوب ؛ فإن نفس الوطء بإدخال الحشفة لا يزيد بها فى رشدها إذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها ، غير مبذرة لمالها . ثم زاد علماءنا فقالوا : لا بد بعد

(١) كذا فى الأصول . وفى أحكام القرآن لابن العربى : « قلنا هذا ضعيف ؛ لأنه إذا كان جَدًّا ولم يكن ذا جدّ

فاذا ينفعه جدّ النسب وجدّ البخت فانت » .

دخول زوجها من مضيّ مدّة من الزمان تمارس فيها الاحوال . قال ابن العربي : وذكر علماءنا في تحديدها أقوالاً عديدة ؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة في ذات الأب . وجعلوا في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصيّ عليها عاماً واحداً بعد الدخول ، وجعلوا في المؤنّى عليها مؤبداً حتى يثبت رشدها . وليس في هذا كله دليل . وتحديد الأعوام في ذات الأب عسير ؛ وأعسر منه تحديد العام في اليتيمة . وأما تمادى الحجر في المؤنّى عليها حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصيّ عنه ، أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهر القرآن . والمقصود من هذا كله داخل تحت قوله تعالى : « فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا » فتعين اعتبار الرشد ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد . فأعيرفه ورُكّب عليه وأجتنب التحكّم الذي لا دليل عليه .

السابعة — وأختلفوا فيما فعلته ذات الأب في تلك المدّة ؛ فقيل : هو محمول على الرّد لبقاء الحجر ، وما عملته بعده فهو محمول على الجواز . وقال بعضهم : ما عملته في تلك المدّة محمول على الرّد إلى أن يتبين فيه السداد ، وما عملته بعد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبين فيه السفه .

الثامنة — وأختلفوا في دفع المال المحجور عليه هل يحتاج إلى السلطان أم لا ؛ فقالت فرقة : لا بدّ من رفعه إلى السلطان ، ويثبت عنده رشده حتى يدفع إليه ماله . وقالت فرقة : ذلك موكل إلى اجتهاد الوصيّ دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان . قال ابن عطية : والصواب في أوصياء زماننا ألا يُستغنى عن رفعه إلى السلطان وشبوت الرشد عنده ، لما حفظ من تواطؤ الأوصياء على أن يرشد الصبيّ ، ويبرأ المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت .

التاسعة — فإذا سلّم المال إليه بوجود الرشد ، ثم عاد إلى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد إليه الحجر عندنا ، وعند الشافعي في أحد قوليّه . وقال أبو حنيفة : لا يعود لأنه بالغ عاقل ؛ بدليل جواز إقراره في الحدود والقصاص . ودليلنا قوله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا »



أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلَأَ هُوَ فَلْيَمْلَأْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ» ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفيا أو بطرا ذلك عليه بعد الإطلاق .

العاشر - ويجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وبضاعة وشراء وبيع . وعليه أن يؤدي الزكاة من سائر أمواله : عين وحراث وماشية وفطر . ويؤدي عنه أروش الحنایات وقيم المتلفات ، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة . ويجوز أن يزوجه ويؤدي عنه الصداق ، ويشتري له جارية يتسرى بها ، ويصالح له وعليه على وجه النظر له . وإذا قضى الوصي بعض الغرماء وبقي من المال بقية نفى ما عليه من الدين كان فعل الوصي جائزا . فإن تلف باقي المال فلا شيء لباقي الغرماء على الوصي ولا على الذين اقتضوا . وإن اقتضى الغرماء جميع المال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالما بالدين الباقي ، أو كان الميت معروفا بالدين الباقي ضمن الوصي لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم في المحاصة ، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك . وإن لم يكن عالما ، ولا كان الميت معروفا بالدين فلا شيء على الوصي . وإذا دفع الوصي دين الميت بغير إشهاد ضمن . وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شيء عليه . وقد مضى في البقرة عند قوله تعالى : « وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانَكُمْ » من أحكام الوصي في الإنفاق وغيره ما فيه كفاية ، والحمد لله .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُخْسِ ذِكْرًا وَلَا تَتْلُوا فَواحِشَ حَتَّىٰ تَكُونَ لَهَا كَالظَّلْمِ السَّامِ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ يَكْتُمُونَ أَلَمْ تَكُونُوا أَعْيُنًا عَلَىٰ مَا كَفَرُوا بِهٖ يَكْتُمُونَ ﴾ (١) ليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز ، فيكون له دليل خطاب ، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف . فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم ، على ما يأتي بيانه . والإسراف في اللغة الإفراط ومجاوزة الحد . وقد تقدم في آل عمران (٢) . والسرف الخطأ في الإنفاق . ومنه قول الشاعر (٣) :

أَعْطَوْا هُنَيْدَةَ يَحْدُوها ثمانية \* ما في عطائهم من ولا سرف

أى ليس يحطئون مواضع العطاء . وقال آخر :

(١) راجع ج ٣ ص ٦٥ طبعة أول أو ثانية . (٢) راجع ج ٤ ص ٢٣١ طبعة أول أو ثانية .

(٣) البيت لجرير يمدح بن أمية . وهنيدة : اسم لكل مائة من الإبل .

وقال قائلهم والخيل تحيطهم \* أسرقتم فأجبنا أننا سرف

قال النضر بن شميل : السرف التبذير ، والسرف الغفلة . وسيأتي لمعنى الإسراف زيادة بيان في « الأنعام » إن شاء الله تعالى . ( وَيَدَارًا ) معناه ومبادرة كبرهم ، وهو حال البلوغ . والبيدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة . وهو معطوف على « إسرافا » . و ( أَنْ يَكْبُرُوا ) في موضع نصب ببيدارا ، أى لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كبره لئلا يرشد ويأخذ ماله ؛ عن ابن عباس وغيره .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ( وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ) الآية . بين الله تعالى ما يحل لهم من أموالهم ؛ فأمر الغنى بالإمساك وأباح للوصى الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف . يقال : عَفَّ الرجل عن الشيء وأَسْتَعَفَّ إذا أمسك . والاستعفاف عن الشيء تركه . ومنه قوله تعالى : « وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا » . والعفة : الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله . روى أبو داود من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني فقير ليس لى شيء ولى يتيم . قال فقال : « كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مَبَاذِيرٍ وَلَا مَتَأْتَلٍ » .<sup>(٢)</sup>

الثالثة عشرة — واختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية ؛ ففى صحيح مسلم عن عائشة فى قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قالت : نزلت فى ولى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا جاز أن يأكل منه . فى رواية : بقدر ماله بالمعروف . وقال بعضهم : المراد اليتيم إن كان غنيا وسع عليه وأعف من ماله ، وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره ؛ قاله ربعة ويحيى بن سعيد . والأقول قول الجمهور وهو الصحيح ؛ لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف فى ماله لصغره ولسفه . والله أعلم .

الرابعة عشرة — واختلف الجمهور فى الأكل بالمعروف ما هو ؛ فقال قوم : هو القرض إذا احتاج ويقضى إذا أيسر ؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وأبن جبيرة والشعبي

(١) فى المسألة الثالثة والعشرين من تفسير قوله تعالى : « وهو الذى أنشأ جنات معروشات » آية ١٤١

(٢) متأمل : جامع ؛ يقال : ماله مؤتل أى مجموع ذو أصل .

ومجاهد وأبو العالية، وهو قول الأوزاعي . ولا يتسلف أكثر من حاجته . قال عمر : ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الوالي من مال اليتيم ، إن استغنيت أستعفت ، وإن أفقرت أكلت بالمعروف ؛ فإذا أسرت قضيت . روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قال قرضا - ثم تلا « فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ » . وقول ثان روى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصرى والنخعي وقتادة : لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف ، لأن ذلك حق النظر ، وعليه الفقهاء . قال الحسن : هو طعمة من الله له ؛ وذلك أنه يأكل ما يستد جوعته ، ويكسى ما يستر عورته ، ولا يلبس الرفيع من الكنان ولا الحلل . والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف ؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله . فلا حجة لهم في قول عمر : فإذا أسرت قضيت - أن لو صح . وقد روى عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بالبان المواشى ، واستخدام العبيد ، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال ؛ كما يهنا الجرباء ، وينشد الضالة ، ويلوط الحوض ، ويمجد الثمر . فاما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصي أخذها . وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء : إنه يأخذ بقدر أجر عمله ؛ وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف ، ولا قضاء عليه ، والزيادة على ذلك محترمة . وقرئ الحسن بن صالح بن حي - ويقال ابن حيان - بين وصي الأب والحاكم ؛ فلوصي الأب أن يأكل بالمعروف ، وأما وصي الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه ؛ وهو القول الثالث . وقول رابع روى عن مجاهد قال : ليس له ان يأخذ قرضا ولا غيره . وذهب إلى أن الآية منسوخة ، نسخها قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » وهذا ليس بتجارة . وقال زيد بن أسلم : إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » الآية . وحكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال : لا أدري ، لعل هذه الآية

(١) هنا الإبل : طلالها بالهاء ، وهو ضرب من القطران . (٢) لاط الحوض : طلاه بالعين وأصلحه .

منسوخة بقوله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » . وقول خامس - وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيُمنع إذا كان مقبياً معه في المصر . فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ، ولا يقتنى شيئاً ؛ قاله أبو حنيفة وصاحباؤه أبو يوسف ومحمد . وقول سادس - قال أبو قلابة : فليأكل كل بالمعروف مما ينجي من الغلة ؛ فأما المال الناض<sup>(١)</sup> فليس له أن يأخذ منه شيئاً قرضاً ولا غيره . وقول سابع - روى عكرمة عن ابن عباس « وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قال : إذا احتاج وأضطر . وقال الشعبي : كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه ؛ فإن وجد أوفى . قال النحاس : وهذا لا معنى له ؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمة أو غيره من قريب أو بعيد . وقال ابن عباس أيضاً والنخعي : المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ؛ فيستعفف الغنى بغناه ، والفقر يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمة . قال النحاس : وهذا من أحسن ما روى في تفسير الآية ؛ لأن أموال الناس محظورة لا يُطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة .

قلت : وقد اختار هذا القول الكيا الطبري في أحكام القرآن له ؛ فقال : « تَوْهَمُ مَتَوَهِّمُونَ مِنَ السَّلَفِ بِحُكْمِ الْآيَةِ أَنْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ قَدْرًا لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ السَّرْفِ ، وَذَلِكَ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي [مَالِ] الْيَتِيمِ . فَقَوْلُهُ : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ » يَرْجِعُ إِلَى [أَكْلِ] مَالِ نَفْسِهِ دُونَ مَالِ الْيَتِيمِ . فَعِنَاهُ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِ الْيَتِيمِ مَعَ أَمْوَالِكُمْ ، بَلْ اقْتَصِرُوا عَلَى أَكْلِ أَمْوَالِكُمْ . وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا » . وَبَانَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْبُلْغَةِ ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ؛ فَهَذَا تَمَامُ مَعْنَى الْآيَةِ .

(١) الناض : الدرهم والدينار عند أهل الحجاز؛ وسمى ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً .

(٢) زيادة عن أحكام القرآن للكيا الطبري .

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيما في حق اليتيم . وقد وجدنا هذه الآية محتملة للعاني فحملها على موجب الآيات المحكمات متعينين . فإن قال من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين ، فهلا كان الوصي كذلك إذا عمل لليتيم ، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ . قيل له : اعلم أن أحدا من السلف لم يجوز للوصي أن يأخذ من مال الصبي مع غنى الوصي ، بخلاف القاضي ؛ فذلك فارق بين المسألتين . وأيضا فالذي يأخذه الفقهاء والقضاة والحلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعين له مالك . وقد جعل الله ذلك المال الضائع لأصناف بأوصاف ، والقضاة من جملتهم ، والوصي إنما يأخذ بعمله مال شخص معين من غير رضاه ؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق .

قلت : وكان شيخنا الإمام أبو العباس يقول : إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليه بحيث يشغل الولي عن حاجاته ومهماتة فرض له فيه أجر عمله ، وإن كان نافعها لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا ؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن ، غير مضر به ولا مستكثر له ، بل على ما جرت العادة بالمساحة فيه . قال شيخنا : وما ذكرته من الأجرة ، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف ؛ فصلح حل الآية على ذلك . والله أعلم .

قلت : والاحتراز عنه أفضل ، إن شاء الله . وأما ما يأخذه قاضي القسمة ويسميه رسما ونهب أتباعه فلا أدري له وجهها ولا حلا ، وهم داخلون في عموم قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » .

الخامسة عشرة - قوله تعالى : ( فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ) أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوال اللثم . وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء ؛ فإن القول قول الوصي لأنه أمين . وقالت طائفة : هو فرض ؛ وهو ظاهر الآية ، وليس بأمين فيقبل قوله كالوكيل إذا زعم أنه قد رد ما دُفع إليه أو المودع ، وإنما هو أمين للاب ،

ومتى أئتمنه الأب لا يُقبل قوله على غيره . ألا ترى أن الوكيل لو ادعى أنه قد دفع لزبيد ما أمره به بعدالته لم يُقبل قوله إلا بيّنة ؛ فكذلك الوصي . ورأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يسره ما استقرضه من مال يتيمة حالة فقره . قال عبيدة : هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل ؛ المعنى : فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا عزمتم . والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه . والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئاً على المولى عليه فأشهدوا ، حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البيّنة ؛ فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه ؛ لقوله تعالى : « فأشهدوا » فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد . والله أعلم .

السادسة عشرة — كما على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمة والتشهير له ، كذلك عليه حفظ الصبي في بدنه . فالمال يحفظه بضبطه ، والبدن يحفظه بأدبه . وقد مضى هذا المعنى في « البقرة » . وروى أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن في حجرى يتيماً أأكل من ماله ؟ قال : « نعم غير متأنل مآلاً ولا واقٍ مالك بماله » . قال : يارسول الله ، أفأضربه ؟ قال : « ما كنت ضاراً بما منه ولدك » . قال ابن العربي : وإن لم يثبت مسنداً فليس يحد أحد عنه <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> فلتحدوا .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ( وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ) أى كفى الله حاسباً لأعمالكم ومجازياً بها . ففى هذا وعيد لكل جاحد حق . والباء زائدة ، وهو فى موضع رفع .

قوله تعالى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

(٢) متأنل : جامع .

(١) راجع ج ٣ ص ٦٢ ، طبعة أولى أورثانية .

(٣) الملحد : منصرفاً .

فيه خمس مسائل :

الأولى — لما ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصله بذكر المواريث . ونزلت الآية في اوس ابن ثابت الأنصارى ، تُوفِّي وترك امرأة يقال لها أم كُحَّة وثلاث بنات له منها ؛ فقام رجلان هما أبنا عم الميت ووصيَّاه يقال لهما سُويد وعربُجَّة ؛ فأخذوا ماله ولم يُعطيا أمراة وبناته شيئا ، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ، ويقولون : لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرحم ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة . فذكرت أم كُحَّة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاها ، فقالا : يا رسول الله ، ولدها لا يركب فرسا ، ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدواً . فقال عليه السلام : ” انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لى فيهن “ .  
فأنزل الله هذه الآية ردّاً عليهم ، وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم ؛ فان الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار ، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم ، فعكسوا الحكم ، وأبطلوا الحكمة فضلوا باهوائهم ، وأخطئوا في آرائهم وتصرفاتهم .

الثانية — قال علماؤنا : في هذه الآية فوائد ثلاث : إحداهما — بيان علة الميراث وهى القرابة . الثانية — عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد . الثالثة — إجمال النصيب المفروض . وذلك مبين في آية المواريث ؛ فكان في هذه الآية توطئة للحكم ، وإبطال لذلك الرأى الفاسد حتى وقع البيان الشافى .

الثالثة — ثبت أن أبا طلحة لما تصدق بماله — بثرعاء — وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال له : ” اجعلها في فقراء أقاربك “ فجعلها لحسان وأبى . قال أنس : وكانا أقرب إليه منى . قال أبو داود : بلغنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى أنه قال : أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان فى الأب الثالث وهو حرام . وأبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . قال الأنصارى : بين أبى طلحة وأبى ستة آباء . قال : وعمرو بن مالك يجمع حسان وأبى بن كعب

وأبا طلحة . قال أبو عمر : في هذا ما يقضى على القرابة أنها ما كانت في هذا القعدد ونحوه ، وما كان دونه فهو أخرى أن يلحقه اسم القرابة .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيْبًا مَفْرُوضًا ﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيبا في الميراث ولم يبين كم هو ؛ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سويد وعربانة ألا يفزقا من مال أوس شيئا ؛ فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا . فترلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » إلى قوله تعالى « الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » فأرسل إليهما أن أعطيا أم حنيفة الثمن مما ترك أوس ، ولبناته الثلثين ، ولكما بقية المال .

الخامسة - استدلل علماؤنا بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ، كالحمام والبيت وبد الزيتون والدار التي تبطل منافعتها بإقرار أهل السهام فيها . فقال مالك : يقسم ذلك وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به ؛ لقوله تعالى : « مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيْبًا مَفْرُوضًا » . وهو قول ابن كنانة ، وبه قال الشافعي ، ونحوه قول أبي حنيفة . قال أبو حنيفة : في الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبي صاحبه قسمت له . وقال ابن أبي ليلى : إن كان فيهم من لا ينتفع بما قسم له فلا يقسم . وكل قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم ؛ وهو قول أبي ثور . قال ابن المنذر : وهو أصح القولين . ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العربي . قال ابن القاسم : وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمامات ، وفي قسمته الضرر لا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا شفعة فيه ؛ لقوله عليه السلام . « الشفعة في كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » . فجعل عليه السلام الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاع الحدود . وعلق الشفعة فيما لم يقسم مما يمكن إيقاع الحدود فيه . هذا دليل الحديث .

قلت : ومن الحجة لهذا القول ما خرجه الدارقطني من حديث ابن جريح أخبرني صديق ابن موسى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تعضية



على أهل الميراث إلا ما حمل القسم . قال أبو عبيد : هو أن يموت الرجل ويدع شيئا إن قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم . يقول : فلا يقسم ؛ وذلك مثل الجوهرة والحمام والطليسان وما أشبه ذلك . والتعضية التفريق ؛ يقال : عَضَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا فَرَقْتَهُ . ومنه قوله تعالى : « الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ » . وقال تعالى : « غَيْرِ مُضَارٍّ » فنفى المضارة . وكذلك قال عليه السلام : « لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ » . وأيضا فإن الآية ليس فيها تعرض للقسمة ، وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصغير والكبير قليلا كان أو كثيرا ، رداً على الجاهلية فقال : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » وهذا ظاهر جدا . فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر ؛ وذلك بأن يقول الوارث : قد وجب لي نصيبٌ بقول الله عز وجل فمكَّنوني منه ؛ فيقول له شريكه : أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن ؛ لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال ، وتغيير الهيئة ، وتنقيص القيمة ؛ فيقع الترجيح . والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص المال مع ما ذكرناه من الدليل . والله الموفق .

قال الفراء : « نَصِيبًا مَّفْرُوضًا » هو كقولك : قسمًا واجبًا ، وحقًا لازمًا ؛ فهو اسم في معنى المصدر فلهذا انتصب . الزجاج : أنتصب على الحال . أى لهؤلاء أنصباء في حال القرض . الأخصش : أى جعل الله ذلك لهم نصيبًا . والمفروض : المقدر الواجب .

قوله تعالى : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾  
فيه أربع مسائل :

الأولى - بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً إرثاً وحضر القسمة ، وكان من الأقارب أو يتامى والفقراء الذى لا يرثون أن يكرموا ولا يجرموا ، إن كان المال كثيراً ؛ والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل للرضخ<sup>(١)</sup> . وإن كان عطاء من القليل ففيه أجر عظيم ؛

(١) الرضخ هنا : العطاء .

درهم ينسب مائة ألف . فالآية على هذا القول مُحْكَمَةٌ ؛ قاله ابن عباس . وامثل ذلك جماعة من التابعين : عمرو بن الزبير وغيره ، وأمر به أبو موسى الأشعري . ورؤى عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى « **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ** » . وقال سعيد ابن المسيب : نسخها آية الميراث والوصية . ومن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك . والأول أصح ؛ فإنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم . قال ابن جبير : ضيغ الناس هذه الآية . قال الحسن : ولكن الناس تَحَمَّوْا . وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى : « **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ** » قال : هي محكمة وليست بمنسوخة . وفي رواية قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية تُسَخَّتْ ، لا والله ما نسخت ! ولكنها مما تهاون بها ؛ هما وإليان : وإل يرث وذلك الذي يرزق ، وإل لا يرث وذلك الذي يقول « **بِالمعروفِ** » ويقول : لا أملك لك أن أعطيك . قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريتهم أن **يَصَلُّوا** أرحامهم ، ويتألمهم ومساكينهم من الوصية ، فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث . قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير ، والشكر لله عز وجل . وقالت طائفة : هذا الرِّخْخُ واجب على جهة الفرض ، تعطى الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم ، كالماعون والثوب الخلق وما خف . حكى هذا القول ابن عطية والقشيري . والصحيح أن هذا على الندب ؛ لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث ؛ لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول . وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع . وذهبت فرقة إلى أن المخاطب والمراد في الآية المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الورثة . ورؤى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد . فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له ألا يحرمه . وهذا — والله أعلم — يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ، ولم تنزل آية الميراث . والصحيح الأول وعليه المعول .

الثانية - فإذا كان الوارث صغيرا لا يتصرف في ماله ؛ فقالت طائفة : يُعطي وليّ الوارث الصغير من مال محجوره بقدر ما يرى . وقيل : لا يعطي بل يقول لمن حضر القسمة : ليس لي شيء من هذا المال إنما هو لليتيم ، فإذا بلغ عرفته حَقَّكم . فهذا هو القول المعروف . وهذا إذا لم يُوص الميت له بشيء ؛ فإن أوصى بصرف له ما أوصى . ورأى عبيدة ومحمد ابن سيرين أن الرزق في هذه الآية أن يصنع لهم طعاما يأكلونه ؛ وفعلا ذلك ، ذبحا شاة من التركة ، وقال عبيدة : لولا هذه الآية لكان هذا من مالي . وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال : ثلاث مُحكمات تركهن الناس : هذه الآية ، وآية الاستئذان « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، وقوله : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى » .

الثالثة - قوله تعالى : ( مِنْهُ ) الضمير عائد على معنى القسمة ، إذ هي بمعنى المال والميراث ؛ لقوله تعالى : « ثُمَّ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ » أي السقاية ؛ لأن الصُّوع مذكرة . ومنه قوله عليه السلام : " وأتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " فأعاد مذكرا على معنى الدعاء . وكذلك قوله لسويد بن طارق الجعفيّ حين سأله عن الخمر " إنه ليس بدواء ولكنه داء " فأعاد الضمير على معنى الشراب . ومثله كثير . يقال : قاسمه المال وتقاسماه واقسماه ، والاسم القسمة مؤنثة ؛ والقسم مصدر قسمت الشيء فأنقسم ، والموضع مقسم مثل مجلس ، وتقسمهم الدهر فتقسموا ، أي فرقهم ففترقوا . والتقسيم التفريق . والله أعلم .

الرابعة - قوله تعالى : ( وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ) قال سعيد بن جبیر : يقال لهم خذوا بورك لكم . وقيل : قولوا مع الرزق وددت أن لو كان أكثر من هذا . وقيل : لا حاجة مع الرزق إلى عذر ، نعم إن لم يُصرف إليهم شيء فلا أقل من قول جميل ونوع اعتذار .

قوله تعالى : وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٤﴾

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلِيَخْشَ ﴾ حذف الألف من « لِيَخْشَ » للجزم بالأمر ، ولا يجوز عند سيويه إضمار لام الأمر قياسا على حروف الجر إلا في ضرورة الشعر . وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم ؛ وأنشد الجميع :

مَجْدُ تَقْدِ نَفْسِكَ كُلِّ نَفْسٍ \* إِذَا مَا خِيفَتْ مِنْ شَيْءٍ تَبَالَا

أراد لتقد ، ومفعول « يخش » محذوف لدلالة الكلام عليه . و ﴿ خَافُوا ﴾ جواب « لو » . التقدير لو تركوا لخافوا . ويجوز حذف اللام في جواب « لو » . وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها ؛ فقالت طائفة : هذا وعظ للأوصياء ، أى آفعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم ؛ قاله ابن عباس . ولهذا قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا » . وقالت طائفة : المراد جميع الناس ، أمرهم بآتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس ؛ وإن لم يكونوا في حجورهم . وأن يُسَدِّدُوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل بولده بعده . ومن هذا ما حكاه الشيباني قال : كذا على قُسْطَنطِينِيَّة في عسكر مسلمة بن عبد الملك ، بخلصنا يوما في جماعة من أهل علم فيهم ابن الديلمي ، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان . فقلت له : يا أبا بشر ، وُدِّي ألا يكون لى ولد . فقال لى : ما عليك ! ما من نَسَمَة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت ، أحب أو كرهه ، ولكن إن أردت أن تأمن عليهم فأتق الله في غيرهم ؛ ثم تلا الآية . وفي رواية : ألا أدلك على أمر إن أنت أدركته نجاك الله منه ، وإن تركت ولدا من بعدك حفظهم الله فيك ؛ فقلت : بلى ! فتلا هذه الآية « وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا » إلى آخرها .

قلت : ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ جَازَ عَلَى الصَّرَاطِ وَمَنْ قَضَى حَاجَةَ أَرْمَلَةٍ أَخْلَفَ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ » . وقول ثالث قاله جمع من المفسرين : هذا في الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته : إن الله سيرزق ولدك فأنظر لنفسك ، وأوص بمالك في سبيل الله ، وتصدق وأعتق . حتى يأتى على عاتمة ماله أو يستغرقه فيضرت ذلك بورثته ؛ فهوا عن ذلك .

فكان الآية تقول لهم كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم، فكذلك فأخشوا على ورثة غيركم ولا محملوه على تذيير ماله؛ قاله ابن عباس وقتادة والسدي وابن جبير والضحاك ومجاهد. روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: إذا حضر الرجل الوصية فلا ينبغي أن يقول أوص بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك، ولكن يقول قدم لنفسك واترك لولدك. فذلك قوله تعالى: «فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ» . وقال بقسم وحضرمي: نزلت في عكس هذا، وهو أن يقول للحتضر من يحضره أمسك على ورثتك، وأبق لولدك فليس أحد أحق بمالك من أولادك، وينهاه عن الوصية، فيتضرر بذلك ذوو القربى وكل من يستحق أن يوصى له؛ فقليل لهم: كما تخشون على ذريتكم وتُسرون بأن يحسن إليهم، فكذلك سدّدوا القول في جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله في ضررهم. وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث؛ روى عن سعيد بن جبير وابن المسيب. قال ابن عطية: وهذان القولان لا يطرد كل واحد منهما في كل الناس، بل الناس صنفان؛ يصلح لأحدهما القول الواحد، ولآخر القول الثاني. وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية، ويحمل على أن يقدم لنفسه. وإذا ترك ورثة ضعفاء مهملين مقبلين حسن أن يندب إلى الترك لهم والأحياط. فإن أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين؛ فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يمال معه.

قلت: وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه السلام لسعد: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس". فإذا لم يكن للإنسان ولد، أو كان وهو غني مستقل بنفسه وماله عن أبيه فقد أمن عليه؛ فالأولى بالإنسان حينئذ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح، فيكون وزره عليه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ السديد: العدل والصواب من القول؛ أي مَرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة، ثم يوصى لقربائه بقدر لا يضر بورثته الصغار. وقيل: المعنى قولوا لليت قولاً عدلاً، وهو أن يلقنه

بلا إله إلا الله ، ولا يأمره بذلك ، ولكن يقول ذلك في نفسه حتى يسمع منه ويتلقن .  
 هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ” لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ “ ولم يقل مُرُوهُمْ ؛ لأنه  
 لو أمر بذلك لعله يغضب ويحجد . وقيل : المراد اليتيم ؛ أي لا تنهروه ولا تستخفوا به .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا** ﴿١٠٠﴾  
 فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ روى أنها نزلت  
 في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله ؛ فأنزل الله  
 تعالى فيه هذه الآية ؛ قاله مقاتل بن حيان . ولهذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين  
 يأكلون مالم يُبَّح لهم من مال اليتيم . وقال ابن زيد : نزلت في الكفار الذين كانوا لا يؤدثون  
 النساء ولا الصغار . وسُمِّيَ أخذ المال على كل وجهه أكلاً لما كان المقصود هو الأكل  
 وبه أكثر تلاف الأشياء . وخص البطون بالذكريين نقصهم ، والتشنيع عليهم بضد مكارم  
 الأخلاق . وسُمِّيَ الماكول نارا بما يثول إليه ؛ كقوله : « إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ نَحْرًا » أي عنباً .  
 وقيل : نارا أي حراماً ؛ لأن الحرام يوجب النار ، فسماه الله تعالى باسمه . وروى أبو سعيد  
 الخدري قال : حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أُسرى به قال : ” رأيت قوما لهم  
 مشافر كمشافر الإبل وقد وُكِّلَ بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صحرا من نار  
 يخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً “ . فدل  
 الكتاب والسنة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر . وقال صلى الله عليه وسلم : ” اجتنبوا  
 السبع الموبقات “ وذكر فيها ” وأكل مال اليتيم “ .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ وقرأ ابن عامر وعاصم في رواية ابن  
 عباس بضم الياء على اسم ما لم يُسَمَّ فاعله ؛ من أصله الله حر النار إصلاء . قال الله تعالى :  
 « سَأَصْلِيهِ سَعَرَ » . وقرأ أبو حيوة بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التصلية لكثرة الفعل

مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : « ثم الْجَحِيمَ صَلَّوْهُ » . ومنه قولهم : صَلَّيْتَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .  
وتصليت : استدفأت بالنار . قال :

وقد تصليت حرَّ حرَّ بهم \* كما تصلى المقرور من قرس<sup>(١)</sup>

وقرأ الباقون بفتح الياء من صلي النار يصلها صلي وصلاء . قال الله تعالى : « لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى » . والصلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ؛ ومنه قول الحارث بن عبادة :  
لم أكن من جناتها علم الله \* له وإني لحرها اليوم صال  
والسعير : الجمر المشتعل .

الثالثة — وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب . والذي يعتقدُه أهل السنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت ؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون ، فكان هذا جمع بين الكتاب والسنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف محبره . ساقط بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهكذا القول في كل ما يرد عليك من هذا المعنى . روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابهم النار بذنوبهم — أو قال بخطاياهم — فأماهم الله إمامة حتى إذا كانوا حتماً أذن بالشفاعة فجاء بهم ضبائر<sup>(٢)</sup> ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبثون كما تنبت الحبة في حبل السيل<sup>(٣)</sup> » . فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية .

قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ<sup>ط</sup>  
فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا  
النِّصْفُ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ<sup>ط</sup>

(١) قرس المقرور : إذا لم يستطع عملاً بيده من شدة الحصر . والخصر ( بالتحريك ) : البرد يجده الإنسان في أطرافه .

(٢) الضبائر : الجماعة في تفرقة .

(٣) الحبة ( بالكسر ) : بذور الصحراء مما ليس بقوت .

(٤) حبل السيل : ما يحمل من الغناء والطين .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ  
فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ أَوْ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ  
لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا  
حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ  
كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ  
وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ  
الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ  
يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ  
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِي  
بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ  
اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ  
حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

فيه خمس وثلاثون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ بين تعالى في هذه الآية ما أجمله  
في قوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » و « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » فدل هذا على جواز تأخير البيان عن وقت  
السؤال . وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمدة الأحكام ، وأم من أمهات  
الآيات ، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها تلت العلم ، وروى نصف العلم . وهو أول  
علم ينزع من الناس ويُنسى . رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله



عليه وسلم قال : ” تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَنْتَرَعُ مِنْ أُمَّتِي “ . وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرٌ مَبْرُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبِضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانُ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مِنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا “ . وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جل علم الصحابة ، وعظيم مناظرتهم ، ولكن الخلق قد ضيعوه . وقد روى مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ فِيمَ يَفْضَلُ أَهْلَ الْبَادِيَةِ ؟ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : كُنْتُ أَسْمَعُ رُبْعَةَ يَقُولُ مَنْ تَعَلَّمَ الْفَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِهَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَسْرَعَ مَا يَنْسَاهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَصَدَقَ .

الثانية — روى أبو داود والدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ “ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَبُو سَلْيَانَ : الْآيَةُ الْمُحْكَمَةُ هِيَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاشْتَرَطَ فِيهَا الْإِحْكَامَ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْآيِ مَا هُوَ مَدْسُوحٌ لَا يُعْمَلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِنَاسِخِهِ . وَالسُّنَّةُ الْقَائِمَةُ هِيَ الثَّابِتَةُ مِمَّا جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ . وَقَوْلُهُ : ” أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ “ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ مِنَ التَّأْوِيلِ : أَحَدُهُمَا — أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَدْلِ فِي الْقِسْمَةِ ؛ فَتَكُونَ مَعْدَلَةً عَلَى الْأَنْصِبَاءِ وَالسَّهَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ — أَنْ تَكُونَ مُسْتَنْبَطَةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمِنْ مَعْنَاهَا ؛ فَتَكُونَ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ مَا أَخَذَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذْ كَانَتْ فِي مَعْنَى مَا أَخَذَ عَنْهُمَا نَصًّا . رَوَى عِكْرِمَةُ قَالَ : أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَمْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا . قَالَ : لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمَّ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ . فَقَالَ : تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ تَقُولُهُ بِرَأْيٍ ؟ قَالَ : أَقُولُهُ بِرَأْيٍ ؛ لَا أَفْضَلَ أُمَّ عَلَى أَبِي . قَالَ أَبُو سَلْيَانَ : فَهَذَا مِنْ بَابِ تَعْدِيلِ الْفَرِيضَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَبَرَهَا بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَوَرِثَةُ آبَائِهِ فَلِلْأُمَّ الثُّلُثُ » . فَلَمَّا وَجَدَ نَصِيبَ الْأُمِّ الثَّلَاثَ ، وَكَانَ بَاقِي

المال وهو الثلثان للأب، فاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال إذا لم يكن مع الوالدين أب أو ذوسهم، فقسمة بينهما على ثلاثة، للام سهم وللاب سهمان وهو الباقي. وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطى الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللاب ما بقي وهو السدس، فضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في أصل الموروث أكثر مما للاب وهو المقدم والمفضل في الأصل. وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم، ونحو الأب حقه برده إلى السدس؛ فترك قوله وصار عامة الفقهاء إلى زيد. قال أبو عمر وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنه في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وللاب ما بقي. وقال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب. وبهذا قال شريح القاضي ومحمد بن سيرين وداود ابن علي، وفرقة منهم أبو الحسين محمد بن عبد الله القرظي البصير المعروف بابن اللبان في المسألتين جميعا. وزعم أنه قياس قول علي في المشتركة. وقال في موضع آخر: إنه قد روى ذلك عن علي أيضا. قال أبو عمر: المعروف المشهور عن علي وزيد وعبد الله وسائر الصحابة وعامة العلماء ما رسمه مالك. ومن الحجة لهم على ابن عباس: أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث وللأب الثلثان. وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين. وهذا صحيح في النظر والقياس.

الثالثة - وأختلفت الروايات في سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تُنكح النساء على أموالهن؛ فلم يجها في مجلسها ذلك. ثم جاءته فقالت: يا رسول الله، ابنتا سعد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدع لي أخاه" فجاء فقال: "ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي". لفظ أبي داود. في رواية الترمذى وغيره: فنزلت آية الميراث. قال: هذا حديث صحيح. وروى جابر أيضا قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

في بنى سَلِيمَةَ يَمِشِيَانِ، فوجداني لا اعقل ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم رش على منه فأفقت .  
 فقلت : كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » . أخرجاه  
 في الصحيحين . وأخرجه الترمذى وفيه « فقلت يا نبي الله كيف أقسم مالي بين ولدي ؟  
 فلم يرد علي شيئا فنزلت « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ » الآية . قال :  
 حديث حسن صحيح » . وفي البخارى عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المال  
 كان للولد ، والوصية للوالدين ؛ فنسخ ذلك بهذه الآية . وقال مقاتل والكلبي : نزلت  
 في أم حُكَّة ، وقد ذكرناها . السُّدِّي : نزلت بسبب بنات عبد الرحمن بن ثابت أنحى حسان  
 ابن ثابت . وقيل : إن أهل الجاهلية كانوا لا يُورثون إلا من لاقى الحروب وقاتل العدو ؛  
 فنزلت الآية تبيينا أن لكل صغير وكبير حظه . ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع ، ولذلك تأخر  
 نزولها . والله أعلم . قال الكيّا الطبري : وقد ورد في بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله  
 من ترك توريث الصغير كان في صدر الإسلام إلى أن نسخته هذه الآية . ولم يثبت عندنا  
 اشتمال الشريعة على ذلك ، بل ثبت خلافه ؛ فإن هذه الآية نزلت في ورثة سعد بن الربيع .  
 وقيل : نزلت في ورثة ثابت بن قيس بن شماس . والأول أصح عند أهل النقل . فاسترجع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث من العم ، ولو كان ذلك ثابتا من قبل في شرعنا  
 ما استرجعه . ولم يثبت قط في شرعنا أن الصبي ما كان يُعطى الميراث حتى يقاتل على الفرس  
 ويذب عن الحريم .

قلت : وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي : ودلّ نزول هذه الآية على نكتة بديعة ؛  
 وهو أن ما كانت الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعا مسكوتا  
 مُقرّا عليه ؛ لأنه لو كان شرعا مُقرّا عليه لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على عم الصبيتين  
 بردّ ما أخذ من مالهما ؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثر في المستقبل  
 فلا يُنقض به ما تقدم وإنما كانت ظلامه رُفعت . <sup>(١)</sup> قاله ابن العربي .

(١) في ابن العربي : « وقعت » .

الرابعة - قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » قالت الشافعية : قول الله تعالى « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » حقيقة في أولاد الصُّلب ، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز ؛ فإذا حلف لا ولد له وله ولد ابن لم يحنث ؛ وإذا أوصى لولد فلان فلم يدخل فيه ولد ولده . وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صُلب . ومعلوم أن الألفاظ لا تتغير بما قالوه .

الخامسة - قال ابن المنذر : لما قال تعالى « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » فكان الذى يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد ، المؤمن منهم والكافر ؛ فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يرث المسلم الكافر » علم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض ، فلا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث .

قلت : ولما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » دخل فيه الأسير في أيدي الكفار ؛ فإنه يرث ما دام تعلم حياته على الإسلام . وبه قال كافة أهل العلم ؛ إلا النخعي فإنه قال : لا يرث الأسير . فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود . ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لقوله : « لا نُورث ما تركناه صدقة » . وسيأتي بيانه في « مريم » إن شاء الله تعالى . وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جده أو أخيه أو عمه بالسنة وإجماع الأمة ، وأنه لا يرث من مال من قتلته ولا من ديتة شيئا ؛ على ما تقدم بيانه في البقرة . فإن قتلته خطأ فلا ميراث له من الدية ، ويرث من المال في قول مالك ، ولا يرث في قول الشافعي وأحمد وسفيان وأصحاب الرأي من المال ولا من الدية شيئا ؛ حسبما تقدم بيانه في البقرة . وقول مالك أصح ، وبه قال إسحاق وأبو ثور . وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والزهرى والأوزاعي وابن المنذر ؛ لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابة ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع . وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها الموارد .

السادسة - اعلم أن الميراث كان يُستحقّ في أول الإسلام بأسباب ؛ منها الحلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى : « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ<sup>(١)</sup> » إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مُسمى أعطيه ، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله عليه السلام : " ألحقوا الفرائض بأهلها " رواه الأئمة . يعنى الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى . وهى ستة : النصف والتربع والثلث والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة : أبنه الصُّلب ، وأبنه الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والزوج . وكل ذلك إذا انفردوا عن يجهنّ عنه . والرابع فرض الزوج مع الحاجب ، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثلث فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب . والثلثان فرض أربع : الاثنتين فصاعدا من بنات الصلب ، وبنات الابن ، والأخوات الأشقاء ، أو للأب . وكل هؤلاء إذا انفردن عن يجهنّ عنه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الابن وعدم الاثنتين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنتين فصاعدا من ولد الأم . وهذا هو ثلث كل المال . فاما ثلث ما يبقى فذلك للأُم في مسألة زوج أو زوجة وأبوان ؛ فللأم فيها ثلث ما يبقى . وقد تقدّم بيانه . وفي مسائل الجدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذوسهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن ، والجدّة والجدّات إذا اجتمعن ، وبنات الابن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نَسَبٌ ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاء عتاقية . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمّها . وقد يجتمع فيه منها شيان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها ، أو زوجها وابن عمّها ؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد ، نصفه

بالزوجة ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة أبنة الرجل ومولاه ، فيكون لها أيضا جميع المال إذا انفردت ، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعة - ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية ؛ فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعيّنة ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يُخرج من الثلث الوصايا ، وما كان في معناها على مراتبها أيضا ، ويكون الباقي ميراثا بين الورثة . وجملتهم سبعة عشر . عشرة من الرجال : الابن وابن الابن وإن سفل ، والأب وأب الأب وهو الجد وإن علا ، والأخ وابن الأخ ، والعم وابن العم ، والزوج ومولى النعمة . ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت ، والأخت والزوجة ، ومولاة النعمة وهي المعتقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جمعهم \* مع الإناث الوارثات معهم  
عشرة من جملة الذكّران \* وسبع أشخاص من النسوان  
وهم وقد حصرتهم في النظم \* الابن وابن الابن وابن العم  
والأب منهم وهو في الترتيب \* والجد من قبل الأخ القريب  
وإبن الأخ الأدنى أجل والعم \* والزوج والسيد ثم الأم  
وأبنة الابن بعدها والبنت \* وزوجة وجدّة وأخت  
والمرأة المولاة أعنى المعتقة \* خذاها إليك عدة مُحققه

الثامنة - لما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » يتناول كلّ ولد كان موجودا أو جنينا في بطن أمه ، دنيا أو بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدم . قال بعضهم : ذلك حقيقة في الأدنين مجاز في الأبعدين . وقال بعضهم : هو حقيقة في الجميع ؛ لأنه من التولد غير أنهم يرثون على قدر القرب منهم ؛ قال الله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ » . وقال عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم » . وقال : « يا بني اسماعيل آرموا فإن أباكم كان راميا » إلا أنه غلب عرف الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة ؛ فإن كان

في ولد الصلب ذَكَرٌ لم يكن لولد الولد شيء ، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم . وإن لم يكن في ولد الصلب ذَكَرٌ وكان في ولد الولد بُدْيٌ بالبنات للصلب ، فأعطين إلى مبلغ الثلثين ، ثم أعطى الثلث الباقي لولد الولد إذا استووا في القعدُد ، أو كان الذَّكَرُ أسفلَ ممن فوقه من البنات ، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيين . هذا قول مالك والشافعي وأصحابِ الرأي . وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال : إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردَّ عليها ، وإن كان أسفلَ منها لم يردَّ عليها ؛ مراعيًا في ذلك قوله تعالى : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ آئِنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين .

قلت : هكذا ذكر ابن العربي هذا التفصيل عن ابن مسعود ، والذي ذكره ابن المنذر والباجي عنه : أن ما فضل عن بنات الصُّلبِ لبني الابن دون بنات الابن ، ولم يفصلاً . وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور . ونحوه حكى أبو عمر ، قال أبو عمر : وخالف في ذلك ابن مسعود فقال : وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لبني الابن دون أخواتهم ، ودون من فوقهم من بنات الابن ، ومن تحتهم . وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علي . وروى مثله عن علقمة . وحجة من ذهب هذا المذهب حديثُ ابنِ عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » . نخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . ومن حجة الجمهور قولُ الله عز وجل : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ » لأن ولد الولد ولدٌ . ومن جهة النظر والقياس أن كلَّ مَنْ يَعْتَبُ مِنْ فِي دَرَجَتِهِ فِي جَمَلَةِ الْمَالَ فَوَاجِبُ أَنْ يَعْتَبَهُ فِي الْفَاضِلِ مِنَ الْمَالَ ؛ كَأَوْلَادِ الصَّالِبِ . فَوَجِبَ بِذَلِكَ أَنْ يَشْرَكَ ابْنُ الْإِبْنِ أَخْتَهُ ، كَمَا يَشْرَكَ الْإِبْنُ لِلصَّالِبِ أَخْتَهُ . فَإِنْ أَحْتَجَّ مُحْتَجٌّ لِأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ أَنْ بِنْتَ الْإِبْنِ لَمَّا لَمْ تَرِثْ شَيْئًا مِنَ الْفَاضِلِ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ مَنفَرَدَةً لَمْ يَعْتَبِهَا أَخُوهَا . فَالْجَوَابُ أَنَّهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخُوهَا قَوِيَّتْ بِهِ وَصَارَتْ عَصَبَةً مَعَهُ . وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » وَهِيَ مِنَ الْوَالِدِ .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ﴾ الآية .  
فرض تعالى للواحدة النصف ، وفرض لما فوق الثنتين الثلثين ، ولم يفرض للثنتين فرضاً  
منصوصاً في كتابه ؛ فتكلم العلماء في الدليل الذي يوجب لهما الثلثين ما هو ؛ فقيل : الإجماع ،  
وهو مردود ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف ؛ لأن الله عز وجل  
قال : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ » وهذا شرطٌ وجزء . قال : فلا أعطى  
البنتين الثلثين . وقيل : أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين ؛ فإن الله سبحانه لما قال في آخر  
السورة : « وَهِيَ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا  
تَرَكَ » فألحقت الأبتان بالأختين في الاشتراك في الثلثين ، وألحقت الأخوات إذا زدن على  
اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين . واعترض هذا بأن ذلك منصوص عليه في الأخوات ،  
والإجماع منعقد عليه فهو مسلم لذلك . وقيل : في الآية ما يدل على أن للبنتين الثلثين ، وذلك  
أنه لما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت ، علمنا أن للثنتين الثلثين . احتج بهذه الحجة ،  
وقال هذه المقالة إسماعيل القاضي وأبو العباس المبرّد . قال النحاس : وهذا الاحتجاج عند  
أهل النظر غلط ؛ لأن الاختلاف في البنتين وليس في الواحدة . فيقول مخالفه : إذا ترك بنتين  
وأبناً فللبنتين النصف ؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم . وقيل : « فوق » زائدة ، أي إن  
كن نساء اثنتين . كقوله تعالى : « فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » أي الأعناق . ورد هذا القول  
النحاس وابن عطية وقالوا : هو خطأ ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن  
تزداد لغير معنى . قال ابن عطية : ولأن قوله تعالى : « فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ » هو الفصح ،  
وليست فوق زائدة بل هي مُحْكَمَةٌ للمعنى ؛ لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام  
في المفصل دون الدماغ . كما قال دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ : اخفض عن الدماغ وارفع عن العظم ، فهكذا  
كنت أضرب أعناق الأبطال . وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي  
في سبب النزول . ولغة أهل الحجاز وبني أسد الثُّلُثُ والرُّبُعُ إلى العُشْرِ . ولغة بني تميم وربيعه



الثلث بإسكان اللام إلى العُشر. ويقال: ثلثتُ القوم أنثمتهم، وثلثتُ الدراهم أنثمتها إذا تممتها ثلاثة، وأنثلتُ هي؛ إلا أنهم قالوا في المائة والألف: أمأيتها وآلفتها وأمأت وآلفت.

العاشرة — قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ قرأ نافع وأهل المدينة «واحدةً» بالرفع على معنى وقعت وحدثت، فهي كان التامة؛ كما قال:

إذا كان الشتاء فادفئوني \* فإن الشيخ يهرمه الشتاء

والباقون بالنصب. قال النحاس: وهذه قراءة حسنة. أي وإن كانت المتروكة أو المولودة «واحدةً» مثل «فإن كن نساء». فإذا كان مع بنات الصلب بناتُ ابن، وكان بنات الصلب اثنتين فصاعدًا حجبت بنات الابن أن يرثن بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يرثن بالفرض في غير الثلثين. فإن كانت بنت الصلب واحدةً فإن ابنة الابن أو بنات الابن يرثن مع بنات الصلب تكلمة الثلثين؛ لأنه فرض يرثه البناتان فما زاد. وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن. وكذلك أبناء البنين يقومون مقام البنين في الحجب والميراث. فلها عدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن، وهي أولى بالسدس من الأخت الشقيقة للتوفى. على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين؛ إلا ما يروى عن أبي موسى وسليمان بن أبي ربيعة أن لبنت النصف، والنصف الثاني للأخت، ولا حق في ذلك لبنت الابن. وقد صح عن أبي موسى ما يقتضى أنه رجع عن ذلك. رواه البخارى حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيب بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وأبنة ابن وأخت. فقال: للأبنة النصف، وللأخت النصف؛ وأت ابن مسعود فإنه سيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين! أفضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للأبنة النصف، ولأبنة الابن السدس تكلمة الثلثين، وما بقى للأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. فإن كان مع بنت الابن أو بنات الابن ابن في درجتها أو أسفل منها عصبتها، فكان النصف الثاني بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغًا ما بلغ — خلافاً لابن مسعود على

ما تقدم — إذا استوفى بناتُ الصلب أو بنتُ الصلب وبناتُ الابنِ الثلثين . وكذلك يقول في الأخت لأب وأم ، وأخوات وإخوة لأب : للأخت من الأب والأُم النصف ، والباقي للإخوة والأخوات ، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس ؛ فإن أصابهن أكثر من السدس أعطاهنَّ السدس تكلمة الثلثين ، ولم يزدهنَّ على ذلك . وبه قال أبو ثور .

الحادية عشرة — إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلى فإن المال يُوقف حتى يتبين ما توضع . وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حياً وأستهل<sup>(١)</sup> . وقالوا جميعاً : إذا خرج ميتاً لم يرث ؛ فإن خرج حياً ولم يستهل فقالت طائفة : لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل . هذا قول مالك والقاسم ابن محمد وابن سيرين والشَّعبيّ والزُّهريّ وقتادة . وقالت طائفة : إذا عُرفت حياة المولود بتحرك أو صياح أو رضاع أو نفس فأحكامه أحكامُ الحى . هذا قول الشافعيّ وسفيان الثوريّ والأوزاعي . قال ابن المنذر : الذي قاله الشافعيّ يحتمل النظر، غير أن الخبر ينع منه وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ما من مولود يُولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه “ . وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ .

الثانية عشرة — لما قال تعالى : « في أولادكم » تناول الخنثى وهو الذي له فرجان . وأجمع العلماء على أنه يُورث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ، بل قد ذكر ابن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكاً عنه . فإن بال منهما معا فالمعتبر سبق البول ؛ قاله سعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق . وحكى ذلك عن أصحاب الرأي . وروى قتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال في الخنثى : يُورثه من حيث يبول ؛ فإن بال منهما جميعاً فن أيهما سبق ، فإن بال منهما معا فنصف ذكرو نصف أنثى . وقال يعقوب ومحمد : من أيهما خرج أكثر ورث ؛ وحكى عن الأوزاعي . وقال النعمان : إذا خرج

(١) استهل الصبي : رفع صوته بالبكاء عند الولادة .

منهما معاً فهو مُشْكِلٌ، ولا أنظر إلى أيهما أكثر . وروى عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا .  
 وحكى عنه قال : إذا أشكل يُعطى أقل النصيبين . وقال يحيى بن آدم : إذا بال من حيث  
 يبول الرجل ويحيض كما يحيض المرأة ورث من حيث يبول ؛ لأن في الأثر : يورث من مباله .  
 وفي قول الشافعي : إذا خرج منهما جميعاً ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مُشْكِلًا ، ويُعطى  
 من الميراث ميراث أنثى ، ويقف الباقي بينه وبين سائر الورثة حتى يتبين أمره أو يصطلحوا ؛  
 وبه قال أبو ثور . وقال الشعبي : يُعطى نصف ميراث الذكر ، ونصف ميراث الأنثى ؛  
 وبه قال الأوزاعي ، وهو مذهب مالك . قال ابن شاس في جواهره الثمينة ، على مذهب  
 مالك عالم المدينة : الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبال منهما ؛ فيعطى  
 الحكم لِمَا بال منه ، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيهما ، فإن تساوى الحال أُعتبر  
 السابق ، فإن كان ذلك منهما معاً أُعتبر نبات اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما لثدي النساء ،  
 فإن اجتمع الأمران أُعتبر الحال عند البلوغ ، فإن وُجد الحيض حُكم به ، وإن وُجد الاحتلام  
 وحده حُكم به ، فإن اجتمعا فهو مُشْكِلٌ . وكذلك لو لم يكن فرج ، لا المختص بالرجال  
 ولا المختص بالنساء ، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ ؛ فإن ظهرت علامة  
 مميزة وإلا فهو مُشْكِلٌ . ثم حيث حكمتنا بالإشكال فيراثه نصف نصيبى ذكر وأنثى .

قلت : هذا الذى ذكره من العلامات فى الخنثى المشكل . وقد أشرنا إلى علامة  
 فى « البقرة <sup>(١)</sup> » وصدر هذه السورة تلحقه بأحد النوعين ، وهى اعتبار الأضلاع . وهى مروية  
 عن على رضى الله عنه وبها حكم . وقد نظم بعض العلماء حكم الخنثى فى أبيات كثيرة أولها :  
 وأنه معتبر الأحوال \* بالثدي واللحية والمبال  
 وفيها يقول :

وإن يكن قد استوت حالاته \* ولم تبين وأشكلت آياته  
 فخطه من مورث القريب \* ستة أثمان من النصيب  
 هذا الذى استحق للإشكال \* وفيه ما فيه من النكال

(١) راجع ج ١ ص ٣٠٢ طبعة ثانية أو ثالثة .

وواجب في الحق ألا ينكحها \* ما عاش في الدنيا وألا ينكحها  
 إذ لم يكن من خالص العيال \* ولا آغتدى من جملة الرجال  
 وكل ما ذكرته في النظم \* قد قاله سراة أهل العلم  
 وقد أبى الكلام فيه قوم \* منهم ولم يمنح إليه لوم  
 لفرط ما يبدو من الشناعة \* في ذكره وظاهر البشاعة  
 وقد مضى في شأنه الخفى \* حكم الإمام المرتضى على  
 بأنه إن نقصت أضلاعه \* فللرجال ينبغي إتياءه  
 في الإرث والنكاح والإحرام \* في الحج والصلاة والأحكام  
 وإن ترد ضلعا على الذكوان \* فإنها من جملة النسوان  
 لأن للنسوان ضلعا زائده \* على الرجال فأغتنمها فائده  
 إذ نقصت من آدم فيما سبق \* خلقت حواء وهذا القول حق  
 عليه مما قاله الرسول \* صلى عليه ربنا دليل

قال أبو الوليد بن رشد : ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ، ولا أباً ولا أمّاً .  
 وقد قيل : إنه قد وجد من له ولدٌ من بطنه وولد من ظهره . قال ابن رشد : فإن صح ورت من  
 ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً ، ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً . وهذا بعيد ، والله أعلم .  
 وفي سنن الدارقطني عن أبي هانيء عمر بن بشر قال : سئل عامر الشعبي عن مولود ليس  
 بذكر ولا أنثى ، ليس له ما للذكور ولا ما للأنثى ، يخرج من سرتة كهيئة البول والغائط ؛ فسئل  
 عامر عن ميراثه فقال عامر : نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى .

الثالثة عشرة - قوله تعالى : ((وَالأَبَوِيهِ)) أي لأبوي الميت . وهذا كناية عن غير  
 المذكور ، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه ؛ كقوله : «حَتَّى تَوَارَتْ بِالْجَنَابِ» و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ  
 فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» . و((السُّدُسُ)) رفع بالابتداء ، وما قبله خبره : وكذلك «الثالث . والسادس» .  
 وكذلك «نصف ما ترك» وكذلك «فلكم» . وكذلك «ولهن الربع . ولهن الثمن» وكذلك «فلكل

واحد منهما السدس» . والأبوان تثنية الأب والأبنة . واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة .  
ومن العرب من يجرى المختلفين مجرى المتفقين ؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته . جاء  
ذلك مسموعا في أسماء صالحه ؛ كقولهم للأب والأم : أبوان . وللشمس والقمر : القمران .  
وليل والنهار : المَلَوَان . وكذلك العُمَرَان لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . غلبوا القمر على  
الشمس لخفة التذكير، وغلبوا عُمَرَ على أبي بكر لأن أيام عمر امتدت فاشتهرت . ومن زعم أنه  
أراد بالعُمَرَيْن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشيء ؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرَيْن  
قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز ؛ قاله ابن السَّجَرِي . ولم يدخل في قوله تعالى : « ولأبويه »  
من علا من الأبناء دخول من سفل من الأبناء في قوله « أولادكم » ؛ لأن قوله : « ولأبويه »  
لفظ مثنى لا يحتمل العموم والجمع أيضا ؛ بخلاف قوله « أولادكم » . والدليل على صحة هذا  
قوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ » والأمُّ العُلْيَا جَدَّة ولا يفرض  
لها الثلث بإجماع ، فخرج الجَدَّة عن هذا اللفظ مقطوع به ، وتناولهُ لَجَدَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ . فَمَنْ  
قال إنه أب وحجَّب به الإخوة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة  
في ذلك أيام حياته ، واختلفوا في ذلك بعد وفاته ؛ فمَنْ قال إنه أب ابنُ عباس وعبدُ الله  
ابن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة ، كلهم يجعلون  
الجَدَّة عند عدم الأب كالأب سواء ، يحبون به الإخوة كلَّهم ولا يرثون معه شيئا . وقاله  
عطاء وطاوس والحسن وقتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق . والحجة لهم قوله  
تعالى : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » « يا بني آدم » ، وقوله عليه السلام : « يا بني إسماعيل آرموا فإن  
أباكم كان راميا » . وذهب علي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود إلى تورث الجَدَّة مع  
الإخوة ، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم وللأب إلا مع ذوى الفروض ؛  
فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئا في قول زيد . وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف  
ومحمد والشافعي . وكان علي يشرك بين الإخوة والجَدَّة إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا  
مع ذوى الفرائض وغيرهم . وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة . وأجمع العلماء على أن الجَدَّة لا يرث

مع الأب وأن الابن يحجب أباه . وأنزلوا الجَدَّ بمنزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفى أباً أقرب منه في جميع المواضع . وذهب الجمهور إلى أن الجَدَّ يُسْقَطُ بنى الإخوة من الميراث، إلا ما روى عن الشعبي عن علي أنه أجرى بنى الإخوة في المقاسمة مجرى الإخوة . والحجة لقول الجمهور أن هذا ذكرٌ لا يعصّب أخته فلا يقاسم الجَدَّ كالعم وأبن العم . قال الشعبي : أول جد وُزِّت في الإسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بهما فاستشار علياً وزيدا في ذلك فمثلاً له مثلاً فقال: لولا أن رأيكما أجمع ما رأيت أن يكون أبى ولا أكون أباه . روى الدارقطني عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له، ورأسه في يد جارية له تُرَجِّله، فنزع رأسه؛ فقال له عمر: دعها ترَجِّلك . فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إلى جئتك . فقال عمر: إنما الحاجة لي، إني جئتك لننظر في أمر الجَدِّ . فقال زيد: لا والله! ما تقول فيه . فقال عمر: ليس هو بوحى حتى تزيد فيه وننقص، إنما هو شيء تراه، فإن رأيتيه وافقني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء . فأبى زيد، فخرج مُغَضَباً وقال: قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتى . ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى، فلم يزل به حتى قال: فسأكتب لك فيه . فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلاً: إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحدة، فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصن آخر؛ فالساق يسقى الغصن . فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأول . فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجَدِّ قولاً وقد أمضيته . قال: وكان عمر أوَّلَ جدِّ كان؛ فأراد أن يأخذ المال كله، مال ابنِ أبنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(١) قوله: لا والله . أى ليس القول في هذه المسئلة الذى ينبغى في هذه الواقعة كما تقول .

(٢) قوله: ليس هو بوحى . أى ليس الذى جرى بينى وبينك فيه نص من القرآن حتى يحرم مخالفته والزيادة فيه

أو نقصان عنه . وقوله: إنما هو شيء تراه . أى تقوله برأيك وأنا أقول برأى . (عن شرح سنن الدارقطني) .

(٣) القتب (بكسر القاف وسكون التاء) ونجر يكهما: الأعماء .

الرابعة عشرة - وأما الجدة فأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن لليت أم .  
وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب . وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم .  
واختلفوا في توريث الجدة وأبها حتى ؛ فقالت طائفة : لا ترث الجدة وأبها حتى . روى  
عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي . وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .  
وقالت طائفة : ترث الجدة مع أبها . روى عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وأبي موسى  
الأشعري . وقال به شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك وأحمد وإسحاق  
وآبن المنذر . وقال : كما أن الجد لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدة لا يحجبها إلا الأم .  
وروى الترمذي عن عبد الله قال في الجدة مع ابنا : إنها أول جدة أطمعها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سدسا مع أبها وأبها حتى . والله أعلم .

الخامسة عشرة - واختلف العلماء في توريث الجدات ؛ فقال مالك : لا يرث إلا جدتان ،  
أم أم وأم أب وأمهما . وكذلك روى أبو ثور عن الشافعي ، وقال به جماعة من التابعين .  
فإن انفردت إحداهما فالسدس لها ، وإن اجتمعتا وقرابتهما سواء فالسدس بينهما . وكذلك  
إن كثرن إذا تساوين في القعد ؛ وهذا كله مجتمع عليه . فإن قربت التي من قبل الأم كان لها  
السدس من دون غيرها ، وإن قربت التي من قبل الأب كان بينها وبين التي من قبل الأم  
وإن بعدت . ولا ترث إلا جدة واحدة من قبل الأم . ولا ترث الجدة أم أب الأم على  
حال . هذا مذهب زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما روى عنه في ذلك . وهو قول مالك وأهل  
المدينة . وقيل : إن الجدات أمهات ، فإذا اجتمعت فالسدس لأقربهن ؛ كما أن الآباء إذا  
اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم ؛ فكذلك البنون والإخوة ، وبنو الإخوة وبنو العم  
إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم ؛ فكذلك الأمهات . قال ابن المنذر : هذا أصح ،  
وبه أقول . وكان الأوزاعي يورث ثلاث جدات : واحدة من قبل الأم واثنين من قبل الأب .  
وهو قول أحمد بن حنبل ؛ رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . وروى  
عن زيد بن ثابت عكس هذا ؛ أنه كان يورث ثلاث جدات : ثنتين من جهة الأم وواحدة

من قبل الأب . وقول علي رضي الله عنه كقول زيد هذا . وكانا يجعلان السدس لأقربهما ، من قبل الأم كانت أو من قبل الأب . ولا يشترکہا فيه من ليس في قُعددها ؛ وبه يقول الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . وأما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يوزنان الجدات الأربع ؛ وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد . قال ابن المنذر : وكل جدّة إذا نسبت إلى المتوفى وقع في نسبها أب بين أمين فليست ترث ، في قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس ؛ وأبهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء . فإن مات رجل وترك أبنا وأبوين فلا بويه لكل واحد منهما السدس ، وما بقي فللابن . فإن ترك ابنة وأبوين فلا ابنة النصف وللأبوين السدسان ، وما بقي فلأقرب عصبة وهو الأب ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر » . فأجتمع للأب الاستحقاق بجهتين : التعصيب والفرض . ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فأخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث . ودل بقوله « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » وإخباره أن للأم الثلث أن الباقي وهو الثلثان للأب . وهذا كما تقول لرجلين : هذا المال بينكما ، ثم تقول لأحدهما : أنت يا فلان لك منه ثلث ؛ فإنك حددت للأخر منه الثلثين بنص كلامك ؛ ولأن قوة الكلام في قوله « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره ، وليس في هذا اختلاف .

قلت : وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للاب مسمى لا يكون عصبة . وذكر ابن العربي أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد للذكورية والنصرة ، ووجوب المؤنة عليه . وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة .

قلت : وهذا متفق ؛ فإن ذلك موجود مع حياته فلم حرم السدس . والذي يظهر أنه إنما حرم السدس في حياته إرفاقا بالصبي وحياطة على ماله ؛ إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافا به . أو أن ذلك تعبدا ، وهو أولى ما يقال . والله الموفق .



السابعة عشرة — إن قيل ما فائدة زيادة الواو في قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » ، وكان ظاهر الكلام أن يقول : فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه . قيل له : أراد بزيادتها الإخبار ليبين أنه أمر مستقر ثابت ، فيخبر عن ثبوته واستقراره ، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما حال الولدين ، للدُّكْر مثل حظ الأنثيين . ويجتمع للاب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يجب الإخوة كالولد . وهذا عدل في الحُكْم ، ظاهر في الحكمة . والله أعلم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا مِمَّ الثُّلُثُ ﴾ قرأ أهل الكوفة « فَلَا مِمَّ الثُّلُثُ » وهي لغة حكاها سيبويه . قال الكسائي : هي لغة كثير من هوازن وهذيل . ولأن اللام لما كانت مكسورة وكانت متصلة بالحرف كرهوا ضمها بعد كسرة ، فأبدلوا من الضمة كسرة ؛ لأنه ليس في الكلام فعل . ومن ضم جاء به على الأصل ؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخلة على الأسم . قال جميعه النحاس .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّةِ السُّدُسِ ﴾ الإخوة يحبون الأُم عن الثلث إلى السدس ، وهذا هو حجب النقصان ، وسواء كان الإخوة أشقاء أو لأب أو للأُم ، ولا سهم لهم . ورُوي عن ابن عباس أنه كان يقول : السدس الذي حجب الأخوة الأُم عنه هو للإخوة . ورُوي عنه مثل قول الناس إنه للأب . قال قتادة : وإنما أخذه الأب دونهم ؛ لأنه يُؤمنهم ويلى نكاحهم والنفقة عليهم . وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً ذُكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم ، أو من أب أو من أم يحبون الأُم عن الثلث إلى السدس ؛ إلا ما روى عن ابن عباس أن الأثنين من الإخوة في حكم الواحد ، ولا يجب الأُم أقل من ثلاث . وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأُم عن الثلث إلى السدس ؛ لأن كتاب الله في الإخوة وليس قوّة ميراث الإناث مثل قوّة ميراث الذكور حتى تقتضى العسرة الإلحاق . قال الجبّال الطبري : ومقتضى أقوالهم ألا يدخلن مع الإخوة ؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات ، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات . وذلك يقتضى ألا تُحجب الأُم بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس ؛ وهو خلاف إجماع

المسلمين . وإذا كن مراداتٍ بالاية مع الإخوة كن مرادات على الانفراد . واستدل الجميع بأن أقل الجمع اثنان ؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله ، فالمعنى يقتضى أنها جمع . وقال عليه السلام : «الاثنان فما فوقهما جماعة» . وحكى عن سيبويه أنه قال : سألت الخليل عن قوله « ما أحسن وجوههما » ؟ فقال : الاثنان جماعة . وقد صح قول الشاعر :

وَمَهْمَهَيْنِ قَدَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ \* ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظَهْوِرِ التَّرْسَيْنِ<sup>(١)</sup>

وأشده الأخفش :

لَمَّا أَتَيْنَا الْمَرَاتَانَ بِالْحَبْرِ \* فَفَلَنَ لِمَنْ الْأَمْرُ فِينَا قَدْ شَهْرُ

وقال آخر :

يُحْيِي بِالسَّلَامِ غَنِيَّ قَوْمٍ \* وَيُخْلِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْفَقِيرِ  
أَلَيْسَ الْمَوْتُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً \* إِذَا مَاتُوا وَصَارُوا فِي الْقَبْرِ

ولما وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس قال له عثمان : إن قومك حجبوها . يعنى قريشا ، وهم أهل الفصاحة والبلاغة . ومن قال : إن أقل الجمع ثلاثة — وإن لم يقل به هنا — ابن مسعود والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم . والله أعلم .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمر وابن عامر وعامر « يوصى » بفتح الصاد . الباقون بالكسر ، وكذلك الآخر . واختلفت الرواية فيهما عن عاصم . والكسر اختيار أبي عبيد وأبي حاتم ؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا . قال الأخفش : وتصديق ذلك قوله « يوصين » و « توصون » .

الحادية والعشرون — إن قيل : ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين ، والدين مقدم عليها بإجماع . وقد روى الترمذي عن الحارث عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وأتم تفرغون الوصية قبل الدين . قال : والعمل على هذا عند عامة

(١) هذا البيت من رجز لخطام المجاشعي ، وهو شاعر إسلامي . والمهمة : القفر المخوف . والقذف (بفتحين وبضمين) : البعيد من الأرض . ويروى : « قدفين » . والدفد : الأرض المستوية . والمرت (بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة فوقية) : الأرض التي لا ماء فيها ولا نبات . والظهر : ما ارتفع من الأرض .

أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية . وروى الدارقطني من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية “ . رواه عنهما أبو إسحاق الهمداني . فالجواب من أوجه نحسة : الأول – إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما ؛ فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ . جواب ثان – لما كانت الوصية أقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها ؛ كما قال تعالى : « لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً » . جواب ثالث – قدمها لكثرة وجودها ووقوعها ؛ فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها ، وأثر الدين لشذوذه ، فإنه قد يكون وقد لا يكون . فبدأ بذكر الذي لا بُد منه ، وعطف بالذي قد يقع أحيانا . ويقوى هذا : العطف بأو ، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو . جواب رابع – إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين ضعفاء ، وأثر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال . جواب خامس – لما كانت الوصية يثبتها من قبل نفسه قدمها ، والدين ثابت مؤدى ذكره أو لم يذكره .

الثانية والعشرون – ولما ثبت هذا تعلق الشافعي بذلك في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث فقال : إن الرجل إذا فوط في زكاته وجب أخذ ذلك من رأس ماله . وهذا ظاهر بيادى الرأي ؛ لأنه حق من الحقوق فيلزم أدائه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمي . وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بها أدت من ثلثه ، وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيء . قالوا : لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء ؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق .

الثالثة والعشرون – قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمراً ، تقديره هم المقسوم عليهم وهم المعطون .

الرابعة والعشرون – قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ قيل : في الدنيا بالدعاء والصدقة ؛ كما جاء في الأثر ” إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده “ . وفي الحديث الصحيح

«إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث - فذكر - أو ولد صالح يدعو له». وقيل : في الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقال بعض المفسرين : إن الابن إذا كان أرفع من درجة أبيه في الآخرة سأل الله فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفع من ابنه ؛ وسيأتي في «الطور»<sup>(١)</sup> بيانه . وقيل : في الدنيا والآخرة ؛ قاله ابن زيد . واللفظ يقتضى ذلك .

الخامسة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكد؛ إذ معنى «يوصيكم» يفرض عليكم . وقال مكّي وغيره : هي حال مؤكدة ؛ والعامل «يوصيكم» وذلك ضعيف . والآية متعلقة بما تقدم ؛ وذلك أنه عرّف العباد أنهم كفؤوا مؤنة الاجتهاد في إيصال القرابة مع اجتماعهم في القرابة، أى أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا في الدنيا بالتناصر والمواساة ، وفي الآخرة بالشفاعة . وإذا تقتر ذلك في الآباء والأبناء تقتر ذلك في جميع الأقارب ؛ فلو كان القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجب النظر في غنى كل واحد منهم ، وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر ؛ فبين الربّ تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يوكل إلى اجتهاده في مقادير الموارث، بل بين المقادير شرعا . ثم قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ أى بقسمة الموارث ﴿ حَكِيمًا ﴾ حكم قسمتها وبينها لأهلها . وقال الزجاج : «علما» أى بالأشياء قبل خلقها «حكيما» فيما يقدره ويمضيه منها . وقال بعضهم : إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال ، والخبر منه بالماضى كالخبر منه بالاستقبال . ومذهب سيبويه أنهم رأوا حكمة وعلما فقبل لهم : إن الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم .

السادسة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الايتين . الخطاب للرجال . والولد هنا بنو الصلب وبنو بنهم وإن سفلوا، ذكرا وإناثا واحدا فما زاد بإجماع . وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد ، وله مع وجوده الربع . وترث المرأة من زوجها الثلث مع فقد الولد ، والثلث مع وجوده . وأجمعوا على أن

(١) في قوله تعالى : «والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بإيمان ...» آية ٢١ .

حكم الواحدة من الأزواج والثلثين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك؛ لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن.

السابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ الكلاله مصدر؛ من تكلمه النسب أى احاط به. وبه سُمِّيَ الإِكْلِيلُ، وهى منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها. ومنه الإِكْلِيلُ أيضاً وهو الناج والعصابة المحيطة بالرأس. فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلاله. هذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلى وجمهور أهل العلم. وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبى الأحوص عن أبى إسحاق عن سليمان ابن عبد قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطئوا وأجمعوا على أن الكلاله من مات ليس له ولد ولا والد. وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللغوى وابن عرفة والقَتَيْبِيُّ وأبو عبيد وابن الأنبارى. فالأب والأبْن طرفان للرجل؛ فإذا ذهب تكلمه النسب. ومنه قيل: روضة مكّلة إذا حُفَّت بالنور. وأنشدوا:

(١) مسكَنُهُ رَوْضَةٌ مُكَلَّلَةٌ \* عم بها الأيهقان والذرق

يعنى نبتين. وقال امرؤ القيس:

(٢) أصاح ترى برقاً أريك وميضه \* كلعع اليدين في حبي مكّليل

فسموا القرابة كلاله؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم، وإحاطتهم به أنهم ينسبون معه. كما قال أعرابي: مالى كثير ويرثنى كلاله متراخ نسبهم. وقال الفرزدق:

ورثتم قناة المجد لا عن كلاله \* عن أبى منافى عبد شمس وهاشم

(١) الأيهقان: الحجر البرى. والذرق: بقلة وحشيشة كالغث الرطب. (٢) ومض البرق: لمع.

وكلعع اليدين: يريد تحركة اليدين. والحبي: السحاب المرتفع. والمكّلل: ما يكون في جوانب السماء كالإكليل.

وقال آخر :

وإن أبا المرء أحمى له \* ومولى الكلالة لا يفضب<sup>(١)</sup>

وقيل : إن الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الإعياء ؛ فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعد وإعياء . قال الأعشى :

قالت لا أرثي لها من كلالة \* ولا من وجى حتى تلاقى تمدا<sup>(٢)</sup>

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال : الكلالة كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة . قال أبو عمر : ذكر أبي عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره . ورؤى عن عمر بن الخطاب أن الكلالة من لا ولد له خاصة ؛ ورؤى عن أبي بكر ثم رجعا عنه . وقال ابن زيد : الكلالة الحى والميت جميعا . وعن عطاء : الكلالة المال . قال ابن العربي : وهذا قول طريف ضعيف لا وجه له .

قلت : له وجه يتبين بالإعراب . وروى عن ابن الأعرابي أن الكلالة بنو العم الأبعاد . وعن السدّي أن الكلالة الميت . وعنه مثل قول الجمهور . وهذه الأقوال ثنتين وجوهها بالإعراب ؛ فقرأ بعض الكوفيين « يورث كلالة » بكسر الراء وتشديدها . وقرأ الحسن وأيوب « يورث » بكسر الراء وتخفيفها ، على اختلاف عنهما . وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المال . كذلك حكى أصحاب المعاني ؛ فالأول من ورث ، والثانى من أورث . و« كلالة » مفعوله . و« كان » بمعنى وقع . ومن قرأ « يورث » بفتح الراء أحتمل أن تكون الكلالة المال ، والتقدير : يورث وراثته كلالة ، فتكون نعتا لمصدر محذوف . ويجوز أن تكون الكلالة اسما للورثة وهى خبر كان ؛ فالتقدير : ذا ورثة . ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع ، ويورث نعت لرجل ، ورجل رفع بكان ، وكلالة نصب على التفسير أو الحال ؛ على أن الكلالة هو الميت ، والتقدير : وإن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت .

(١) أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم . ومولى الكلالة هم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات

لا يفضبون لره غضب الأب . (٢) الوجى : الحفى .

الثامنة والعشرون — ذكر الله عز وجل في كتابه الكلاله في موضعين : آخر السورة وهنا ، ولم يذكر في الموضعين وارثا غير الإخوة . فاما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » . وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ « وله أخ أو أخت من أمه » . ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا ؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين فى آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ؛ لقوله عز وجل « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ » . ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا ؛ فدلَّت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعا كلاله . وقال الشعبي : الكلاله ما كان سوى الولد والوالد من الورثة لإخوة أو غيرهم من العصبه . كذلك قال على بن مسعود وزيد وابن عباس ، وهو القول الأول الذى بدأنا به . قال الطبرى : الصواب أن الكلاله هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده ، لصحة خبر جابر : فقلت يا رسول الله إنما يرثنى كلاله ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : « لا » .

التاسعة والعشرون — قال أهل اللغة : يقال رجل كلاله وأمرأة كلاله . ولا يثنى ولا يجمع ؛ لأنه مصدر كالوكالة والدلالة والسباحة والشجاعة . وأعاد ضمير مفرد في قوله : « وله أخ » ولم يقل لها . ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا فى الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعا ؛ تقول : من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم ؛ قال الله تعالى : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ » . وقال تعالى : « إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا » ويحوز أولى بهم ؛ عن الفراء وغيره . ويقال فى امرأة : امرأة ، وهو الأصل . وأخ أصله أخو ، يدل عليه أخوان ؛ فحذف منه وغير على غير قياس . قال الفراء : ضم أول أخت ؛ لأن المحذوف منها واو . وكسر أول بنت لأن المحذوف منها ياء . وهذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضا .

الموفية ثلاثين - قوله تعالى : ( فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ) هذا التشريك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا . وإذ كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى . وهذا إجماع من العلماء ، وليس فى الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا فى ميراث الإخوة الأم . فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس . فإن تركت أخوين وأختين - والمسألة بحالها - فللزوجة النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث ، وقد تمت الفريضة . وعلى هذا عامة الصحابة ؛ لأنهم حججوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس . وأما ابن عباس فإنه لم ير العول ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة ، وهو لا يرى ذلك . والعول المذكور فى غير هذا الموضع ، ليس هذا موضعه . فإن تركت زوجها وإخوة لأم وأخا لأب وأم ؛ فللزوجة النصف ، وإخوتها لأمها الثلث ، وما بقى فلأخيه لأمها وأبيها . وهكذا من له فرض مسمى أعطيه ، والباقى للعصبة إن فضل . فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحِمَارِيَّةُ ، وتسمى أيضا المشتركة . قال قوم : للأخوة للأم الثلث ، وللزوج النصف ، وللأم السدس ، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم ، والأخ والأخت من الأب . روى عن على وابن مسعود وأبى موسى والشَّعْبِيّ وشريك ويحيى بن آدم ، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر ؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحاب فرائض مسمية ولم يبق للعصبة شىء . وقال قوم : الأم واحدة ، وهب أن أباهم كان حمارا ! وأشركوا بينهم فى الثلث ؛ ولهذا سُميت المشتركة والحِمَارِيَّةُ . روى هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضا وزيد بن ثابت ومسروق وشريح ، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق . ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان الميت رجلا . فهذه جملة علم الفرائض تضمنتها الآية ، والله الموفق للهداية .

وكانت الوراثة فى الجاهلية بالرُّجولة والقوة ، وكانوا يوزنون الرجال دون النساء ؛ فأبطل الله عز وجل ذلك بقوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » كما تقدم . وكانت الوراثة

(١) عالت الفريضة : ارتفعت وزادت مهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها .

(٢) من قولهم : هب أن أبانا كان حمارا ؛ كما سيحى .



أيضا في الجاهلية وبدء الإسلام بالمخالفة ، قال الله عز وجل : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ »  
على ما يأتي بيانه . ثم صارت بعد المخالفة بالمجربة ؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا <sup>(١)</sup>  
مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » <sup>(٢)</sup> وسيأتي . وهناك يأتي القول في ذوى الأرحام  
وميراثهم ، إن شاء الله تعالى . وسيأتي في سورة «النور» ميراث ولد الملاحنة وولد الزنا والمكاتب  
بهول الله تعالى . والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلوم حياته أن ميراثه ثابت ؛ لأنه داخل  
في جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم . وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه  
قال في الأسير في يد العدو : لا يرث . وقد تقدم ميراث المرتد في سورة «البقرة» والحمد لله .  
الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَيَرِثُ مَضَارًّا ﴾ نصب على الحال والعامل «يوصى» .  
أى يوصى بها غير مضار ، أى غير مدخل الضرر على الورثة . أى لا ينبغي أن يوصى بدين ليس  
عليه ليضر بالورثة ، ولا يقتر بدين . فالإضرار راجع إلى الوصية والدين ؛ أما رجوعه إلى  
الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يوصى لوارث ، فإن زاد فإنه يرد إلا أن يجيزه الورثة ؛ لأن  
المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى . وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثا . وأجمع العلماء على أن  
الوصية للوارث لا تجوز . وقد تقدم هذا في «البقرة» . وأما رجوعه إلى الدين فبالإقرار في حالة  
لا يجوز له فيها ؛ كما لو أقر في مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف ؛ فإن ذلك لا يجوز عندنا .  
وروى عن الحسن أنه قرأ « غير مضار وصية » على الإضافة . قال النحاس : وقد زعم بعض  
أهل اللغة أن هذا لحن ؛ لأن اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر . والقراءة حسنة على حذف ،  
والمعنى : غير مضار ذى وصية ، أى غير مضار بها ورثته في ميراثهم . وأجمع العلماء على أن  
إقراره بدين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة .

الثانية والثلاثون — فإن كان عليه دين في الصحة بيّنة وأقر لأجنبي بدين ؛ فقالت  
طائفة : يبدأ بدين الصحة ؛ هذا قول النخعي والكوفيين . قالوا : فإذا استوفاه صاحبه

(١) آية ٣٣ من هذه السورة . (٢) آية ٧٢ سورة الأنفال .

(٣) راجع المسئلة التاسعة والعشرين في تفسير قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ... » آية ٦

(٤) راجع ج ٣ ص ٤٩ طبعة أول أو ثانية . (٥) راجع ج ٢ ص ٢٥٧ طبعة ثانية .

فأصحاب الإقرار في المرض يتخاصون . وقالت طائفة : هما سواء إذا كان لغير وارث . هذا قول الشافعي وأبي نوري وأبي عبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن .  
الثالثة والثلاثون — قد مضى في «البقرة» الوعيد في الإضرار في الوصية ووجوهها . وقد روى أبو داود من حديث شهر بن حوشب (وهو مطعون فيه) عن أبي هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن الرجل أو المرأة يعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار» . قال : وقرأ على أبو هريرة من هاهنا « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ » حتى بلغ « ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » . قال ابن عباس : الإضرار في الوصية من الكجائر؛ ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إلا أن مشهور مذهب مالك وأبي القاسم أن الموصي لا يعد فعله مضارة في ثلثه؛ لأن ذلك حقه فله التصرف فيه كيف شاء . وفي المذهب قول : أن ذلك مضارة ترد . وبالله التوفيق .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ وَصِيَّةً ﴾ « وصية » نصب على المصدر في موضع الحال والعامل « يُوصِيكُمْ » . ويصح أن يعمل فيها « مُضَارًّا » والمعنى أن يقع الضرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجوزاً، قاله ابن عطية؛ وذكر أن الحسن بن أبي الحسن قرأ « غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً » بالإضافة؛ كما تقول : شجاع حرب . وِبُضَّةُ الْمُتَجَرِّدِ ؛ في قول طرفة بن العبد . والمعنى على ما ذكرناه من التجوز في اللفظ لصحة المعنى . ثم قال : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ يعني عليم بأهل الميراث حلیم على أهل الجهل منكم . وقرأ بعض المتقدمين « والله عليم حكيم » يعني حكم بقسمة الميراث والوصية .

الخامسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ و « تلك » بمعنى هذه، أي هذه أحكام الله قد بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها . ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ في قسمة الموارث فيقتربها ويعمل بها كما أمر الله تعالى ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ جملة في موضع نصب على التمتع لجنات . وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ يريد في قسمة الموارث فلم

(١) البضة : البيضاء الرنخة . والمتجرد : جسدها المتجرد من ثيابها .

يَقْسِمَهَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ أى يخالف أمره ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ .  
والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه ، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أمر الله تعالى  
فالخلود مستعار لمدة ما . كما تقول : خلد الله ملكه . وقال زهير :  
\* ولا أرى خالدا إلا الجبال الترواسيا \*

وقد تقدم هذا المعنى فى غير موضع . وقرأ نافع وابن عامر « ندخله » بالنون فى الموضعين ،  
على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه . الباقرن بالياء كلاهما ؛ لأنه سبق ذكر اسم الله تعالى  
أى يدخله الله .

قوله تعالى : وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ  
أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ  
أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — لما ذكر الله تعالى فى هذه السورة الإحسان إلى النساء وإيصال صدقاتهن  
إليهن ، وأنجز الأمر إلى ذكر ميراثهن مع موارث الرجال ، ذكر أيضا التغليظ عليهن فيما يأتين به  
من الفاحشة ؛ لئلا تتوهم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفف .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي ﴾ « اللاتى » جمع التى ، وهو اسم مبهم للوث ، وهى  
معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتذكير ، ولا يتم إلا بصلة ؛ وفيه ثلاث لغات كما تقدم .  
ويجمع أيضا « اللات » بحذف الياء وإبقاء الكسرة ، و « اللاتى » بالهمز وإثبات الياء ،  
و « اللاء » بكسر الهمزة وحذف الياء ، و « اللأ » بحذف الهمزة . فإن جمعت الجمع قلت  
فى اللاتى : اللواتى ، وفى اللاء : اللوائى . وقد روى عنهم « اللوات » بحذف الياء وإبقاء  
الكسرة ؛ قاله ابن الشجرى . قال الجوهرى : أنشد أبو عبيد :

من اللواتي وآتت واللات \* زعمن أن قد كبرت ليدات

واللوا باسقاط التاء . وتصغير التي اللتيا بالفتح والتشديد؛ قال الراجز:

\* بعد اللتيا واللتيا<sup>(١)</sup> والتي \*

وبعض الشعراء أدخل على « التي » حرف النداء، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا في قولنا : يا الله وحده؛ فكأنه شبهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها . وقال :

من أجلك يآتي تيمت قلبي \* وانيت بنخيلة<sup>٢</sup> بالود عني

ويقال : وقع في اللتيا والتي؛ وهما اسمان من أسماء الداهية .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْفَاحِشَةُ ﴾ الفاحشة في هذا الموضع الزنا ، والفاحشة

الفعلة القبيحة ، وهي مصدر كالعاقبة والعافية . وقرأ ابن مسعود « بِالْفَاحِشَةِ » بباء الجز .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ إضافة في معنى الإسلام وبيان حال المؤمنات؛

كما قال : « وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ » لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين ينسب ولا يلحقها هذا الحكم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ أي من المسلمين ، بفعل الله

الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدعى وسترا على العباد . وتعدد الشهود بالأربعة

في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » وقال هنا : « فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » .

وروى أبو دواد عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل وأمرأة منهم زنيا فقال :

« اتنوني بأعلم رجلين منكم » فأتوه بائني صوريا فنشدهما : « كيف تجدان أمر هذين في التوراة »

قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكركه في فرجها مثل الميل في المكحلة رُحما .

قال : « فما يمنعكما أن ترحموهما » ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ؛ فدعا رسول الله صلى الله

(١) هذا صدر بيت للعجاج ، وعجزه : \* إذا علقها نفس تردت \*

عليه وسلم بالشهود، فجاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكروه في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما . وقال قوم : إنما كان الشهود في الزنا أربعة ليرتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق؛ إذ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما، وهذا ضعيف؛ فإن اليمين تدخل في الأموال واللوث<sup>(١)</sup> في القسامة، ولا مدخل لواحد منهما هنا .

السادسة - ولا بد أن يكون الشهود ذكورا لقوله : « مِنْكُمْ » ، ولا خلاف فيه بين الأمة . وأن يكونوا عدولا ؛ لأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة . وهذا أعظم، وهو بذلك أولى . وهذا من حمل المطلق على المقيّد بالدليل ، على ما هو مذكور في أصول الفقه . ولا يكونون ذمة، وإن كان الحكم على ذمة، وسيأتي ذلك في «المسألة»<sup>(٢)</sup> . وتعلق أبو حنيفة بقوله : « أربعة مِنْكُمْ » في أن الزوج إذا كان أحد الشهود في القذف لم يلاعن . وسيأتي بيانه في «النور» إن شاء الله تعالى .

السابعة - قوله تعالى : ( فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ ) هذه أول عزومات الزناة ؛ وكان هذا في ابتداء الإسلام؛ قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالأذى الذي بعده . ثم نسخ ذلك بآية «النور» وبالترجم في الثيب . وقالت فرقة : بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسخ بالإمساك ، ولكن التلاوة أُنحرت وقدمت ؛ ذكره ابن فورك . وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة . فلما كثروا وخشى قوتهم أخذ لهم سجن ؛ قاله ابن العربي .

الثامنة - واختلف العلماء هل كان هذا السجن حدا أو توعداً بالحدّ على قولين : أحدهما - أنه توعداً بالحدّ، والثاني - أنه حدّ ؛ قاله ابن عباس والحسن . زاد ابن زيد : وأنهم مُنعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه . وهذا يدلّ

(١) اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له ، أو نحو ذلك . (عن اللسان) .

(٢) في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا من ... » آية ٨

على أنه كان حدا بل أشد ؛ غير أن ذلك الحكم كان محدودا إلى غاية وهو الأذى في الآية الأخرى ، على اختلاف التأويلين في أيهما قبْلُ ؛ وكلاهما محدود إلى غاية وهي قوله عليه السلام في حديث عُبادة بن الصامت : ” خذُوا عَنِّي خذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لهن سَبِيلَا الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ ” . وهذا نحو قوله تعالى : « ثُمَّ آتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانهاء غايته لا لنسخه . هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين ؛ فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه للذات لا يمكن الجمع بينهما ، والجمع ممكن بين الحبس والتعير والجلد والرجم ، وقد قال بعض العلماء : إن الأذى والتعير باق مع الجلد ؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . وأما الحبس فنسوخ باجماع ، وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز ، والله أعلم .

قوله تعالى : **وَالَّذَانِ يَأْتِيَتِيهَا مِنْكُمْ فَعَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا** ﴿١٦﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(وَالَّذَانِ)** « اللذان » تثنية الذي ، وكان القياس أن يقال : **الذَّيَانِ كَرَحِيَانِ وَمُصْطَفِيَانِ وَشَجِيَانِ** . قال سيويو : حذفت الياء ليفرق بين الأسماء المتمكنة والأسماء المهيمات . وقال أبو علي : حذفت الياء تخفيفا ، إذ قد أمن اللبس في اللذان ؛ لأن النون لا تحذف ، ونون التسمية في الأسماء المتمكنة قد تحذف مع الإضافة في رحيك ومصطفيا القوم ؛ فلو حذفت الياء لأشبهه المفرد بالاثنتين . وقرأ ابن كثير « اللذان » بتشديد النون ، وهي لغة قريش ؛ وعلته أنه جعل التشديد عوضا من ألف « ذا » على ما يأتي بيانه في سورة « القصص » عند قوله تعالى : « فذَانِكَ بَرَهَانَانِ » . وفيها لغة أخرى « اللذا » بحذف النون . هذا قول الكوفيين . وقال البصريون : إنما حذفت النون لطول الاسم بالصلة . وكذلك

قرأها « ذات » و « فذاتك برهانان » بالتشديد فيهما . والباقون بالتخفيف . وشدّد أبو عمرو « فذاتك برهانان » وحدها . و « اللذان » رفع بالابتداء . قال سيبويه : المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيناها ، أى الفاحشة منكم . ودخلت الفاء في « فأذوهما » لأن في الكلام معنى الأمر ؛ لأنه لما وصل الذى بالفعل تمكن فيه معنى الشرط ؛ إذ لا يقع عليه شيء بعينه ، فلما تمكن الشرط والإبهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله ؛ فلما لم يحسن إضمار الفعل قبلهما لينصبا رفعا بالابتداء ؛ وهذا اختيار سيبويه . ويجوز النصب على تقدير إضمار فعل ، وهو الاختيار إذا كان في الكلام معنى الأمر والنهي نحو قولك : اللذين عندك فأكرمهما .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَأَذُوهُمَا ﴾ قال قتادة والسدي : معناه التوبيخ والتعير . وقالت فرقة : هو السبّ والجهل دون تعير . ابن عباس : التَّيْلُ باللسان والضربُ بالنعال . قال النحاس : وزعم قوم أنه منسوخ .

قلت : رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد قال : « وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ » و « وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا » كان في أول الأمر فنسختها الآية التي في « النور » . قال النحاس : وقيل وهو أولى إنه ليس بمنسوخ ، وأنه واجب أن يؤدّباً بالتوبيخ فيقال لهما : بخرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عز وجل .

الثالثة — واختلف العلماء في تأويل قوله تعالى : « وَاللَّاتِي » وقوله : « وَاللَّذَانِ » فقال مجاهد وغيره : الآية الأولى في النساء عامة محصناتٍ وغير محصناتٍ ، والآية الثانية في الرجال خاصة . وبين بلفظ التثنية صنفى الرجال من أحصن ومن لم يُحصن ؛ فعقوبة النساء الحبس ، وعقوبة الرجال الأذى . وهذا قول يقتضيه اللفظ ، ويستوفى نصّ الكلام أصناف الزناة . ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الأولى : « مِنْ نِسَائِكُمْ » وفي الثانية « مِنْكُمْ » ؛ واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس . وقال السدي وقاتدة وغيرهما : الأولى في النساء المحصنات . يريد : ودخل معهن من أحصن من الرجال بالمعنى ، والثانية في الرجل والمرأة البكرين . قال

ابن عطية : ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يفتق عنه . وقد رجحه الطبري ، وأباه النحاس وقال : تغليب المؤنث على المذكر بعيد ؛ لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة . وقيل : كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل ؛ فخصت المرأة بالذكور في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء . قال قتادة : كانت المرأة تُحبس ويؤذيان جميعا ؛ وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب .

الرابعة — واختلف العلماء أيضا في القول بمقتضى حديث عبادة الذي هو بيان لأحكام الزناة على ما بيناه ؛ فقال بمقتضاه علي بن أبي طالب لا اختلاف عنه في ذلك ، وأنه جلد شراحة الهمدانية مائة ورجمها بعد ذلك ، وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بهذا القول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حتح وإسحاق . وقال جماعة من العلماء : بل على الثيب الرجم بلا جلد . وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور ؛ متمسكين بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزًا والغامدية ولم يجلدتهما ، وبقوله عليه السلام لأنيس : «أغد على امرأة هذا فإن أعترفت فارجمها» ولم يذكر الجلد ؛ فلو كان مشروعا لما سكت عنه . قيل لهم : إنما سكت عنه لأنه ثابت بكتاب الله تعالى ، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في القرآن ؛ لأن قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » يعم جميع الزناة . والله أعلم . ويبين هذا فعل علي بأخذه عن الخلفاء رضى الله عنهم ولم ينكر عليه فقيل له : عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ . وهذا واضح .

الخامسة — واختلفوا في نفي البكر مع الجلد ؛ فالذي عليه الجمهور أنه يُنفى مع الجلد ؛ قاله الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وهو قول ابن عمر رضى الله عنه ، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال بتركه حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . والحجة للجمهور حديث عبادة المذكور ،



وحديثُ أبي هريرة وزيد بن خالد حديثُ العِيسِفِ وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
 «والذي نفسى بيده لأفضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجارتيك فرد عليك» وجلد ابنه مائة  
 وغربه عاما . أخرجه الأئمة . أحتج من لم يرتقيه بحديث أبي هريرة في الأمة ، ذكر فيه الجلد  
 دون النفي . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب قال : غرَّب  
 عُمرُ ربيعة بن أبي أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فليحق به رقل فتنصر؛ فقال عمر : لا أغرَّب  
 مسلما بعد هذا . قالوا : ولو كان التغريب حداً لله تعالى ما تركه عُمرُ بعدُ . ثم إن النص  
 الذى فى الكتاب إنما هو الجلد ، والزيادة على النص نسخ ؛ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر  
 الواحد . والجواب : أما حديث أبي هريرة فإنما هو فى الإمام لا فى الأحرار . وقد صح عن  
 عبد الله بن عمر أنه ضرب أمته فى الزنا ونفاها . وأما حديث عمر وقوله : لا أغرَّب بعده  
 مسلما ، فيعنى فى الخمر — والله أعلم — لما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ضرب وغرَّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرَّب ، وأن عمر ضرب وغرَّب . أخرجه الترمذى  
 فى جامعه والنسائى فى سننه عن أبي كريب محمد بن العلاء الهمدانى عن عبد الله بن إدريس  
 عن عبيد الله بن عمر عن نافع . قال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن إدريس ولم يستده عنه  
 أحد من الثقات غير أبي كريب ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النفي فلا كلام لأحد  
 معه ، ومن خالفته السنة خاصته . وبالله التوفيق .

وأما قولهم : الزيادة على النص نسخ ، فليس بمسلم ، بل زيادة حكم أخرج الأصل .  
 ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح على الماء ، واشتراط الفقر فى القربى ؛ إلى غير ذلك  
 مما ليس منصوصا عليه فى القرآن . وقد مضى ذلك فى البقرة ويأتى .

السادسة — القائلون بالتغريب لم يختلفوا فى تغريب الذكركم الحز ، وأختلفوا فى تغريب  
 العبد والأمة ؛ فمن رأى التغريب فهما ابن عُمر جلد مملوكه له فى الزنا ونفاها إلى قدك ؛

(١) العيسف (بالسين المهملة والفاء) : الأجير . (٢) راجع تفسير قوله تعالى : « واعلموا أنما

غنمتم ... » آية ٤١ سورة الأثقال . (٣) راجع ج ٢ ص ٦١ وما بعدها طبعة ثانية .

(٤) فدك (بالحريك) : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة . (عن معجم البلدان) .

وبه قال الشافعي وأبو ثور والثوري والطبري وداود . واختلف قول الشافعي في نفي العبد، فمرة قال : أستخير الله في نفي العبد، ومرة قال : يُنْفَى نصف سنة، ومرة قال : يُنْفَى سنة إلى غير بلده؛ وبه قال الطبري . واختلف أيضا قوله في نفي الأمة على قولين . وقال مالك : يُنْفَى الزُّجْل ولا تُنْفَى المرأة ولا العبد . ومن نُفِيَ حُبْس في الموضع الذي يُنْفَى إليه . ويُنْفَى من مصر إلى الجواز وشُغِبَ وأسوان ونحوها ، ومن المدينة إلى خيبر وفدك ؛ وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز . ونَفَى عُلِّيٌّ من الكوفة إلى البصرة . وقال الشافعي : أقل ذلك يوم وليلة . قال ابن العربي : كان أصل النفي أن بني إسرائيل أجمع رأيهم على أن من أحدث حدثًا في الحرم غُرب منه ، فصارت سنة فيهم يدينون بها ؛ فلاجل ذلك آستن الناس إذا أحدث احد حدثًا غُرب عن بلده ، وتمادى ذلك في الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره في الزنا خاصة . أحتج من لم ير النفي على العبد بحديث أبي هريرة في الأمة ؛ ولأن تغريبه عقوبةٌ لمالكة تمنعه من منافعه في مدة تغريبه ، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع ، فلا يعاقب غير الجاني . وأيضًا فقد سقط عنه الجمعة والحد والجهاد الذي هو حق لله تعالى لأجل السيد ؛ فكذلك التغريب . والله أعلم .

والمرأة إذا غُربت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة ، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها ؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل . وقال صلى الله عليه وسلم : «أَعْرُوا النِّسَاءَ يَلْزَمَنَّ الْجِمَالَ»<sup>(٢)</sup> فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار . وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظار . وشدّت طائفة فقالت : يُجمع الجلد والرجم على الشيخ ، ويُجلد الشاب ؛ تمسكًا بلفظ «الشيخ» في حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجهما ألبتة»<sup>(١)</sup> نخرجه النسائي . وهذا فاسد ؛ لأنه قد سماه في الحديث الآخر «الثيب» .

السابعة - قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَابَا﴾ أي من الفاحشة . ﴿وَأَصْلَحَا﴾ يعني العمل فيما بعد ذلك . ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أي أتركوا أذاهما وتغيرهما . وإنما كان هذا قبل نزول الحدود ؛

(١) شُغِبَ (فتح فسكون) : منهل بين مصر والشام . (عن القاسم) . (٢) الجمال : جمع جملة بالتحريك ، هو بيت كالقبة يستر بالثياب . والمعنى : جردهن من الملابس التي يخرجن بها يلزمن البيوت .

فلما نزلت الحدود أُسخت هذه الآية . وليس المراد بالإعراض الهجر ، ولكنها متاركة معرض ؛ وفي ذلك احتقار لهم بسبب المعصية المتقدمة ، وبحسب الجهالة في الآية الأخرى . والله تواب أى راجع بعباده عن المعاصى .

قوله تعالى : **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴿١٧﴾  
**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ**  
**قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَلْعَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ**  
**عَذَابًا أَلِيمًا** ﴿١٨﴾

فيهما أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ)** قيل : هذه الآية عامة لكل من عمل ذنبا . وقيل : لمن جهل فقط ، والتوبة لكل من عمل ذنبا في موضع آخر . واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين ؛ لقوله تعالى : **« وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ »** . وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه - خلافا للمعتزلة في قولهم : لا يكون تابا من أقام على ذنب ، ولا فرق بين معصية ومعصية - هذا مذهب أهل السنة . وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها ، وإن شاء لم يقبلها . وليس قبول التوبة واجبا على الله من طريق العقل كما قال المخالف ؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه ، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم ، والمكلف لهم ؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه ، تعالى عن ذلك ، غير أنه أخبر سبحانه وهو الصادق في وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى : **« وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ »** . وقوله : **« أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ »** . وقوله : **« وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ »** فأخبره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضى وجوب تلك الأشياء . والعقيدة

أنه لا يجب عليه شيء عقلاً ؛ فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب . قال أبو المعالي وغيره : وهذه الظواهر إنما تُعطى غلبة ظن ، لا قطعاً على الله تعالى بقبول التوبة . قال ابن عطية : وقد خولف أبو المعالي وغيره في هذا المعنى . فإذا فرضنا رجلاً قد تاب توبة نصوحاً تامة الشروط فقال أبو المعالي : يغلب على الظن قبول توبته . وقال غيره : يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه جل وعز . قال ابن عطية : وكان أبي رحمه الله يميل إلى هذا القول ويربِّحه ، وبه أقول ، والله تعالى أرحم بعباده من أن ينخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله : « وهو الَّذِي يقبل التوبة عن عباده » وقوله تعالى : « وإني لغفار » . وإذا تقرّر هذا فأعلم أن في قوله « على الله » حذفاً وليس على ظاهره ، وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده . وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « أتدرى ما حق العباد على الله ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : « أن يدخلهم الجنة » . فهذا كله معناه : على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق . دليله قوله تعالى : « كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » أى وعد بها . وقيل : « على » هاهنا معناها « عند » والمعنى واحد ، التقدير : عند الله ، أى أنه وعد ولا خُلف في وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها ؛ وهى أربعة : الندم بالقلب ، وترك المعصية في الحال ، والعزم على ألا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياءً من الله تعالى لا من غيره ؛ فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة . وقد قيل من شروطها : الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار ، وقد تقدّم في « آل عمران » كثير من معاني التوبة وأحكامها . ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حدّاً ؛ ولهذا قال علماؤنا : إن السارق والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود . وقيل : « على » بمعنى « من » أى إنما التوبة من الله للذين ؛ قاله أبو بكر بن عبدوس ، والله أعلم . وسيأتى في « التحريم » الكلام في التوبة النصوح والأشياء التي يُتاب منها .

(١) راجع ج ٤ ص ١٣٠ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) في تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا توبوا ... » آية ٨

الثانية - قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ السوء في هذه الآية، و«الأنعام» «أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ» يعم الكفر والمعاصي؛ فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى يترع عن معصيته. قال قتادة: أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهي بجهالة، عمداً كانت أو جهلاً؛ وقاله ابن عباس وقاتدة والضحاك ومجاهد والسدي. وروى عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا: الجهالة هنا العمد. وقال عكرمة: أمور الدنيا كلها جهالة؛ يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة الله. وهذا القول جار مع قوله تعالى: «إنما الحياة الدنيا لعب ولهو». وقال الزجاج: يعني قوله «بجهالة» اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية. وقيل: «بجهالة» أي لا يعلمون كنه العقوبة؛ ذكره ابن فورك. قال ابن عطية: وضعف قوله هذا ورد عليه.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ قال ابن عباس والسدي: معناه قبل المرض والموت. وروى عن الضحاك أنه قال: كل ما كان قبل الموت فهو قريب. وقال أبو مجلز والضحاك أيضاً وعكرمة وابن زيد وغيرهم: قبل المعاينة للملائكة والسوق<sup>(١)</sup>، وأن يغلب المرء على نفسه. ولقد أحسن محمود الوراق حيث قال:

قَدِمَ لِنَفْسِكَ تَوْبَةً مَرَجُوةً \* قَبْلَ الْمَمَاتِ وَقَبْلَ حَبْسِ الْأُلسُنِ

بَادِرُ بِهَا غَلَقَ النَّفُوسِ فَإِنِهَا \* ذُنُورٌ وَغُنْمٌ لِلنَّبِيِّ الْمُحْسِنِ<sup>(٢)</sup>

قال علماؤنا رحمهم الله: وإنما صحت التوبة منه في هذا الوقت؛ لأن الرجاء باقٍ ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل. وقد روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ». قال: هذا حديث حسن غريب. ومعنى ما لم يغرغ: ما لم تبلغ روحه حلقومه؛ فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغ به. قاله الهروي:

(١) السوق: الترع؛ كأن روحه تساق لتخرج من بدنه.

(٢) يقال: غلق الرهن إذا لم يقدر على افكاكه. يريد: بادر بالتوبة قبل ضياع الفرصة.

وقيل المعنى يتوبون على قرب عهد من الذنب من غير إصرار . والمبادر في الصحة أفضل ، وألحق لأمله من العمل الصالح . والبعد كل البعد الموت ، كما قال :

\* وأين مكان البعد إلا مكانياً <sup>(١)</sup> \*

وروى صالح المري عن الحسن قال : من غير أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه ابتلاه الله به . وقال الحسن أيضا : إن إبليس لما هبط قال : بعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام الروح في جسده . قال الله تعالى : ” فبعزتي لا أعجب التوبة عن ابن آدم ما لم تُغرغر نفسه “ .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ ﴾ نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين من حضره الموت وصار في حين اليأس ؛ كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والفرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان ؛ لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع ، لأنها حال زوال التكليف . وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين . وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم في الآخرة ، وإليهم الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ وهو الخلود . وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه ؛ وهذا على أن السيئات ما دون الكفر ؛ أي ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت ، ولا لمن مات كافرا فتاب يوم القيامة . وقد قيل : إن السيئات هنا الكفر ، فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت ، ولا للذين يموتون وهم كفار . قال أبو العالية : نزل أول الآية في المؤمنين ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ . والثانية في المنافقين . ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ يعني عدم قبول التوبة للذين أصروا على فعلهم . ﴿ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴾ يعني السوق والنزع ومعاينة ملك الموت . ﴿ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ ﴾ فليس لهذا توبة . ثم ذكر توبة الكفار فقال تعالى : ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أي وجيعا دائما . وقد تقدم <sup>(٢)</sup> .

(١) هذا مجزيت لمالك بن الرب المازني . وصدده :

\* يقولون لا تبعد وهم يذفونني \*

(٢) راجع ج ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا  
وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ آيَاتِنَّاهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ  
مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا  
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ هذا متصل بما  
تقدم ذكره من الزوجات ، والمقصود نفى الظلم عنهم وإضرارهم ، والخطاب للأولياء .  
و « أن » في موضع رفع يعجل ؛ أى لا يحل لكم وراثه النساء . و ﴿ كَرِهًا ﴾ مصدر في موضع  
الحال . واختلفت الروايات وأقوال المفسرين في سبب نزولها ؛ فروى البخارى عن ابن  
عباس « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ  
مَا آتَيْنَاهُنَّ » قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بأمراته ، إن شاء  
بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ؛ فهم أحق بها من أهلها  
فتزلت هذه الآية في ذلك . وأخرجه أبو داود بمعناه . وقال الزهري وأبو مجلز : كان من  
عادتهم إذا مات الرجل يلقى أبنته من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها  
من نفسها ومن أولياؤها ؛ فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصدقها الميت ،  
وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئا ، وإن شاء عضلها لتفتدى منه بما  
ورثته من الميت أو تموت فيرثها ، فأزل الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا  
النِّسَاءَ كَرِهًا » . فيكون المعنى : لا يحل لكم أن ترثوهن من أزواجهن فتكونوا أزواجهن .  
وقيل : كان الوارث إن سبق فألقى عليها ثوبا فهو أحق بها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها  
كانت أحق بنفسها ؛ قاله السدى . وقيل : كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى  
الشابة فيكره فراق العجوز لما لها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدى منه بما لها أو تموت فيرثها

فزلت هذه الآية . وأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرها ، فذلك قوله تعالى : « لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا » . والمقصود من الآية إذ هاب ما كانوا عليه في جاهليتهم ، وألا تجعل النساء كالمال يُورثن عن الرجال كما يُورث المال . و « كَرِهًا » بضم الكاف قراءة حمزة والكسائي ، الباقون بالفتح ، وهما لغتان . وقال القُتَيْبِيُّ : الكَرَه (بالفتح) بمعنى الإكراه ، والكُرَه (بالضم) المشقة . يقال : لِفَعَلَ ذَلِكَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ، يعني طائعا أو مكرها . والخطاب للأولياء . وقيل : لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعية ليرثها ، أو يفتدين ببعض مهورهن ، وهذا أصح . واختاره ابن عطية قال : ودليل ذلك قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ » وإذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بما لها إجماعا من الأمة ، وإنما ذلك للزوج ، على ما يأتي بيانه في المسألة بعد هذا .

(١)  
الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قد تقدم معنى العَضْل وأنه المنع في «البقرة» .  
﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ اختلف الناس في معنى الفاحشة ؛ فقال الحسن : هو الزنا ، وإذا زنت البكر فإنها تُجْلَد مائة وتُغْفَى سنةً ، وترد إلى زوجها ما أخذت منه . وقال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه . وقال السُّدِّي : إذا فعلن ذلك نخذوا مهورهن . وقال ابن سيرين وأبو قلابة : لا يحل له أن يأخذ منها فدية إلا أن يحد على بطنها رجلا ، قال الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » . وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة : الفاحشة المبينة في هذه الآية البغض والنشوز ، قالوا : فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها ، وهذا هو مذهب مالك . قال ابن عطية : إلا أنى لا أحفظ له نصا في الفاحشة في الآية . وقال قوم : الفاحشة البداء باللسان وسوء العشرة قولاً وفعلاً ؛ وهذا في معنى النشوز . ومن أهل العلم من يُجيز أخذ المال من الناشز على جهة الخلع ؛ إلا أنه يرى ألا يجاوز ما أعطاها ركوناً إلى قوله تعالى : « لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ » . وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشز جميع ما تملك . قال ابن عطية :



والزنا أصعب على الزوج من الشُّوز والأذى ، وكل ذلك فاحشة تحل أخذ المال . قال أبو عمر: قول ابن سيرين وأبي قلابة عندي ليس بشيء ؛ لأن الفاحشة قد تكون البداء والأذى ؛ ومنه قيل للبدىء : فاحشٌ ومُتَفَحِّشٌ ، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها ، وإن شاء طلقها ؛ وأما أن يضارها حتى تقتدي منه بما لها فليس له ذلك ، ولا أعلم أحدا قال له أن يضارها ويسئ إليها حتى تمنع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة . والله أعلم . وقال الله عز وجل : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا بَعْدَ عِدْوَةِ اللَّهِ » يعنى فى حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقوقها « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » . وقال الله عز وجل : « فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِيئًا » فهذه الآيات أصل هذا الباب . وقال عطاء الخراساني : كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها ، فنسخ ذلك بالحدود . وقول رابع - « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ » إلا أن يزني فيحسب في البيوت ؛ فيكون هذا قبل النسخ ، وهذا فى معنى قول عطاء وهو ضعيف .

الثالثة - وإذا تنزلنا على القول بأن المراد بالخطاب فى العضل الأولياء ففقهه أنه متى صح فى ولي أنه عاضل نظر القاضى فى أمر المرأة وزوجها ، إلا الأب فى بناته ؛ فإن كان فى عضله صلاح فلا يعترض قولاً واحداً ؛ وذلك بالخطاب والخطابين . وإن صح عضله ففقه قولان فى مذهب مالك : أنه كسائر الأولياء ، يزوج القاضى من شاء الترويح من بناته وطلبه . والقول الآخر - لا يعرض له .

الرابعة - يجوز أن يكون « تَعْضُلُوهُنَّ » جرماً على النهى ، فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الأولى ، ويجوز أن يكون نصبا عطفا على « أَنْ تَرْتُؤَا » فتكون الواو مشتركة عطفت فعلا على فعل . وقرأ ابن مسعود « ولا أن تعضلوهن » فهذه القراءة تقوى احتمال النصب ، وأن العضل مما لا يجوز بالنص .

الخامسة - قوله تعالى : ( مُبِينَةٍ ) بكسر الباء قراءة نافع وأبى عمرو ، والباقون بفتح الياء . وقرأ ابن عباس « مبينة » بكسر الباء وسكون الياء ، من أبان الشيء ؛ يقال : أبان الأمر بنفسه ، وأبنته وبينتته ؛ وهذه القراءات كلها لغات فصيحة .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة . والخطاب للجميع ، إذ لكل أحد عشرة ، زوجا كان أو وليا ؛ ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج ؛ وهو مثل قوله تعالى : « فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ » . وذلك تَوْفِيَةٌ حقها من المهر والنفقة ، وألا يعبس في وجهها لغير ذنب ، وأن يكون منطلقا في القول لافظًا ولا غليظا ولا مظهرًا ميلا إلى غيرها . والعشرة : المخالطة والممازجة . ومنه قول طرفة :

فَلَمَّا شَطَّتْ نَوَاهَا مَرَّةً \* لَعَلِّي عَهْدَ حَبِيبٍ مُعْتَشِرُ

جعل الحبيب جمعا كالخليط والغريق . وعاشره معاشرة ، وتعاشر القوم واعتشروا . فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهن على الكمال ؛ فإنه أهدأ للنفس وأهنا للعيش . وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضاء . وقال بعضهم : هو أن يتصنع لها كما تتصنع له . قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي<sup>(١)</sup> : أتيت محمد بن الحنفية نخرج إلى في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية<sup>(٢)</sup> ، فقلت : ما هذا ؟ قال : إن هذه الملحفة ألقتها على أمرأتي ودهنتني بالطيب ، ولإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن . وقال ابن عباس رضي الله عنه : إني أحب أن أترين لأمرأتي كما أحب أن تترين لي ؛ وهذا داخل فيما ذكرناه . قال ابن عطية : وإلى معنى الآية ينظر قول النبي صلى الله عليه وسلم : " فاستمع بها وفيها عوج " . أي لا يكن منك سوء عشرة مع أعوجاجها ؛ فعنها تنشأ المخالفة وبها يقع الشقاق ، وهو سب الخلع .

السابعة - أستدل علماؤنا بقوله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها ، كأبنة الخليفة والمالك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد ، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يلزمه إلا خادم واحد ، وذلك يكفيها خدمة نفسها ، وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها ؛ وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عدّة فلا يسهم له إلا لفرس واحد ؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس . قال علماؤنا : وهذا غلط ؛ لأن مثل بنات الملوك اللاتي هنّ خدمة

(١) الأدمة : الخلطة . (٢) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

كثيرة لا يكفيها خادم واحد ؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعها وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد ، وهذا بين . والله أعلم .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أي لدهامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ؛ فهذا يندب فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يثول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادا صالحين . و « أن » رفع بعسى ، وأن والفعل مصدر .

قلت : ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يفرك مؤمن مؤمنةً إن كره منها خلقاً رضيت منها آخر " أو قال " غيره " . المعنى : أي لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها . أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنها ويتغاضى عما يكره لما يحب . وقال مكحول : سمعت ابن عمر يقول : إن الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له ، فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خيره . وذكر ابن العربي قال : أخبرني أبو القاسم بن حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السيواري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة ، وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها ؛ فيقال له في أمرها ويُعدّل بالصبر عليها ، فكان يقول : أنا رجل قد أكل الله على النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني ، فلعلها بعثت عقوبةً على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبةً هي أشد منها . قال علماءنا : في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله لا يكره شيئاً أباحه إلا الطلاق والأكل وإن الله ليبغض المبعى إذا امتلاً " .

قوله تعالى : وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا وَمِثْلُ مِثْلِنَا ۖ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

فيه ست مسائل :

الأولى - لما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة ، وأن للزوج أخذ المال منها عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج ، ويين أنه إذا أراد الطلاق من غير نُسوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالا .

الثانية - واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نُسوز وسوء عشرة؛ فقال مالك رضى الله عنه : للزوج أن يأخذ منها إذا تسببت في الفراق ولا يرأعى تسببه هو . وقالت جماعة من العلماء : لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هي بالنسوز وتطلبه في ذلك .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ الآية . دليل على جواز المغالاة في المهور ؛ لأن الله تعالى لا يمثّل إلا بمباح . وخطب عمر فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية . فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر ، يعطينا الله وتحريمنا ! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا » ؟ قال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وفي رواية فاطرق عمر ثم قال : كل الناس أفسه منك يا عمر ! . وفي أخرى : امرأة أصابت ورجل أخطأ ، والله المستعان ؛ وترك الإنكار . أخرجه أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء السلمي قال : خطب عمر الناس ، فذكره إلى قوله : اثنتي عشرة أوقية ، ولم يذكر : فقامت امرأة إلى آخره . وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي العجفاء وزاد بعد قوله أوقية : وأن الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول : قد كلفت إليك علق القربة أو عرق القربة ؛ وكنت رجلا عربيا مولدا ما أدري ما علق القربة أو عرق القربة . قال الجوهري : وعلق القربة لغة في عرق القربة . قال غيره : ويقال علق القربة عصامها الذي تعلق به . تقول : كلفت إليك حتى عصام القربة . وعرق القربة ماؤها ؛ يقول :

جِشِمْتَ إِلَيْكَ حَتَّى سَافَرْتَ وَأَحْتَجَجْتَ إِلَى عَرَقِ الْقِرْبَةِ ، وَهُوَ مَأْوَاهَا فِي السَّفَرِ . وَيُقَالُ :  
 بَلَّ عَرَقَ الْقِرْبَةِ أَنْ يَقُولَ : نَصَبْتَ لَكَ وَتَكَلَّمْتَ حَتَّى عَرِقْتَ عَرَقَ الْقِرْبَةِ ، وَهُوَ سِيلَانُهَا .  
 وَقِيلَ : لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوَّدُونَ الْمَاءَ فَيَعْلَقُونَهُ عَلَى الْإِبِلِ يَتَنَاوَبُونَهُ فَيَشُقُّ عَلَى الظَّهْرِ ؛ فَفَسَّرَ بِهِ  
 اللَّفْظَانِ : الْعَرَقُ وَالْعَلَقُ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : عَرَقَ الْقِرْبَةَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا الشَّدَّةُ . قَالَ : وَلَا  
 أُدْرِي مَا أَصْلُهَا . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي طَرْفَةَ وَكَانَ مِنْ أَفْصَحِ مَنْ رَأَيْتُ يَقُولُ :  
 سَمِعْتُ شَيْخَانَا يَقُولُونَ : لَقِيتُ مِنْ فُلَانٍ عَرَقَ الْقِرْبَةِ ، يَعْنُونَ الشَّدَّةَ . وَأَنْشَدَنِي لِأَبْنِ أَحْمَرَ :  
 لَيْسَتْ بِمَشْتَمَةٍ تُعَدُّ وَعَفْوُهَا \* عَرَقَ السَّقَاءِ عَلَى الْقَعُودِ اللَّائِبِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَادَ أَنَّهُ يَسْمَعُ الْكَلِمَةَ تَغِيظُهُ وَلَيْسَتْ بِشْتَمٍ فَيُؤَاخِذُ صَاحِبَهَا بِهَا وَقَدْ أَبْلَغَتْ  
 إِلَيْهِ كَعَرَقِ الْقِرْبَةِ ، فَقَالَ : كَعَرَقِ السَّقَاءِ لَمَّا لَمْ يُمْكِنَهُ الشَّعْرُ ؛ ثُمَّ قَالَ : عَلَى الْقَعُودِ اللَّائِبِ ،  
 وَكَانَ مَعْنَاهُ أَنْ تَعَلَّقَ الْقِرْبَةَ عَلَى الْقَعُودِ فِي أَسْفَارِهِمْ . وَهَذَا الْمَعْنَى شَبِيهٌ بِمَا كَانَ الْفَرَّاءُ يَحْكِيهِ ؛  
 زَعَمَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمَفَاوِزِ فِي أَسْفَارِهِمْ يَتَرَوَّدُونَ الْمَاءَ فَيَعْلَقُونَهُ عَلَى الْإِبِلِ يَتَنَاوَبُونَهُ ؛  
 فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَعَبٌ وَمَشَقَّةٌ عَلَى الظَّهْرِ . وَكَانَ الْفَرَّاءُ يَجْعَلُ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي عَلَقِ الْقِرْبَةِ بِاللَّامِ .  
 وَقَالَ قَوْمٌ : لَا تُعْطَى الْآيَةُ جَوَازَ الْمَغَالَاةِ بِالْمَهُورِ ؛ لِأَنَّ التَّمَثِيلَ بِالْقَنْطَارِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى جِهَةِ  
 الْمُبَالَغَةِ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ : وَآتَيْتُمْ هَذَا الْقَدْرَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا يُؤْتِيهِ أَحَدٌ . وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ : ” مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ وَلَوْ كَفَّحَصَ قِطَاةَ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ “ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ  
 لَا يَكُونُ مَسْجِدًا كَفَّحَصَ قِطَاةً . وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبْنِ أَبِي حَدْرَدٍ وَقَدْ جَاءَ يَسْتَعِينُهُ  
 فِي مَهْرِهِ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ : مَائَتِينَ ؛ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : ” كَأَنكُمْ  
 تَقْطَعُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ الْحِزَّةِ أَوْ جَبَلٍ “ . فَاسْتَقْرَأَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا مَنَعُ  
 الْمَغَالَاةِ بِالْمَهُورِ ؛ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ، وَإِنْكَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْمَتْرُوحِ لَيْسَ  
 إِنْكَارًا لِأَجْلِ الْمَغَالَاةِ وَالْإِنْكَارُ فِي الْمَهُورِ ، وَإِنَّمَا الْإِنْكَارُ لِأَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فِي تِلْكَ الْحَالِ فَأَحْوَجُ  
 نَفْسُهُ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ وَالسُّؤَالِ ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقٍ . وَقَدْ أَصْدَقَ عَمْرُؤُا مَ كَلْتُومُ بِنْتُ عَلِيٍّ مِنْ

(١) مَفْحَصُ الْقِطَاةِ : مَوْضِعُهَا الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ وَتَبْيِضُ . (٢) الْحِزَّةُ : أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ نَخْرَةَ سَوْدَ .

فاطمة رضی الله عنها أربعين ألف درهم . وروى أبو داود عن عُبَيْة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : "أترضی أن أزوجهك فلانة" ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : "أترضين أن أزوجهك فلانا" ؟ قالت : نعم . فزوج أحدهما من صاحبه ؛ فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحُدَيْبِيَّةَ وله سهم بخير ؛ فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا ، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخير ؛ فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف . وقد أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق ؛ لقوله تعالى : « وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا » واختلفوا في أقله ، وسيأتي عند قوله تعالى : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » . ومضى القول في تحديد القنطار في « آل عمران » . وقرأ ابن مُحَيِّصٍ « وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ » بوصل ألف « إحداهن » . وهي لغة ؛ ومنه قول الشاعر :

\* وتسمع من تحت العجاج لها أزملا<sup>(٢)</sup> \*

وقول الآخر :

\* إن لم أقاتل فالبسوني برُفعا \*

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ قال بكر بن عبد الله المزني : لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئا ؛ لقول الله تعالى : « فَلَا تَأْخُذُوا » ، وجعلها ناسخة لآية « البقرة » . وقال ابن زيد وغيره : هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا<sup>(٣)</sup> » . والصحيح أن هذه الآيات محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض . قال الطبري : هي محكمة ، ولا معنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء ؛ فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها . و﴿ بهتانا ﴾ مصدر في موضع الحال ﴿ وإئتما ﴾ معطوف عليه ﴿ ميينا ﴾ من نعتة .

(١) راجع ج ٤ ص ٣٠ طبعة أول أوثانية .

(٢) الأزملا : الصوت .

(٣) راجع ج ٣ ص ١٣٦ طبعة أول أوثانية .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ الآية . تعليل لمنع الأخذ مع الخلوّة .  
وقال بعضهم : الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامع أو لم يُجامع ؛ حكاه الهروي وهو  
قول الكلبي . وقال الفراء : الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة وإن لم يجامعا . وقال ابن عباس  
ومجاهد والسدي وغيرهم : الإفضاء في هذه الآية الجماع . قال ابن عباس : ولكن الله كريم  
يكني . وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة ؛ ويقال للشيء المختلط : فضاء . قال الشاعر :

فقلت لها يا عمّتي لك ناقتي \* وتمرّ فضاء في عيبي وزيب<sup>(١)</sup>

ويقال : القوم فوضى فضاء ، أي مختلطون لا أمير عليهم . وعلى أن معنى « أفضى » خلا وإن لم  
يكن جامع هل يتقرر المهر بوجود الخلوّة أم لا ؛ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال :  
يستقر بمجرد الخلوّة . لا يستقر إلا بالوطء . يستقر بالخلوة في بيت الإهداء . التفرقة بين  
بيته وبيتها . والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ قالوا : إذا خلا  
بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة دخل بها أو لم يدخل بها ؛ لما رواه الدارقطني عن  
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كشف نمار امرأة ونظر إليها وجب  
الصدّق » . وقال عمر : إذا أغلق بابا وأرئى سترا ورأى عورة فقد وجب الصدّق وطليها  
العدة ولها الميراث . وعن عليّ : إذا أغلق بابا وأرئى سترا ورأى عورة فقد وجب الصدّق .  
وقال مالك : إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها ، وانفقا على ألا ميسر وطلبت المهر كة<sup>(٢)</sup>  
كان لها . وقال الشافعي : لا عدة عليها ولها نصف المهر . وقد مضى في « البقرة » .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ فيه ثلاثة أقوال . قيل : هو  
قوله عليه السلام « فأتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة  
الله » . قاله عكرمة والربيع . الثاني - قوله تعالى : « فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان »  
قاله الحسن وابن سيرين وقنادة والضحاك والسدي . الثالث - عقدة النكاح قول الرجل :  
نكحت وملكك النكاح ؛ قاله مجاهد وابن زيد . وقال قوم : الميثاق الغليظ الولد . والله اعلم .

(١) العيبة : زيبيل من آدم ينقل فيه الزرع المحصود إلى البحرين . وما يجعل فيه الثياب .

(٢) راجع ج ٣ ص ٢٠٥

قوله تعالى : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ<sup>٥</sup>  
 إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾  
 فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) يقال : كان الناس يتزوجون امرأة الأب برضاها بعد نزول قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كُرْهًا » حتى نزلت هذه الآية : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » فصار حراما في الأحوال كلها ؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوج ، فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه ؛ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانية - قوله تعالى : ( مَا نَكَحَ ) قيل : المراد بها النساء . وقيل : العقد ، أى نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله ؛ إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصل شروطه . وهو اختيار الطبري . فمن متعلقة بتكحوا و « ما نكح » مصدر . قال : ولو كان معناه ولا تكحوا النساء اللاتي نكح آبائكم اوجب أن يكون موضع « ما » « من » . فالنهي على هذا إنما وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد . والأقول أصح ، وتكون « ما » بمعنى « الذي » و « من » . والدليل عليه أن الصحابة تلقّت الآية على ذلك المعنى ؛ ومنه استدلت على منع نكاح الابناء حلائل الآباء . وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه ، وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة ، وكانت في قريش مباحة مع التراضي . ألا ترى أن عمرو ابن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافراً وأباً معيط ، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره ؛ فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط وأعمامهما . ومن ذلك صفوان ابن أمية بن خلف تزوج بعد أبيه امرأته فاخنة بنت الأسود بن المطلب بن أسد ، وكان أمية قُتل عنها . ومن ذلك منظور بن زبّان خلف على مليكة بنت خارجة ، وكانت تحت أبيه زبّان بن سيار . ومن ذلك حصن بن أبي قيس تزوج امرأة أبيه كيشة بنت مَعْن . والاسود بن خلف تزوج امرأة أبيه . وقال الأشعث بن سوار : تُوفّي أبو قيس وكان من



صالحى الأنصار نخطب أبنته قيسُ امرأة أبيه فقالت : إني أعُذك ولدا ، ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره ؛ فأنته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية . وقد كان فى العرب من تزوج أبنته ، وهو حاجب بن زُرارة تمجس وفعل هذه الفعلة ؛ ذكر ذلك النضر بن شميل فى كتاب المثالب . فهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة .

الثالثة - قوله تعالى : ( إَلا مَا قَد سَلَفَ ) أى تقدم ومضى . والسلف : من تقدم من آباءك وذوى قرابتك . وهذا استثناء منقطع ، أى لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه . وقيل : « إلا » بمعنى بعد ، أى بعد ما سلف ؛ كما قال تعالى : « لَا يَدُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى » أى بعد الموت الأولى . وقيل : « إلا ما قد سلف » أى ولا ما سلف ؛ كقوله تعالى : « مَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » يعنى ولا خطأ . وقيل : فى الآية تقديم وتأخير ، معناه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا ما قد سلف . وقيل : فى الآية إضمار لقوله « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » فإنكم إن فعلتم تُعاقبون وتؤاخذون إلا ما قد سلف .

الرابعة - قوله تعالى : ( إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ) عقب بالذم البالغ المتتابع ، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية . قال أبو العباس : سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ؛ ويقال لهذا الرجل : الضيّن . وقال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد : المقتى . وأصل المقتى البغض ؛ من مقتته يمقتة مقتا فهو ممقتوت ومقيت . فكانت العرب تقول للرجل من امرأة أبيه : مقيت ؛ فسَمَّى تعالى هذا النكاح مقتا إذ هو ذا مقيت يلحق فاعله . وقيل : المراد بالآية النهى عن أن يطل الرجل امرأة وِطئها الإباء ، إلا ما قد سلف من الإباء فى الجاهلية من الزنا بالنساء لا على وجه المناكحة فإنه جائز لكم زواجهن . وأن تطئوا بعقد النكاح ما وِطئه آباؤكم من الزنا ؛ قاله ابن زيد . وعليه فيكون الاستثناء متصلا ، ويكون أصلا فى أن الزنا لا يحرم على ما يأتى بيانه . والله اعلم .

قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ  
 وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ  
 وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي جُجُورِكُمْ  
 مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ  
 عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ  
 إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ) الآية . أى نكاح أمهاتكم  
 ونكاح بناتكم ، فذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم ، كما ذكر تحريم  
 حليلة الأب ، فحرم الله سبعا من النسب وستا من بين رضاع وصهر ، وألحقت السنة المتواترة  
 سابعة ، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ، ونص عليه الإجماع وثبتت الرواية . عن ابن عباس  
 قال : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، وتلا هذه الآية . وقال عمرو بن سالم مولى  
 الأنصار مثل ذلك ، وقال : السابعة قوله تعالى : « والمحصنات » . فالسبع المحترقات من  
 النسب : الأمهات والبنات والأخوات والعمت والحالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت .  
 والسبع المحترقات بالصهر والرضاع : الأمهات من الرضاة والأخوات من الرضاة ، وأمهات  
 النساء ، والرئيب<sup>(١)</sup> وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ، والسابعة « ولا تنيكحوا ما نكح آباؤكم » .  
 قال الطحاوى : وكل هذا من الحكم المتفق عليه ، وفيه جواز نكاح واحدة منهم بإجماع إلا  
 أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن ؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الام تحرم  
 بالعقد على الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم ؛ وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار .  
 وقالت طائفة من السلف : الأم والزريبة سواء ، لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى .

(١) الرئيب : واحدا ربيبة ، وربيبة الرجل : بنت أمهاته من غيره .

قالوا : ومعنى قوله « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » أى اللاتي دخلتم بهن . « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ » . وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والزبائب جميعا ؛ رواه خلاس عن علي بن أبي طالب . وروى عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت ، وهو قول الزبير ومجاهد . قال مجاهد : الدخول مراد في النازلين ؛ وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا . وقد شدد أهل العراق فيه حتى قالوا : لو وطئها بزنا أو قبأها أو لمسها بشهوة حرمت عليه أبنتها . وعندنا وعند الشافعي إنما تحرم بنكاح صحيح ؛ والحرام لا يحزم الحلال على ما يأتي . وحديث خلاس عن علي لا تقوم به حجة ، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث ، والصحيح عنه مثل قول الجماعة . قال ابن جريج : قلت لعطاء : الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أتيجل له أمها؟ قال : لا ، هي مرسله دخل بها أو لم يدخل . فقلت له : أكان ابن عباس يقرأ : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ » ؟ قال : لا لا . وروى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » قال : هي مبهمه لا تيجل بالمقد على الأبنه ؛ وكذلك روى مالك في موطنه عن زيد بن ثابت ، وفيه : « فقال زيد لا ، الأم مبهمه [ليس فيها شرط] وإنما الشرط في الزبائب » . قال ابن المنذر : وهذا هو الصحيح ؛ لدخول جميع أمهات النساء في قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » . ويؤيد هذا القول من جهة الإعراب أن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحدا ؛ فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات ، على أن تكون « الظريفات » نعتا لنسائك ونساء زيد ؛ فكذلك الآية لا يجوز أن يكون « اللاتي » من نعتها جميعا ؛ لأن

الخبرين مختلفان ، ولكنه يجوز على معنى أعني . وأنشد الخليل وسيبويه :

إِن بَهَا أَكْتَلُ أَوْ رِزَامًا \* خُوَيْرِيَيْنِ يَنْتَفَانِ الْهَامَا<sup>(٣)</sup>

خويريين يعني لصين ، بمعنى أعني . وينتفان : يكسران ؛ نقفت رأسه كسرتة . وقد جاء صريحا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا

(١) خلاس (بكر الخاء المعجمة وتخفيف اللام) : ابن عمرو الهجري . (٢) زيادة عن الموطأ .

(٣) أكل ورزام : جلان . وخويربان أى خاربان ، وهما أكل ورزام .

نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج البنت " أخرجه في الصحيحين .

الثانية - وإذا تقرر هذا وثبت فأعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان ، والأعيان ليست مورداً للتحليل والتحريم ولا مصدراً ، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون ؛ لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعال أضيف الأمر والنهي والحكم إليها وعلق بها مجازاً على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحل به .

الثالثة - قوله تعالى : « أمهاتكم » تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ؛ ولهذا يُسميه أهل العلم المبهم ، أى لا باب فيه ولا طريق إليه لأنسداد التحريم وقوته ؛ وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحترمات . والأمهات جمع أمهة ؛ يقال : أم وأمهة بمعنى واحد ، وجاء القرآن بهما . وقد تقدم في الفاتحة بيانه . وقيل : إن أصل أم أمهة على وزن فعلة مثل قبرة وحرمة لطيرين ، فسقطت وعادت في الجمع . قال الشاعر :

\* أمهتي خندف والدوس أبي \*

وقيل : أصل الأم أمة ، وأنشدوا :

تقبلتها عن أمة لك طالما \* ثوب إليها في النواذب أجمعا

ويكون جمعها أمات . قال الراعي :

كانت نجائبٌ مُنذِرٍ ومُحَرِّقٍ \* أماتهن وطرفهنَّ فيبلا

فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة ؛ فيدخل في ذلك الأم دنية<sup>(٢)</sup> ، وأمهاؤها وجداتها وأم الأب وجداته وأن علون . والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة ، وإن شئت قلت : كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات ؛ فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن . والأخت اسم لكل أنثى جاورتك في أصلك أو في أحدهما . والبنات

(١) راجع ج ١ ص ١١٢ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) يقال : هو ابن عمي دنية ودنيا (متون وغير متون) ودنيا (بضم الدال والقصر) إذا كان ابن عمه لحاً ، أى لاصق النسب .

جمع بنت، والأصل بَدْيِيَّة، والمستعمل أبنة و بنت . قال الفراء : كُسرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الباء، وصُحِّت الألف من أخت لتدل على حذف الواو، فإن أصل أخت أخوة، والجمع أخوات . والعممة أَسْم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله أو في أحدهما . وإن شئت قلت : كلٌّ ذَكَر رجوع نسبه إليك فأخته عمتك . وقد تكون العممة من جهة الأم، وهي أخت أب أمك . والحالة أَسْم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما . وإن شئت قلت : كل أنثى رجوع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك . وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك . وبنت الأخ أَسْم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ؛ وكذلك بنت الأخت . فهذه السبع المحرّمات من النسب . وقرأ نافع في رواية أبي بكر بن أبي أويس بتشديد الخاء من الأخ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وهي في التحريم مثل من ذكرنا ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ " . وقرأ عبد الله « وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي » بغير تاء ؛ كقوله تعالى : « وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْحَيْضِ » . قال الشاعر :

من اللاء لم يحججن بيغين حِسبة \* ولكن ليقتلن البرئ المفقلاً

﴿ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرّمت عليه لأنها أمّه، وبنتها لأنها أخته، وأختها لأنها خالته، وأمها لأنها جدّته، وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمّه لأنها جدّته، وبنات بنيتها وبناتها لأنهن بنات إخوته وأخواته .

الخامسة - قال أبو نعيم عبيد الله بن هشام الحلبيّ : سئل مالك عن المرأة أتجج معها أخوها من الرضاعة ؟ قال نعم . قال أبو نعيم : وسئل مالك عن امرأة تزوجت فدخل بها زوجها، ثم جاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهم؛ قال : يُفَرِّقُ بينهما، وما أخذت من شيء له فهو لها، وما بقي عليه فلا شيء عليه . ثم قال مالك : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فأمر بذلك ؛ فقالوا : يا رسول الله، إنها امرأة ضعيفة ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أليس يقال إن فلانا تزوج أخته " .

السادسة - التحريم بالرضاع إنما يحصل إذا آتفق الإرضاع في الحولين؛ كما تقدم في «البقرة»<sup>(١)</sup>. ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصصة واحدة. واعتبر الشافعي في الإرضاع شرطين: أحدهما خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت: كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يُحرّم من، ثم تُسَخَّنَ بخميس معلومات، وتُوفَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يُقرأ من القرآن. موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر تُسَخَّنَ بخميس، فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخاً للتمس. ولا يقبل على هذا خبر واحد ولا قياس؛ لأنه لا ينسخ بهما. وفي حديث سهل<sup>(٢)</sup> "أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن". الشرط الثاني - أن يكون في الحولين، فإن كان خارجاً عنهما لم يحرم؛ لقوله تعالى: «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ». وليس بعد التمام والكمال شيء. وأعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر. ومالك الشهر ونحوه. وقال زفر: ما دام يجترئ باللبن ولم يُفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين. وقال الأوزاعي: إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع. وأنفرد الليث بن سعد من بين العلماء إلى أن رضاع الكبير يوجب التحريم؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها، وروى عن أبي موسى الأشعري، وروى عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك، وهو ما رواه أبو حصين عن أبي عطية قال: قدم رجل بامرأته من المدينة فوضعت وتوزم نديها، فجعل يمصه ويحمله فدخل في بطنه جرعة منه؛ فسأل أبا موسى فقال: بانت منك، وأنت ابن مسعود فأخبره، ففعل؛ فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري وقال: أرضيعاً ترى هذا الأشمط! إنما يحرم من الرضاع ما يُنبت اللحم والعظم. فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم. فقوله:

(١) راجع ج ٣ ص ١٦١ طبعة أولى أو ثانية. (٢) هي سهلة بنت سهيل، امرأة أبي حذيفة

ابن عتبة. وكان زوجها تبنى «سالمًا» الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة؛ فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، تخانني سالمًا ولداً، وكان يدخل علي وأنا أفضل (أي في ثوب واحد وبعض جسدها مكتشف) وليس لنا إلا بيت واحد. فقال لها الرسول صلوات الله عليه: "أرضعيه... الخ". راجع الموطأ.

(٣) الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده. وقيل: الحية.

« لا تسألوني » يدل على أنه رجع عن ذلك . واحتجت عائشة بقصة سالم مولى أبي حذيفة وأنه كان رجلاً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل : « أرضعيه » خرجه الموطأ وغيره . وشدت طائفة فاعتبرت عشر رضعات ؛ تمسكاً بأنه كان فيما أنزل عشر رضعات ، وكأنه لم يبلغهم النسخ . وقال داود : لا يحرم إلا بثلاث رضعات ؛ واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحترم الإملاجة والإملاجات<sup>(١)</sup> » خرجه مسلم . وهو مروى عن عائشة وابن الزبير ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وهو تمسك بدليل الخطاب وهو مختلف فيه . وذهب من عداء هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحترم إذا تحققت كما ذكرنا ؛ متمسكين بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع . وعُضد هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر ؛ بعلّة أنه معنى طارئ يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر . وقال الليث بن سعد : أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحترم في المهمل ما يفطر الصائم . قال أبو عمر : لم يقف الليث على الخلاف في ذلك .

قلت - وأنص ما في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُحرم المصة ولا المصتان » . أخرجه مسلم في صحيحه . وهو يفسر معنى قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » أى أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ؛ لقوله : « عشر رضعات معلومات . وخمس رضعات معلومات » . فوصفها بالمعلومات إنما هو تحرّز مما يتوهم أو يشك في وصوله إلى الجوف . ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحترم . والله أعلم . وذكر الطحاوي أن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت ؛ لأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومرة يرويه عن عائشة ، ومرة يرويه عن أبيه ؛ ومثل هذا الاضطراب يسقطه . وروى عن عائشة أنه لا يحرم إلا سبع رضعات . وروى عنها أنها أمرت أختها « أم كلثوم » أن ترضع سالم بن عبد الله

(١) الإملاجة : المرة من الإرضاع . يعنى أن المصة والمصتين لا يحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل .

عشر رضعات . ورُوى عن حفصة مثله ، ورُوى عنها ثلاث ، ورُوى عنها خمس ؛ كما قال الشافعي رضي الله عنه ، وحكى عن إسحاق .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ استدل به من نفى لبن الفحل ، وهو سعيد بن المسيّب وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقالوا : لبن الفحل لا يُحرّم شيئاً من قبيل الرجل . وقال الجمهور : قوله تعالى « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » يدلّ على أن الفحل أب ؛ لأن اللبن منسوب إليه فإنه دَرَّ بسبب ولده . وهذا ضعيف ؛ فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعاً ، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل ، وما كان من الرجل إلا وطاء هو سبب لتزول الماء منه ، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافاً إلى الرجل بوجه ما ؛ ولذلك لم يكن للرجل حقّ في اللبن ، وإنما اللبن لها ، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُحرّم من الرضاع ما يُحرّم من النسب " يقتضى التحريم من الرضاع ، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها . نعم ، الأصل فيه حديث الزهري وهشام ابن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن أفلح أخت أبي القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب . قالت : فأبيئت أن آذن له ؛ فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال : " ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك " . وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها ؛ وهذا أيضاً خبر واحد . ويحتمل أن يكون « أفلح » مع أبي بكر رضي ليّان فلذلك قال " ليلج عليك فإنه عمك " . وبالجملة فالقول فيه مُشكّل والعم عند الله ، ولكن العمل عليه ، والأحتياط في التحريم أولى ، مع أن قوله تعالى : « وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » يقوى قول المخالف .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ وهي الأخت لأب وأم ، وهي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك ؛ سواء أرضعتها معك أو ولدت قبلك أو بعدك . والأخت



من الأب دون الأم، وهى التى أرضعتها زوجة أبك . والأخت من الأم دون الأب، وهى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر .

ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى : ( وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ) والصهر أربع : أم المرأة وأبنتها وزوجة الأب وزوجة الابن . فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على أبتها ، على ما تقدم .

التاسعة - قوله تعالى : « وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ » هذا مستقل بنفسه . ولا يرجع قوله : « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » إلى الفريق الأول، بل هو راجع إلى الربائب، إذ هو أقرب مذكور كما تقدم . والزبيبة : بنت امرأة الرجل من غيره ، سُميت بذلك لأنه يربّيها في حجره فهى مربوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة . واتفق الفقهاء على أن الزبيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الزبيبة في حجره . وشدّد بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم عليه الزبيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها ؛ فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها ؛ واحتجوا بالآية فقالوا : حرم الله الزبيبة بشرطين : أحدهما - أن تكون في حجر المتزوج بأمها . والثانى - الدخول بالأم ؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم . واحتجوا بقوله عليه السلام : " لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلّت لى إنها ابنة أنحى من الرضاعة " فشرط الحجر . ورووا عن على بن أبى طالب إجازة ذلك . قال ابن المنذر والطحاوى : أمّا الحديث عن على فلا يثبت ؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن على ، وإبراهيم هذا لا يعرف ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف . قال أبو عبيد : ويدفعه قوله " فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن " فعم . ولم يقل اللاتى فى حجرى ، ولكنه سوى بينهما فى التحريم . قال الطحاوى : وإضاقتهم إلى المحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب ؛ لا أنهم لا يحرمون إذا لم يكن كذلك .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ ﴾ يعني بالأمهات . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعني في نكاح بناتهن إذا طلقتموهن أو متن عنكم . وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو مات قبل أن يدخل بها حل له نكاح أبتها . واختلفوا في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به التحريم للزبائب ؛ فروى عن ابن عباس أنه قال : الدخول الجماع ؛ وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما . واتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث على أنه إذا مسها بشهوة حرمت عليه أمها وأبتها وحرمت على الأب والابن ، وهو أحد قولي الشافعي . واختلفوا في النظر ؛ فقال مالك : إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وأبتها . وقال الكوفيون : إذا نظر إلى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة . وقال الثوري<sup>(١)</sup> : [يحرم] إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لمسها ؛ ولم يذكر الشهوة . وقال ابن أبي ليلى : لا تحرم بالنظر حتى يلمس ؛ وهو قول الشافعي . والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع بغير مجرى النكاح ؛ إذ الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ . وقد يحتمل أن يقال : إنه نوع من الاجتماع بالاستمتاع ؛ فإن النظر اجتماع ولقاء ، وفيه بين المحبين استمتاع ؛ وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا :

أليس الليل يجمع أم عمرو \* وإيانا فذاك بنا تدان

نعم ، وترى الهلال كما أراه \* ويعلوها النهار كما علاني

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ الحلائل جمع حليلة ، وهي الزوجة . سُميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل ؛ فهي فعيلة بمعنى فاعلة . وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال ؛ فهي حليلة بمعنى محللة . وقيل : لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه .

الثانية عشرة - أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء ، كان مع العقد وطء أولم يكن ؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

(١) الزيادة عن البحر لأبي حيان .

مِنَ النِّسَاءِ » وقوله تعالى : « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » . فإن نكح أحدهما نكاحاً فاسداً حُرِّمَ على الآخر العقدُ عليها كما يحرم بالصحيح ؛ لأن النكاح الفاسد لا يخلو : إما أن يكون متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه . فإن كان متفقاً على فساده لم يوجب حُكماً وكان وجوده كعدمه . وإن كان مختلفاً فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح ؛ لأحتمال أن يكون نكاحاً فاسداً تحت مطلق اللفظ . والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غلب التحريم . والله أعلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وأبنته وعلى أجداده وولد ولده . وأجمع العلماء وهي :

الثالثة عشرة - على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرمها على أبيه وأبنته ؛ فإذا اشترى الرجل جارية فلمس أو قبل حُرِّمت على أبيه وأبنته ، لا أعلمهم يختلفون فيه ؛ فوجب تحريم ذلك تسليماً لهم . ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللبس لم يجز ذلك لاختلافهم . قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه . وقال يعقوب ومحمد : إذا نظر رجل في فرج امرأة من شهوة حُرِّمت على أبيه وأبنته ، وتحرم عليه أمها وأبنتها . وقال مالك : إذا وطئ الأمة أو قعد منها مقعداً لذلك وإن لم يقض إليها ، أو قبلها أو باشرها أو غمزها تلذذاً فلا تحل لأبنته . وقال الشافعي : إنما تحرم باللبس ولا تحرم بالنظر دون اللبس ؛ وهو قول الأوزاعي .

الرابعة عشرة - وأختلفوا في الوطء بالزنا هل يحرم أم لا ؛ فقال أكثر أهل العلم : لو أصاب رجل امرأة زناً لم يحرم عليه نكاحها بذلك ؛ وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنا بأمها أو بأبنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحد ، ثم يدخل بامرأته . ومن زنا بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو أبنتها لم تحرم عليه بذلك . وقالت طائفة : تحرم عليه . روى هذا القول عن عمران بن حصين ؛ وبه قال الشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وروى عن مالك ؛ وأن الزنا يحرم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال ، وهو قول

أهل العراق . والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز : أن الزنا لا حكم له ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » وليست التي زنا بها من أمهات نسائه ، ولا أبتها من ربائبه . وهو قول الشافعي وأبي ثور ؛ لأنه لما أرتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحد أرتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائر . وروى الدارقطني من حديث الزهري عن عمروة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنا بأمرأة فأراد أن يترجها أو أبتها فقال : « لا يحترم الحرام الحلال إنما يحترم ما كان بنكاح » . ومن المجبة للقول الآخر إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن جريح وقوله : « يا غلام من أبوك » ؟ قال : فلان الراعي . فهذا يدل على أن الزنا يحترم كما يحترم الوطء الحلال ؛ فلا تحل أم المزني بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لأولاده ؛ وهي رواية ابن القاسم في المدونة . ويستدل به أيضا على أن مخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني بأتمها ، وهو المشهور . قال عليه السلام : « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وأبتها » ولم يفصل بين الحلال والحرام . وقال عليه السلام : « لا ينظر الله إلى من كشف قناع امرأة وأبتها » . قال ابن خزيمة منداد : ولهذا قلنا إن القبلة وسائر وجوه الاستمتاع ينشر الحرمة . وقال عبد الملك بن الماجشون : إنها تحل ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا » يعني بالنكاح الصحيح ، على ما يأتي في « الفرقان » بيانه . ووجه التمسك من الحديث على تلك المسألتين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جريح أنه نسب ابن الزنا للزاني ، وصدق الله نسبه بما نحرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة بذلك ؛ وأخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم عن جريح في معرض المدح وإظهار كرامته ؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؛ فثبتت البتة وأحكامها .

فإن قيل : فيلزم على هذا أن تجرى أحكام البتة والأبوة من التوارث والولايات وغير

ذلك ، وقد أتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة .

فالجواب — أن ذلك موجب ما ذكرناه . وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنياه وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل ، والله أعلم .

الخامسة عشرة — واختاف العلماء أيضا من هذا الباب في مسألة اللواط ؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم : لا يحرم النكاح بالواط . وقال الثوري : إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه ؛ وهو قول أحمد بن حنبل . قال : إذا تلوط بآبن امرأته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه امرأته . وقال الأوزاعي : إذا لاط بغلام وولد للفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها ؛ لأنها بنت من قد دخل به . وهو قول أحمد بن حنبل .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل من كانت العرب تتبناه من ليس للصلب . ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة زيد بن حارثة قال المشركون : تزوج امرأة ابنه ! وكان عليه السلام تتبناه ؛ على ما يأتي بيانه في « الأحزاب »<sup>(١)</sup> . وحرمت حليلة الابن من الرضاع — وإن لم يكن للصلب — بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام : ” يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب “ .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ موضع « أن » رفع على العطف على « حرمت عليكم أمهاتكم » . والأختان لفظ يعم الجميع بنكاح ويملك يمين . وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية ، وقوله عليه السلام : ” لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن “ . واختلفوا في الأختين يملك اليمين ؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطاء ، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع ؛ وكذلك المرأة وأبنتها صفقة واحدة . واختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وطئها ؛ فقال الأوزاعي : إذا وطئ جارية له يملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها . وقال الشافعي : ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت . قال أبو عمر : من جعل عقد النكاح كالشراء أجازته ، ومن جعله كالوطء لم يُجزه . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت

الزوجة؛ لقول الله تعالى: « وأن تجمعوا بين الأختين » يعني الزوجتين بعقد النكاح . فقِف على ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه يتبين لك الصواب . والله أعلم .

الثامنة عشرة - شذَّ أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء؛ كما يجوز الجمع بينهما في الملك . واحتجوا بما روى عن عثمان في الأختين من ملك اليمين: « حرمتها آية وأحلتها آية » . ذكره عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن عثمان بن عفان سئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال: لا أمرك ولا أنك أحلتها آية وحرمتها آية؛ فخرج السائل فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال معمر: أحسبه قال علي - قال: ما سألت عنه عثمان؟ فأخبره بما سأله وبما أفناه؛ فقال له: لكنتي أنك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لبعثت نكالا . وذكر الطحاوي والدارقطني عن علي وابن عباس مثل قول عثمان . والآية التي أحلتها قوله تعالى: « وأحل لكم ما وراء ذلكم » . ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل . ومن قال ذلك من الصحابة: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير؛ وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله، فمن خالفهم فهو متعسف في التأويل . وذكر ابن المنذر أن إسحاق بن راهويه حرّم الجمع بينهما بالوطء، وأن جمهور أهل العلم كرهوا ذلك، وجعل مالك الكافمين كرهه . ولا خلاف في جواز جمعهما في الملك، وكذلك الأثم وأبنتها . قال ابن عطية: ويحىء من قول إسحاق أن يرحم الجامع بينهما بالوطء، وتُستقرأ الكراهية من قول مالك: إنه إذا وطئ واحدة ثم وطئ الأخرى وقف عنهما حتى يحزم إحداهما؛ فلم يلزمه حدا . قال أبو عمر: « أما قول علي - لبعثته نكالا » ولم يقل لحدته حد الزاني؛ فلا أن من تأول آية أو سنة ولم يَطأ عند نفسه حراما فليس [بزان] بإجماع وإن كان مخطئا، إلا أن يدعى في ذلك مالا يعذر بجهله . وقول بعض السلف<sup>(١)</sup>

(١) زيادة عن كتاب الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر .

في الجمع بين الأختين بملك اليمين : «أحلتها آية وحرمتها آية» معلوم محفوظ ؛ فكيف يُحدّد حدّ الزاني من فعل ما فيه مثل هذا من الشبهة القويّة . وبالله التوفيق .» .

التاسعة عشرة — وأختلف العلماء إذا كان يظاً واحدة ثم أراد أن يظاً الأخرى ؛ فقال علىّ وآبن عمر والحسن البصريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق : لا يجوز له وطء الثانية حتى يُحزّم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه ببيع أو عتق ، أو بأن يزوجهها . قال ابن المنذر : وفيه قول ثان لقتادة ، وهو أنه إذا كان يظاً واحدة وأراد وطء الأخرى فإنه ينوي تحريم الأولى على نفسه وألا يقربها ، ثم يمسك عنهما حتى يستبرئ الأولى المحترمة ، ثم يغشى الثانية . وفيه قول ثالث — وهو إذا كان عنده أختان فلا يقرب واحدة منهما . هكذا قال الحكم وحماد ؛ وروى معنى ذلك عن التّخميّ . ومذهب مالك : إذا كان أختان عند رجل يملك فله أن يظاً أيّهما شاء ، والكفّ عن الأخرى موكل إلى أمانته . فإذا أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحزّم على نفسه فرج الأولى بفعل يفعله من إخراج عن الملك : إما بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتابة أو إخدام طويل . فإن كان يظاً إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما ، ولم يجزّله قرب إحداهما حتى يحرم الأخرى ؛ ولم يؤكل ذلك إلى أمانته لأنه مُتّمّ فيمن قد وطئ ؛ ولم يكن قبلاً متّهما إذ كان لم يظاً إلا واحدة . ومذهب الكوفيين في هذا الباب والثوريّ وأبي حنيفة وأصحابه أنه إن وطئ إحدى أمتيه لم يظاً الأخرى ؛ فإن باع الأولى أو زوجها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى ؛ وله أن يظاًها ما دامت أختها في العدة من طلاق أو وفاة . فأما بعد أنقضاء العدة فلا ، حتى يملك فرج التي يظاً غيره ؛ وروى معنى ذلك عن عليّ رضي الله عنه . قالوا : لأن الملك الذي منع وطء الجارية في الابتداء موجود ، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها في ملكه . وقول مالك حسن ؛ لأنه تحريم صحيح في الحال ولا يلزم مراعاة المال ؛ وحسبه إذا حرّم فرجها عليه ببيع أو تزويج أنها حرمت عليه في الحال . ولم يختلفوا في العتق لأنه لا يتصرف فيه بحال ؛ وأما المكتبة فقد أعجز فترجع إلى ملكه . فإن كان عند رجل أمة يظؤها ثم تزوج أختها

ففيها في المذهب ثلاثة أقوال في النكاح . الثالث - في المدونة أنه يوقف عنهما إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم إحداهما مع كراهية لهذا النكاح؛ إذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوطاء . وفي هذا ما يدل على أن ملك اليمين لا يمنع النكاح؛ كما تقدم عن الشافعي . وفي الباب بعينه قول آخر: أن النكاح لا ينعقد؛ وهو معنى قول الأوزاعي . وقال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النكاح في الواحدة تحريم لفرج المملوكة .

الموفية عشرين - وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة . واختلفوا إذا طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها؛ فقالت طائفة: ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق؛ وروى عن عليّ وزيد بن ثابت، وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبي رباح والنخعي، وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي . وقالت طائفة: له أن ينكح أختها وأربعا سواها؛ وروى عن عطاء، وهو أثبت الروايتين عنه، وروى عن زيد بن ثابت أيضاً؛ وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن والقاسم وعروة بن الزبير وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد . قال ابن المنذر: ولا أحسبه إلا قول مالك وبه نقول .

الحادية والعشرون - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ . يحتمل أن يكون معناه معنى قوله: «إلا ما قد سلف» في قوله: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» . ويحتمل معنى زائداً وهو جواز ما سلف، وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحاً، وإذا جرى في الإسلام خير بين الأختين؛ على ما قاله مالك والشافعي، من غير إجراء عقود الكفار على موجب الإسلام ومقتضى الشرع؛ وسواء عقد عليهما عقداً واحداً جمع به بينهما أو جمع بينهما في عقدين . وأبو حنيفة يبطل نكاحهما إن جمع في عقد واحد . وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن أنه قال: كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرمات كلها التي ذكرت في هذه الآية إلا اثنتين؛ إحداهما نكاح امرأة الأب، والثاني الجمع بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» . «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف» ولم يذكر في سائر المحرمات «إلا ما قد سلف» . والله أعلم .



قوله تعالى : **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ**  
**اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ**  
**مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ**  
**عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾**  
 فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : **( وَالْمُحْصَنَاتُ )** عطف على المحرمات المذكورات قبل .  
 والتحصن : التمتع ؛ ومنه الحصن لأنه يمتنع فيه ؛ ومنه قوله تعالى : **« وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ**  
**لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ »** أى لتمنعكم ؛ ومنه الحصان للفرس ( بكسر الحاء ) لأنه يمنع صاحبه  
 من الهلاك . والحصان ( بفتح الحاء ) : المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك . وحصنت  
 المرأة تحصن فهي حصان ؛ مثل جبت فهي جبان . وقال حسان فى عائشة رضى الله عنها :  
**حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَبِيَّةٍ \* وَتُصْبِحُ غَرَّتِي مِنْ حُومِ الْغَوَافِلِ <sup>(١)</sup>**

والمصدر الحصانة ( بفتح الحاء ) والحصن كالعلم . فالمراد بالمحصنات ها هنا ذوات الأزواج ؛  
 يقال : امرأة مُحْصَنَةٌ أى متروجة ، ومحْصَنَةٌ أى حُرَّة ؛ ومنه **« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ**  
**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ »** . ومحْصَنَةٌ أى عفيفة ؛ قال الله تعالى : **« مُحْصَنَاتٍ**  
**غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ »** وقال : **« مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ »** . ومحْصَنَةٌ ومُحْصِنَةٌ وحصان أى عفيفة ،  
 أى ممتنعة من الفسق ؛ والحزبية تمنع الحزوة مما يتعاطاه العبيد . قال الله تعالى : **« وَالَّذِينَ**  
**يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ »** أى الحرائر ، وكان عُرفُ الإماء فى الجاهلية الزنا ؛ ألا ترى إلى قول  
 هند بنت عتبة للنبي صلى الله عليه وسلم حين بايعته : **« وَهَلْ تَزْنِي الْحُزَّةُ ؟ »** والزوج أيضا يمنع  
 زوجه من أن تزوج غيره ؛ فبناء ( ح ص ن ) معناه المنع كما بينا . ويستعمل الإحصان فى الإسلام ؛

(١) زن : تنهم . وغرقتى : جامعة . والمراد أنها لا تقتاب غيرها . (٢) فى كتب اللغة أنه مثلث الحاء .

لأنه حافظ ومانع ، ولم يرد في الكتاب وورد في السنة ؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :  
 « الإيمان قيد الفتك <sup>(١)</sup> » . ومنه قول الهدلي :

فليس كعهد الدار يا أم مالك \* ولكن أحاطت بالزقاب السلاسل

وقال الشاعر :

قالت هلم إلى الحديث فقلت لا \* يا بني عليك الله والإسلام

ومنه قول سُحَيْم :

\* كفى الشيب والإسلام للراء ناهيا \*

الثانية - إذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية ؛ فقال ابن عباس وأبو قلابة وآبن زيد ومكحول والزهرى وأبو سعيد الخدرى : المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة ، أى هن محزمات إلا ما ملكت اليمين بالسبي من أرض الحرب ، فإن تلك حلال للذى تقع في سهمه وإن كان لها زوج . وهو قول الشافعى فى أن السباء يقطع العصمة ؛ وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك ، وقال به أشهب . يدل عليه ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبأيا ؛ فكان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن فى ذلك . وهذا نص صريح فى أن الآية نزلت بسبب تخرج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن وطء المسبيات ذوات الأزواج ؛ فأنزل الله تعالى فى جوابهم « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . واختلفوا فى استبرائها بماذا يكون ؛ فقال

(١) قال أبو عبيد : الفتك أن يأتى الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه فيقتله وإن لم يكن أعطاه أمانا قبل

ذلك ؛ ولكن ينبغى له أن يعلمه ذلك . (عن اللسان) . (٢) أوطاس : واد بديار هوازن .

الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرئون المسبية بحيضة ، وقد روى ذلك من حديث أبي سعيد الخدري في سبأيا أو طاس " لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض " . ولم يجعل لفراش الزوج السابق أثرا حتى يقال إن المسبية مملوكة ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعد عدة الإماء ، على ما نقل عن الحسن بن صالح قال : عليها العدة حيضتان إذا كان لها زوج في دار الحرب . وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحدا في أن الجميع بحيضة واحدة . والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يُسبى الزوجان مجتمعين أو متفرقين . وروى عنه ابن بكير أنهما إن سببا جميعا وأسبق الرجل أقرأ على نكاحهما ، فرأى في هذه الرواية أن استبقائه إبقاء لما يملكه لأنه قد صار له عهد وزوجته من جملة ما يملكه ، فلا يحال بينه وبينها ، وهو قول أبي حنيفة والثوري ، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك . والصحيح الأول لما ذكرناه ، ولأن الله تعالى قال : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فأحال على ملك اليمين وجعله هو المؤثر فيتمتع الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعا ، إلا ما خصه الدليل . وفي الآية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عكرمة : أن المراد بالآية ذوات الأزواج ، أي فهن حرام إلا أن يشتري الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وأن تورث طلاقها وتطلق الزوج طلاقها . قال ابن مسعود : فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشترى أحق ببضعها وكذلك المسبية ، كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها . قالوا : وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاقا لها ؛ لأن الفرج محترم على اثنين في حالة واحدة بإجماع من المسلمين .

قلت : وهذا يردّه حديث بريرة ؛ لأن عائشة رضی الله عنها آشتت بريرة وأعتقتها ثم خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج ، وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها مغيث بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها دليل على أن بيع الأمة ليس طلاقا ؛ وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث ، وألا طلاق لها إلا الطلاق . وقد

أحتج بعضهم بعموم قوله : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » وقياسا على المسبيات . وما ذكرناه من حديث بريرة ينخصه ويرده ، وأن ذلك إنما هو خاص بالمسيبات على حديث أبي سعيد ، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى . وفي الآية قول ثالث - روى الثوري عن مجاهد عن إبراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » قال : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين . وقال علي بن أبي طالب : ذوات الأزواج من المشركين . وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب « والمحصنات من النساء » هن ذوات الأزواج ؛ ويرجع ذلك إلى أن الله حرّم الزنا . وقالت طائفة : المحصنات في هذه الآية يراد به العفاف ، أي كل النساء حرام . وألبسهن أسم الإحصان من كان منهن ذات زوج أو غير ذات زوج ، إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك .

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قالوا : معناه بنكاح أو شراء . هذا قول أبي العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ، ورواه عبيدة عن عمر ؛ فأدخلوا النكاح تحت ملك اليمين ، ويكون معنى الآية عندهم في قوله تعالى : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعني تملكون عصمتهم بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء ، فكأنهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك فزناً ؛ وهذا قول حسن . وقد قال ابن عباس : « المحصنات » العفاف من المسلمين ومن أهل الكتاب . قال ابن عطية : وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا ؛ وأسند الطبري أن رجلاً قال لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئاً ؟ فقال سعيد : كان ابن عباس لا يعلمها . وأسند أيضاً عن مجاهد أنه قال : لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أجد الإبل : قوله « والمحصنات » إلى قوله « حكياً » . قال ابن عطية : ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ نصب على المصدر المؤكد ، أي حرمت هذه النساء كتاباً من الله عليكم . ومعنى « حرمت عليكم » كتب الله عليكم . وقال الزجاج

والكوفيون : هو نصب على الإغراء، أى الزموا كتاب الله، أو عليكم كتاب الله . وفيه نظر على ما ذكره أبو علي؛ فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء، فلا يقال: زيدا عليك، وزيدا دونك؛ بل يقال: عليك زيدا ودونك عمرا، وهذا الذى قاله صحيح على أن يكون منصوبا بـعليكم، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز . ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه . وقرأ أبو حيوة ومحمد بن السميع « كتب الله عليكم » على الفعل الماضى المسند إلى اسم الله تعالى، والمعنى كتب الله عليكم ما قصه من التحريم . وقال عبيدة السلماني وغيره: قوله « كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » إشارة إلى ما ثبت فى القرآن من قوله تعالى: « مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » وفى هذا بعد؛ والأظهر أن قوله « كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » إنما هو إشارة التحريم الحاجزين الناس وبين ما كانت العرب تفعله .

الرابعة - قوله تعالى: ( وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ) قرأ حمزة واليكسائي وعاصم فى رواية حفص « وَأَحِلَّ لَكُمْ » رداً على « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ » . الباقر بالفتح رداً على قوله تعالى: « كِتَابِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » . وهذا يقتضى ألا يحرم من النساء إلا من ذكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرم على لسان نبيه من لم يذكر فى الآية فيضم إليها؛ قال الله تعالى: « وَمَا أَنَا كُرْسُوكُمْ لَأَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتْتَهُمْ » . روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » . قال ابن شهاب: فرى خالة أيتها وعمة أيتها بتلك المنزلة، وقد قيل: إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلق من الآية نفسها؛ لأن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها فى معنى الجمع بين الأختين، أولأن الخالة فى معنى الوالدة والعمة فى معنى الوالد . والصحيح الأول، لأن الكتاب والسنة كالشئ الواحد؛ فكأنه قال أحلت لكم ما وراء ما ذكرنا فى الكتاب، وما وراء ما أكلت به البيان على لسان محمد عليه السلام . وقول ابن شهاب « فرى خالة أيتها وعمة أيتها بتلك المنزلة » إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمة على العموم وتم له ذلك؛ لأن العمة اسم لكل أنى شاركت أباك فى أصله أو فى أحدهما والخالة كذلك كما بيناه .

وفي مصنف أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى " . وروى ابو داود أيضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العممة والخالة وبين العمتين والخالتين . الرواية « لا يجمع » برفع العين على الخبر عن المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك ، وهذا الحديث مُجمَعٌ على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح . وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يُعتد بخلافهم لأنهم مرَّقوا من الدين وخرجوا منه ، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة . وقوله " لا يجمع بين العمتين والخالتين " فقد أشكل على بعض أهل العلم وتخير في معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز؛ فقال : معنى بين العمتين على المجاز، أى بين العممة وبنت أخيها ؛ فقبل لهما عمتان كما قيل : سُنَّةُ العُمَرَيْنِ أبى بكر وعمر؛ قال : وبين الخالتين مثله . قال النحاس : وهذا من التعسف الذى لا يكاد يُسمع بمثله ، وفيه أيضا مع التعسف أن يكون كلاما مكررا لغير فائدة ؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العممة وبنت أخيها وبين العمتين يعنى به العممة وبنت أخيها صار الكلام مكررا لغير فائدة ؛ وأيضا فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة ، وليس كذلك الحديث ؛ لأن الحديث نهى أن يجمع بين العممة والخالة . فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عممة الأخرى والأخرى خالة الأخرى . قال النحاس : وهذا يخرج على معنى صحيح ، يكون رجل وابنه تزوجا امرأة وابنتها ؛ تزوج الرجل البنت وتزوج الأب الأم فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين ؛ فأبنة الأب عممة ابنة الآب ، وأبنة الابن خالة ابنة الأب . وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكونا امرأتين كل واحدة منهما خالة الأخرى ؛ وذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الأخر ابنته ، فولد لكل واحد منهما ابنة فأبنة كل واحد منهما خالة الأخرى . وأما الجمع بين العمتين فيرجب ألا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عممة الأخرى ؛ وذلك أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر ، فيولد لكل واحد منهما ابنة فأبنة كل واحد

منهما عمّة الأخرى ؛ فهذا ما حرّم الله على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم مما ليس في القرآن .

الخامسة - وإذا تقرّر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بيننّ عقدا حسنا ؛ فروى مُعْتَمِر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن أبي جرير عن الشعبي قال : كل أمرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا لم يميز له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما باطل . فقلت له : عن هذا؟ قال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال سفيان الثوري : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء . قال أبو عمر : وهذا على مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل . وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وأمراة من أجل أن أحدهما لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى . والذي عليه العلماء أنه لا بأس بذلك ، وأن المراعى النسب دون غيره من المصاهرة ؛ ثم ورد في بعض الأخبار التنبيه على العلة في منع الجمع بين من ذكر ، وذلك ما يُفِضِي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة مما يقع بين الضرائر من الشنآن والشورر بسبب الغيرة ؛ فروى ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة ، وقال : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ؛ ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده وابن عبد البر وغيرهما . ومن مراسيل أبي داود عن حسين بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة ؛ وقد طرد بعض السلف هذه العلة فنح الجمع بين المرأة وقربيتها ، وسواء كانت بنت عم أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة ؛ روى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح ، وروى عنه ابن جريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح . وقد نكح حسن بن حسين بن علي في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي بجمع بين أبتى عم ؛ ذكره عبد الرزاق . زاد ابن عيينة : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن ؛ وقد كره مالك هذا ، وليس بجرام عنده .

وفي سماع ابن القاسم : سئل مالك عن أبتى العم أجمع بينهما ؟ فقال : ما أعلمه حراما . قيل له : أفتكرهه ؟ قال : إن ناسا ليتقونه ؛ قال ابن القاسم : وهو حلال لا بأس به . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح . وهما داخلتان في جملة ما أبيع بالنكاح غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكذلك الجمع بين أبتى عمه وابنتى خالة . وقال السدي في قوله تعالى « وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ » : يعنى النكاح فيما دون الفرج . وقيل : المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم . قتادة : يعنى بذلك ملك اليمين خاصة .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ لفظ يجمع التزوج والشراء . و « أن » في موضع نصب بدل من « ما » ، وعلى قراءة حمزة في موضع رفع ؛ ويحتمل أن يكون المعنى لأن ، أو بأن ؛ فتحذف اللام أو الباء فيكون في موضع نصب . و ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ نصب على الحال ، ومعناه متعففين عن الزنا . ﴿ غَيْرِ مُسَافِحِينَ ﴾ أى غير زانين . والسفاح الزنا ، وهو ماخوذ من سفح الماء ، أى صبه وسيلانه ؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الدفاف في عرس : « هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر » . وقد قيل : إن قوله « مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ » يحتمل وجهين : أحدهما - ما ذكرناه وهو الإحصان بعقد النكاح ، تقديره اطلبوا منافع البضع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح ؛ فتكون الآية على هذا الوجه عموم . ويحتمل أن يقال : « مُحْصِنِينَ » أى الإحصان صفة لمن ، ومعناه لتزوجوهن على شرط الإحصان فيهن ؛ والوجه الأول أولى لأنه متى أمكن جرى الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى ؛ لأن مقتضى الوجه الثانى أن المساحات لا يحلّ التزوج بهن ، وذلك خلاف الإجماع .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به ؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه ، كما لو عقد على نحر أو خنزير أو ما لا يصح تملكه ، ويرد على أحمد قوله فى أن العتق يكون صداقا ؛ لأنه ليس فيه تسليم مال وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها ؛ فإن الذى



كان يملكه المَوْتَى من عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط . فإذا لم يُسَلِّم الزوج إليها شيئاً ولم تستحق عليه شيئاً ، وإنما أتلف به ملكه لم يكن مهراً . وهذا بين مع قوله تعالى : « وَأَتُوا النِّسَاءَ » وذلك أمر يقتضى الإيجاب ، وإعطاء العتق لا يصح . وقوله تعالى : « فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ » وذلك محال في العتق فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالاً ؛ لقوله تعالى : « بِأَمْوَالِكُمْ » . واختلف من قال بذلك في قدر ذلك ؛ فتعلق الشافعي بعموم قوله : « بِأَمْوَالِكُمْ » في جواز الصداق بقليل وكثير ، وهو الصحيح ؛ ويعضده قوله عليه السلام في حديث الموهوبة : « ولو خاتمتما من حديد » . وقوله عليه السلام : « أنكحوا الأيامى » ؛ ثلاثاً . قيل : وما العلائق بينهم يا رسول الله ؟ قال : « ما تراضى عليه الأهلون ولو قضياً من أراك » . وقال أبو سعيد الخدرى : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال : « هو ما أصططح عليه أهلوه » . وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن رجلاً أعطى امرأة ملء يديه طعاماً كانت به حلالاً » . أخرجهما الدارقطني في سننه ، قال الشافعي : كل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقاً ؛ وهذا قول جمهور أهل العلم . وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها ، كلهم أجاز الصداق بقليل المال وكثيره ، وهو قول عبدالله بن وهب صاحب مالك ، واختاره ابن المنذر وغيره . قال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطاً حلت به ، وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين . وقال ربيعة : يجوز النكاح بدرهم . وقال أبو الزناد : ما تراضى به الأهلون . وقال مالك : لا يكون الصداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً . قال بعض أصحابنا في تعليل له : وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد ، لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال ، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً ؛ فرد مالك البضع إليه قياساً على اليد . قال أبو عمر : قد تقدم إلى هذا أبو حنيفة ، فمقاس الصداق على قطع اليد ، واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهباً أو عشرة دراهم كيلاً ، ولا صداق عنده أقل من ذلك ؛ وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه ، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق . وقد قال الدراوردي : مالك إذ قال لا صداق

أقل من ربع دينار : تعزقت فيها يا أبا عبد الله . أى سلكت فيها سبيل أهل العراق . وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صداق دون عشرة دراهم " أخرجه الدارقطني . وفي سننه مبشر بن عبيد متروك . وروى عن داود الأودي عن الشعبي عن علي عليه السلام : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . قال أحمد بن حنبل : لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا . وقال النخعي : أقله أربعون درهما . سعيد بن جبير : خمسون درهما . ابن شبرمة : خمسة دراهم . ورواه الدارقطني عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه : لا مهر أقل من خمسة دراهم

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الاستمتاع التلذذ . والأجور المهور ؛ وسمى المهر أجرا لأنه أجز الاستمتاع ، وهذا نص في أن المهر يسمى أجرا ، ودليل على أنه في مقابلة البضع ؛ لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرا . وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو : بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل ؛ ثلاثة أقوال ، والظاهر المجموع ؛ فإن العقد يقتضى كل ذلك . والله أعلم .

التاسعة - واختلف العلماء في معنى الآية ؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أى مهورهن ، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا إن كان مسمى ، أو مهر مثلها إن لم يُسم . فإن كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد هل تستحق به مهر المثل أو المسمى إذا كان مهرا صحيحا ؛ فقال مرة : المهر المسمى ، وهو ظاهر مذهبه ؛ وذلك أن ما تراضوا عليه يقين ، ومهر المثل اجتهاد فيجب أن يرجع إلى ما تيقناه لأن الأموال لا تستحق بالشك . ووجه قوله « مهر المثل » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها " . قال ابن خويزمندان : ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرّمه ، ولأن الله تعالى قال : « فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ »  
ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعى بوليّ وشاهدين ، ونكاح المتعة ليس  
كذلك . وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام . وقرأ ابن عباس  
وأبىّ وابن جبير « فما استمتعتم به منهن إلى أجلٍ مسمى فآتوهنّ أجورهنّ » ثم نهى عنها  
النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال سعيد بن المسيّب : نسختها آية الميراث ؛ إذ كانت المتعة  
لا ميراث فيها . وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحريمها ونسخها فى القرآن ؛ وذلك قوله  
تعالى : « وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ  
مَلُومِينَ » . وليست المتعة نكاحاً ولا ملكاً يمين . وروى الدارقطنيّ عن عليّ بن أبي طالب  
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل  
النكاح والطلاق والعدّة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت . وروى عن عليّ رضى الله عنه  
أنه قال : نَسَخَ صَوْمَ رَمَضَانَ كُلَّهُ صَوْمًا ، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ ، وَنَسَخَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ  
والميراثُ المتعة ، وَنَسَخَتِ الْأُضْحِيَّةُ كُلَّ ذَبْحٍ . وعن ابن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها  
الطلاق والعدّة والميراث . وروى عطاء عن ابن عباس قال : ما كانت المتعة إلا رحمة من  
الله تعالى رحم بها عباده ، ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقياً .

العاشرة - واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونُسخت ؛ ففي صحيح مسلم عن عبد الله  
قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء ؛ فقلنا : ألا نستخصى ؟ فنهانا  
عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل . قال أبو حاتم البستيّ فى صحيحه :  
قولهم للنبيّ صلى الله عليه وسلم « ألا نستخصى » دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيع  
لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ، ثم رخص لهم فى الغزو  
أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر ، ثم أذن فيها عام الفتح ، ثم حرّمها  
بعد ثلاث ، فهى محرّمة إلى يوم القيامة . وقال ابن العربىّ : وأما متعة النساء فهى من  
غرائب الشريعة ؛ لأنها أبيحت فى صدر الإسلام ثم حرّمت يوم خيبر ، ثم أبيحت فى غزوة

أوطاس ، ثم حُرِّمَتْ بعد ذلك واستقرَّ الأمر على التحريم ، وليس لها أختٌ في الشريعة إلا مسألة القبلة ، فإن النسخ طراً عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك . وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها : إنها تقتضى التحليل والتحريم سبع مرات ، فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام . وروى سلمة بن الأشكوخ أنها كانت عام أوطاس . ومن رواية عليّ - تحرّمها يوم خيبر . ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح .

قلت : وهذه الطرق كلّها في صحيح مسلم ؛ وفي غيره عن عليّ - نهيها عنها في غزوة تبوك ؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزهريّ - عن عبدالله بن محمد بن عليّ - عن أبيه عن عليّ - ، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب ؛ قاله أبو عمر رحمه الله . وفي مصنف أبي داود من حديث الترمذي بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع ؛ وذهب أبو داود إلى أن هذا أصحّ ما روى في ذلك . وقال عمرو بن الحسن : ما حلّت المتعة قطّ إلا ثلاثاً في عُمره القضاء ما حلّت قبلها ولا بعدها . وروى هذا عن سبرة أيضاً ؛ فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة وحُرِّمَتْ . قال أبو جعفر الطحاويّ : كل هؤلاء الذين رووا عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر ، وأن النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك ، فنع منها ، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حضر ؛ وكذلك روى عن ابن مسعود . فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة النبيّ - صلى الله عليه وسلم لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلّها ، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص لهم فيها ، ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع ؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء ، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ، ولم يكونوا حينئذٍ كما كانوا في الغزوات المتقدمة . ويحتمل أنه لما كانت عادة النبيّ - صلى الله عليه وسلم تكريراً مثل هذا في مغازيه

(١) العزبة : (بضم عين مهملة وزاي معجمة) التجرد عن النساء . ويحتمل أن يكون بين معجمه وراء مهملة

أى الفراق عن الأوطان لما فيه من فراق الأهل (عن ابن ماجه) .

وفي المواضع الجامعة ، ذكر تحريمها في حجة الوداع لأجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمنه ، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها ، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا .

الحادية عشرة — روى الليث بن سعد عن بكير بن الأتيح عن عمار مولى الشريد قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال : لا سفاح ولا نكاح . قلت : فما هي؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى . قلت : هل عليها عدة؟ قال : نعم حيضة . قلت : يتوارثان ، قال لا . قال أبو عمر : لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : « وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مُسمى وعلى آلا ميراث بينهما ، ويعطيا ما اتفقا عليه ، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رَحِمها ، لأن الولد لاحق فيه بلا شك ، فإن لم تحمل حلت لغيره . وفي كتاب النحاس في هذا خطأ وأن الولد لا يلحق في نكاح المتعة » .

قلت : هذا هو المفهوم من عبارة النحاس ؛ فإنه قال : وإنما المتعة أن يقول لها : أتزوجك يوماً — أو ما أشبه ذلك — على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك ؛ وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الإسلام ؛ ولذلك قال عمر : لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجر .

الثانية عشرة — وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يُحد ولا يلحق به الولد ، أو يُدفع الحد للشبهة ويلحق به الولد على قولين ؛ ولكن يُعذر ويعاقب . إذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه ، فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبيع ؛ فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الأجل والميراث . وحكى المهدوي عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود . وفيما حكاه ضعف لما ذكرنا . قال ابن العربي : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ، ثم ثبت رجوعه

عنها، فانهقد الإجماع على تحريمها؛ فإذا فعلها أحد رُجم في مشهور المذهب. وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرحم؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريباً انفردوا به دون سائر العلماء؛ وهو أن ما حُرِّم بالسُّنة هل هو مثل ما حُرِّم بالقرآن أم لا؛ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف. وقال أبو بكر الطرسوسى: ولم يُرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت. وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا \* يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

في بضية رخصة الأطراف ناعمة \* تكون مثواك حتى مرجع الناس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة، وأن المتعة حرام. وقال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس وحرّمها سائر الناس. وقال معمر قال الزهري: آزداد الناس لها مقتاً حتى قال الشاعر:

قال المحدث لما طال مجلسه \* يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

كما تقدم.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ((أَجُورُهُنَّ)) يعم المال وغيره، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان. وقد اختلف في هذا العلماء؛ فمنه مالك والمزني والليث وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه؛ إلا أن أبا حنيفة قال: إذا تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يُسم لها، ولها مهر مثلها إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة. وكرهه ابن القاسم في كتاب محمد وأجازه أصبغ. قال ابن شاس: فإن وقع مَضَى في قول أكثر الأصحاب. وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم. وقال الشافعي: النكاح ثابت وعليه أن يُعلمها ما شرط لها. فإن طلقها قبل الدخول ففيها للشافعي قولان: أحدهما أن لها نصف أجر تعليم تلك السورة، والآخر أن لها نصف مهر مثلها. وقال إسحاق: النكاح جائز. قال أبو الحسن اللخمي: والقول يجوز جميع ذلك أحسن. والإجارة والنج كغيرهما من الأموال التي تُتَمَلَّك وتُباع وتُشترى. وإنما كره ذلك

مالك لأنه يستحب أن يكون الصداق معجلاً، والإجارة والحج في معنى المؤجل . احتج أهل القول الأول بأن الله تعالى قال : « يَا مَوَالِكُمْ » وتحقيق المال ما يتعلق به الأطماع، ويُعد الانتفاع، ومنفعة الرقبة في الإجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمال . قال الطحاوي : والأصل المجتمع عليه أن رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم لم يجز؛ لأن الإجازات لا تجوز إلا لأحد معينين، إما على عمل بعينه نكياطة ثوب وما أشبهه، وإما على وقت معلوم؛ وكان إذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم، وإنما استأجره على أن يعلم، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره في قليل الأوقات وكثيرها . وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يجز للعاني التي ذكرناها في الإجازات . وإذا كان التعليم لا يملك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر أنه لا يملك به الأفضاع . والله الموفق . احتج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة، وفيه فقال : « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن » . في رواية قال : « أنطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » . قالوا : ففي هذا دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعليم، وهذا على الظاهر من قوله « بما معك من القرآن » فإن الباء للعوض؛ كما تقول : خذ هذا بهذا، أي عوضاً منه . وقوله في الرواية الأخرى « فعلمها » نص في الأمر بالتعليم، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، ولا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراماً للرجل بما حفظ من القرآن، أي لما حفظه، فتكون الباء بمعنى اللام؛ فإن الحديث الثاني يصرح بخلافه في قوله « فعلمها من القرآن » . ولا حجة فيما روى عن أبي طلحة أنه خطب أم سليم فقالت : إن أسلم تزوجته . فأسلم فتروجها؛ فلا يعلم مهر كان أكرم من مهرها، كان مهرها الإسلام؛ فإن ذلك خاص به . وأيضاً فإنه لا يصل إليها منه شيء بخلاف التعليم وغيره من المنافع . وقد زوج شعيب عليه السلام أبنته من موسى عليه السلام على أن يرعى له غنماً في صداقها؛ على ما يأتي بيانه في سورة « القصص » . وقد روى من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أصحابه : « يا فلان هل

تزوجت؟ قال: لا وليس معي ما أتزوج به. قال: "أليس معك «قل هو الله أحد»؟  
قال: بلى! قال: "ثلث القرآن. أليس معك آية الكرسي؟ قال: بلى! قال: "ربع  
القرآن. أليس معك «إذا جاء نصر الله والفتح»؟ قال: بلى! قال: "ربع القرآن.  
أليس معك «إذا زلزلت»؟ قال: بلى! قال: "ربع القرآن. تزوج تزوج".

قلت: وقد أخرج الدارقطني حديث سهل من حديث ابن مسعود، وفيه زيادة تبين  
ما احتج به مالك وغيره، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ينكح هذه؟"  
فقام ذلك الرجل فقال: أنا يا رسول الله؛ فقال: "ألك مال؟" قال: لا يا رسول الله؛  
قال: "فهل تقرأ من القرآن شيئا؟" قال: نعم، سورة البقرة، وسورة المفضل.  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنكحتكها على أن تُقرأها وتعلمها وإذا  
رزقك الله عوضتها". فتروجها الرجل على ذلك. وهذا نص - لو صح - في أن التعليم  
لا يكون صداقا. قال الدارقطني: تفرد به عتبة بن السكن وهو متروك الحديث.  
و (فَرِيضَةٌ) نصب على المصدر في موضع الحال، أي مفروضة.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾  
أي من زيادة وتقصان في المهر؛ فإن ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة. والمراد  
إبراء المرأة عن المهر، أو توفية الرجل كل المهر إن طلق قبل الدخول. وقال القائلون بأن  
الآية في المتعة: هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في أول الإسلام؛  
فانه كان يتزوج الرجل المرأة شهرا على دينار مثلا، فاذا انقضى الشهر فر بما كان يقول:  
زيدني في الأجل أزيدك في المهر. بين أن ذلك كان جائزا عند التراضي.

قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ  
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ



بِالْمَعْرُوفِ مُخَصَّنَاتٍ غَيْرِ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْنَ  
فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ  
لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ) الآية . نبيه تعالى على تخفيف  
في النكاح وهو نكاح الأمة لمن لم يجد الطول . واختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة  
أقوال : الأول - السعة والغنى ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد  
ومالك في المدونة . يقال : طال يطول طَوْلاً في الإفضال والقدرة . وفلان ذو طول أى  
ذو قدرة في ماله (بفتح الطاء) . وطولاً (بضم الطاء) في ضد القصر . والمراد ههنا القدرة على  
المهر في قول أكثر أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال أحمد بن  
المعدل قال عبد الملك : الطول كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على مليء .  
قال : وكل ما يمكن بيعه وإجارته فهو طول . قال : وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة  
طولاً . وقال : وقد سمعت ذلك من مالك رضى الله عنه . قال عبد الملك : لأن الزوجة لا ينكح  
بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال . وقد سئل مالك عن رجل يتزوج أمة وهو ممن  
يجد الطول ؛ فقال : أرى أن يفرق بينهما . قيل له : إنه يخاف العنت . قال : السوط  
يضرب به . ثم خففه بعد ذلك . القول الثاني - الطول الحرة . وقد اختلف قول مالك  
في الحرة هل هي طول أم لا ؛ فقال في المدونة : ليست الحرة بطول تمنع من نكاح الأمة ؛  
إذا لم يجد سعة لأخرى وخاف العنت . وقال في كتابه ما يقتضى أن الحرة بمثابة الطول . قال  
الشمسي : وهو ظاهر القرآن . وروى نحو هذا عن ابن حبيب ، وقاله أبو حنيفة . فيقتضى  
هذا أن من عنده حرة فلا يجوز له نكاح أمة وإن عدم السعة وخاف العنت ؛ لأنه طالب  
شهوة وعنده امرأة ، وقال به الطبري وأحتج له . قال أبو يوسف : الطول هو وجود الحرة

تحتها؛ فإذا كانت تحتها حرمة فهو ذو طول، فلا يجوز له نكاح الأمة . القول الثالث - الطول -  
الجلد والصبر لمن أحب أمة وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له أن  
يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها وخاف أن يبغى بها وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرمة؛  
هذا قول قتادة والنخعي وعطاء وسفيان الثوري . فيكون قوله تعالى : « لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ »  
على هذا التأويل في صفة عدم الجلد . وعلى التأويل الأول يكون تزويج الأمة معلقاً بشرطين :  
عدم السعة في المال ، وخوف العنت ؛ فلا يصح إلا باجماعهما . وهذا هو نص مذهب  
مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد . قال مطرف وابن  
المجاشون : لا يحل للرجل أن ينكح أمة ولا يقترن إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى ؛  
وقاله أصبغ . ورؤى هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزهرى  
ومكحول ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق ، واختاره ابن المنذر وغيره . فإن وجد  
المهر وعدم النفقة فقال مالك في كتاب محمد : لا يجوز له أن يتزوج أمة . وقال أصبغ : ذلك  
جائز ؛ إذ نفقة الأمة على أهلها إذا لم يضمها إليه . وفي الآية قول رابع - قال مجاهد : مما  
وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية ، وإن كان موسراً . وقال بذلك أبو حنيفة  
أيضاً ، ولم يشترط خوف العنت ؛ إذا لم تكن تحت حرمة . قالوا : لأن كل مال يمكن أن  
يتزوج به الأمة يمكن أن يتزوج به الحرمة ؛ فالآية على هذا أصل في جواز نكاح الأمة مطلقاً .  
قال مجاهد : وبه يأخذ سفيان ، وذلك أتى سألته عن نكاح الأمة فحدثني عن ابن أبي ليلى  
عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال : إذا نكحت الحرمة على الأمة  
كان للحرمة يومان وللأمة يوم . قال : ولم ير علياً به بأساً . وحجة هذا القول عموم قوله تعالى :  
« وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » . وقوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً » إلى قوله :  
« ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ » ؛ لقوله عز وجل : « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى  
وَأَثَلًا وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » . وقد اتفق الجميع على أن للحرث أن يتزوج أربعا وإن  
خاف ألا يعدل . قالوا : وكذلك له تزويج الأمة وإن كان واجداً للطول غير خائف للعنت ، وقد

رؤى عن مالك في الذي يجد طولاً لحرة أنه يتزوج أمة مع قدرته على طول الحرة ؛ وذلك ضعيف من قوله . وقد قال مرة أخرى : ما هو بالحرام البين وأجوزه . والصحيح أنه لا يجوز للحرم المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال ، ولاله أن يتزوج بالأمة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بينا . والعنت الزنا ؛ فإن عدم الطول ولم يخش العنت لم يجزله نكاح الأمة ، وكذلك إن وجد الطول وخشى العنت . فإن قدر على طول حرة كتابية وهي المسألة :

الثانية - فهل يتزوج الأمة ؛ اختلف علماءنا في ذلك ، فقيل : يتزوج الأمة فإن الأمة المسلمة لا تلحق بالكافرة ، فامة مؤمنة خير من حرة مشركة . واختاره ابن العربي . وقيل : يتزوج الكتابية ؛ لأن الأمة وإن كانت تفضلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهي زوجة . وأيضا فإن ولدها يكون حراً لا يسترق ، وولد الأمة يكون رقيقاً ؛ وهذا هو الذي يتمشى على أصل المذهب .

الثالثة - واختلف العلماء في الرجل يتزوج الحرة على الأمة ولم تعلم بها ؛ فقالت طائفة : النكاح ثابت . كذلك قال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وروى عن علي . وقيل : للحرة الخيار إذا علمت . ثم في أى شيء يكون لها الخيار ؛ فقال الزهري وسعيد بن المسيب ومالك وأحمد وإسحاق في أن تُقيم معه أو تفارقه . وقال عبد الملك : في أن تُقر نكاح الأمة أو تفسخه . وقال النخعي : إذا تزوج الحرة على الأمة فارق الأمة إلا أن يكون له منها ولد ؛ فإن كان لم يفترق بينهما . وقال مسروق : يفسخ نكاح الأمة ؛ لأنه أمرٌ أبيع للضرورة كالميتة ، فإذا أرتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة .

الرابعة - فإن كانت تحته أمتان علمت الحرة بواحدة منهما ولم تعلم بالأخرى فإنه يكون لها الخيار . ألا ترى لو أن حرة تزوج عليها أمة فرضيت ، ثم تزوج عليها أمة فرضيت ، ثم تزوج عليها أخرى فانكرت كان ذلك لها ؛ فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأمتين وعلمت بواحدة . قال ابن القاسم قال مالك : وإنما جعلنا الخيار للحرة في هذه المسائل لما قال العلماء قبلي ؛

يريد سعيد بن المسيّب وابن شهاب وغيرهما . قال مالك : ولولا ما قالوه لرأيتهم حلالا ؛ لأنه في كتاب الله حلال . فإن لم تكفِ الحرّة وأحتاج إلى أخرى ولم يقدر على صداقها جازله أن يتزوج الأمة حتى ينتهي إلى أربع بالترويج بظاهر القرآن . رواه ابن وهب عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : يرد نكاحه . قال ابن العربي : والأول أصح في الدليل ، وكذلك هو في القرآن ؛ فإن من رضى بالسبب المحقق رضى بالسبب المرتب عليه ، وألا يكون لها خيار ؛ لأنها قد علمت أن له نكاح الأربع ، وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حرّة تزوج أمة ، وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها ، ولا يعتبر في شروط الله سبحانه وتعالى علمها . وهذا غاية التحقيق في الباب والإنصاف فيه .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ يريد الحرائر؛ يدل عليه التقسيم بينهن وبين الإماء في قوله : ﴿ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . وقالت فرقة : معناه العفائف . وهو ضعيف ؛ لأن الإماء يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب ، وحرّموا البغايا من المؤمنات والكتابيات . وهو قول ابن ميسرة والسدي . وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحرّ الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الإماء ؛ فقال مالك وأبو حنيفة وابن شهاب الزهري والحارث المكي<sup>(١)</sup> : له أن يتزوج أربعاً . وقال حماد بن أبي سليمان : ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين . وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق : ليس له أن ينكح من الإماء إلا واحدة . وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ » وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي فليترّج بأمة الغير . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة نفسه ؛ لتعارض الحقوق واختلافها .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ فِتْيَانِكُمْ ﴾ أي المملوكات ، وهي جمع فتاة . والعرب تقول للملوك : فتي ، وللملوكة فتاة . وفي الحديث الصحيح : « لا يقولن أحدكم عبدي وأمّتي

(١) المكي : بالضم والسكون نسبة إلى عكل بطن من تميم .

ولكن ليقبل فتاى وفتاى "وسياتى . ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضا على الأحرار فى ابتداء الشباب ، فأما فى الممالك فىطلق فى الشباب وفى الكبر .

الثامنة - قوله تعالى : ( الْمُؤْمِنَاتِ ) بين بهذا أنه لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية ، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه ، والشافعى وأصحابه ، والثورى والأوزاعى والحسن البصرى والزهرى ومكحول ومجاهد . وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأى : نكاح الأمة الكتابية جائز . قال أبو عمر : ولا أعلم لهم سلفاً فى قولهم ، إلا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل فإنه قال : إمام أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن . قالوا : وقوله « المؤمنات » على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألا يجوز غيرها ، وهذا بمنزلة قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » فإن خاف ألا يعدل فتزوج أكثر من واحدة جاز ، ولكن الأفضل ألا يتزوج ، فكذلك هنا الأفضل ألا يتزوج إلا مؤمنة ، ولو تزوج غير المؤمنة جاز . واحتجوا بالقياس على الحرائر ، وذلك أنه لما لم يمنع قوله : « المؤمنات » فى الحرائر من نكاح الكتابيات فكذلك لا يمنع قوله : « المؤمنات » فى الإمام من نكاح إماء الكتابيات . وقال أشهب فى المدونة : جائز للعبد المسلم أن يتزوج أمة كتابية . فالمنع عنده أن يفضل الزوج فى الحررية والدين معاً . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية ، وإذا كان حراماً بإجماع نكاحهما فكذلك وطؤهما بملك اليمين قياساً ونظراً . وقد روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم قالوا : لا بأس بنكاح الأمة المجوسية بملك اليمين . وهو قول شاذ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار . وقالوا : لا يحل أن يطأها حتى تُسلم . وقد تقدم القول فى هذه المسألة فى « البقرة » مستوفى .

التاسعة - قوله تعالى : ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ) المعنى أن الله عليم ببواطن الأمور ولكم ظواهرها ، وكلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم ، فلا تستنكفوا من التزوج بالإمام عند الضرورة ، وإن كانت حديثة عهد بيباء ، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك . ففى اللفظ تنبيه على أنه ربما كان إيمان أمة أفضل من إيمان بعض الحرائر .

العاشرة - قوله تعالى: **(بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)** ابتداء وخبر؛ كقولك زيد في الدار . والمعنى أنتم بنو آدم . وقيل : أنتم مؤمنون . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ؛ المعنى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح بعضكم من بعض : هذافئة هذا ، وهذا فناة هذا . فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح . والمقصود بهذا الكلام توطئة نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الأمة وتعيّره وتُسميه المهجين ، فلما جاء الشرع بجواز نكاحها علموا أن ذلك التهجين لا معنى له ، وإنما انحطت الأمة فلم يجز للحرّ التزوج بها إلا عند الضرورة ؛ لأنه تسبب إلى إرفاق الولد ، وأن الأمة لا تفرغ للزوج على الدوام ، لأنها مشغولة بخدمة المولى .

الحادية عشرة - قوله تعالى: **(فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)** أى بولاية أربابهن المالكين وإذنهم . وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيده ؛ لأن العبد مملوك لا أمر له ، وبدنه كله مستغرق ، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن أجازته السيد جاز ؛ هذا مذهب مالك وأصحاب الرأي ، وهو قول الحسن البصريّ وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيّب وشريح والشعبيّ . والأمة إذا تزوجت بغير إذن أهلها فسخ ولم يجز بإجازة السيد ؛ لأن نقصان الأنوثة في الأمة يمنع من انعقاد النكاح البتّة . وقالت طائفة : إذا نكح العبد بغير إذن سيده فسخ نكاحه ؛ هذا قول الشافعيّ والأوزاعيّ وداود بن عليّ ، قالوا : لا تجوز إجازة المولى إن لم يحضره ؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته ، فإن أراد النكاح استقبله على سنته . وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده . وقد كان ابن عمر يعدّ العبد بذلك زانياً ويحدّه ؛ وهو قول أبي ثور . وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبدا له نكح بغير إذنه فضربه الحدّ وفتق بينهما وأبطل صداقهما . قال : وأخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وليّه زنا ، ويرى عليه الحدّ ،

(١) المهجين : الذي أبوه عرب وأمه أمة بغير محصنة .

ويعاقب الذين أنكحوهما. قال: وأخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو نكاح حرام؛ فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج. قال أبو عمر: على هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار بالمجاز والعراق، ولم يُخْتَلَفْ عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيد؛ وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة. وهو عند العلماء شذوذ لا يُعْرَجُ عليه، وأظن ابن عباس تأول في ذلك قول الله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ». وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه؛ فإن نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعي: إن لم يكن دخل فلا شيء لها، وإن كان دخل فعليه المهر إذا عتق؛ هذا هو الصحيح من مذهبه، وهو قول أبي يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتق. وقال أبو حنيفة: إن دخل بها فالها المهر. وقال مالك والشافعي: إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل، فأما الأمة إذا آذنت أهلها في النكاح فأذنوا جاز، وإن لم تباشر العقد لكن تَوَلَّى من يعقده عليها.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ دليل على وجوب المهر في النكاح، وأنه للأمة. (بِالْمَعْرُوفِ) معناه بالشرع والسنة، وهذا يقتضى أنهم أحق بمهورهن من السادة، وهو مذهب مالك. قال في كتاب الزهون: ليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز. وقال الشافعي: الصداق للسيد؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة. أصله إجازة المنفعة في الرقبة، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها. وذكر القاضي إسماعيل في أحكامه: زعم بعض العراقيين إذا زوج أمته من عبده فلا مهر. وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطنب فيه.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أى عفاف. وقرأ الكِسَائِيُّ «مُحْصِنَاتٍ» بكسر الصاد في جميع القرآن، إلا في قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ». وقرأ الباقون بالنصب في جميع القرآن. ثم قال: ﴿غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ﴾ أى غير زوانٍ، أى مُعْلِنَاتٍ بِالزَّانَا؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية، ولهن رايات منصوبات كراية البيطار.

( وَلَا مُتَّخَذَاتٍ أَخْدَانٍ ) أصدقاء على الفاحشة ، واحدهم خَدْنٌ وخَدِينٌ ، وهو الذى يخادتك ، ورجل خَدَنَهُ ، إذا اتخذ أخدانا أى أصحابا ؛ عن أبى زيد . وقيل : المساخفة المجاهرة بالزنا ، أى التى تكرى نفسها لذلك . وذات الخَدْنِ هى التى تزنى سرا . وقيل : المساخفة المبدولة . وذات الخَدْنِ التى تزنى بواحد . وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ، ولا تعيب آتخاذ الأخدان ، ثم رفع الإسلام جميع ذلك ؛ وفى ذلك نزل قوله تعالى : « وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ » ؛ عن ابن عباس وغيره .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ( فَإِذَا أَحْصَيْنَ ) قراءة عاصم وحمزة والكسائى بفتح الهمزة . الباقون بضمها . فبالفتح معناه أسلمن ، وبالضم زُوجن . فإذا زنت الأمة المسلمة جُلدت نصف جلد الحرة ؛ وإسلامها هو إحصانها فى قول الجمهور : ابن مسعود والشعبيّ والزُّهريّ وغيرهم . وعليه فلا تُحدّ كافرة إذا زنت ؛ وهو قول الشافعيّ فيما ذكر ابن المنذر . وقال آخرون : إحصانها التزوج بحدّ ؛ فإذا زنت الأمة المسلمة التى لم تتزوج فلا حدّ عليها ، قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة ، وروى عن ابن عباس وأبى الدرداء ، وبه قال أبو عبيد . قال : وفى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن حدّ الأمة فقال : إن الأمة ألفت فرّوة رأسها من وراء الدار . قال الأصمعيّ : الفروة جلدة الرأس . قال أبو عبيد : وهو لم يُرد الفروة بعينها ، وكيف تُلقى جلدة رأسها من وراء الدار ، ولكن هذا مثل ! إنما أراد بالفروة القناع ، يقول : ليس عليها قناع ولا حجاب ، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه ، لا تقدر على الامتناع من ذلك ؛ فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور ، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك ؛ فكأنه رأى ألا حدّ عليها إذا فجرت لهذا المعنى . وقالت فرقة : إحصانها التزوج ، إلا أن الحدّ واجب على الأمة المسلمة غير المتزوجة بالسنة ؛ كما فى صحيح البخارىّ ومُسلم أنه قيل : يارسول الله ، الأمة إذا زنت ولم تُحصن ؟ فأوجب عليها الحدّ . قال الزُّهريّ : فالمتزوجة محدودة بالقرآن ، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث . قال القاضى إسماعيل فى قول من قال : إِذَا أَحْصَيْنَ أُسْلِمْنَ : بُعد ؛ لأن ذكر



الإيمان قد تقدم لمن في قوله تعالى « مِنْ قَتَابَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » . وأما من قال : إذا أَحْصِنَ تزوجن ، وأنه لا حد على الأمة حتى تترجح ؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث . والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله ، وإذا زنت ولم تحصن مجلودةٌ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها ؛ لأن الرجم لا ينتصف . قال أبو عمر : ظاهر قول الله عز وجل يقتضى ألا حد على أمة وإن كانت مسلمة إلا بعد الترويح ، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن ، فكان ذلك زيادة بيان .

قلت : ظهر المؤمن حمى لا يُستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ، لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد في ذلك . والله أعلم . وقال أبو ثور فيما ذكر ابن المنذر : وإن كانوا اختلفوا في رجمها فإنهما يُرجمان إذا كانا محصنين ، وإن كان إجماعاً فالإجماع أولى .

الخامسة عشرة — وأختلف العلماء فيمن يُقيم الحد عليهما ؛ فقال ابن شهاب : مضت السنة أن يُحدَّ العبد والأمة أهلوه في الزنا ، إلا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه ؛ وهو مقتضى قوله عليه السلام : « إذا زنت أمةٌ أحدكم فليحدها الحد » . وقال علي رضي الله عنه في خطبته : يا أيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أحسنت » . أخرجه مسلم موقوفاً عن علي . وأسنده النسائي وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم من أحصن منهم ومن لم يحصن » . وهذا نص في إقامة السادة الحدود على المالك من أحصن منهم ومن لم يحصن . قال مالك رضي الله عنه : يُحدُّ المولى عبده في الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك ، ولا يقطعه في السرقة ، وإنما يقطعه الإمام ؛ وهو قول الليث . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم ، منهم ابن عمر وأنس ، ولا مخالف لهم من الصحابة . وروى عن ابن أبي ليلى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا

زنت في مجالسهم . وقال أبو حنيفة : يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولى في الزنا وسائر الحدود ؛ وهو قول الحسن بن حية . قال الشافعي : يحده المولى في كل حد ويقطعه ؛ واحتج بالأحاديث التي ذكرنا . وقال الثوري والأوزاعي : يحده في الزنا ؛ وهو مقتضى الأحاديث ، والله أعلم . وقد مضى القول في تغريب العبيد في هذه السورة .

السادسة عشرة — فإن زنت الأمة ثم عتقت قبل أن يحدها سيدها لم يكن له سبيل إلى حدها ، والسلطان يجدها إذا ثبت ذلك عنده ؛ فإن زنت ثم تزوجت لم يكن لسيدها أن يجدها أيضا لحق الزوج ؛ إذ قد يضره ذلك . وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج ملكا للسيد ، فلو كان ، جاز للسيد ذلك لأن حقهما حقه .

السابعة عشرة — فإن أقر العبد بالزنا وأنكره المولى فإن الحد يجب على العبد لإقراره ، ولا التفات لما أنكره المولى ، وهذا مجمع عليه بين العلماء . وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب والمعتق بعبه . وأجمعوا أيضا على أن الأمة إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء ؛ وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حدت أقيم عليها تمام حد الحرية ؛ ذكره ابن المنذر .

الثامنة عشرة — واختلفوا في عفو السيد عن عبده وأمنه إذا زنيا ؛ فكان الحسن البصري يقول : له أن يعفو . وقال غير الحسن : لا يسعه إلا إقامة الحد ، كما لا يسع السلطان أن يعفو عن حد إذا علمه ، لم يسع السيد كذلك أن يعفو عن أمته إذا وجب عليها الحد ؛ وهذا مذهب أبي ثور . قال ابن المنذر : وبه نقول .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿فَعَلَيْنِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (أي الجلب . ويعني بالمحصنات ها هنا الأبقار الحرائر ؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض ، وإنما قيل للبرك محصنة وإن لم تكن متزوجة لأن الإحصان يكون بها ؛ كما يقال : أضحية قبل أن يضحى بها ؛ وكما يقال للبقرة مثيرة قبل أن تُثير . وقيل : «المحصنات» المتزوجات ؛ لأن عليها الضرب والرجم في الحديث ، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب . والفائدة في نقصان حدهن أنهن أضعف من الحرائر . ويقال : إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر . وقيل :

لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ إلا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ » فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد، وكذلك الإمام لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل .  
 وذكر في الآية حدّ الإمام خاصة ولم يذكر حدّ العبيد؛ ولكن حدّ العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنا، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حدّ الأمة إنما نقص لتقصان الرق فدخل المذكور من العبيد في ذلك بعلّة المملوكية، كما دخل الإمام تحت قوله عليه السلام: « من أعتق شركاً له في عبد<sup>(١)</sup> » . وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » الآية . فدخل في ذلك المحصنين قطعاً؛ على ما يأتي بيانه في سورة «النور» إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين - وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس بواجب لازم على ربها؛ وإن اختاروا له ذلك؛ لقوله عليه السلام: « إِذَا زَنَتُ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَانَاها فليجلدها الحد ولا يثرب<sup>(٢)</sup> عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زانها فليبيعها ولو بجبل من شعر » . أخرجه مسلم عن أبي هريرة . وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة . منهم داود وغيره؛ لقوله: « فليبيعها » وقوله: « ثم يبيعوها ولو بضيفير » . قال ابن شهاب: فلا أدري بعد الثالثة أو الرابعة؛ والضيفير الجبل . فإذا باعها عرف بزناها لأنه عيب فلا يحل أن يكتم . فإن قيل: إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغي لأحد أن يشتريها لأنها مما قد أمر بإبعادها . فالجواب أنها مال ولا تضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تُسبب لأن ذلك إغراء لها بالزنا وتمكين منه، ولا تحبس دائماً فإن فيه تعطيل منفعتها على سيدها فلم يبق إلا بيعها . ولعل سيدها الثاني يعقها بالوطء أو يبالغ في التحرز فيمنعها من ذلك . وعلى الجملة فعند تبدل الملاك تختلف عليها الأحوال . والله أعلم .

(١) أي حصّة ونصيب . (٢) لا يثرب: لا يبيتها ولا يقرعها بعد الضرب .

الحادية والعشرون - قوله تعالى : ( وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ) أى الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة ؛ لأنه يُفِضِي إلى إرفاق الولد ، والغض من النفس والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة . وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه .  
يعنى يصبر ولده رقيقا ؛ فالصبر عن ذلك أفضل لئلا يرق الولد . وقال سعيد بن جبیر :  
ما نكاح الأمة من الزنا إلا قريب ، قال الله تعالى : « وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ » ، أى عن نكاح الإمام . وفى سنن ابن ماجه عن الضحاك بن مزاحم قال : سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر " .  
ورواه أبو إسحاق الثعلبي من حديث يونس بن مرداس ، وكان خادما لأنس ، وزاد : فقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحرائر صلاح البيت والإمام هلاك البيت - أو قال - فساد البيت " .

قوله تعالى : يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢١﴾

أى ليبين لكم أمر دينكم ومصالح أمركم ، وما يحل لكم وما يحرم عليكم . وذلك يدل على امتناع خلق واقعة عن حكم الله تعالى ؛ ومنه قوله تعالى : « مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » على ما يأتى . وقال بعد هذا « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » بقاء هذا « بأن » والأول باللام . فقال الفراء : العرب تعاقب بين لام كي وأن ؛ فتأتى باللام التى على معنى « كي » فى موضع « أن » فى أردت وأمرت ؛ فيقولون : أردت أن تفعل ، وأردت لتفعل ؛ لأنهما يطلبان المستقبل . ولا يجوز ظننت لتفعل ؛ لأنك تقول ظننت أن قد قمت . وفى التنزيل « وَأَمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ » . « وَأَمْرًا نَا لِنُسَلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . « يُرِيدُونَ لِيطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ » . « يُرِيدُونَ أَنْ يطفئوا نور الله » . قال الشاعر (٢) :

(١) عبارة سعيد بن جبیر كما فى تفسير الطبرى : « ما أزلخف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا » . أى ما نعى وما تباعد . (٢) هو كثير عزة .

أريد لأتسى ذكرها فكأنما \* تمثل لى لى بكل سبيل

يريد أن أتسى . قال النحاس : وخطأ الزجاج هذا القول وقال : لو كانت اللام بمعنى « أن » لدخلت عليها لام أخرى ؛ كما تقول : جئت كى تكرمى ، ثم تقول جئت لى تكرمى . وأنشدنا :  
أردتُ لكىما يعلم الناس أنها \* سراويل قيس والوفود شهود<sup>(١)</sup>

قال : والتقدير أراد به لىبين لكم . قال النحاس : وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القراء لام أن ؛ وقيل : المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم .

﴿ وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى من أهل الحق . وقيل : معنى « يهديكم » يبين لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل . وقال بعض أهل النظر : فى هذا دليل على أن كل ما حرم الله قبل هذه الآية علينا فقد حرم على من كان قبلنا . قال النحاس : وهذا غلط ؛ لأنه يكون المعنى وبيّن لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يحتب ما نهى عنه ، وقد يكون يبين لكم كما بين لمن قبلكم من الأنبياء فلا يومى به إلى هذا بعينه . ويقال : إن قوله « يريد الله » ابتداء القصة ، أى يريد الله أن يبين لكم كيفية طاعته . « ويهديكم » يعرفكم « سنن الذين من قبلكم » أنهم لما تركوا أمرى كيف عاقبتهم ، وأتم إذا فعلتم ذلك لا أعاقبكم ولكنى أتوب عليكم . ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ بمن تاب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ بقبول التوبة .

قوله تعالى : وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ابتداء وخبر . و « أن » فى موضع نصب يبريد ، وكذلك « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » ؛ فإن يخفف فى موضع نصب يبريد ؛ والمعنى :

(١) البيت لقيس بن عباد ، وبعده :

والأ يقولوا غاب قيس وهذه \* سراويل عادى نمته ثمود

قال ابن سيده : بلغنا أن قيسا طارل روميا بين بدى معاوية أو غيره من الأمراء فتجرد قيس من سراويله وألقاها إلى الرومى فضلت عنه ؛ فقال هذين البيتين يعتذر من إلقاء سراويله فى المشهد المجموع . (عن اللسان مادة « سرل ») .

يريد توبتكم، أى يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم . قيل : فى جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح . وقيل : المراد بالتخفيف نكاح الأمة، أى لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم بإباحة الإمام؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس . قال طاوس : ليس يكون الإنسان فى شىء أضعف منه فى أمر النساء . وأختلف فى تعيين المتبعين للشهوات؛ فقال مجاهد : هم الزناة . السدى : هم اليهود والنصارى . وقالت فرقة : هم اليهود خاصة؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون فى نكاح الأخوات من الأب . وقال ابن زيد : ذلك على العموم، وهو الأصح . والميل : العدول عن طريق الاستواء؛ فمن كان عليها أحب أن يكون أمثاله عليها حتى لا يلحقه معزة .

قوله تعالى : ( وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ) نصب على الحال؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف فأحتاج إلى التخفيف . وقال طاوس : ذلك فى أمر النساء خاصة . وروى عن ابن عباس أنه قرأ « وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا » أى وخلق الله الإنسان ضعيفا، أى لا يصبر عن النساء . قال ابن المسيب : لقد أتى على ثمانون سنة وذهبت إحدى عيني وأنا أعشو بالأخرى وصاحبي أعمى أصم - يعنى ذكره - وإنى أخاف من فتنة النساء . ونحوه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ، قال عبادة : ألا ترونى لا أقوم إلا رِفْدًا ولا أكل إلا ما لُوِّقَ لى - قال يحيى : يعنى لِينٌ وَسُخْنٌ - وقد مات صاحبي منذ زمان - قال يحيى : يعنى ذكره - وما يسرّنى أنى خلوت بامرأة لا تحل لى، وأن لى ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتينى الشيطان فيحزركه، على أنه لا يسمع له ولا يصر ! .

قوله تعالى : يَنَّايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أى بغير حق . ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه ؛ وقد قدمنا معناه فى البقرة . <sup>(١)</sup> ومن أكل المال ببيع العُربان ؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتري منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه ، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة ؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك . فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين ، لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة ، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة ، وذلك باطل بإجماع . وبيع العُربان منسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده ، وترد السلعة إن كانت قائمة ، فإن فاتت ردت قيمتها يوم قبضها . وقد روى عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث بن يزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العُربان على ما وصفنا . وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر : هذا لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح ، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمى عن زيد بن أسلم مُرسلاً ؛ وهذا مثله ليس حجة . ويحتمل أن يكون بيع العُربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه ؛ وذلك أن يُعربنه ثم يحسب عُربانه من الثمن إذا اختار تمام البيع . وهذا لا خلاف فى جوازه عن مالك وغيره . وفى موطأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُربان . قال أبو عمر : قد تكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع ، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة ؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه . حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره ، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط . وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح . ومنهم من يضعف حديثه كله ، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث ، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا .

(١) راجع ج ٢ ص ٣٣٨ طبعة ثانية .

الثانية - قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ هذا استثناء منقطع ، أى ولكن تجارة عن تراض . والتجارة هى البيع والشراء ؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » على ما تقدم . وقرئ « تجارة » ، بالرفع أى إلا أن تقع تجارة ؛ وعليه أنشد سيبويه :

فَدَى لِيْنِي ذُهْلِيْ بِنِ شَيْبَانَ نَاقِي \* إِذَا كَانَ يَوْمُ ذَو كَوَاكِبِ أَشْهَبِ  
وتسمى هذه كان التامة ؛ لأنها تمت بفاعلها ولم تحتاج إلى مفعول . وقرئ « تجارة » بالنصب ؛ فتكون كان ناقصة لأنها لا تتم بالأسم دون الخبر ، فاسمها مضمرة فيها ، وإن شئت قدرته ؛ أى إلا أن تكون الأموال أموال تجارة ؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقد تقدم هذا ؛ ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿تِجَارَةً﴾ التجارة فى اللغة عبارة عن المعاوضة ؛ ومنه الأجر الذى يعطيه البارئ سبحانه العبد حوضاً عن الأعمال الصالحة التى هى بعض من فعله ؛ قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ » . وقال تعالى : « يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ » . وقال تعالى : « إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » الآية . فسمى ذلك كله بيعاً وشراءً على وجه المجاز ، تشبيهاً بعقود الأشرطة والبياعات التى تحصل بها الأغراض ، وهو نوعان : تقلبٌ فى الحضر من غير نقلة ولا سفر ، وهذا تريبٌ واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار وزهد فيه ذوو الأخطار . والثانى تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار ، وهذا ألقى بأهل المروءة وأعم جذوى ومنفعة ، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غمراً . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسافر وماله لعلّ قلت إلا ما وقى الله » .<sup>(١)</sup> يعنى على خطر . وقيل : فى التوراة يا بن آدم ، أحدث سفراً أحدث لك رزقاً . الطبرى : وهذه الآية أدل دليل على فساد قول ...<sup>(٢)</sup>

(١) نسب صاحب اللسان هذه العبارة إلى أعرابي . راجع مادة ( قلت ) . والقلت بالتحريك الهلاك .  
(٢) بياض بالأصول . والذى فى الطبرى : « ففى هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة المتصوفة المكربين طلب الأوقات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » اكتساباً أحل ذلك لها . راجع الطبرى فى تفسير الآية وسياق فى ص ١٥٦



الرابعة - اعلم أن كل معاوضة تجارةً على أي وجه كان العوض ، إلا أن قوله « بِالْبَاطِلِ » أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من رباً أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالحمر والخزير وغير ذلك . وخرج منها أيضا كل عقد جائز لا عوض فيه ، كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب . وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة في مواضعها . فهذان طرفان متفق عليهما . وخرج منها أيضا دعاء أخيك إياك إلى طعامه . روى أبو داود عن ابن عباس في قوله تعالى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » فكان الرجل يخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ؛ فنسخ ذلك بالآية الأخرى التي في « النور » ؛ فقال : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ » إلى قوله « أَشْتَاتًا <sup>(١)</sup> » ؛ فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى طعامه فيقول : إني لأجنع أن أكل منه - والتجنع الحرج - ويقول : المسكين أحق به مني . فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكرا اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب .

الخامسة - لو اشتريت من السوق شيئاً ؛ فقال لك صاحبه قبل الشراء : ذقه وأنت في حل ؛ فلا تأكل منه ، لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء ، فربما لا يقع بينكما شراء فيكون ذلك الأكل شبهة ، ولكن لو وصف لك صفة فأشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار .

السادسة - والجمهور على جواز الغبن في التجارة ؛ مثل أن يبيع رجل ياقوته بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز ، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير ، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك ، كما تجوز الهبة لو وهب . واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك ؛ فقال قوم : عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيداً حراً بالغاً . وقالت فرقة : الغبن إذا تجاوز الثلث مردود ، وإنما أبيع منه المتقارب المتعارف في التجارات ، وأما المتفاحش الفادح فلا ؛ وقاله ابن وهب من أصحاب

مالك . والأول أصح ؛ لقوله عليه السلام في حديث الأمة الزانية "فليبعها ولو بضعفيرة" وقوله عليه السلام لعمر "لا تبتهه - يعني الفرس - ولو أعطاكه بدرهم واحد" وقوله عليه السلام : "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" وقوله عليه السلام : "لا يبيع حاضر لباد" <sup>(١)</sup> وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ أي عن رضا ، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين . وأختلف العلماء في التراضي ؛ فقالت طائفة : تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع ، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ؛ فيقول : قد اخترت ، وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم أيضا وإن لم يتفرقا ؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم . قال الأوزاعي : هما بالخيار ما لم يتفرقا ؛ إلا بيوعا ثلاثة : بيع السلطان المغنم ، والشركة في الميراث ، والشركة في التجارة ؛ فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليس فيه بالخيار . قال : وحد الفرقة أن يتواري كل واحد منهما عن صاحبه ؛ وهو قول أهل الشام . وقال الليث : التفرق أن يقوم أحدهما . وكان أحمد بن حنبل يقول : هما بالخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما ، وسواء قالا اختر أو لم يقوله حتى يفترا بأبدانهما من مكانهما ؛ وقاله الشافعي أيضا . وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك . وهو مروى عن ابن عمر وأبي برة وجماعة من العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار . قال محمد بن الحسن : معنى قوله في الحديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" أن البائع إذا قال قد بعتهك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت ؛ وهو قول أبي حنيفة ، ونص مذهب مالك أيضا ، حكاه ابن خويزمندان . وقيل : ليس له أن يرجع . وقد مضى في «البقرة» . احتج <sup>(٢)</sup>

(١) الحاضر : المقيم في المدن والقرى . والبادي : المقيم بالبادية . والمنهى عنه أن يأتي البدرى البلدة ومعه قوت يعني التسارع إلى بيعه رخيصة ؛ فيقول له الحضري : أتركة عندي لأغالي في بيعه . فهذا الصنيع محرم لما فيه من الإضرار بالفسير . والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد . وسئل ابن عباس عن معنى الحديث فقال : لا يكون له سمسارا .  
(٢) راجع ج ٣ ص ٣٥٧ طبعة أولى أو ثانية . (عن ابن الأثير) .

الأولون بما ثبت من حديث سُمرة بن جُنْدَب وأبي برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وأبي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر". رواه أيوب عن ابن عمر؛ فقوله عليه السلام في هذه الرواية "أو يقول أحدهما لصاحبه اختر" هو معنى الرواية الأخرى "إلا بيع الخيار" وقوله "إلا أن يكون بيعهما عن خيار" ونحوه . أى يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه : اختر إنقاذ البيع أو فسخه ؛ فإن اختار إمضاء البيع تم البيع بينهما وإن لم يتفرقا . وكان ابن عمر وهو راوى الحديث إذا بايع أحدا وأحب أن يُنفذ البيع مشى قليلا ثم رجع . وفى الأصول أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله لا سيما الصحابة إذ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وروى أبو داود والدارقطني عن أبي الوضئ<sup>(١)</sup> قال : كنا فى سفر فى عسكرا أتى رجل معه فرس فقال له رجل منا : أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال نعم ؛ فباعه ثم بات معنا ، فلما أصبح قام إلى فرسه ، فقال له صاحبنا : مالك والفرس ! أليس قد يعتنينا ؟ فقال : مالى فى هذا البيع من حاجة . قال : مالك ذلك ، لقد بعنى . فقال لها القوم : هذا أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه ؛ فقال لها : أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالا نعم . فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" وإنى لا أراكما افترقما . فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه ، بل هذا كان عمل الصحابة . قال سالم قال ابن عمر : كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرقا المتبايعان . قال : فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالى بالوادى بمال له بجيبر ؛ قال : فلما بعته طيفقت أنكص القهقرى ، خشية أن يرادنى عثمان البيع قبل أن أفارقه . أخرجه الدارقطني ثم قال : إن أهل اللغة فرقوا بين فرقت مخففا وفتقت مثقلا ؛ فجعلوه بالتخفيف فى الكلام وبالتثقيـل فى الأبدان . قال أحمد بن يحيى ثعلب أخبرنى ابن الأعرابي عن المفضل قال : يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا ، وفتقت بين اثنين مشددا فتفرقا ؛ فجعل الافتراق فى القول ، والتفرق فى الأبدان .

(١) أبو الوضئ (يفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز) : عباد بن نسيب . (عن التهذيب) .

احتجت المالكية بما تقدم بيانه في آية الدين ، وبقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ »  
وهذان قد تعافدا . وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود . قالوا : وقد يكون التفرق  
بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذي سماه الله فراقا ؛ قال الله تعالى : « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا  
يُنِئِنَّ اللَّهُ كَلَامًا مِنْ سَعْتِهِ » وقال تعالى : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا » وقال عليه السلام  
” تفترق أمتي “ ولم يقل بأبدانها . وقد روى الدارقطني وغيره عن عمرو بن شعيب قال  
سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :  
” أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفترقا من مكانهما إلا أن  
تكون صفقة خيار ولا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقبله “ . قالوا : فهذا يدل  
على أنه قد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق ؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع .  
قالوا : ومعنى قوله ” المتبايعان بالخيار “ أى المتساومان بالخيار ما لم يعقدا فإذا عقدا بطل الخيار  
فيه . والجواب — أما ما أعتلوا به من الافتراق بالكلام فلانما المراد بذلك الأديان كما بيناه  
في «آل عمران» ، وإن كان صحيحا في بعض المواضع فهو في هذا الموضع غير صحيح . وبيانه  
أن يقال : خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتمّ به البيع ، أهو الكلام الذي أريد به  
الافتراق أم غيره ؟ فإن قالوا : هو غيره فقد أحوالوا وجاءوا بما لا يعقل ؛ لأنه ليس ثمّ كلام  
غير ذلك الكلام ، وإن قالوا : هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم : كيف يجوز أن يكون الكلام  
الذي به اجتماع وتمّ به بيعهما ، به افتراقا ، هذا عين المحال والفاسد من القول . وأما قوله :  
” ولا يحل له أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقبله “ فمعناه — إن صح — على الندب ؛ بدليل قوله  
عليه السلام ” من أقال مسلما أقاله الله عزّته “ وبلإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على  
خلاف ظاهر الحديث ، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقبله إلا أن يشاء .  
وفيا أجمعوا عليه من ذلك ردّ لرواية من روى لا يحل ؛ إن لم يكن وجه هذا الخبر الندب ،  
وإلا فهو باطل بالإجماع . وأما تأويل « المتبايعان » بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ ، وإنما  
معناه المتبايعان بعد عقدهما تحيران ما داما في مجلسهما ، إلا بيعا يقول أحدهما لصاحبه فيه :

اخْتَرَفِيخْتَارُ؛ فَإِنَّ الْخِيَارَ يَنْقَطِعُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ فَإِنَّ فُرُضَ خِيَارٍ فَالْمَعْنَى: إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ يَبْقَى الْخِيَارُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ. وَتَمِيمٌ هَذَا الْبَابُ فِي كِتَابِ الْخِلَافِ. وَفِي قَوْلِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ» دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِهِ؛ فَإِنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: شَعِيبٌ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ فَقُلْتُ: فَأَبُوهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قَالَ: نَعَمْ، أَرَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ النِّسَابُورِيَّ يَقُولُ: هُوَ عَمْرٍو بْنُ شَعِيبَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبَ بْنِ أَبِيهِ شَعِيبَ وَسَمَاعُ شَعِيبَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

الثامنة — روى الدَّارِقُطَنِيُّ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة". ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويح السلعة وتزيينها، أو يوصل على النبي صلى الله عليه وسلم في عرض سلعته؛ وهو أن يقول: صلى الله على محمد! ما أجود هذا. ويستحبّ للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض؛ فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الآية: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» (١) وسيأتي.

التاسعة — وفي هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها ما يردّ قول من ينكر طلب الأوقات بالتجارات والصناعات من المتصوّفة الجُهلة؛ لأن الله تعالى حرّم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة، وهذا بين.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فيه مسألة واحدة — قرأ الحسن «تقتلوا» على التكثر. وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال؛

(١) في سورة النور، آية ٣٧.

بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدى إلى التلف . ويحتمل أن يقال : « ولا تقتلوا أنفسكم » في حال ضجر أو غضب ؛ فهذا كله يتناوله النهى . وقد احتج عمرو بن العاصى بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه ؛ فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا . خرجه أبو داود وغيره ، وسيأتى .

قوله تعالى : وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ج  
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

ذلك إشارة إلى القتل لأنه أقرب مذكور ؛ قاله عطاء . وقيل : هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس ؛ لأن النهى عنهما جاء متسقا مسرودا ، ثم ورد الوعيد حسب النهى . وقيل : هو عام على كل ما نهى عنه من القضايا ، من أول السورة إلى قوله تعالى : « ومن يفعل ذلك » . وقال الطبرى : ذلك عائد إلى ما نهى عنه من آخروعيد ، وذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » لأن كل ما نهى عنه من أول السورة قرن به وعيد ، إلا من قوله « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم » فإنه لا وعيد بعده إلا قوله « ومن يفعل ذلك عدواناً » . والعدوان تجاوز الحد . والظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وقد تقدم . <sup>(١)</sup> وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط ، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما ، وحسن ذلك في الكلام كما قال :  
\* وألقى قولها كذبا ومينا <sup>(٢)</sup> \*

وحسن العطف لاختلاف اللفظين ؛ يقال : بعدا وضحقا ؛ ومنه قول يعقوب : « إنما أشكو بثي وحزني إلى الله » . لحسن ذلك لاختلاف اللفظ . و ( نُصَلِّيهِ ) معناه يمسه حرها . وقد بينا

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة ج ١ ص ٣٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) هذا مجزيت لعدى بن زيد ، وصدرة :

\* فقدت الأديم لراهشيه \*

معنى الجمع بين هذه الآي وحديث أبي سعيد الخدري في العصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليه الوعيد؛ فلا معنى لإعادة ذلك . وقرا الأعمش والنخعي «نصليه» بفتح النون ، على أنه منقول من صلي نارا، أي أصليته؛ وفي الخبر «شاة مصلية» . ومن ضم النون منقول بالهمزة، مثل طعمت وأطعمت .

قوله تعالى : **إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا** ﴿٤١﴾  
فيه مسألتان :

الأولى - لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر وعد على اجتنابها التخفيف من الصغائر، ودل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر . وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللسة والنظرة تكفر باجتناب الكبائر قطعاً بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك . ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في قبول التوبة في قوله تعالى : « **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ** » ، فأنه تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض . روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر** » . وروى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال : «والذي نفسي بيده ثلاث مرات» ثم سكت فأكب كل رجل منا يبي حزينا يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « **ما من عبد يؤدى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويحْتَنِبُ الكِبَائِرَ السَّعِيعَ إِلَّا فَتُحَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِذَا لَتَصَفَّقَ** » ثم تلا « **إِن تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** » . فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشبهه . وبينت السنة أن المراد «تجتنبوا» ليس كل الاجتناب لجميع الكبائر . والله أعلم . وأما الأصوليون فقالوا : لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر،

وإنما يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشية ثابتة . ودلّ على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممثل الفرائض تكفير صغائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بالأبواب تباعة فيه ، وذلك نقض لعري الشريعة ، ولا صغيرة عندنا . قال القشيري عبد الرحيم :  
والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعا من بعض ، والحكمة في عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصي .

قلت : وأيضاً فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم : — لا تنظر إلى صغر الذنب ولكن أنظر من عصيت — كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر ، وعلى هذا التحويل يخرج كلام القاضي أبي بكر بن الطيب والأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني وأبي المعالي وأبي نصر عبد الرحيم القشيري وغيرهم ؛ قالوا : وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر ، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ، ولا ذنب عندنا يُغفر باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشية غير الكفر ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » واحتجوا بقراءة من قرأ « إن تجتنبوا كبير ما تهنون عنه » على التوحيد ؛ وكبير الإثم الشرك . قالوا : وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر . والآية التي قيدت الحكم فترد إليها هذه المطلقات كلها قوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ يَمِينَهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال : « وَإِنْ كَانَ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكٍ » . فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير . وقال ابن عباس : الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية ، وتصديقه قوله تعالى « إِنَّ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تَهْنُونَ عَنْهُ » . وقال طاوس : قيل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال : هي إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جبير : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال : هي إلى السبعائة أقرب منها إلى



السبع؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار . وروى عن ابن مسعود أنه قال :  
الكبائر أربعة : اليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والشرك  
بالله ؛ دل عليها القرآن . وروى عن ابن عمر : هي تسع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل  
مال اليتيم ، ورعى المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، والسحر ،  
والإلحاد في البيت الحرام . ومن الكبائر عند العلماء : القمار والسرقه وشرب الخمر وسب  
السلف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله  
وسب الإنسان أبويه — بأن يسب رجلا فيسب ذلك الرجل أبويه — والسعي في الأرض  
فسادا — ؛ إلى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جاء بيانها في القرآن ، وفي أحاديث نخرجها  
الأئمة ، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان منها جملة وافرة . وقد اختلف الناس في تعدادها  
وحصرها لاختلاف الآثار فيها ؛ والذي أقول : إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة صحاح  
وحسان لم يقصد بها الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره ؛  
فالشرك أكبر ذلك كله ، وهو الذي لا يُغفر لنص الله تعالى على ذلك ، وبعده اليأس من رحمة  
الله ؛ لأن فيه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول وقوله الحق : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » وهو  
يقول : لا يغفر له ؛ فقد حَجَّرَ واسعا . هذا إذا كان معتقدا لذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى :  
« إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » . وبعده القنوط ؛ قال الله تعالى :  
« وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ » . وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل في المعاصي  
ويتكل على رحمة الله من غير عمل ؛ قال الله تعالى : « أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا  
الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » . وقال تعالى : « وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ  
الْخَاسِرِينَ » . وبعده القتل ؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدام الوجود ، واللواط فيه قطع  
النسل ، والزنا فيه اختلاط الأنساب بالمياه ، والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف ،  
وترك الصلاة والأذان فيه ترك إظهار شعائر الإسلام ، وشهادة الزور فيها استباحة الدماء  
والفروج والأموال ، إلى غير ذلك مما هو بين الضرر ؛ فكل ذنب عظم الشرع التوعّد عليه

بالعقاب وشدده، أو عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة . فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه ، والله أعلم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ قرأ أبو عمرو وأكثروا الكوفيين «مدخلا» بضم الميم ، فيحتمل أن يكون مصدرا ، أى إدخالا ، والمفعول محذوف أى وندخلكم الجنة إدخالا . ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا . وقرأ أهل المدينة بفتح الميم ، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل ؛ التقدير وندخلكم فتدخلون مدخلا ، ودل الكلام عليه . ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول ، أى وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة . وقال أبو سعيد بن الأعرابي : سمعت أبا داود السجستاني يقول سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : المسلمون كلهم في الجنة ؛ فقلت له : وكيف ؟ قال : يقول الله عز وجل « إن تجتنبوا كبار ما تُنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما » يعنى الجنة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أذخرتُ شفاعة لأهل الكبائر من أمتي » . فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبي صلى الله عليه وسلم يشفع في الكبائر فأى ذنب يبقى على المسلمين . قال علماؤنا : الكبائر عند أهل السنة تُغفر لمن أقبل عنها قبل الموت حسب ما تقدم . وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين ؛ كما قال تعالى : « وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » والمراد بذلك من مات على الذنوب ؛ فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للفرقة بين الإشراك وغيره معنى ؛ إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له . وروى عن ابن مسعود أنه قال : خمس آيات من سورة النساء هي أحب إلى من الدنيا جميعا ، قوله تعالى : « إن تجتنبوا كبار ما تُنهون عنه » وقوله « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر » الآية ، وقوله تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » الآية ، وقوله تعالى : « وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » ، وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » . وقال ابن عباس : ثمان آيات في سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : « يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ » ، « والله يُرِيدُ أَنْ يتوبَ عليكم » ، « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » ، « إن تجتنبوا كبار ما تُنهون عنه نكفر عنكم »

سَيِّئَاتِكُمْ» ، الآية ، « إن الله لا يفر أن يشرك به » ، « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » ،  
« وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » ، « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ » الآية .

قوله تعالى : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ  
نَصِيبٌ مِّمَّا آكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا آكْتَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٢٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى - روى الترمذى عن أم سلمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما  
لنا نصف الميراث ؛ فأنزل الله تعالى « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » قال مجاهد :  
فأنزل فيها « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ » ، وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة .  
قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل ، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسل<sup>(١)</sup>  
أن أم سلمة قالت كذا . وقال قتادة : كان الجاهلية لا يوزنون النساء ولا الصبيان ؛ فلما ورثوا  
وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنى النساء أن لو جعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال . وقال  
الرجال : إنا نرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث ؛ فنزلت  
« وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا ﴾ التمنى نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل ،  
كالتلطف نوع منها يتعلق بالماضى ؛ فهى الله سبحانه المؤمنين عن التمنى ، لأن فيه تعلق  
البال ونسيان الأجل . وقد اختلف العلماء هل يدخل فى هذا النهى الغبطة وهى أن يتمنى  
الرجل أن يكون له حال صاحبه وإن لم يتمن زوال حاله . والجمهور على إجازة ذلك : مالك  
وغيره ؛ وهو المراد عند بعضهم فى قوله عليه السلام " لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله  
القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء

كذا ورد بالرفع فى جميع نسخ الأصل وصحيح الترمذى .

النهار“ . فمعنى قوله ” لا حسد“ أى لا غِبْطَة أعظم وأفضل من الغِبْطَة فى هذين الأمرين . وقد نبه البخارى على هذا المعنى حيث بؤب على هذا الحديث (باب الاعتباط فى العلم والحكمة) . قال المهلب : بين الله تعالى فى هذه الآية ما لا يجوز تمنيه ، وذلك ما كان من عَرَض الدنيا وأشباهاها . قال ابن عطية : وأما التمنى فى الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن ، وأما إذا تمنى المرء على الله من غير أن يُقرن أمنيته بشيء مما قدمنا ذكره فذلك جائز ؛ وذلك موجود فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله : ” وَدِدْتُ أَنْ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ “ .

قلت : هذا الحديث هو الذى صدر به البخارى كتاب التمنى فى صحيحه ، وهو يدل على تمنى الخير وأفعال البر والرغبة فيها ، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر ؛ لأنه عليه السلام تمنى دون غيرها ، وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها ، فرزقه الله أياها ؛ لقوله : ” ما زالت أكلة خَيْرٍ تُعَادِنِي الْآنَ وَأَنْ قَطَعْتُ أَهْرِي<sup>(١)</sup> “ . وفى الصحيح : ” أن الشهيد يقال له تمنى فيقول أتمنى أن أرجع إلى الدنيا حتى أقتل فى سبيلك مرة أخرى “ . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى لإيمان أبي طالب وأبي لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون ؛ وكان يقول : ” واشوقاه إلى إخوانى الذين يحيئون من بعدى يؤمنون بى ولم يرونى “ . وهذا كله يدل على أن التمنى لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية إلى الحسد والتباغض ، والتمنى المنهى عنه فى الآية من هذا القبيل ؛ فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر ، وسواء تمنيت مع ذلك أن يعود إليك أو لا . وهذا هو الحسد بعينه ، وهو الذى ذمّه الله تعالى بقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » . ويدخل فيه أيضا خطبة الرجل على خطبة أخيه وبيعه على بيعه ؛ لأنه داعية الحسد والمقت . وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخلية فى النهى ، والصحيح جوازها على ما بيننا ، وبالله توفيقنا . قال الضحاك : لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد ، ألم تسمع الذين قالوا : « يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ » إلى أن

(١) الأكلة (بالضم) : اللقمة . وتمادنى : تراجعنى ويعاودنى ألم ستمها فى أوقات معلومة . والأبهر : عرق مسنطن فى الصلب والقلب متصل به ، فإذا انقطع لم تكن معه حياة . وحديث النساء المسومة وأكله صلى الله عليه وسلم منها مذكور فى غزوة خيبر ؛ فليراجع .

قال : « وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ » حين خسف به و بداره وبأمواله « لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا » . وقال الكلبي : لا يتمنى الرجل مال أخيه ولا امرأته ولا خادمه ولا دابته ؛ ولكن ليقول : اللهم أرزقني مثله . وهو كذلك في التوراة ، وكذلك قوله في القرآن : « وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » . وقال ابن عباس : نهى الله سبحانه أن يتمنى الرجل مال فلان وأهله ، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله . ومن الحجّة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الدنيا لأربعة نفر : رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل به رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل . ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء » الحديث ، وقد تقدم . خرجه الترمذي وصححه . وقال الحسن : لا يتمن أحدكم المال وما يدرى له لعل هلاكه فيه ؛ وهذا إنما يصح إذا تمناه للدنيا ، وأما إذا تمناه للخير فقد جوزة الشرع ، فيتمناه العبد ليصل به إلى الرب ، ويفعل الله ما يشاء .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ مِنَ الدَّارِ الْوَعْدَىٰ وَلِلنِّسَاءِ ﴾ كذلك ؛ قاله قتادة . فالمرأة الجزء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال . وقال ابن عباس : المراد بذلك الميراث . والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة ، للدكر مثل حظ الأنثيين ؛ فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد ، ولأن الله تعالى أعلم بمصالحهم منهم ؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ روى الترمذي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتَظِرُ الْفَرَجَ » . وخرج أيضا ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يسأل الله يغضب عليه » . وهذا يدل على أن الأمر بالسؤال لله تعالى واجب ؛ وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال :

الله يغضب إن تركت سؤاله \* وبني آدم حين يسأل يغضب

وقال أحمد بن المعدل أبو الفضل الفقيه المالكي فأحسن :  
 التمس الأرزاق عند الذي \* ما دونه إن سبيل من حاجب  
 من يبغض التارك تسأ له \* جوداً ومن يرضى عن الطالب  
 ومن إذا قال جرى قوله \* بغير توقيف إلى كاتب  
 وقد أشبعنا القول في هذا المعنى في كتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة». وقال سعيد بن جبير :  
 « وأسألوا الله من فضله » العبادة ، ليس من أمر الدنيا . وقيل : سألوه التوفيق للعمل بما  
 يرضيه . وعن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : سألوا ربكم حتى الشبعب ، فإنه إن لم ييسره الله  
 عز وجل لم ييسره . وقال سفیان بن عيينة : لم يأمر بالسؤال إلا ليعطى .  
 وقرأ الكسائي وابن كثير : « وسألوا الله » بغير همز في جميع القرآن . الباقون بالهمز  
 « وأسألوا الله » ، وأصله بالهمز إلا أنه حذف الهمزة للتخفيف . والله أعلم .  
 قوله تعالى : **وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ**  
**عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَعَاتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا**  
 فيه خمس مسائل :

الأولى — بين تعالى أن لكل إنسان ورثة وموالي ؛ فليقتنع كل أحد بما قسم الله له من  
 الميراث ، ولا يتم مال غيره . روى البخاري في كتاب الفرائض من رواية سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس : « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ »  
 قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاريُّ المهاجريُّ دون ذوى رحمة ،  
 للأخوة التي آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي »  
 قال : نسختها « وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ » . قال أبو الحسن بن بطال : وقع في جميع النسخ  
 « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي » قال : نسختها « وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ » . والصواب أن الآية الناسخة  
 « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي » والمنسوخة « وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ » ، وكذا رواه الطبري في روايته .

وروى عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله : « والذين عقدت أيمانكم » قوله تعالى في « الأنفال » : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ » . روى هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري ؛ وهو الذي أنبأه أبو عبيد في كتاب « النسخ والمنسوخ » له . وفيها قول آخر رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال : أمر الله عز وجل الذين تبناؤا غير آبائهم في الجاهلية وورثوا في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث إلى ذوى الرِّحم والعصبة . وقالت طائفة : قوله تعالى « والذين عقدت أيمانكم » محكم وليس بمنسوخ ؛ وإنما أمر الله المؤمنين أن يعطوا الخلفاء أنصباهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك ؛ ذكره الطبري عن ابن عباس . ( وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَهُمْ فَاتُّوهُم بِنُصِيحَتِهِمْ ) من النصرة والنصيحة والرفادة (١) ويوصى لهم وقد ذهب الميراث ؛ وهو قول مجاهد والسدي .

قلت — وأختاره النحاس ؛ ورواه عن سعيد بن جبير ، ولا يصح النسخ ؛ فإن الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما ذكره الطبري ، ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير . وسيأتي ميراث « ذوى الأرحام » في « الأنفال » إن شاء الله تعالى .

الثانية — « كَلَّ » في كلام العرب معناها الإحاطة والعموم . فإذا جاءت مفردة فلا بد أن يكون في الكلام حذف عند جميع التحوين ؛ حتى أن بعضهم أجاز مررت بكل ، مثل قبل وبعد . وتقدير الحذف : ولكل أحد جعلنا موالى ، يعنى ورثة . « وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَهُمْ » يعنى بالحلف ؛ عن قتادة . وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك ، وهدي هدمك ، ونأرى نأرك ، وحربي حربك ، وسلمي سلمك ، وترثي وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، وتعقل عني وأعقل عنك ؛ فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف ثم نسخ .

الثالثة — قوله تعالى : ( مَوَالِي ) اعلم أن المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه ؛ فيسمى المعتق مولى والمعتق مولى . ويقال : المولى الأسفل والأعلى أيضا . ويسمى

(١) الرشد (بكسر الراء) : العطاء والصلة .

(٢) قوله : هدي هدمك ، أي نحن شيء واحد في النصرة ، تغضبون لنا ونغضب لكم .

الناصر المولى ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ » . ويُسمى ابن العم مولى  
والجار مولى . فأما قوله تعالى : « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ » يريد عَصَبَةً ؛ لقوله عليه السلام :  
« ما أبقت السَّهَامَ فَلِأَوْلَى عَصَبِيَّةٍ ذَكَرَ » . ومن العصابات المولى الأعلى لا الأسفل ، على قول  
أكثر العلماء ؛ لأن المفهوم في حق المعتق أنه المنعم على المعتق ، كالموجد له ؛ فأستحق ميراثه  
لهذا المعنى . وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد أن المولى الأسفل يرث من الأعلى ؛ وأحتج  
فيه بما روى أن رجلاً أعتق عبداً له فمات المعتق ولم يترك إلا المعتق فجعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ميراثه للغلام المعتق . قال الطحاوي : ولا معارض لهذا الحديث ، فوجب القول به ؛  
ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتق على تقدير أنه كان كالموجد له ، فهو شبيه بالأب ،  
والمولى الأسفل شبيه بالأبن ؛ وذلك يقتضى التسوية بينهما في الميراث ، والأصل أن الاتصال  
يعم . وفي الخبر « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . والذين خالفوا هذا وهم الجمهور قالوا : الميراث  
يُستدعى القرابة ولا قرابة ، غير أننا أثبتنا للمعتق الميراث بحكم الإنعام على المعتق ؛ فيقتضى  
مقابلة الإنعام بالمجازاة ، وذلك لا ينعكس في المولى الأسفل . وأما الأبن فهو أولى الناس  
بأن يكون خليفة أبيه وقائماً مقامه ، وليس المعتق صالحاً لأن يقوم مقام معتقه ، وإنما المعتق  
قد أنعم عليه فقابله الشرع بأن جعله أحق بمولاه المعتق ، ولا يوجد هذا في المولى الأسفل ؛  
فظهر الفرق بينهما .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ روى علي بن كُبَيْشَةَ عن حمزة  
« عَقَدَتْ » بتشديد القاف على التكرير . والمشهور عن حمزة « عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » مخففة القاف ،  
وهي قراءة عاصم والكسائي ، وهي قراءة بعيدة ؛ لأن المعاقدة لا تكون إلا من اثنين  
فصاعداً ، فبابها فاعل . قال أبو جعفر النحاس : وقراءة حمزة تجوز على غموض في العربية ،  
يكون التقدير فيها والذين عقدتهم أيمانكم الحلف ، وتعدى إلى مفعولين ؛ وتقديره : عَقَدَتْ  
لهم أيمانكم الحلف ؛ ثم حذف اللام مثل قوله تعالى : « وَإِذَا كَانُوا لَهُمْ » أي كَالْوَالِدِينَ لَهُمْ .  
وحذف المفعول الثاني ، كما يقال : كَلَمْتُكَ ، أي كَلَمْتُ لَكَ بَرًّا . وحذف المفعول الأول لأنه  
متصل في الصلة .



الخامسة - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ أى قد شهد معاقدتكم إياهم ، وهو عز وجل يُحِبُّ الوفاء .

قوله تعالى : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾  
فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ابتداء وخبر، أى يقومون بالنفقة عليهن والذبَّ عنهن ؛ وأيضا فإن فيهم الأحكام والأمراء ومن يغزوا، وليس ذلك في النساء . يقال : قوام وقَّيم . والآية نزلت في سعد بن الربيع <sup>(١)</sup> تشرت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن خارجة بن أبي زهير فلطمها ؛ فقال أبوها : يا رسول الله ، أفرشته كريمتى فاطمها ! فقال عليه السلام : " لتقتص من زوجها " . فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال عليه السلام : " أرجعوا هذا جبريل أتانى " فأنزل الله هذه الآية ؛ فقال عليه السلام : " أردنا أمرا وأراد الله غيره " . وفي رواية أخرى : " أردت شيئا وما أراد الله خيرا " . ونقض الحكم الأول . وقد قيل : إن في هذا الحكم المردود نزل « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . ذكر إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا حجاج بن المنهال وعارم بن الفضل - واللفظ لحجاج - قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول : إن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجي لطم وجهي . قال : " بينكما القصاص " ؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . ومسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل :

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن إمري القيس الخزرجي عقي بدرى وكان أحد نقباء الأنصار وكانت له زوجتان . (عن أسد الغابة) .

« الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » . وقال أبو روق : نزلت في جميلة بنت أبيّ وفي زوجها ثابت ابن قيس بن شماس . وقال الكلبي : نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع . وقيل : سببها قول أم سلمة المتقدم . ووجه النظم أنهم تكلمن في تفضيل الرجال على النساء في الإرث ، فنزلت « وَلَا تَمَنَّوْا » الآية . ثم بين تعالى أن تفضيلهم عليهنّ في الإرث ليس على الرجال من المهر والإنتفاق ؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهنّ . ويقال : إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير ؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ لذلك . وقيل : للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء ؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوة وشدة ، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة ، فيكون فيه معنى اللين والضعف ؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ بذلك ، وبقوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

الثانية - ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يبغى أن يبغى الرجل عشرتها . و « قَوَامٌ » فعال للمبالغة ؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد . فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد وأليرات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد راعى بعضهم في التفضيل المحبة وليس بشيء ؛ فإن المحبة قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا . وقد مضى الرد على هذا في « البقرة »<sup>(١)</sup> .

الثالثة - فهم العلماء من قوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها ، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد ؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح . وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة ؛ وهو مذهب مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ » وقد تقدم القول في هذا في هذه السورة .

(١) راجع ج ٣ ص ١٢٤ طبعة أدل أرناية .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ هذا كله خبر ، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج . وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك " قال : وتلا هذه الآية « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » الى آخر الآية . وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : " ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرتة وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته " أخرجه أبو داود . وفي مصحف ابن مسعود « فالصَّوَالِحُ قَوَانِتٌ حَوَافِظٌ » . وهذا بناء يختص بالمؤنث . قال ابن جني : والتكسير أشبه لفظاً بالمعنى ؛ إذ هو يعطى الكثرة وهي المقصود ها هنا . و« ما » في قوله : « بِمَا حَفِظَ اللَّهُ » مصدرية ، أى بحفظ الله لمن . ويصح أن تكون بمعنى الذى ، ويكون العائد فى « حفظ » ضمير نصب . وفى قراءة أبي جعفر « بما حفظ الله » بالنصب . قال النحاس : الرفع أبلغ ؛ أى حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله ومعونته وتشديده . وقيل : بما حفظ الله فى أمورهن وعشرتهم . وقيل : بما استحفظهن الله إياه من أداء الأمانات إلى أزواجهن . ومعنى قراءة النصب : بحفظهن الله ؛ أى بحفظهن أمره أو دينه . وقيل فى التقدير : بما حفظن الله ، ثم وحّد الفعل ؛ كما قيل :

\* فإن الحوادث أودى بها \*

وقيل : المعنى بحفظ الله ؛ مثل حفظت الله .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ اللاتى جمع التى وقد تقدّم . قال ابن عباس : تخافون بمعنى تعلمون وتيقنون . وقيل هو على بابهِ . والنشوز العصيان ؛ مأخوذ من النشز ، وهو ما ارتفع من الأرض . يقال : نشز الرجل ينشز وينشز إذا كان قاعداً فنهض قائماً ؛ ومنه قوله عز وجل : « وَإِذَا قِيلَ لَنُشْرُوا فَنُشِرُوا فَأَنشُرُوا » أى ارتفعوا وأنهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى . فالمعنى : أى تخافون عصيانهن وتعالين عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج . وقال أبو منصور اللغوى : النشوز كراهية كل واحد من

الزوجين صاحبه ؛ يقال : نشزت تنشز فهي ناشز بغير هاء . ونشست تنشص وهي السيئة للعشرة . قال ابن فارس : ونشزت المرأة آستصعبت على بعلمها ، ونشز بعلمها عليها إذا ضربها وجفاها . قال ابن دريد : نشزت المرأة ونشست ونشست بمعنى واحد .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أي بكتاب الله ؛ أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها ، ويقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها “ . وقال : ” لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتيب “<sup>(١)</sup> . وقال : ” أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح “ في رواية ” حتى تراجع وتضع يدها في يده “ . وما كان مثل هذا .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ وقرأ ابن مسعود والنخعي وغيرهما « في المضجع » على الإفراد ؛ كأنه اسم جنس يؤدى عن الجميع . والهجر في المضجع هو أن يضاجعها ويؤلمها ظهره ولا يجامعها ؛ عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنبوا مضاجعهم ؛ فيتقدر على هذا الكلام حذف ، ويعضده « أهجروهن » من الهجران ، وهو البعد ؛ يقال : هجره أى تباعد وتآى عنه . ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعها . وقال معناه إبراهيم النخعي والشعبي وقنادة والحسن البصرى ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك ، وأختره ابن العربي وقال : حملوا الأمر على الأكثر الموفى . ويكون هذا القول كما تقول : أهجره في الله . وهذا أصل مالك .

قلت : هذا قول حسن ؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للإصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها ؛ فيتبين أن النشوز من قبلها . وقيل : « أهجروهن » من الهجر وهو القبيح من الكلام ، أى غلظوا عليهن في القول

(١) القنب ( محركة ) : إكاف ( برذعة ) صغير على قدر سنم البعير . ومعناه الحث لمن على مطاوعة أزواجهن ،

وأنه لا يسمعن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها .

وضاجموهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيان، وروى عن ابن عباس . وقيل : أى شدوهن وثاقا في بيوتهن؛ من قولهم : هجر البعير أى ربطه بالحجار، وهو حبل يُشد به البعير؛ وهو اختيار الطبرى وقدح في سائر الأقوال . وفي كلامه في هذا الموضع نظر . وقد ردّ عليه القاضى أبو بكر بن العربى في أحكامه فقال : يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة! والذى حمله على هذا التأويل حديثٌ غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك . قال : وعتب عليها وعلى ضرّتها، فعمد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضربا شديدا، وكانت الضرة أحسن آتقاء، وكانت أسماء لا تتقى فكان الضرب بها أكثر؛ فشكّت إلى أبيها أبى بكر رضى الله عنه فقال لها : أى بُنية أصيرى؛ فإن الزبير رجل صالح، ولعلّه أن يكون زوجك في الجنة؛ ولقد بلغنى أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها في الجنة . فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير . وهذا المهجر غايته عند العلماء شهر؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أسر إلى حفصة فأنشته إلى عائشة، وتظاهرتا عليه . ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلا عذرا للولى .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران ، فإن لم يتجما فالضرب؛ فإنه هو الذى يصلحها له ويمجّلها على توفية حقه . والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذى لا يكسر عظام ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير . فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول في ضرب المؤدّب غلامه لتعليم القرآن والأدب . وفي صحيح مسلم : «أتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلّتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضرِبوهن ضرباً غير مبرح» الحديث . أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج ، أى لا يدخن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء والأجانب . وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذى وصحّحه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة

الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه وذكرو وعظ فقال :  
 « أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ عَوَانَ<sup>(١)</sup> عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ  
 يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ  
 فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ  
 فَلَا يُؤْتِيَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ إِلَّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا  
 إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » . قال : حديث حسن صحيح . فقوله : « بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ »  
 يريد لا يُدْخِلَنَّ مَنْ يَكْرَهُهُ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا يُغَيِّرَنَّ بَنِيَهُمْ . وليس المراد بذلك الزنا ؛ فإن ذلك محرم  
 ويلزم عليه الحد . وقد قال عليه السلام : « أَضْرِبُوا النِّسَاءَ إِذَا عَصَيْنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ ضَرْبًا  
 غَيْرَ مُبْرَحٍ » . قال عطاء : قلت لأبن عباس ما الضرب غير المبرح ؟ قال بالسواك ونحوه .  
 وروى أن عمر رضى الله عنه ضرب أمراة فعدل في ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول : « لَا يُسَالُّ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ أَهْلَهُ » .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمُ ﴾ أى تركوا الشوز . ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾  
 أى لا تَجْنُبُوا عَلَيْهِنَّ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ . وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين  
 من أدبهن . وقيل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس إليهن .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح  
 ولين الجانب ؛ أى إن كنتم تقديرون عليهن فتذكروا قدرة الله ؛ فيدُهُ بِالْقُدْرَةِ فَوْقَ كُلِّ يَدٍ .  
 فلا يَسْتَعْلِي أَحَدٌ عَلَى أَمْرَاتِهِ فَاللَّهُ بِالْمُرْصَادِ ؛ فَذَلِكَ حَسَنُ الْإِتِّصَافِ هُنَا بِالْعُلُوِّ وَالْكِبَرِ .

الحادية عشرة - وإذا ثبت هذا فأعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب  
 صراحة إلا هنا وفي الحدود العظام ؛ فسأوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر ، وولى  
 الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات آثمنا من الله تعالى  
 للأزواج على النساء . قال المهلب : إنما يجوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن

(١) واحدة العوانى : عانية ، وهى الأسيرة . يقول : إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى .

في المباضعة . وأختلِف في وجوب ضربها في الخدمة؛ والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف . وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية ، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح ، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها ، فإذا رجعت عادت حقوقها ؛ وكذلك كل ما اقتضى الأدب بفائز للزوج تأديبها . ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدينثة ؛ فأدب الرفيعة العذل ، وأدب الدينثة السوط . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” رجم الله أمراً علق سوطه وأدب أهله “ . وقال : ” إن أباهم لا يضع عصاه عن عاتقه “ . وقال بشار :

\* الحُرُّ يُلْحَى والعصا للعبد \*

يُلْحَى أى يلام ؛ وقال ابن دريد :

وَاللَّوْمُ لِلْحُرِّ مَقِيمٌ رَادِعٌ \* والعبد لا يردعه إلا العصا

قال ابن المنذر : أتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة . وقال أبو عمر : من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً . وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء من نفقة الناشز فأوجبها ؛ وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها . ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز ؛ لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق أو جور غير ما ذكرنا . والله أعلم .

قوله تعالى : **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴿٣٥﴾  
فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا)** قد تقدم معنى الشقاق في « البقرة » . فكان كل واحد من الزوجين يأخذ شقاً غير شق صاحبه ، أى ناحية غير ناحية صاحبه .

والمراد إن خِفْتُمْ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا ؛ فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك : يعجبنى سير الليللة الْمُقْمِرَة ، وصومُ يومِ عرفة . وفي التنزيل : « بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » . وقيل : إن « بين » أجزى مجرى الأسماء وأزِيل عنه الظرفية ؛ إذ هو بمعنى حالها وعشرتهما ، أى وإن خِفْتُمْ تباعد عشرتهما وصحبتهما « فَأَبْعَثُوا » . و « خِفْتُمْ » على الخلاف المتقدم<sup>(١)</sup> . قال سعيد بن جبیر : الحُكْمُ أن يعظها أولاً ، فإن قِيلَتْ وإلا هجرها ، فإن هى قِيلَتْ وإلا ضربها ، فإن هى قِيلَتْ وإلا بعث الحاكم حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها ؛ فينظران نِ الضرر ، وعند ذلك يكون الخُلْع . وقد قيل : له أن يضرب قبل الوعظ . والأول أصح لترتيب ذلك فى الآية .

الثانية - الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله : « وَإِن خِفْتُمْ » الحُكَمَاءُ والأمرء . وأن قوله : « إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » يعنى الحكيمين ؛ فى قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما . أى إن يريد الحكمان إصلاحًا وصدقًا فيما أخبرا به الحكيمين « يوفى الله بينهما » . وقيل : الخطاب للأولياء . يقول : « إِنْ خِفْتُمْ » أى علمتم خلافا بين الزوجين « فَأَبْعَثُوا حَكَمًا من أهله وحكماً من أهلها » والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين ، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلها من يصلح لذلك فيُرسل من غيرهما عدلين عالمين ؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدرِ من الإساءة منهما . فأما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويُجبر على إزالة الضرر . ويقال : إن الحَكَمَ من أهل الزوج يخلو به ويقول له : أخبرنى بما فى نفسك أتوها أم لا حتى أعلم مرادك ؟ فإن قال : لا حاجة لى فيها خذ لى منها ما استطعت وفترق بينى وبينها ، فيُعرف أن من قبله النشوز . وإن قال : إنى أهواها فأرضها من مالى بما شئت ولا تفرق بينى وبينها ، فيُعلم أنه ليس بناشز . ويخلو بالمرأة ويقول لها : أتهدى زوجك أم لا ؛ فإن قالت : فرق بينى وبينه وأعطه من مالى ما أريد ؛ فيعلم أن النشوز من قبلها . وإن قالت : لا تفرق بيننا ولكن حُتّه

(١) فى آية ٣ من هذه السورة ص ١١



على أن يزيد في نفقتي ويحسن إليّ ، علم أن النشوز ليس من قبلها . فإذا ظهر لها الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعِظَةِ والزجر والنهي ؛ فذلك قوله تعالى : « فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » .

الثالثة — قال العلماء : قَسَمَت هذه الآيةُ النساءَ تقسيماً عقلياً ؛ لأنهن إتما طائفة وإما ناشز؛ والنشوز إتما أن يرجع إلى الطّوَاعِيَةِ أَوْلاً . فإن كان الأول تَرْكاً؛ لما رواه النَّسَائِيُّ أن عَقِيلَ بن أبي طالب تزوج فاطمة بنتَ عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بنى هاشم ، والله لا يَجِبُكم قلبي أبداً ! أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ! تُرَدُّ أنوفهم قبل شفاهِهم ، أين عُبَيْة بن ربيعة ، أين شَيْبَةَ بن ربيعة ؛ فيسكت عنها ، حتى دخل عليها يوماً وهو بِرِمٌ فقالت له : أين عُبَيْة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت ؛ فنشرت عليها ثيابها ، بغضت عثمان فذكرت له ذلك ؛ فأرسل ابنَ عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ؛ وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف . فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما . فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطليحا وتفاقم أمرهما سعيّاً في الألفة جهدهما ، ودَثَرَا بالله وبالصحبة . فإن أنابا ورجعا تركاهما ، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فترقا بينهما . وتفرقهما جائز على الزوجين ؛ وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه ، وكلاهما الزوجان بذلك أولم يوكلاهما . والفراق في ذلك طلاقٌ بائن . وقال قوم : ليس لها الطلاق ما لم يوكلاهما الزوج في ذلك ، وليعترف الإمام ؛ وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان . ثم الإمام يفرق إن أراد ويأمر الحكم بالتفريق . وهذا أحد قولى الشافعيّ ؛ وبه قال الكوفيون ، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن ، وبه قال أبو ثور . والصحيح الأول ، وأن للحكمين التطبيق دون توكيل ؛ وهو قول مالك والأوزاعيّ وإسحاق ، ورؤى عن عثمان وعلى وابن عباس ، وعن الشَّعْبِيِّ والنَّخَعِيِّ ، وهو قول الشافعيّ ؛ لأن الله تعالى قال : « فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وللوكيل أسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم أسم في الشريعة

ومعنى؛ فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ - فكيف لعالم - أن يركب معنى أحدهما على الآخر! . وقد روى الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الآية « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قال : جاء رجل وأمراة إلى عليّ مع كل واحد منهما فثام<sup>(١)</sup> من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وقال للحكيم : هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فترقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي . وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال عليّ : كذبت ، والله لا تبرح حتى تُقتر بمثل الذي أقترت به . وهذا إسناد صحيح ثابت روى عن عليّ من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة؛ قاله أبو عمر . فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما «أتدريان ما عليكما» إنما كان يقول أتدريان بما وكُلتما؛ وهذا بين . احتج أبو حنيفة بقول عليّ «رضى الله عنه للزوج» لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به» فدلّ على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج ، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه . وجمله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المولى والعين .

الرابعة - فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه . وكذلك كل حكيم حكماً في أمر؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليس بشيء حتى يتفقا . وقال مالك في الحكيمين يطلقان ثلاثاً قال : تلزم واحدة وليس لها الفراق بأكثر من واحدة بائنة؛ وهو قول ابن القاسم . وقال ابن القاسم أيضاً : تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأصنع . وقال ابن المواز : إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة . وحكى ابن حبيب عن أصنع أن ذلك ليس بشيء .

الخامسة - ويجزئ إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أن نيساً وحده وقال له : «إن اعترفت فأرجئها» وكذلك قال عبد الملك في المدونة .

(١) الفثام : الجماعة .

قلت : وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكم الزوجان واحدا لأجزأ وهو بالجواز أوفى إذا رضيا بذلك ، وإنما خاطب الله بالإرسال الحكم دون الزوجين . فإن أرسل الزوجان حكيمين وحكما نفذ حكمهما ، لأن التحكيم عندنا جائز ، وينفذ فعل الحكم في كل مسألة . هذا إذا كان كل واحد منهما عدلا ، ولو كان غير عدل قال عبد الملك : حكمه منقوض ؛ لأنها تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر . قال ابن العربي : والصحيح نفوذه ؛ لأنه إن كان توكيلا ففعل الوكيل نافذ ، وإن كان تحكما فقد قدماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل ، وباب القضاء مبنئ على الغرر كله ، وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يشول إليه الحكم . قال ابن العربي : مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين ، واختلاف ما بينهما . وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث ، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه . وعجبا لأهل بلدنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا : يُعملان على يدي أمين ؛ وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم ، فلا بكتاب الله آمنوا ولا بالأقيسة آجرتوا . وقد نذبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحكمين عند الشقاق إلا قاض واحد ، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر ، فلما ملكني الله الأمر أجريت السنة كما ينبغي . ولا تعجب لأهل بلدنا لما عندهم من الجهالة ، ولكن أعجب لأبي حنيفة ليس للحكمين عنده خبر ، بل أعجب مرتين للشافعي فإنه قال : الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين معاً حتى يشبه فيه حالهما . قال : وذلك أني وجدت الله عز وجل أذن في نشوز الزوج بأن يصطالحا وأذن في خوفهما ألا يقيا حدود الله بالخلع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة . وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج ؛ فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينهما بالحكمين دل على أن حكمهما غير حكم الأزواج ، فإذا كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها . ولا يبعث الحكمين إلا مومنين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجعما أو يفترقا إذا رأيا ذلك . وذلك يدل على أن

الحكمين ويكفلان للزوجين . قال ابن العربي : هذا منتهى كلام الشافعي ، وأصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه في العلم ، وقد تولى الرد عليه القاضي أبو إسحاق ولم ينصفه في الأكثر . أما قوله « الذي يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين » فليس بصحيح ، بل هو نصه ، وهي من آيين آيات القرآن وأوضحها جلاء ؛ فإن الله تعالى قال : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » . ومن خاف من أمراته نشوزا وعظها ، فإن أنابت وإلا هجرها في المَضْجَع ، فإن أرْعَوَتْ وإلا ضربها ، فإن استمرت في غلوائها مشى الحكمان إليهما . وهذا إن لم يكن نصاً فليس في القرآن بيان . ودَعَهُ لا يكون نصاً ، يكون ظاهراً ؛ فأما أن يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي أشبه الظاهر . ثم قال : « وأذن في خوفهما ألا يقيا حدود الله بالخُلْعِ وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة » بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه . ثم قال : « فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج » ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغيرية . فأما إذا نفذ عليهما ما وكلاهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق الغيرية . وأما قوله « برضا الزوجين وتوكلهما » نخطأ صراحاً ؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين ، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكلهما ، ولا يصح لها حكم إلا بما اجتمعا عليه . هذا وجه الإنصاف والتحقيق في الرد عليه . وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم ، وليس كما تقول الحوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى . وهذه كلمة حق يريدون بها الباطل .

قوله تعالى : **وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** <sup>ط</sup> **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**  
**وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ**  
**وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** <sup>ظ</sup> **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ**  
**مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** ﴿٣١﴾

فيه ثمان عشرة مسألة :

الأولى - أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحَكَّم المتفق عليه، وليس منها شيء منسوخ. وكذلك هي في جميع الكتب . ولو لم يكن كذلك لُعرف ذلك من جهة العقل وإن لم ينزل به الكتاب . وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار، لمن له الحكم والاختيار؛ فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه . فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره؛ قال الله تعالى « مَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » حتى لقد قال بعض علمائنا: إنه من تطهر تبرُّداً أو صام مُحِمًّا لمعدته ونوى مع ذلك التقرب لم يُجزه؛ لأنه مزج في نية التقرب نية دنياوية وليس لله، إلا العمل الخالص؛ كما قال تعالى : « أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ » . وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . وكذلك إذا أحس الرجل بداخله في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يُخرج ركوعه بانتظاره من كونه خالصاً لله تعالى . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيرى تركته وشركه " . وروى الدارقطني عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُجاء يوم القيامة بصحف مخطمة فتُنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله تعالى للملائكة ألقوا هذا وأقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيراً فيقول الله عز وجل وهو أعلم إن هذا كان لغيري ولا أقبل اليوم من العمل إلا ما أبتغي به وجهي " . وروى أيضاً عن الضحاك بن قيس الفهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شريكاً فهو شريكى بإيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ماخلص له ولا تقواوا هذا الله وللرحم فإنها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا الله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء " .

مسألة - إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضوا الله عنهم قالوا : الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم . وأصله اعتقاد شريك لله في الوهيته ، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية ، وهو المراد بقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . ويلييه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل ، وهو قول من قال : إن موجودا ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلهًا كالتدريية مجوس هذه الأمة ، وقد تبرأ منهم ابن عمر كما في حديث جبريل عليه السلام . ويلي هذه الرتبة الإشراف في العبادة وهو الرياء ؛ وهو أن يفعل شيئا من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره . وهذا هو الذي سبقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه ، وهو مبطل للأعمال وهو خفي لا يعرفه كل جاهل غبي . ورضى الله عن المحاسبي فلقد أوضحه في كتابه « الرعاية » وبين إفساده للأعمال . وفي سنن ابن ماجه عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك » . وفيه عن أبي سعيد الخدري قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال : « ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ » قال : فقلنا بلى يا رسول الله ؛ فقال : « الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي فيزيّن صلواته لما يرى من نظر رجل » : وفيه عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشراف بالله أما إنني لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرًا ولا وثنا ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية » أخرجه الترمذي الحكيم . وسيأتي في آخر الكهف ، وفيه بيان الشهوة الخفية . وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية فقال : « هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه » . قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه : الرياء على ثلاثة وجوه ؛ أحدها - أن يعقد في أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله ، فهذا صنف من النفاق وتشكك في الإيمان . والآخر -

يدخل في الشيء لله فإذا اطلع عليه غير الله نَشِط، فهذا إذا تاب يريد أن يعيد جميع ما عمل .  
 والثالث - دخل في العمل بالإخلاص وخرج به لله فعُرِفَ بذلك ومُدِحَ عليه وسكن إلى  
 مدحهم؛ فهذا الرياء الذي نهى الله عنه . قال سهل قال لقمان لأبنيه : الرياء أن تطلب  
 ثواب عملك في دار الدنيا، وإنما عمل القوم للآخرة . قيل له : فما دواء الرياء؟ قال : كتمان  
 العمل ، قيل له : كيف يكتم العمل؟ قال : ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه  
 إلا بالإخلاص ، وما لم تتكلف إظهاره أحب ألا يطلع عليه إلا الله . قال : وكل عمل اطلع  
 عليه الخلق فلا تعدّه من العمل . وقال أيوب السخيتاني : ما هو يعاقل من أحب أن  
 يعرف مكانه من عمله .

قلت : قول سهل « والثالث دخل في العمل بالإخلاص » إلى آخره ، إن كان سكونه  
 وسروره إليهم لتحصل منزلته في قلوبهم فيحمدوه ويحلوه ويبروه وينال ما يريد منهم من مال  
 أو غيره فهذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحاً باطلاعهم عليه ، وإن كانوا قد أطلعوا عليه بعد  
 الفراغ . فأما من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يجب أطلاعهم عليه فيسربصنع الله وبفضله عليه  
 فسروره بفضل الله طاعة؛ كما قال تعالى : « قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَبَدَلِكْ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ  
 مِمَّا يَجْمَعُونَ » . وبَسَطُ هذا وتيممه في كتاب « الرعاية للمحاسبي » ، فمن أراد فليقف عليه هناك .  
 وقد سئل سهل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم "إني أسرّ العمل فيطاع عليه فيعجبني"  
 قال : يعجبه من جهة الشكر لله الذي أظهره الله عليه أو نحو هذا . فهذه جملة كافية في الرياء  
 وخلوص الأعمال . وقد مضى في «البقرة» . حقيقة الإخلاص . والحمد لله .

الثانية - قوله تعالى : « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » قد تقدم في صدر هذه السورة أن  
 من الإحسان إليهما عتقهما ، ويأتي في « سُبْحَانَ » حكم برهما مُسْتَوِي . وقرأ ابن أبي عملة  
 « إْحْسَانٌ » بالرفع أى واجب الإحسان إليهما . الباقيون بالنصب ، على معنى أحسنوا إليهما  
 إحساناً . قال العلماء : فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البرّ والطاعة

والإذعان من قرن الله بالإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان؛ فقال تعالى: «**أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ**». وروى شعبة وهشيم الواسطيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ وَسُخْطُهُ فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ**».

الثالثة - قوله تعالى: ( **وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ** ) وقد مضى الكلام فيه في «البقرة»<sup>(١)</sup>.

الرابعة - قوله تعالى: ( **وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ** ) أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاية برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه . ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى: « **وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ** » أي القريب . « **وَالْجَارِ الْجُنُبِ** » أي الغريب؛ قاله ابن عباس، وكذلك هو في اللغة . ومنه فلان أجنبي، وكذلك الجنابة البعد . وأنشد أهل اللغة:

فَلَا تَحْرِمْنِي نَائِلًا عَنِ جَنَابِي \* فَإِنِّي أَمْرٌ وَسَطٌ الْقَبَابِ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>

وقال الأعشى:

أَتَيْتُ حُرَيْثًا زَائِرًا عَنِ جَنَابِي \* فَكَانَ حُرَيْثٌ فِي عَطَائِي جَاهِدًا<sup>(٣)</sup>

وقرأ الأعمش والمفضل « **وَالْجَارِ الْجُنُبِ** » بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان؛ يقال: **جَنَّبَ** و**جُنَّبَ** و**أَجَنَّبَ** و**أَجَنَّبِي** إذا لم يكن بينهما قرابة، وجمعه أجنب . وقيل: على تقدير حذف المضاف، أي والجار ذي الجنب أي ذي الناحية . وقال نوف الشامي: « **الْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ** » المسلم « **وَالْجَارِ الْجُنُبِ** » اليهودي والنصراني .

(١) راجع ج ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .

(٢) البيت لعلامة بن عبدة يخاطب به الحارث بن جبلة يمدحه، وكان قد أسر أخاه شاسا . وأراد بالنائل إطلاق

أخيه شاسا من سجنه فأطلقه ومن أسر معه من بني تميم . (عن اللسان) .

(٣) في الأصول: \* فكان حريث عن عطائي حامدا \*

والنصويب عن تفسير الطبري .



قلت : وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلما كان أو كافرا ، وهو الصحيح . والإحسان قد يكون بمعنى الموااساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه . روى البخارى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " . وروى عن أبي شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن " قيل : يا رسول الله ومن؟ قال : " الذى لا يأمن جاره بوائقه " وهذا عام فى كل جارٍ . وقد أكد عليه السلام ترك إذايته بقسمه ثلاث مرات ، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره . فينبغى للمؤمن أن يحذر آذى جاره ، وينتهى عما نهى الله ورسوله عنه ، ويرغب فيما رضىاه وحقضا العباد عليه . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الجيران ثلاثة بخار له ثلاثة حقوق وجار له حقان وجار له حق واحد فأما الجار الذى له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام والجار الذى له حقان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحق الجوار والجار الذى له حق واحد هو الكافر له حق الجوار " .

الخامسة - روى البخارى عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله، إن لى جارين فإلى أيهما أهدي، قال : " إلى أقربهما منك بابا " . فذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى : « والجارِ ذى القربى » وأنه القريبُ المسكينُ منك . « والجارِ الجنب » هو البعيد المسكن منك . واحتجوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعَضَدُوهُ بقوله عليه السلام : " الجار أحق بصقبه " (١) . ولا حجة فى ذلك ، فإن عائشة رضى الله عنها إنما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عمن تبدأ به من جيرانها فى الهدية فأخبرها أن من قرب بابه فإنه أولى بها من غيره . قال ابن المنذر : فدَلَّ هذا الحديث على أن الجار يقع على غير اللصيق . وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال : إن الجار اللصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريق لا شفعة فيه له . وعوام العلماء

(١) الصقب : الملاصقة والقرب ، والمراد به الشفعة .

يقولون: إذا أوصى الرجل لغيره أعطى اللصيق وغيره؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال: لا يُعطى إلا اللصيق وحده.

السادسة - وأختلف الناس في حد الحيرة؛ فكان الأوزاعي يقول: أربعون داراً من كل ناحية؛ وقاله ابن شهاب. ورؤى أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نزلت محلة قوم وإن أقربهم إلى جواراً أشدّهم لي أذى؛ فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعلياً يصيحون على أبواب المساجد: ألا إن أربعين داراً جارٍ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه. وقال علي بن أبي طالب: من سمع النداء فهو جارٍ. وقالت فرقة: من سمع إقامة الصلاة فهو جارٍ ذلك المسجد. وقالت فرقة: من ساكن رجلاً في محلة أو مدينة فهو جارٍ. قال الله تعالى: «لئن لم ينته المنافقون» إلى قوله: «ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً» فجعل تعالى اجتماعهم في المدينة جواراً. والحيرة مراتب بعضها الصق من بعض؛ أدناها الزوجة؛ كما قال:

(٢)  
\* أيا جارنا يبني فإنك طالقه \*

السابعة - ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك». فحض عليه السلام على مكارم الأخلاق؛ لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة؛ فإن الجار قد يتأذى بقتار قدر جاره، وربما تكون له ذرية فتتهيج من ضعفائهم الشهوة، ويعظم على القائم عليهم الأثم والكلفة، لاسيما إذا كان القائم ضعيفاً أو أرملته فتعظم المشقة ويشتد منهم الأثم والحسرة. وهذه كانت عقوبة يعقوب في فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل. وكل هذا يندفع بتشريكتهم في شيء من الطيبخ يدفع إليهم؛ ولهذا المعنى حض عليه السلام الجار القريب بالهدية، لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب

(١) بوائقه: أي غوائله وشروبه؛ واحداً بوائقه، وهي انداهية. (٢) هذا صدر بيت للأعشى،

وبجزءه: كذاك أمور الناس ناد وطارقه

(٣) القنار (بضم القاف): ريح القندر والشواء ونحوهما.

أن يشارك فيه؛ وأيضاً فإنه أسرع إجابةً لجاره عند ما ينوبه من حاجة في أوقات الغفلة والغزوة،  
فلذلك بدأ به على من بعد بابه وإن كانت داره أقرب . والله أعلم .

الثامنة — قال العلماء : لما قال عليه السلام ” فأكثر ماءها ” نبه بذلك على تيسير  
الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء؛ ولذلك لم يقل إذا  
طبخت مَرَقَةً فأكثر لحمها؛ إذ لا يسهل ذلك على كل أحد . ولقد أحسن القائل :  
قَدْرِي وَقَدْرُ الْجَارِ وَاحِدَةٌ \* وَإِلَيْهِ قَبْلِي تُرْفَعُ الْقَدْرُ

ولا يهْدِي النَّزْرَ الْيَسِيرَ الْمُحْتَقِرَ ؛ لقوله عليه السلام : ” ثم أنظر أهل بيت من جيرانك فأصعبهم  
منها بمعروف ” أى بشيء يهْدِي عُرفاً؛ فإن القليل وإن كان مما يهْدِي فقد لا يقع ذلك الموقع،  
فلو لم يتيسر إلا القليل فليهد به ولا يحتقره ، وعلى المهْدِي إليه قبوله ؛ لقوله عليه السلام :  
” يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَّاعٌ شَاةٌ مُحْرَقًا ”<sup>(١)</sup> أخرجه مالك في موطنه .  
وكذا قيدناه « يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ » بالرفع على غير الإضافة ، والتقدير : يَا أَيُّهَا النِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ ؛ كما  
تقول يا رجال الكرام ؛ فالمنادى محذوف وهو يَا أَيُّهَا ، والنساء في تقدير النعت لآيها ، والمؤمنات  
نعت للنساء . وقد قيل فيه : يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ بِالْإِضَافَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ .

التاسعة — من إكرام الجار ألا يمنع من غرز خشبة له إرفاقاً به ؛ قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ” لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ” . ثم يقول أبو هريرة : مَالِي  
أَرَاكُمْ عَنْهَا مَعْرُضِينَ ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْفَاكِمُ . رَوَى « حُشْبَهُ وَخَشَبَهُ » عَلَى الْجَمْعِ  
وَالْإِفْرَادِ . وَرَوَى « أَكْفَاكِمُ » بِالنِّسَاءِ وَ « أَكْفَاكِمُ » بِالنُّونِ . وَمَعْنَى « لَأُرْمِينَ بِهَا »  
أَي بِالْكَلِمَةِ وَالْقِصَّةِ . وَهَلْ يُقْضَى بِهَذَا عَلَى الْوَجُوبِ أَوِ النَّدْبِ ؛ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .  
فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه النَّدْبُ إِلَى بَرِّ الْجَارِ وَالتَّجَاوُزِ لَهُ وَالْإِحْسَانَ  
إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجُوبِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ” لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ

(١) الكراع من البقر والغنم : بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمر، وهو مستندق الساق العاري من اللحم، يذكر  
ويؤنث، والجمع أكرع ثم أكارع .

طيب نَفْسٍ مِنْهُ“ . قالوا : ومعنى قوله ”لا يمنع أحدكم جاره“ هو مثلُ معنى قوله عليه السلام : ”إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها“ . وهذا معناه عند الجميع النَّدب ، على ما يراه الرجل من الصَّلاح والخير في ذلك . وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهل الحديث : إلى أن ذلك على الوجوب . قالوا : ولولا أن أبا هريرة فهم فيما سمع من النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معنى الوجوب ما كان ليُوجب عليهم غير واجب . وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فإنه قَضَى على محمد بن مسلمة للضحاك بن خليفة في الخليج <sup>(١)</sup> أن يَمْزُبه في أرض محمد بن مسلمة ، فقال محمد بن مسلمة : لا والله . فقال عمر : والله يَمْزُونَ به ولو على بطنك . فأمره عمر أن يَمْزُبه ففعل الضحاك ؛ رواه مالك في الموطأ . وزعم الشافعيّ في كتاب الزدآن مالكاً لم يرو عن أحدٍ من الصحابة خلافَ عمر في هذا الباب ؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله في كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه . قال أبو عمر : ليس كما زعم الشافعي ؛ لأن محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأى عمر ، ورأى الأنصار أيضاً كان خلافاً لرأى عمر وعبد الرحمن بن عوف في قصة الزبيع وتحويله — <sup>(١)</sup> والزبيع الساقية — وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى النظر ، والنظر يدلّ على أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تطيب به النفس خاصة ؛ فهذا هو الثابت عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ويدلّ على الخلاف في ذلك قول أبي هريرة : مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمينكم بها ؛ هذا أو نحوه . أجاب الأولون فقالوا : القضاء بالمرقوق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه السلام : ”لا يحلّ مالٌ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيب نَفْسٍ مِنْهُ“ لأن هذا معناه التملك والاستهلاك وليس المرقوق من ذلك ؛ لأن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فرّق بينهما في الحكم . فغير واجب أن يُجمع بين ما فرّق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وحكى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضى به يُسمى أبو المطلب . واحتجوا من الأثر بمحدث الأعمش عن أنس قال :

(١) راجع الموطأ باب « القضاء في المرافق » .

(٢) في الأصول : « بسمى المطلب » والتصويب عن شرح الموطأ .

استشهد منا غلام يوم أُحُدٍ فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول: أبشر هنيئاً لك الجنة؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وما يُدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره". والأعمش لا يصح له سماعٌ من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر.

العاشرة — وَرَدَ حَدِيثُ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِرَافِقَ الْجَارِ، وَهُوَ حَدِيثُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقَّ الْجَارُ؟ قَالَ: "إِنْ آسَتْ قَرْصَكَ أَقْرَضْتَهُ وَإِنْ آسَتْ عَانَكَ أَعْتَمْتَهُ وَإِنْ آسَتْ حَاجَ أُعْطِيْتَهُ وَإِنْ مَرِضَ عُدَّتَهُ وَإِنْ مَاتَ تَبَعْتَ جَنَازَتَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ سَرَّكَ وَهَيَّئْتَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ سَاءَتْكَ وَعَزَيْتَهُ وَلَا تُوْذُهُ بِقِتَارٍ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا وَلَا تَسْتِطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ لِتُسْرِفَ عَلَيْهِ وَتَسُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحَ إِلَّا بِأَذْنِهِ وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكْهَيْتَ فَأَهْدِ لَهُ مِنْهَا وَإِلَّا فَادْخُلْهَا سِرًّا لَا يَخْرُجُ وَلَدُكَ بِشَيْءٍ مِنْهُ يَغِيظُونَ بِهِ وَلَدَهُ وَهَلْ تَفْقَهُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ لَنْ يُؤَدَّى حَقَّ الْجَارِ إِلَّا الْقَلِيلَ مِمَّنْ رَحِمَ اللَّهُ" أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، فِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْفَضْلِ عُمَانُ بْنُ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيُّ غَيْرَ مَرَضِيٍّ.

الحادية عشرة — قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَحَادِيثُ فِي إِكْرَامِ الْجَارِ جَاءَتْ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ حَتَّى الْكَافِرِ كَمَا بَيَّنَّا. وَفِي الْخَبَرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْطَعِمَهُمْ مِنْ لَحْمِ النَّسْكِ؟ قَالَ: "لَا تُطْعِمُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ نَسْكِ الْمَسَامِينِ". وَنَهَيْهِ عَنِ إِطْعَامِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ نَسْكِ الْمَسَالِمِينَ يَحْتَمِلُ النَّسْكَ الْوَاجِبَ فِي الذِّمَّةِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِلنَّاسِكِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا أَنْ يُطْعِمَهُ الْأَغْنِيَاءَ؛ فَأَمَّا غَيْرُ الْوَاجِبِ الَّذِي يُجْزِيهِ إِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ بِخَافِئِ أَنْ يُطْعِمَهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ عِنْدَ تَفْرِيقِ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ: "أَبَدَيْتُمْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيَّ". وَرُوِيَ أَنَّ شَاةً دُبِحَتْ فِي أَهْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيَّ — ثَلَاثَ مَرَّاتٍ — سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ".

الثانية عشرة — قَوْلُهُ تَعَالَى: ((وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ)) أَيْ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ. وَأَسْنَدُ الطَّبْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمَا عَلَى رَاِحَتَيْنِ،

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غيضة<sup>(١)</sup>، فقطع قضيبين أحدهما معوج، فخرج وأعطى لصاحبه القويم، فقال: كنت يا رسول الله أحق بهذا! فقال: "كَلَّا يَا فُلَانُ إِنَّ كُلَّ صَاحِبٍ يَصْحَبُ آخِرَ فَإِنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ صَحَابَتِهِ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ". وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: لِلسَّفَرِ مَرْوَةٌ وَلِلْحَضَرِ مَرْوَةٌ؛ فَأَمَّا الْمَرْوَةُ فِي السَّفَرِ فَبِذَلِ الزَّادِ، وَقَلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى الْأَصْحَابِ، وَكَثْرَةُ الْمِزَاحِ فِي غَيْرِ مَسَاطِطِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْمَرْوَةُ فِي الْحَضَرِ فَالْإِدْمَانُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَكَثْرَةُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَبَعْضُ بَنِي أَسَدٍ - وَقِيلَ لَهَا لِحَامُ الطَّائِي :

إذا ما رفيق لم يكن خلف ناقتي \* له مركب فضلاً فلا حلت رجلي  
ولم يك من زادي له شطر مزودي \* فلا كنت ذازاد ولا كنت ذافضلي  
شريكان فيما نحن فيه وقد أرى \* على له فضلاً بما نال من فضلي

وقال عليّ وابن مسعود وابن أبي ليلى: «الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ» الزوجة . ابن جريح : هو الذي يصحبك ويلزمك رجاء نفعك . والأول أصح ؛ وهو قول ابن عباس وابن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك . وقد تناول الآية الجميع بالعموم . والله أعلم .

الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ قال مجاهد : هو الذي يجتاز بك ماراً . والسبيل الطريق ؛ فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه . ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده .

الرابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك ، وبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فروى مسلم وغيره عن المعرور بن سويد قال : مررنا بأبي ذرٍّ بالتربذة<sup>(٢)</sup> وعليه برد وعلي غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ؛ فقال : إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية فغيرته بأمه ، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "يا أبا ذر إنك أمرؤ فيك جاهلية"

(١) الغيضة (بالفتح) : الأجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء .

(٢) التربة (بالتحريك) : من قرى المدينة على ثلاثة أميال ، بها مدفن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

قلت : يارسول الله ، مَنْ سَبَّ الرجال سَبَّوا أباه وأمه . قال : ” يا أبا ذرَّ إنك أمرؤُفك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم “ . وروى عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه ، فقال له قائل : لو أنزلته يسعى خلف دابتك ؛ فقال أبو هريرة : لأن يسعى معي <sup>(١)</sup> ضغثان من نارٍ يحرقان مني ما أحرقا أحبَّ إليّ من أن يسعى غلامي خلفي . وخرج أبو داود عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” مَنْ لَا يَمُكُّ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأُطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَابْتَسِمُوا بِمَا تَبْتَسِمُونَ وَمَنْ لَا يُبَلِّغُكُمْ مِنْهُمْ فَيَبْعُوهُ وَلَا تَعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ “ . لا يَمُكُّ وَأُفْقَمُ ، والملازمة الموافقة . وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ “ . وقال عليه السلام : ” لَا يَقِلُّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي بَلْ لِيَقُلَّ فَتَأَيَّ وَفَتَأَيَّ “ وسيأتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام . فندب صلى الله عليه وسلم السادة إلى مكارم الأخلاق وحضهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم منزلة على عبيدهم ، إذ الكل عبيد الله والمال مال الله ، ولكن سخر بعضهم لبعض ، وملك بعضهم بعضا إتماما للنعمة وتنفيذا للحكمة ؛ فإن أطعموهم أقل مما يأكلون ، وألبسوهم أقل مما يلبسون صفة ومقدارا جاز إذا قام بواجبه عليه . ولا خلاف في ذلك والله أعلم . وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاء قهرمان له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا . قال : فأَنطِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُمْ “ .

الخامسة عشرة — ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” من ضرب عبده حدًّا لم يأتِه أو لطمه فكفَّارته أن يعتقه “ . ومعناه أن يضربه قدر الحد ولم يكن عليه حد . وجاء عن نفر من الصحابة أنهم أقتصوا للخدام من الولد في الضرب وأعتقوا الخادم لما لم يرد

(١) ضغثان : حزمتان من حطب فاستعارهما للنار ، يعنى أنهما قد اشتعلتا وصارتا نارا .

(٢) القهرمان (بفتح القاف وتضم) كالتوازن والوكيل ، والحافظ لما تحت يده والقائم بأموال الرجل ؛ بلغة الفرس .

القصاص . وقال عليه السلام : ” من قذف مملوكه بالزنا أقام عليه الحد يوم القيامة ثمانين “ .  
وقال عليه السلام : ” لا يدخل الجنة سيء الملكة <sup>(١)</sup> “ . وقال عليه السلام : ” سوء الخلق  
شؤمٌ وحسن الملكة نماءٌ وصلة الرحم تزيد في العمر والصدقة تدفع ميتة السوء “ .

السادسة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب أيهما أفضل الحر أو العبد؛ فروى  
مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” للعبد المملوك المصلح أجران “  
والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لأحبت أن أموت وأنا  
مملوك . وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” إن العبد إذا نصح  
لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين “ . فاستدل بهذا وما كان مثله من فضل العبد ؛  
لأنه مخاطب من جهتين : مطالب بعبادة الله ، مطالب بخدمة سيده . وإلى هذا ذهب أبو عمر  
يوسف بن عبد البر النعمري وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العامري البغدادي الحافظ .  
استدل من فضل الحر بأن قال : الاستقلال بأموال الدين والدنيا إنما يحصل بالأحرار ،  
والعبد كالمفقود لعدم استقلاله ، وكالآلة المصروفة بالقهر ، وكالبيمة المسخرة بالخير ؛ ولذلك  
سلب مناصب الشهادات ومعظم الولايات ، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعاراً  
بخسة المقدار . والحر وإن طوب من جهة واحدة فوظائفه فيها أكثر ، وعناؤه أعظم فتوابه  
أكثر . وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله : لولا الجهاد والحج ؛ أي لولا النقص الذي  
يلحق العبد لفوت هذه الأمور . والله أعلم .

السابعة عشرة — روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” ما زال  
جبريل يُوصيني بالحار حتى ظننت أنه سيورثه . وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه  
سيحزمن طلاقهن . وما زال يوصيني بالماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدة إذا آتموا إليها  
عَتَقُوا . وما زال يوصيني بالسَّوَالِك حتى ظننت أنه يحفي فمي — وروى حتى كاد — .

(١) أي الذي يسمى صحبة المالك .



وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لا ينامون ليلاً“ . ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أى لا يرضى . ﴿ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ فنفى سبحانه محبته ورضاه عن هذه صفة ؛ أى لا يظهر عليه آثار نعمه فى الآخرة . وفى هذا ضرب من التَّوَعُّد . والمختال ذو الخيلاء أى الكبر . والفخور : الذى يعتد مناقبه كبراً . والفخر : البَدَخ والتطاول . وخص هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفة من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذكر فى الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم . وقرأ عاصم فيما ذكر المفضل عنه « والجارِ الجَنَبِ » بفتح الجيم وسكون النون . قال المهدوي : هو على تقدير حذف مضاف ، أى والجار ذى الجنب أى ذى الناحية . وأنشد الأخصف :

\* النَّاسُ جَنْبٌ وَالْأَمِيرُ جَنْبٌ <sup>(١)</sup> \*

والجنب الناحية ، أى المنتجى عن القرابة . والله أعلم .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَخْتَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ فيه مسألان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ ﴾ « الَّذِينَ » فى موضع نصب على البدل من « مَنْ » فى قوله : « مَنْ كَانَ » ولا يكون صفة ؛ لأن « مَنْ » و « ما » لا يوصفان ولا يوصف بهما . ويجوز أن يكون فى موضع رفع بدلا من المضمرة الذى فى نخور . ويجوز أن يكون فى موضع رفع فيعطف عليه . ويجوز أن يكون ابتداء والخبر محذوف ، أى الذين يخلون لهم كذا ، أو يكون الخبر « إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْمِئُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » . ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار

(١) كأنه عدله بجميع الناس .

(٢) أى فيعطف عليه قوله تعالى : « والذين ينفقون أموالهم رياء الناس » كما فى إعراب القرآن للنحاس .

أعنى ، فتكون الآية في المؤمنين ؛ فتجىء الآية على هذا التأويل أن الباخلين منفية عنهم محبة الله ، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سُمي فإن الله لا يحب من فيه الخلل المانعة من الإحسان .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه . وهو مثل قوله تعالى : « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا أَنَاءَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » الآية . وقد مضى في « آل عمران » القول في البخل وحقيقته ، والفرق بينه وبين الشح مستوفى . والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغيره اليهود ؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : المراد المنافقون الذين كان إنفاقهم وإيمانهم تقيّةً ، والمعنى أن الله لا يحب كل مختال فخور ، ولا الذين يخلون ؛ على ما ذكرنا من إعرابه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ فصل تعالى توعد المؤمنين الباخلين من توعد الكافرين بأن جعل الأول عدم المحبة والثاني عذابا مهينا .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾<sup>(٢)</sup>  
فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ عطف تعالى على « الَّذِينَ يَخْلُونَ » : « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ » . وقيل : هو عطف على الكافرين ؛ فيكون في موضع خفض . ومن رأى زيادة الواو أجاز أن يكون الثاني عنده خبرا للأول . قال الجمهور : نزلت في المنافقين ؛ لقوله تعالى : « رِئَاءَ النَّاسِ » والرئاء من النفاق . مجاهد : في اليهود . وضعفه الطبري ؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصنفة الإيمان بالله واليوم الآخر ، واليهود

(١) راجع ج ٤ ص ٢٩٠ طبعة أولى وثانية .

(٢) الصنفة ( بكسر الصاد وسكون النون ) : طائفة من القبيلة . وقيل : طائفة من كل شيء .

ليس كذلك . قال ابن عطية : وقول مجاهد متجه على المبالغة والإلزام ؛ إذ إيمانهم باليوم الآخر كلاً إيمان من حيث لا يتفهمهم . وقيل : نزلت في مُطِيعِي يوم بدر ، وهم رؤساء مكة أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر . قال ابن العربي : ونفقة الرياء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجزئ .

قلت : ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى : « قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ » وسيأتي .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ في الكلام إضمار تقديره « ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » فقرينهم الشيطان « وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا » . القرين : المقارن ، أى الصاحب والخليل وهو فعيل من الإقران . قال عدى بن زيد :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه \* فكل قرين بالمقارن يقتدى

والمعنى : من قبل من الشيطان فى الدنيا فقد قارنه . ويجوز أن يكون المعنى من قرن به الشيطان فى النار ﴿ فسَاءَ قَرِينًا ﴾ أى فبئس الشيطان قرينا ، وهو نصب على التمييز .

قوله تعالى : وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

« ما » فى موضع رفع بالابتداء و « ذا » خبره ، وذا بمعنى الذى . ويجوز أن يكون ما وذا اسما واحدا . فعلى الأول تقديره وما الذى عليهم ، وعلى الثانى تقديره أى شىء عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر ، أى صدقوا بواجب الوجود ، وبما جاء به الرسول من تفاصيل الآخرة ، وأنفقوا مما رزقهم الله . ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ تقدم معناه فى غير موضع .

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ أي لا يخسبهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرة بل يجازيهم بها ويشيهم عليها . والمراد من الكلام أن الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا ؛ كما قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا » . والذرة : النملة الحمراء ؛ عن ابن عباس وغيره ، وهي أصغر النمل . وعنه أيضا رأس النملة . وقال يزيد بن هارون : زعموا أن الذرة ليس لها وزن . ويحكى أن رجلا وضع خبزا حتى علاه الدر مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئا .

قلت : والقرآن والسنة يدلان على أن للذرة وزنا ؛ كما أن للدنار ونصفه وزنا . والله أعلم . وقيل : الذرة الخردلة ؛ كما قال تعالى : « فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا » . وقيل غير هذا ، وهي في الجملة عبارة عن أقل الأشياء وأصغرها . وفي صحيح مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزي بها في الآخرة وأما الكافر فيقطع بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزي بها » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً نُضَاعِفْهَا ﴾ أي يكثر ثوابها . وقرأ أهل الحجاز « حسنة » بالرفع ، والعامة بالنصب ؛ فعلى الأول « تك » بمعنى تحدث ، فهي تامة . وعلى الثاني هي الناقصة ، أي إن تك فعلته حسنة . وقرأ الحسن « يضاعفها » بنون العظمة . والباقون بالياء ، وهي أصح ، لقوله « وَيُؤْتِ » . وقرأ أبو رجاء « يضاعفها » ، والباقون « يضاعفها » وهما لغتان معناهما التكثير . وقال أبو عبيدة : « يضاعفها » معناه يجعله أضعافا كثيرة ، « ويضاعفها » بالتشديد يجعلها ضعفين . ﴿ مِنْ لَدُنْهُ ﴾ من عنده . وفيه أربع لغات : لَدُنْ وَلَدُنْ وَلَدُ وَلَدِي ؛ فإذا أضافوه إلى أنفسهم شددوا النون ، ودخلت عليه « من » حيث كانت « من » الداخلة لابتداء الغاية و« لدن » كذلك ، فلها تشا كلا حسن دخول « من » عليها ؛ ولذلك قال سيبويه في لدن : إنه الموضع الذي هو أول الغاية . ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ يعني الجنة . وفي صحيح مسلم من حديث

(١) في كتب اللغة أكثر من أربع لغات ؛ فليراجع .

أبي سعيد الخُدريّ الطويل - حديث الشفاعة - وفيه: "حتى إذا خَلص المؤمنون من النار فوالذي نفسى بيده ما منكم من أحدٍ بأشدُّ مُناشدةً لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لأخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصَلّون ويحجّون فيقال لهم أخرجوا من عرقتهم فحُجِّم صُورُهُم على النار فيخرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحدٌ ممن أمرتنا به فيقول أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ دينارٍ من خير فأخرجوه فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون ربنا لم نذرُ فيها أحداً ممن أمرتنا به ثم يقول أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ نصف دينارٍ من خير فأخرجوه فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون ربنا لم نذرُ فيها أحداً ممن أمرتنا به ثم يقول أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقالَ ذرةٍ من خير فأخرجوه فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون ربنا لم نذرُ فيها خيراً".

وكان أبو سعيد الخُدريّ يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم «إن الله لا يظلمُ مثقالَ ذرةٍ وإن تك حسنةً يضاعفها ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا» وذكر الحديث .

وروى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يؤتى بالعبد يوم القيامة فيوقف ويتأى مُنادٍ على رءوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حقّ فليات إلى حقه ثم يقول آت هؤلاء حقوقهم فيقول يارب من أين لي وقد ذهبت الدنيا عني فيقول الله تعالى للملائكة أنظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها فإن بقي مثقالُ ذرةٍ من حسنة قالت الملائكة يارب وهو أعلم بذلك منهم قد أعطى لكل ذي حقّ حقه وبقي مثقالُ ذرةٍ من حسنة فيقول الله تعالى للملائكة ضعّفوها لعبدي وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة ومِصداقه «إن الله لا يظلمُ مثقالَ ذرةٍ وإن تك حسنةً يضاعفها» - وإن كان عبداً شقيّاً قالت الملائكة إلهنا فنيت حسناته وبقيت سيئاته وبقي طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم وأضيفوها إلى سيئاته ثم صكّوا له صكاً إلى النار". فالآية على هذا التأويل في الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقال ذرةٍ للخصم على الخصم يأخذ له منه، ولا يظلم مثقالَ ذرةٍ تبقّى له بل يُشبهه عليها ويضعّفها له؛

فذلك قوله تعالى: «وإن تك حسنةً يضاعفها». وروى أبو هريرة قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة " وتلا « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً بَضَاعِفُهَا وَيُؤْتِي مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » . قال عبيدة قال أبو هريرة : وإذا قال الله « أَجْرًا عَظِيمًا » فمن الذي يقدر قدره ! وقد تقدم عن ابن عباس وابن مسعود أن هذه الآية إحدى الآيات التي هي خير مما طلعت عليه الشمس .

قوله تعالى : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءَ ﴿٤١﴾

فتحت الفاء لالتقاء الساكنين ، و « إذا » ظرف زمان والعامل فيه « جئنا » . ذكر أبو الليث السمرقندي حدثنا الخليل بن أحمد قال حدثنا ابن منيع قال حدثنا ابن كامل قال حدثنا فضيل عن يونس عن محمد بن فضالة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر فجلس على الصخرة التي في بني ظفر ومعه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه فامر قارئاً يقرأ حتى أتى على هذه الآية « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءَ » بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخضت وجتاه ، فقال : " يارب هذا على من أنا بين ظهرانيهم فكيف من لم أرهم " . وروى البخاري عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقرأ علي " قلت : اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : " إني أحب أن أسمعه من غيري " فقرأت عليه سورة « النساء » حتى بلغت « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءَ » قال : " أمسك " فإذا عيناه تذرغان . وأخرجه مسلم وقال بدل قوله " أمسك " : فرفعت رأسي - أو غمزني رجل إلى جنبي - فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل . قال علماؤنا : بكاء النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لعظيم ما تضمنته هذه الآية من هول المطلع وشدّة الأمر ، إذ يؤتى بالأنبياء شهداء على أهمهم بالتصديق والتكذيب ، ويؤتى به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شهيداً . والإشارة بقوله

(١) بنو ظفر (محركة) : بطن في الأنصار ، وبطن في بني سليم .

« على هؤلاء » إلى كفار قريش وغيرهم من الكفار ؛ وإنما خص كفار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشد عليهم منها على غيرهم ؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات ، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات . والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة « إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » أى مُعذِّبين أم منعمين . وهذا استفهام معناه التوبيخ . وقيل : الإشارة إلى جميع أمته . ذكر ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو حدثه أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول : ليس من يوم إلا تُعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ؛ يقول الله تعالى « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد » يعنى نبيها « وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » . وموضع « كيف » نصب بفعل مضمر ، التقدير فكيف يكون حالهم ؛ كما ذكرنا . والفعل المضمر قد يستمسد « إذا » ، والعامل فى « إذا » « جئنا » . و « شهيدا » حال . وفى الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه ، ويجوز عكسه . وسيأتى بيانه فى حديث أبى فى سورة « لم يكن » ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : **يَوْمَئِذٍ يُوَدِّعُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ كَوْتُسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا** ﴿٤٢﴾

صُمَّتِ الْوَاوِ فِي « عَصُوا » لالتقاء الساكنين ، ويجوز كسرهما . وقرأ نافع وابن عامر « تَسْوَى » بفتح التاء والتشديد فى السّين . وحمزة والكسائى كذلك إلا أنهما خففا السّين . والباقون صَمُّوا التاء وخففوا السّين ، مَبْنِيًّا لِلْفِعُولِ وَالْفَاعِلُ غَيْرُ مُسَمًّى . والمعنى لو يُسْوَى اللهُ بِهِمُ الْأَرْضُ ، أى يجعلهم والأرض سواء . ومعنى آخر : تَمَنَّوْا لَوْ لَمْ يَبْعَثْ اللهُ وَكَانَتِ الْأَرْضُ مَسْتَوِيَةً عَلَيْهِمْ ؛ لأنهم من التراب نقلوا . وعلى القراءة الأولى والثانية فالأرض فاعلة ، والمعنى تَمَنَّوْا لَوْ انْفَتَحَتْ لَهُمُ الْأَرْضُ فَسَاخُوا فِيهَا ؛ قاله قتادة . وقيل : الباء بمعنى على ، أى لو تُسْوَى عَلَيْهِمْ أى تشق فتسوى عليهم ؛ عن الحسن . فقراءة التشديد على الإدغام ، والتخفيف على

حذف التاء . وقيل : إنما تمنوا هذا حين رأوا البهائم تصير ترابا وعلموا أنهم مخلدون في النار؛ وهذا معنى قوله تعالى : « وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا » . وقيل : إنما تمنوا هذا حين شهدت هذه الأمة للأنبياء على ما تقدم في « البقرة » عند قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » الآية . فنقول الأمم الخالية : إن فيهم الزناة والسراق فلا تقبل شهادتهم فيزكيتهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول المشركون : « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فيختم على أفواههم وتشهد أرجلهم وأيديهم بما كانوا يكسبون ؛ فذلك قوله تعالى : « يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ » يعني تحسف بهم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ قال الزجاج قال بعضهم : « لا يكتُمون الله حديثا » مستأنف ؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدر أن على كتابته . وقال بعضهم : هو معطوف ، والمعنى يود لو أن الأرض سويت بهم وأنهم لم يكتُموا الله حديثا لأنه ظهر كذبهم . وسئل ابن عباس عن هذه الآية ، وعن قوله تعالى : « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فقال : لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتُمون الله حديثا . وقال الحسن وقتادة : الآخرة مواطن يكون هذا في بعضها وهذا في بعضها . ومعناه أنه لما تبين لهم وحوسبوا لم يكتُموا . وسيأتي لهذا مزيد بيان في « الأنعام » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾



فيه أربع وأربعون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ خص الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين ؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم فخصوا بهذا الخطاب ، إذ كان الكفار لا يفعلونها صحاة ولا سُكاري .

روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ ؛ فَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » قَالَ : فَدَعَى عُمَرَ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ ؛ فَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَنَادِي : أَلَا لَا يَقْرَبُ الصَّلَاةَ سَكَرَانَ . فَدَعَى عُمَرَ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ ؛ فَزَلَّتِ هَذِهِ الْآيَةُ : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » قَالَ عُمَرُ : أَنْتَهَيْنَا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : كَانَ النَّاسُ عَلَى أَمْرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ حَتَّى يُؤْمَرُوا أَوْ يَنْهَوْا ؛ فَكَانُوا يَشْرَبُونَهَا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ حَتَّى نَزَلَتْ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » . قَالُوا : نَشْرَبُهَا لِلنَّفْعَةِ لَا لِلْإِثْمِ ؛ فَشَرِبَهَا رَجُلٌ فَتَقَدَّمَ بِصَلَاتِهِمْ فَقَرَأَ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ ؛ فَزَلَّتْ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » . فَقَالُوا : فِي غَيْرِ عَيْنِ الصَّلَاةِ . فَقَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ ؛ فَزَلَّتْ : « إِنْ مَّا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ » الْآيَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَهَيْنَا ، أَنْتَهَيْنَا . ثُمَّ طَافَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّمَا الْخَمْرُ قَدْ حُرِّمَتْ ؛ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي « الْمَائِدَةِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ ، فَأَخَذْتُ الْخَمْرَ مِنَّا ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأَتْ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَوَجْهُ الْإِتِّصَالِ وَالنَّظْمِ بِمَا قَبْلَهُ أَنَّهُ قَالَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» . ثم ذكر بعد الإيمان الصلاة التي هي رأس العبادات ؛ ولذلك يُقتل تاركها ولا يسقط فرضها، وانجز الكلام إلى ذكر شروطها التي لا تصح إلا بها .

الثانية - والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر ؛ إلا الضحاك فإنه قال : المراد سكر النوم ؛ لقوله عليه السلام : « إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقُدْ حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه » . وقال عبيدة الساماني : « وأتم سكارى » يعني إذا كنت حاقنا ؛ لقوله عليه السلام : « لا يصلين أحدكم وهو حاقن » في رواية « وهو ضام بين نخديه » .

قلت : وقول الضحاك وعبيدة صحيح المعنى ؛ فإن المطلوب من المصلّي الإقبال على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات إلى غيره ، والخلو عن كل ما يشوش عليه من نوم وحُقنة وجوع ، وكل ما يشغل البال ويغير الحال . قال صلى الله عليه وسلم « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » . فراعى صلى الله عليه وسلم زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر ، حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه وخالص لُبه ، فيخشع في صلاته ، ويدخل في هذه الآية : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » على ما يأتي بيانه . وقال ابن عباس : إن قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى » منسوخ بآية المائدة : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا » الآية . فأمروا على هذا القول بالآلا يصلوا سكارى ، ثم أمروا بأن يصلوا على كل حال ؛ وهذا قبل التحريم . وقال مجاهد : نسخت بتحريم الخمر . وكذلك قال عكرمة وقتادة ، وهو الصحيح في الباب لحديث علي المذكور . وروى أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : أقيمت الصلاة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقربن الصلاة سكران ؛ ذكره النحاس . وعلى قول الضحاك وعبيدة الآية محكمة لا نسخ فيها .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرُبُوا ﴾ إذا قيل : لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه . والخطاب لجماعة الأمة

(١) الحاقن : المجتمع بوله كثيرا .

الصالحين . وأما السكران إذا عدم الميز لسكره فليس بمخاطب في ذلك الوقت لذهاب عقله ؛ وإنما هو مخاطب بامثال ما يجب عليه ، وبتكفير ما ضيع في وقت سكره من الأحكام التي تفتر تكليفه إياها قبل السكر .

الرابعة - قوله تعالى : (( الصَّلَاة )) اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا ؛ فقالت طائفة : هي العبادة المعروفة نفسها ؛ وهو قول أبي حنيفة ؛ ولذلك قال « حَتَّى تَعَلَّمُوا مَا تَقُولُونَ » . وقالت طائفة : المراد مواضع الصلاة ؛ وهو قول الشافعي ، لحذف المضاف . وقد قال تعالى « كَلَّمْتُمْ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ » فسمى مواضع الصلاة صلاة . ويدل على هذا التأويل قوله تعالى « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » وهذا يقتضى جواز العبور للجُنُب في المسجد لا الصلاة فيه . وقال أبو حنيفة : المراد بقوله تعالى « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيم ويصلي ؛ وسيأتي بيانه . وقالت طائفة : المراد الموضع والصلاة معا ؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين ، فكانا متلازمين .

الخامسة - قوله تعالى : (( وَأَنْتُمْ سُكَارَى )) ابتداء وخبر ، جملة في موضع الحال من « تقربوا » . و « سُكَارَى » جمع سكران ؛ مثل كسلان وكسالى . وقرأ النخعي « سَكْرَى » بفتح السين على مثال فعلى ، وهو تكسير سكران ؛ وإنما كسر على سكرى لأن السكر آفة تلحق العقل بغيرى مجرى صرعى وبابه . وقرأ الأعمش « سَكْرَى » كجلى فهو صفة مفردة ؛ وجاز الإخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد . والسكر : نقيض الصحو ؛ يقال : سَكِرَ يَسْكُرُ سَكْرًا ، من باب حمد يحمده . وسَكِرَتْ عينه تَسْكُرُ أى تحيرت ؛ ومنه قوله تعالى : « إِنَّهَا سَكِرَتْ أَبْصَارُنَا » . وسكرت الشق سدده . فالسكران قد أنقطع عما كان عليه من العقل .

السادسة - وفي هذه الآية دليل بل نص على أن الشرب كان مباحا في أول الإسلام حتى ينتهى بصاحبه إلى السكر . وقال قوم : السكر محترم في العقل وما أبيع في شيء من

الأديان ؛ وحملوا السكر في هذه الآية على النوم . وقال القفال : يحتمل أنه كان أبيع لهم من الشراب ما يحزك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحمية .

قلت : وهذا المعنى موجود في أشعارهم ؛ وقد قال حسان :

\* ونشربها فتركنا ملوكا \*

وقد أشبعنا هذا المعنى في «البقرة» .<sup>(١)</sup> قال القفال : فأما ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه في حد الجنون والإغماء فما أبيع قَصْدُهُ ، بل لو آتفق من غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه . قلت : هذا صحيح ، وسيأتي بيانه في «المائدة» إن شاء الله تعالى في قصة حمزة .<sup>(٢)</sup> وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشراب أوقات الصلوات ، فإذا صلوا العشاء شربوها ؛ فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في «المائدة» في قوله تعالى : «فهل أتم<sup>(٣)</sup> منتهون» .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ أى حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط . والسكران لا يعلم ما يقول ؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : إن السكران لا يلزمه طلاقه . وروى عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعه ، وهو قول الليث ابن سعد وإسحاق وأبي ثور والمزني ؛ وأختره الطحاوي وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالوسواس . ولا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز ؛ فكذلك من سكر من الشراب . وأجازت طائفة طلاقه ؛ وروى عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ، واختلف فيه قول الشافعي . وألزمه مالك الطلاق والقود في الجراح والقتل ، ولا يلزمه النكاح والبيع . وقال أبو حنيفة : أفعال السكران وعقوده كلها ثابتة كأفعال الصاحي ، إلا الردة فإنه إذا ارتد لا تبين منه أمراته إلا استحسنانا . وقال أبو يوسف : يكون مُرْتَدًا في حال سكره ؛ وهو قول الشافعي إلا أنه لا يقتله في حال سكره ولا يستتبيه .

(١) راجع ج ٣ ص ٥٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٢) في المسألة الثالثة آية ٩ .

وقال الإمام أبو عبد الله المازري : وقد رويت عندنا رواية شاذة أنه لا يلزم طلاق السكران . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يلزمه طلاق ولا عتاق . قال ابن شاس : ونزل الشيخ أبو الوليد الخلاف على المخاط الذي معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب . قال : فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس ، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضا ؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات ، فقيل : إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون ؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتمعد لتركها حتى خرج وقتها . وقال سفيان الثوري : حد السكر اختلال العقل ؛ فإذا استقرئ فخلط في قراءته وتكلم بما لا يعرف جليد . وقال أحمد : إذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران ؛ وحكى عن مالك نحوه . قال ابن المنذر : إذا خلط في قراءته فهو سكران ؛ استدلالاً بقول الله تعالى : « حتى تعلموا ما تقولون » . فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنب المسجد مخافة التلويث ؛ ولا تصح صلاته وإن صلى قضي . وإن كان بحيث يعلم ما يقول وأتى بالصلاة فخكمه حكم الصالح .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله : « حَتَّى تَعْلَمُوا » أى لا تصلوا وقد أجنبتم . ويقال : تجنبتهم وأجنبتم وجنبتهم بمعنى . ولفظ الجُنُب لا يُؤنث ولا يُنثى ولا يُجمع ؛ لأنه على وزن المصدر كالبعد والقرب . وربما خففوه فقالوا : جنُب ؛ وقد قرأه كذلك قوم . وقال الفراء : يقال جنُب الرجل وأجنب من الجنابة . وقيل : يجمع الجُنُب في لغة على أجناب ؛ مثل عنق وأعناق ، وطنُب وأطناب . ومن قال للواحد جانب قال في الجمع : جنَاب ؛ كقولك : راكب وركاب . والأصل البعد ؛ كأن الجُنُب بعد مجروج الماء الدافق عن حال الصلاة ؛ قال :

فلا تحرمني نائلاً عن جنابة \* فإني أمرؤ وسط القباب غريب<sup>(١)</sup>

ورجل جنُب : غريب . والجنابة مخالطة الرجل المرأة .

(١) راجع الهامشة ٢ ص ١٨٣ من هذا الجزء .

التاسعة - والجمهور من الأمة على أن الجنب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان . وروى عن بعض الصحابة أن لا غسل إلا من إنزال ؛ لقوله عليه السلام : ” إنما الماء من الماء “ أخرجه مسلم . وفي البخارى عن أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : ” يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي “ . قال أبو عبد الله : الغسل أحوط ؛ وذلك الآخر إنما بيناه لاختلافهم . وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه ، وقال في آخره : قال أبو العلاء بن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا . قال أبو إسحاق : هذا منسوخ . وقال الترمذى : كان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نسخ .

قلت : على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين . وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل “ . أخرجه مسلم . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل “ . زاد مسلم ” وإن لم ينزل “ . قال ابن القصار : وأجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث ” إذا التقي الختانان “ وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف . قال القاضى عياض : لانعلم أحدا قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حكى عن الأعمش ثم بعده داود الأصهبانى . وقد روى أن عمر رضى الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث ” الماء من الماء “ لما اختلفوا . وتأوله ابن عباس على الاحتلام ؛ أى إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء فى الاحتلام . ومتى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل . وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء .

(١) أبو عبد الله : كنية البخارى . (٢) قوله : « ذلك الآخر » أى ذلك الوجه الآخر ، أو الحديث

الآخر الدال على عدم الغسل . (٣) جهدها : دفعها وحفزها . وقيل : الجهد من أسماء النكاح .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يقال : عَبَرْتُ الطريق أى قطعته من جانب إلى جانب . وَعَبَرْتُ النهر عبوراً ، وهذا عبر النهر أى شطه ، ويقال عبَّره . والمعبر ما يعبر عليه من سفينة أو قنطرة . وهذا عابر السبيل ماز الطريق . وناقَة عبْر أسفار : لا تزال يُسافر عليها ويُقطع بها الفلاة والمهاجرة لسرعة مشيها . قال الشاعر :

عِبْرَانُهُ سُرْحُ الْيَدَيْنِ شِمْلَةٌ \* عَبْرُ الْهَوَاجِرِ كَالْهَزْفِ الْخَاضِبِ<sup>(١)</sup>

وَعَبَرَ الْقَوْمُ مَا تَوَا . وَأَنْشُد :

قضاء الله يغلب كل شيء \* ويلعب بالجزوع وبالصبور  
فإن نَعَبْرُ فَإِنَّ لَنَا لُمَاتٍ \* وإن نَعَبْرُ فنحن على نُدُورِ

يقول : إن مِتْنَا فلنا أقران ، وإن بَقِينَا فلا بد لنا من الموت ؛ حتى كَانَتْ عَلَيْنَا فِي إِتْيَانِهِ نَذُورًا .

الحادية عشرة — واختلف العلماء في قوله : «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» فقال على رضى الله عنه وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم : عابر السبيل المسافر . ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الأغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم ؛ وهذا قول أبي حنيفة لأن الغالب في الماء لا يُعَدُّم في الحضر . والحاضر يغتسل لوجود الماء ، والمسافر يتيمم إذا لم يجده . قال ابن المنذر : وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يتر على مسجد فيه عين ماء يتيمم الصعيد ويدخل المسجد ويستقي منها ثم يُخْرِجُ الماء من المسجد . ورخصت طائفة في دخول الجنب المسجد . واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «المؤمن ليس بنجس» . قال ابن المنذر : وبه نقول . وقال ابن عباس أيضا وابن مسعود وعكرمة والنخعي : عابر السبيل الخاطر المجتاز ؛ وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعي . وقالت طائفة : لا يتر الجنب في المسجد إلا ألا يجد بداً فيتمم ويمتز فيه ؛ هكذا قال الثوري وإسحاق ابن راهويه . وقال أحمد وإسحاق في الجنب : إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد ؛

(١) العبرانة من الإبل : الناجية في نشاط . والسرْح من الإبل : السريعة المشي . وشمْلَة : خفيفة سريعة مشمرة . والهزْف : الجافي من الظلمان . وقيل : الطويل الريش . والخاضب : العظيم إذا أكل الربيع فاحترت ساقاه وقواده .

حكاه ابن المنذر . وروى بعضهم في سبب الآية أن قوما من الأنصار كانت أبواب دُورهم شاردةً في المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنازة اضطرت إلى المرور في المسجد .

قلت : وهذا صحيح ؛ يعضده ما رواه أبو داود عن جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد ؛ فقال : ” وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد “ . ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة نخرج إليهم بعدُ فقال : ” وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنِّي لَأَحلُّ المسجد لحائض ولا جنُب “ . وفي صحيح مسلم : ” لا تبقيَنَّ في المسجد خَوْخَةٌ <sup>(١)</sup> إلا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ “ . فأمر صلى الله عليه وسلم بسدِّ الأبواب لما كان يؤدِّي إلى آتخاذ المسجد طريقا والعبور فيه . واستثنى خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ إكراما له وخصوصية ؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالبا . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه إلا على بن أبي طالب رضي الله عنه . رواه عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ما ينبغي لمسلم ولا يصح أن يجنب في المسجد إلا أنا وعلى “ . قال علماءنا : وهذا يجوز أن يكون ذلك ؛ لأن بيت علي كان في المسجد، كما كان بيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد . وإن كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصلين بالمسجد وأبوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال : ” ما ينبغي لمسلم “ الحديث . والذي يدل على أن بيت علي كان في المسجد ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال : سألت رجلا أبي عن علي وعثمان رضي الله عنهما أيهما كان خيرا ؟ فقال له عبد الله بن عمر : هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وأشار إلى بيت علي إلى جنبه ، لم يكن في المسجد غيرهما ؛ وذكر الحديث . فلم يكونا يجنبان في المسجد وإنما كانا يجنبان في بيوتهما ، وبيوتهما من المسجد إذ كان أبوابهما فيه ؛ فكانا يستطرقانه في حال الجنازة إذا خرجا من بيوتهما . ويجوز أن

(١) الخوخة ( بفتح الخاء ) : الباب الصغير بين البيتين أو الدارين .



يكون ذلك تخصيصاً لهما ؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم خُصَّ بأشياء ، فيكون هذا مما خُصَّ به ، ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم علياً عليه السلام فرخص له في ما لم يرخص فيه غيره . وإن كانت أبواب بيوتهم في المسجد ، فإنه كان في المسجد أبواب بيوت غير بيتيهما ؛ حتى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسدها إلا باب علي . وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سُدُّوا الأبواب إلا باب علي" فخصه عليه السلام بأن ترك بابه في المسجد ، وكان يجنب في بيته وبيته في المسجد . وأما قوله : "لا تبقيَنَّ في المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبي بكر" فإن ذلك كانت - والله أعلم - أبواباً تطلع إلى المسجد خوخات ، وأبواب البيوت خارجة من المسجد ؛ فأمر عليه السلام بسد تلك الخوِّخات وترك خَوْخة أبي بكر إكراماً له . والخوِّخات كالكُوى والمشاكى وباب علي كان باب البيت الذي كان يدخل منه ويخرج . وقد فسَّر ابن عمر ذلك بقوله : ولم يكن في المسجد غيرهما .

فإن قيل : فقد ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال : كان رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضئون ويأتون المسجد فيتحدِّثون فيه . وهذا يدل على أن اللبث في المسجد للجنب جائز إذا توضأ ؛ وهو مذهب أحمد وإسحاق كما ذكرنا . فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة ، وكلُّ موضع وُضِعَ للعبادة وأكرِمَ عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ، ولا يصح له أن يتلبس بها . والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يفتسلون في بيوتهم . فإن قيل : يبطل بالحدث . قلنا : ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه ؛ وفي قوله تعالى : « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » ما يُغْنِي وَيَكْفِي . وإذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد فأحرى له ألا يجوز له مس المصحف ولا القراءة فيه ؛ إذ هو أعظم حرمة . وسيأتي بيانه في «الواقعة» إن شاء الله تعالى .

الثانية عشرة - ويمنع الجنب عند علمائنا من قراءة القرآن غالباً إلا الآيات اليسيرة للتعوذ . وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن " أخرجه ابن ماجه . وأخرج الدارقطني من حديث سفيان عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً . قال سفيان قال لي شعبة : ما أحدثت بحديث أحسن منه . وأخرجه ابن ماجه قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة ؛ فذكره بمعناه ، وهذا إسناد صحيح . وعن ابن عباس عن عبد الله بن رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب ، أخرجه الدارقطني . وروى عن عكرمة قال : كان ابن رباح مضطجماً إلى جنب امرأته فقام إلى جارية له في ناحية الحجره فوقع عليها ؛ وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه ، فقامت وخرجت فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت ، وفرغ فقام فلقبها تحمل الشفرة فقال : مهمم ؟ قالت : مهمم ! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة . قال : وأين رأيتني ؟ قالت : رأيتك على الجارية ؛ فقال : ما رأيتني ؛ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب . قالت : فأقرأ ، فقال :

أنا رسول الله يتلو كتابه \* كما لاح مشهور من الفجر ساطع  
أنى بالهدى بعد العمى فقلوبنا \* به موقنات أن ما قال واقع  
بيت يجاف جنبه عن فراشه \* إذا استنقلت بالمشركين المضاجع

فقالت : آمنت بالله وكذبت البصر . ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ؛ فضحك حتى بدت نواجذه صلى الله عليه وسلم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ( حَتَّى تَغْتَسِلُوا ) نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال ؛ والاغتسال معنى معقول ، ولفظه عند العرب معلوم ، يعبر به عن إمرار

(١) مهمم : كلمة يمانية يستفهم بها ، معناها : ما حالك وما شأنك ، وما هذا الذي أرى بك ، ونحو هذا من الكلام .  
(٢) الوجع : الضرب .

اليد مع الماء على المغسول؛ ولذلك فرقت العرب بين قولهم : غسلت الثوب ، وبين قولهم : أفضت عليه الماء وغمسته في الماء . وإذا تقرّر هذا فأعلم أن العلماء اختلفوا في الجنب يصب على جسده الماء أو ينغمس فيه ولا يتدلّك ؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلّك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجنب بالأغتسال ، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه ؛ وهذا قول المزيّ وأختياره . قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي : وهذا هو المعقول من لفظ الغسل ؛ لأن الاغتسال في اللغة هو الأفعال ، ومن لم يمز يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان غاسلاً ، بل يسمونه صاباً للاء ومنغمساً فيه . قال : وعلى نحو هذا جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” تحت كل شعرة جنازة فأغسلوها الشعر وأنقوا البشرة ” قال : وإنقاؤه — والله أعلم — لا يكون إلا بتبعه ؛ على حد ما ذكرنا .

قلت : لا حجة فيما استدّل به من الحديث لوجهين : أحدهما — أنه قد خولف في تأويله ؛ قال سفيان بن عيينة : المراد بقوله عليه السلام ” وأنقوا البشرة ” أراد غسل الفرج وتنظيفه ، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج . قال ابن وهب : ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عيينة .

الثاني : أن الحديث أخرجه أبو داود في سننه وقال فيه : وهذا الحديث ضعيف ؛ كذا في رواية ابن داسته . وفي رواية اللؤلؤي عنه : الحارث بن وجيه ضعيف ، حديثه منكر ؛ فسقط الاستدلال بالحديث ، ويبقى المعول على اللسان كما بينا . ويعضده ما ثبت في صحيح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فاتبعه بولاه ولم يغسله ؛ روته عائشة ، ونحوه عن أم قيس بنت محصن ؛ أخرجهما مسلم . وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء : يُجزئ الجنب صب الماء والأغماس فيه إذا أسبغ وعم وإن لم يتدلّك ؛ على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم . رواهما الأئمة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض الماء على جسده ؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم ، وإليه رجع أبو الفرج ورواه عن مالك قال : وإنما أمر بإمرار اليدين في الغسل لأنه لا يكاد من لم يمز يديه عليه يسلم من تنكّب الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده . قال

أبن العربي : وأعجب لأبى الفرج الذى رأى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزئ ! وماقاله قط مالك نصاً ولا تخريجاً، وإنما هى من أوهامه .

قلت : قد روى هذا عن مالك نصاً ؛ قال مروان بن محمد الظاهرى وهو ثقة من ثقات الشاميين : سألت مالك بن أنس عن رجل أنغمس فى ماء وهو جنب ولم يتوضأ ، قال : مضت صلاته . قال أبو عمر : فهذه الرواية فيها لم يتدلك ولا توضأ ، وقد أجزأه عند مالك . والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزئه حتى يتدلك ؛ قياساً على غسل الوجه واليدين . وحجة الجماعة أن كل من صب عليه الماء فقد آغستل . والعرب تقول : غسلتني السماء . وقد حكى عائشة وميمونة صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تدلكاً ، ولو كان واجباً ماتركه ؛ لأنه المبين عن الله مرآده ، ولو فعله لُنقل عنه ؛ كما نُقل تحليل أصول شعره بالماء وغرفته على رأسه ، وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه عليه السلام . قال أبو عمر : وغير تكبير أن يكون الغسل فى لسان العرب مرةً بالعرك<sup>(١)</sup> ومرةً بالصَّب والإفاضة ؛ وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جلَّ وعزَّ تعبدَ عباده فى الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلًا ، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم فى غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلًا موافقًا للسنة غير خارج من اللغة ، ويكون كل واحد من الأمرين أصلًا فى نفسه ، لا يجب أن يرد أحدهما إلى صاحبه ؛ لأن الأصول لا يُرد بعضها إلى بعض قياسًا — وهذا ما لاخلاف فيه بين علماء الأمة — وإنما ترد الفروع قياسًا على الأصول . وبالله التوفيق .

الرابعة عشرة — حديث ميمونة وعائشة يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا آغستل من الجنابة غسل يديه سبعمًا وفرجه سبعمًا . وقد روى عن ابن عمر قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ؛ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمساء ، والغسل من الجنابة

(١) العرك : الدلك .

مرة، والغسل من البول مرة . قال ابن عبد البر : وإسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعف ولين، وإن كان أبو داود قد أخرجه والذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشعبة هذا ليس بالقوي، ويردهما حديث عائشة وميمونة .

الخامسة عشرة — ومن لم يستطع إمرار يده على جسده فقد قال سُخْنُونُ : يجعل من يلي ذلك منه، أو يعالجه بخرقه . وفي الواضحة يمز يديه على ما يدركه من جسده، ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم تبلغه يده .

السادسة عشرة — واختلف قول مالك في تخايل الجنب لحيته ؛ فروى ابن القاسم عنه أنه قال : ليس عليه ذلك . وروى أشهب عنه أن عليه ذلك . قال ابن عبد الحكم : ذلك هو أحب إلينا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره في غسل الجنابة، وذلك عام وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه ؛ وعلى هذين القولين العلماء . ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جلته ؛ فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد . وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف . ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة ؛ ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز في الغسل .

قلت : ويعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " تحت كل شعرة جنابة " .

السابعة عشرة — وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والاستنشاق ؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » منهم أبو حنيفة ؛ ولأنهما من جملة الوجه وحكهما حكم ظاهر الوجه كالخد والجبين، فمن تركهما وصلى أعاد كمن ترك <sup>(١)</sup> لمعة ، ومن تركهما في وضوءه فلا إعادة عليه . وقال مالك : ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء ؛ لأنهما باطنان كداخل الجسد . وبذلك قال محمد بن جرير الطبري والليث بن سعد والأوزاعي وجماعة من التابعين . وقال ابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان : هما فرض في الوضوء والغسل جميعا؛ وهو قول إسحاق

(١) اللمعة : الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل .

وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب داود . وروى عن الزهريّ وعطاء مثل هذا القول . وروى عن أحمد أيضا أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض ؛ وقال به بعض أصحاب داود . وحجة من لم يوجبها أن الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه ، ولا أوجبهما رسوله ، ولا آتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه . احتجّ من أوجبهما بالآية ، وقوله تعالى : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر ؛ والنبيّ صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله من الجنابة ؛ وهو المبيّن عن الله مراده قولاً وعملاً . احتجّ من فرق بينهما بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل ، وفعل الاستنشاق وأمر به ؛ وأمره على الوجوب أبداً .

الثامنة عشرة — قال علماؤنا : ولا بدّ في غسل الجنابة من النية ؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » وذلك يقتضى النية ؛ وبه قال مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وكذلك الوضوء والتميم . وعصّدوا هذا بقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » والإخلاصُ النيةُ في التقربُ إلى الله تعالى ، والقصدُ له بأداء ما أفترض على عباده المؤمنين ، وقال عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » وهذا عمل . وقال الأوزاعيّ والحسن : يُجزئ الوضوء والتميمُ بغير نية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : كلّ طهارة بالماء فإنها تُجزئ بغير نية ، ولا يُجزئ التميمُ إلا بنية ؛ قياساً على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية . ورواه الوليد بن مسلم عن مالك .

التاسعة عشرة — وأما قدر الماء الذي يغتسل به ؛ فروى مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة . « الفرق » تُحرك راؤه وتُسكن . قال ابن وهب : « الفرق » مكّال من الخشب ، كان ابن شهاب يقول : إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية . وقد فسر محمد بن عيسى الأعمش « الفرق » فقال : ثلاثة أصع ، قال وهي خمسة أقساط ، قال

وفي الخمسة أقساط اثنا عشرًا مُدًّا بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وفي صحيح مسلم قال سفيان ! « الفرق » ثلاثة أصع . وعن أنس قال : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ . وفي رواية : يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِكٍ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ<sup>(١)</sup> . وهذه الأحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن ، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ولا يُكثِرُ منه ، فإن الإكثار منه سرف والسرف مذموم . ومذهب الإباضية الإكثار من الماء ، وذلك من الشيطان .

المؤوية عشرين - قوله تعالى : (( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ )) هذه آية التيمم ، نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح ، فرُخص له في أن يتيمم ، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس . وقيل : نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة «المريسيع»<sup>(٢)</sup> حين انقطع العقد لعائشة . أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة . وترجم البخاري هذه الآية في كتاب التفسير : حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : هلكت قِلادة لأسماء فبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طلبها رجالا ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم .

قلت : وهذه الرواية ليس فيها ذكر للموضع ، وفيها أن القِلادة كانت لأسماء ، خلاف حديث مالك . وذكر النسائي من رواية علي بن مسرر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قِلادة لها وهي في سفر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلَتْ مِنْهَا وَكَانَ ذَلِكَ الْمَكَانَ يُقَالُ لَهُ الصَّلْصَلُ<sup>(٣)</sup> ، وذكر الحديث . ففي هذه الرواية عن

(١) المكوك (كنوز) : مجال معروف لأهل العراق ، والجمع مكايك ومكايك ؛ وأراد به المد . وقيل : الصاع . والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد .

(٢) المريسيع (مصفر مرسوع) : بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرق ، وإليه نضاف غزوة بنى المصطلق .

(٣) الصلصل (بضم أوله وفتح) : موضع على بعد سبعة أميال من المدينة . (عن معجم البلدان) .

هشام أن القلادة كانت لأسماء ، وأن عائشة استعارتها من أسماء . وهذا بيان لحديث مالك إذ قال : اتقطع عقد لعائشة ، ولحديث البخاري إذ قال : هلكت قلادة لأسماء . وفيه أن المكان يقال له الصلصل . وأخرجه الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين في طلبها ، وذكر الحديث . ففي هذه الرواية عن هشام أيضا إضافة القلادة إليها ، لكن إضافة مستعير بدليل حديث النسائي . وقال في المكان : «الأبواء» كما قال مالك ، إلا أنه من غير شك . وفي حديث مالك قال : وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته . وجاء في البخاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته . وهذا كله صحيح المعنى ، وليس اختلاف النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع ما يقدر في الحديث ولا يؤهن شيئا منه ؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود به إليه هو نزول التيمم ، وقد ثبتت الروايات في أمر القلادة . وأما قوله في حديث الترمذي : فأرسل رجلين قيل أحدهما أسيد ابن حضير . ولعلهما المراد بالرجال في حديث البخاري فعبّر عنهما بلفظ الجمع ، إذ أقل الجمع اثنان ، أو أردف في أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ ، والله أعلم . فبعثوا في طلبها فطلبوا فلم يجدوا شيئا في وجهتهم ، فلما رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحته . وقد روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جراحة ففشت فيهم ثم آبتلوا بالجنابة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية . وهذا أيضا ليس بخلاف لما ذكرنا ؛ فإنهم ربما أصابتهم الجراحة في غزوتهم تلك التي قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكوا وضاع العقد ونزلت الآية . وقد قيل : إن ضياع العقد كان في غزاة بني المصطلق . وهذا أيضا ليس بخلاف لقول من قال في غزاة المريسيع ، إذ هي غزاة واحدة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم غزا بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة ، على ما قاله خليفة بن خياط وأبو عمر بن عبد البر ، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري . وقيل : بل تميلة بن عبد الله الليثي . وأغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غازون على ماء يقال له



المُرِّيْسِيْع من ناحية قُدَيْدٍ مما يلي الساحل ، فقتل من قتل وسبى النساء والذرية وكان شعارهم يومئذ : أُمّت أُمّت . وقد قيل : إن بنى المِصْطَلِق جمعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوه ، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلقِيهم على ماء . فهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه . وقد قيل : إن آية المائدة آية التيمم ، على ما باتى بيانه هناك . قال أبو عمر : فأنزل الله تعالى آية التيمم ، وهى آية الوضوء المذكورة فى سورة « المائدة » ، أو الآية التى فى سورة « النساء » ؛ ايس التيمم مذكورا فى غير هاتين الآيتين وهما مَدَنِيَّتَان .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ( مَرَضَى ) المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال ، والاعتدال إلى الأعوجاج والشذوذ . وهو على ضربين : كثير ويسير ؛ فإذا كان كثيرا بحيث يخاف الموت لبرد الماء ، أو للعلّة التى به ، أو يخاف فوت بعض الأعضاء ، فهذا يتيمم بإجماع ؛ إلا ما روى عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات . وهذا مردود بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » . وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » قال : إذا كانت بالرجل الحراحة فى سبيل الله أو القروح أو الحُدْرَى فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم . وعن سعيد بن جبير أيضا عن ابن عباس قال : رُحِّص للمريض فى التيمم بالصعيد . وتيمم عمرو بن العاص لما خاف أن يهلك من شدة البرد ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بغسل ولا إعادة . فإن كان يسيرا إلا أنه يخاف معه حدوث علة أو زيادتها أو ببطء برء فهو لاء يتيممون بإجماع من المذهب . قال ابن عطية : فيما حفظت .

قلت : قد ذكر الباجي فيه خلافا ؛ قال القاضى أبو الحسن : مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى ، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض ؛ وبنحو ذلك قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف ؛ ورواه القاضى أبو الحسن عن مالك . قال ابن العربي : « قال الشافعي لا يباح التيمم للمريض إلا إذا خاف التلف ، لأن زيادة المرض غير متحقة ؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون ، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن

للخوف المشكوك . قلنا : قد ناقضت ؛ فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم ؛ فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض ؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور . قال : وعجبا للشافعي يقول : لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم ، وهو يخاف على بدنه المرض ! وليس [عليه] <sup>(١)</sup> لهم كلام يساوي سماعه .

قلت : الصحيح من قول الشافعي فيما قال القشيري أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره : والمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء . فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي : جواز التيمم . روى أبو داود والدارقطني عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص قال : آحلت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن آغتسلت أن أهلك ؛ فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح ؛ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو : " صليت بأصحابك وأنت جنب " ؟ فأخبرته بالذي معنى من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » فضحك نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . فدل هذا الحديث على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين ، وفيه إطلاق أسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ؛ وهذا أحد القولين عندنا ؛ وهو الصحيح الذي أقره مالك في موطنه وقريه عليه إلى أن مات . والقول الثاني - أنه لا يصلي ؛ لأنه أنقص فضيلة من المتوضئ ، وحكم الإمام أن يكون أعلى رتبة ؛ وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤتم المتيمم المتوضئين " إسناده ضعيف . وروى أبو داود والدارقطني عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم آحلت ، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ؛ فأغسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال :

(١) زيادة عن ابن العربي .

” قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي<sup>(١)</sup>“ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويَعَصِرُ أو يَعِصِبُ — شك موسى — على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده “ . قال الدارقطني : « قال أبو بكر هذه سنة تفرّد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة ، ولم يروه عن عطاء عن جابر بن الزبير بن خريق ، وليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس . وأختلف على الأوزاعي فقليل عنه عن عطاء ، وقيل عنه : بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وأسند الحديث « . وقال داود : كل من أنطلق عليه اسم المريض بفائزله التيمم ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى » . قال ابن عطية : وهذا قول خُلف ، وإنما هو عند علماء الأمة لمن خاف من استعمال الماء أو تأذيه به كالمجدور والمحسوب ، والعلل المَخُوف عليها من الماء ؛ كما تقدّم عن ابن عباس .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء ، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة ؛ هذا مذهب مالك وجمهور العلماء . وقال قوم : لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة . وأشترط آخرون أن يكون سفر طاعة . وهذا كله ضعيف . والله أعلم .

الثالثة والعشرون — أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسبما ذكرنا ، واختلفوا فيه في الحضر ؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر جائز ؛ وهو قول أبي حنيفة ومحمد . وقال الشافعي : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف ؛ وهو قول الطبري . وقال الشافعي أيضا والليث والطبري : إذا عَدِمَ الماء في الحضر مع خوف الوقت الصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم أعاد . وقال أبو يوسف وزفر : لا يجوز التيمم في الحضر لا لمريض ولا لخوف الوقت . وقال الحسن وعطاء : لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير

(١) العي (بالكسر) : الجهل .

المريض . وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الآية ؛ فقال مالك ومن تابعه : ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم نَحْرَجُ على الأغلب فيمن لا يجد الماء ، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينصّ عليهم . فكل من لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة تيمم المسافر بالنص ، والحاضر بالمعنى . وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى . وأما من منعه في الحضر فقال : إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ؛ كالفطر وقصر الصلاة ، ولم يبيح التيمم إلا بشرطين : وهما المرض والسفر ؛ فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى . وأما قول الحسن وعطاء الذي منعه جملةً مع وجود الماء فقال : إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء ؛ لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا » فلم يبيح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء . وقال أبو عمر : ولولا قول الجمهور وما روى من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحاً ؛ والله أعلم . وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمر بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن أغتسل بالماء ، فالمرضى أخرى بذلك .

قلت : ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتابُ والسنة :

أما الكتاب فقوله سبحانه : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » يعني المقيم إذا عديم الماء تيمم . نصّ عليه القشيريّ عبد الرحيم قال : ثم يقطع النظر في وجوب القضاء ؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان .

قلت : وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم في الحضر ، فهل يعيد إذا وجد الماء أم لا ؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح . وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم : يعيد أبداً ؛ ورواه ابن المنذر عن مالك . وقال الوليد عنه : يغتسل وإن طلعت الشمس .

وأما السنة فما رواه البخاريّ عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاريّ قال : أقبل النبيّ صلى الله عليه وسلم من نحو « بئرِ جميل <sup>(١)</sup> » فلقيه رجل فسلمّ عليه فلم يردّ عليه النبيّ

(١) بئر جميل : موضع بقرب المدينة .

صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رَدَّ عليه السلام . وأخرجه مُسَلِّمٌ وليس فيه لفظ « بِرَّ » . وأخرجه الذارقطنيّ من حديث ابن عمر وفيه « ثم رَدَّ على الرجل السلام وقال : " إنه لم يمتنعى أن أرَدَّ عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهرٍ " » .

الرابعة والعشرون - قوله تعالى : ( أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ) الغائط أصله ما انخفض من الأرض ، والجمع الغيطان والأغواط ؛ وبه سُمِّيَ غُوطَةٌ دِمَشْقُ . وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَسْتَرًا عن أعين الناس ، ثم سُمِّيَ الحدث الخارج من الإنسان غائطًا للمقارنة . وغاط في الأرض يغوط إذا غاب .

وقرأ الزُّهْرِيُّ : « من الْغَيْطِ » فيحتمل أن يكون أصله الْغَيْطُ نخفف ، كهَّين وميِّت وشبهه . ويحتمل أن يكون من الغوط ؛ بدلالة قولهم تغوط إذا أتى الغائط ، فقلبت واو الغوط ياء ؛ كما قالوا في لا حَوْلَ لا حِيلَ . و « أو » بمعنى الواو ، أى إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموها فالسبب الموجب للتييم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر ؛ فدلَّ على جواز التيمم في الحضر كما بيناه . والصحيح في « أو » أنها على بابها عند أهل النظر . فَلَاؤُ مَعْنَاهَا ، وَلِلْوَاوِ مَعْنَاهَا . وهذا عندهم على الحذف ، والمعنى وإن كنتم مرضى لا تقدرُونَ فيه على مَسِّ الْمَاءِ أو على سفرٍ ولم تجدوا ماءً واحتجتم إلى الماء . والله أعلم .

الخامسة والعشرون - لفظ « الْغَائِطِ » يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى . وقد اختلف الناس في حصرها ، وأُنْبِلَ ما قيل في ذلك أنها ثلاثة أنواع ، لا خلاف فيها في مذهبنا : زوال العقل ، خارج معتاد ، ملامسة . وعلى مذهب أبي حنيفة ما نخرج من الجسد من النجاسات ، ولا يراعى المخرج ولا يعدُّ اللبس . وعلى مذهب الشافعيّ ومحمد ابن عبد الحكم ما نخرج من السبيلين ، ولا يراعى الاعتقاد ، ويعدُّ اللبس . وإذا تقرّر هذا فأعلم أن المسلمين أجمعوا على أن من زال عقله بإغماء أو جنون أو سُكْرٍ فعليه الوضوء ، واختلفوا

(١) الذى فى مسلم : « ... من نحو برّ جمل » كرواية البخارى .

في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث ، أو ليس بحدث أو مظنة حدث ؛ ثلاثة أقوال : طرفان وواسطة .

الطرف الأول - ذهب المزيّني أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حدث ، وأن الوضوء يجب بقليله وكثيره كسائر الأحداث ؛ وهو مقتضى قول مالك في الموطأ لقوله : ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم . ومقتضى حديث صفوان بن عسال أخرجه النسائي والدارقطني والترمذي وصححه . رَوَاهُ جَمِيعًا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ حُبَيْشٍ فَقَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالِ الْمُرَادِيَّ فَقُلْتُ : جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ؛ قَالَ : [ نَعَمْ ] <sup>(١)</sup> كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمْنَا ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا نَوْمٍ [ وَلَا نَخْلَعُهُمَا ] إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَوْلِ مَالِكٍ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ . قَالُوا : وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لِمَا كَانَ كَثِيرَهُ وَمَا غَلَبَ عَلَى الْعَقْلِ مِنْهُ حَدَثًا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلَهُ كَذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” وَكَأَنَّ السَّهَّ الْعَيْنَانَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ” وَهَذَا عَامٌّ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأما الطرف الآخر فروى عن أبي موسى الأشعري ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أي حال كان ، حتى يحدث النائم حدثًا غير النوم ؛ لأنه كان يوكل من يحرسه إذا نام . فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى ؛ ورؤى عن عبدة وسعيد بن المسيب والأوزاعي في رواية محمود بن خالد . والجمهور على خلاف هذين الطرفين . فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استنقل نوما ، وطال نومه على أي حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء ؛ وهو قول الزهري وربيعه والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم . قال أحمد بن حنبل : فإن كان النوم

(١) الزيادة عن سنن الدارقطني .

(٢) السه : الأست ؛ وأصله السه بالتحريك فحذفت عين الفعل ، ويروى (الست) بحذف لام الفعل .

خفيفا لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضرت. وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركا . وقال الشافعي : من نام جالسا فلا وضوء عليه ، ورواه ابن وهب عن مالك . والصحيح من هذه الأقوال مشهور مذهب مالك ؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة [يعني العشاء] فأخرها حتى رقدنا [في المسجد] ثم أستيقظنا ثم رقدنا ثم أستيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم " رواه الأئمة واللفظ للبخاري ؛ وهو أصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل . وأما ما قاله مالك في موطنه وصفوان بن عسال في حديثه فمعناه : ونوم ثقيل غالب على النفس ؛ بدليل هذا الحديث وما كان في معناه . وأيضا فقد روى حديث صفوان ويكيع عن مسعر عن عاصم بن أبي النجود فقال : « أوريح » بدل « أونوم » ، فقال الدارقطني : لم يقل في هذا الحديث « أوريح » غير ويكيع عن مسعر .

قلت : ويكيع ثقة إمام أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة ؛ فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسك به في أن النوم حدّث . وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف ؛ رواه الدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفع ثم قام فصلى ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت ! فقال : " إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله " . تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح ؛ قاله الدارقطني . وأخرجه أبو داود وقال : قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه إلا أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا . وقال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث منكر لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات ، وإنما انفرد به أبو خالد الداني ، وأنكره وليس بحجة فيما نقل . وأما قول الشافعي : على كل نائم الوضوء إلا على الجالس وحده ، وأن كل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضوء ؛ وهو قول الطبري وداود ، وروى عن علي وآبن مسعود وآبن

عمر؛ لأن الجالس لا يكاد يستقل، فهو في معنى النوم الخفيف . وقد روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء" . وأما الخارج ؛ فلنا ما رواه البخاري قال : حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد بن عكرمة عن عائشة قالت : أعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي . فهذا خارج من غير المعتاد ، وإنما هو عرق أنقطع فهو مرض ؛ وما كان هذا سبيله مما يخرج من السيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجابا ، خلافا للشافعي كما ذكرنا . وبالله توفيقنا . ويرد على الحنفي حيث راعى الخارج النجس . فصح ووضع مذهب مالك ابن أنس رضي الله عنه ما تردد نفس ، وعنهم أجمعين .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَسْتَمِ الْنَّسَاءُ ﴾ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر « لامستم » . وقرأ حمزة والكسائي : « لمستم » وفي معناه ثلاثة أقوال : الأول — أن يكون لمستم جامعتم . الثاني — لمستم باشرتكم . الثالث — يجمع الأمرين جميعا . و « لامستم » بمعناه عند أكثر الناس ، إلا أنه حكى عن محمد بن يزيد أنه قال : الأولى في اللغة أن يكون « لامستم » بمعنى قبلتم أو نظيره ؛ لأن لكل واحد منهما فعلا . قال : و « لمستم » بمعنى غشيتكم ومستمتم ، وليس للمرأة في هذا فعل .

واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة ؛ فقالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد ، والجُنب لا ذكر له إلا مع الماء ؛ فلم يدخل في المعنى المراد بقوله : « وإن كنتم مرضى » الآية ، فلا سبيل له إلى التيمم ، وإنما يغتسل الجُنب أو يدع الصلاة حتى يجيد الماء ؛ روى هذا القول عن عمر وابن مسعود . قال أبو عمر : ولم يقل بقول عمر وعبدالله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار ؛ وذلك والله أعلم لحديث عمار وعمران ابن حصين وحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجُنب . وقال أبو حنيفة عكس هذا القول ، فقال : الملامسة هنا مختصة باللس الذي هو الجماع . فالجُنب يتيمم واللامس



بيده لم يجز له ذكر ؛ فليس يحدث ولا هو نافض لوضوئه . فإذا قبَّل الرجل امرأته للذة لم ينتقض وضوءه ؛ وعضدوا هذا بما رواه الذارقطني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عمرو : فقلت لها من هي إلا أنت ؟ فضحكت . وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمم ، والملامس باليد يتيمم إذا ألتذ . فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء ؛ وبه قال أحمد وإسحاق ، وهو مقتضى الآية . وقال علي بن زياد : وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه ، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء . وقال عبد الملك بن الماجشون : من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ ألتذ أو لم يلتذ . قال القاضي أبو الوليد الباجي في المتق : والذي تحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده ألتذ دون وجودها ؛ فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء ، ألتذ بذلك أو لم يلتذ ؛ وهذا معنى ما في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم . وأما الإنعاظ فيجزئه فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذكرك حتى يكون معه لمس أو مدى . وقال الشيخ أبو إسحاق : من أنعظ إنعاظا أنتقض وضوءه ؛ وهذا قول مالك في المدونة . وقال الشافعي : إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلق نقض الطهر به ؛ وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعه . وقال الأوزاعي : إذا كان اللبس باليد نقض الطهر ، وإن كان بغير اليد لم ينقضه ؛ لقوله تعالى : « فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ » . فهذه خمسة مذاهب أسدّها مذهب مالك ؛ وهو مروى عن عمر وأبنة عبد الله ، وهو قول عبد الله بن مسعود أن الملامسة مادون الجماع ، وأن الوضوء يجب بذلك ؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء . قال ابن العربي : وهو الظاهر من معنى الآية ؛ فإن قوله في أولها : « وَلَا جُنُبًا » أفاد الجماع ، وأن قوله : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » أفاد الحدث ، وأن قوله : « أَوْ لَامَسْتُمُ » أفاد اللبس والقُبَل . فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذه غاية في العلم والإعلام . ولو كان المراد باللبس الجماع كان تكرارا في الكلام .

قلت : وأما ما استدل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مُرْسَل ؛ رواه وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة . قال يحيى بن سعيد : وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال : أما إنك سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم ، إن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا ؛ قاله الدارقطني . فإن قيل : فأنتم تقولون بالمرسل فيلزمكم قبوله والعمل به . قلنا : تركناه لظاهر الآية وعمل الصحابة . فإن قيل : إن الملامسة هي الجماع وقد روى ذلك عن ابن عباس . قلنا : قد خالفه الفاروق وأبناه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفي ، فما لكم خالفتموه ؟ ! فإن قيل : الملامسة من باب المفاعلة ، ولا تكون إلا من اثنين ، واللمس باليد إنما يكون من واحد ؛ فنبت أن الملامسة هي الجماع . قلنا : الملامسة مقتضاها آلتقاء البشريتين ، سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين ؛ لأن كل واحد منهما بوصف لأمس وملموس .

جواب آخر — وهو أن الملامسة قد تكون من واحد ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة ، والثوب ملموس وليس بلامس ؛ وقد قال ابن عمر مُخْبِرًا عن نفسه « وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام » . وتقول العرب : عاقبت اللص وطارقت النعل ، وهو كثير .

فإن قيل : لما ذكر سبحانه سبب الحدّث ، وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجناية وهو الملامسة ، فبين حكم الحدّث والجناية عند عدم الماء ، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء . قلنا : لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ، ويفيد الحكيم كما بينا . وقد قرئ « لمستم » كما ذكرنا . وأما ما ذهب إليه الشافعي من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا ؛ وكذلك إن لمسته هي وجب عليه الوضوء ، إلا الشعر ؛ فإنه لا وضوء لمن مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة ، وكذلك السنّ والظفر ؛ فإن ذلك مخالف للبشرة . ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسنا . ولو مسها بيده أو ماسته بيدها من فوق الثوب فالتدّ بذلك

أو لم يلتذ لم يكن عليهما شيء حتى يُقضى إلى البشارة ، وسواء في ذلك كان متعمدا أو ساهيا ، كانت المرأة حية أو ميتة إذا كانت أجنبية . وأختلف قوله إذا لمس صبية صغيرة أو عجوزا كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحل له نكاحها ، فتره قال : ينتقض الوضوء ؛ لقوله تعالى « أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » فلم يفرق . والثاني لا ينتقض ؛ لأنه لا مدخل للشهوة فهن . قال المروزي : قول الشافعي أشبه بظاهر الكتاب ؛ لأن الله عز وجل قال : « أَوْلَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » ولم يقل بشهوة أو من غير شهوة ؛ وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترطوا الشهوة . قال : وكذلك عامة التابعين . قال المروزي : فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك الليث بن سعد ، ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما . قال : ولا يصح ذلك في النظر ؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لابس لامرأته ، وغير مماس لها في الحقيقة ، إنما هو لابس لثوبها . وقد أجمعوا أنه لو تلتذ وأشتهى أن يلمس لم يجب عليه وضوء ؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير مماس للمرأة .

قلت : أما ما ذكر من أنه لم يوافق مالك على قوله إلا الليث بن سعد ، فقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر أن ذلك قول إسحاق وأحمد ، وروى ذلك عن الشعبي والنخعي كلهم قالوا : إذا لمس فالتذ وجب الوضوء ، وإن لم يلتذ فلا وضوء . وأما قوله : « ولا يصح ذلك في النظر » فليس بصحيح ؛ وقد جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما ثانيا ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . فهذا نص في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الملامس ، وأنه غمز رجلي عائشة ؛ كما في رواية القاسم عن عائشة « فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما » أخرجه البخاري . فهذا يخص عموم قوله : « أَوْلَامَسْتُمُ » فكان واجبا لظاهر الآية أنتفاض وضوء كل ملامس حيث لامس . ودلت السنة التي هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض ، وهو من لم يلتذ ولم يقصد .

ولا يقال : فلعله كان على قدمي عائشة ثوب ، أو كان يضرب رجلها بكفه ؛ فإننا نقول : حقيقة الغمز إنما هو باليد ؛ ومنه غمزك الكبش أى تجسه لتنظر أهو سمين أم لا . فأما أن يكون الغمز الضرب بالكم فلا . والرجل الغالب عليها ظهورها من النائم ؛ لا سيما مع امتداده وضيق حاله . فهذه كانت الحال في ذلك الوقت ؛ ألا ترى إلى قولها : « وإذا قام بسطتهما » وقولها : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » . وقد جاء صريحا عنها قالت : « كنت أمدّ رجلى في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فإذا سجد غمزني فرفعتهما ، فإذا قام مددتهما » أخرجه البخاري . فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة . ودليل آخر - وهو ما روته عائشة أيضا رضى الله عنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فألتصت به ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ؛ الحديث . فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى في سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض .

فإن قيل : كان على قدمه حائل كما قاله المزني . قيل : القدم قدم بلا حائل حتى يثبت الحائل ، والأصل الوقوف مع الظاهر ؛ بل يجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنص .

فإن قيل : فقد أجمعت الأمة على أن رجلا لو استكره امرأة فس ختانه ختانها وهي لا تلتذ لذلك ، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته أن الغسل واجب عليها ؛ فكذلك حكم من قبل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة أنتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء ؛ لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلة الفعل لا اللفة . قلنا : قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما ادعيتموه من الإجماع . سلمناه ، لكن هذا استدلال بالإجماع في محل النزاع فلا يلزم ؛ وقد استدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة . وقد قال الشافعي - فيما زعمتم - إنه لم يسبق إليه ، وقد سبقه إليه شيخه مالك ؛ كما هو مشهور عندنا « إذا صحّ الحديث أخذوا به ودعوا قولي » وقد ثبت الحديث بذلك فلم لا تقولون به ؟ ! ويلزم على مذهبكم أن من ضرب أمراته فظمها بيده تأديبا لها وإغلاظا عليها أن ينتقض وضوءه ؛ إذ المقصود وجود

الفعل ، وهذا لا يقوله أحد فيما أعلم ، والله أعلم . وروى الأئمة مالك وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي وأمامه بنت أبي العاص ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ، فإذا رَكَع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها . وهذا يرد ما قاله الشافعيّ في أحد قوليّه : لو لمس صغيرة لا ينتقض طهره تمسكا بلفظ النساء ، وهذا ضعيف ؛ فإن لمس الصغيرة كلمس الحائط . واختلف قوله في ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذة ، ونحن اعتبرنا اللذة حيث وجدت وجد الحكم ، وهو وجوب الوضوء . وأما قول الأوزاعيّ في اعتباره اليد خاصة ؛ فلأنّ اللبس أكثر ما يستعمل باليد ، فقصره عليه دون غيره من الأعضاء ؛ حتى أنه لو أدخل الرجل رجله في ثياب امرأته فمس فرجها أو بطنها لا ينتقض بذلك وضوءه . وقال في الرجل يقبل امرأته : إن جاء يسألني قلت يتوضأ ، وإن لم يتوضأ لم أعبه . قال أبو ثور : لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها . وهذا يُخرج على مذهب أبي حنيفة ، والله أعلم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ الأسباب التي لا يجدها المسافر معها الماء هي إما عدمه جملة أو عدم بعضه ، وإما أن يخاف فوات الرفيق ، أو على الرجل بسبب طلبه ، أو يخاف لصوفا أو سبعا ، أو فوات الوقت ، أو عطشا على نفسه أو على غيره ؛ وكذلك لطبيخه يطبخه لمصلحة بدنه . فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمم وصلى . ويترتب عدمه للمريض بالأيحس من يناوله ، أو يخاف من ضرره . ويترتب أيضا عدمه للصحيح الحاضر بالغلاء الذي يعم جميع الأصناف ، أو بأن يسجن أو يربط . وقال الحسن : يشتري الرجل الماء بماله كله ويبقى عديما ، وهذا ضعيف ، لأن دين الله يسر . وقالت طائفة : يشتريه مالم يزد على القيمة الثلث فصاعدا . وقالت طائفة : يشتري قيمة الدرهم بالدرهمين والثلاث ونحو هذا ؛ وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله . وقيل لأشهب : أتشتري القربة بعشرة دراهم ؟ فقال : ما أرى ذلك على الناس . وقال الشافعيّ بعدم الزيادة .

الثامنة والعشرون - واختلف العلماء هل طلب الماء شرط في صحة التيمم أم لا ؛ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط ؛ وهو قول الشافعي . وذهب القاضي أبو محمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط في صحة التيمم ؛ وهو قول أبي حنيفة . ورؤى عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر على غلوتين من طريقه فلا يعدل إليه . قال إسحاق : لا يلزمه الطلب إلا في موضعه ، وذكر حديث ابن عمر ؛ والأول أصح وهو المشهور من مذهب مالك في الموطأ ؛ لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً » وهذا يقتضى أن التيمم لا يستعمل إلا بعد طلب الماء . وأيضا من جهة القياس أن هذا يدل مأمور به عند العجز عن مُبدله ، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقن عدم مُبدله ؛ كالصوم مع العتق في الكفارة .

التاسعة والعشرون - وإذا ثبت هذا وعُدِم الماء ، فلا يخلو أن يغلب على ظن المكلف اليأس من وجوده في الوقت ، أو يغلب على ظنه وجوده ويقوى رجاؤه له ، أو يتساوى عنده الأمران ؛ فهذه ثلاثة أحوال :

فالأول - يستحب له التيمم والصلاة أول الوقت ؛ لأنه إذا فاته فضيلة الماء فإنه يستحب له أن يُحْرز فضيلة أول الوقت .

الثاني - يتيمم وسط الوقت ؛ حكاها أصحاب مالك عنه ، فيؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم تفتنه فضيلة أول الوقت ؛ فإن فضيلة أول الوقت قد تدرك بوسطه لقربه منه .

الثالث - يؤخر الصلاة إلى أن يجد الماء في آخر الوقت ؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت ، لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها ، وفضيلة الماء متفق عليها ، وفضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة ، والوقت في ذلك هو آخر الوقت المختار ؛ قاله ابن حبيب . ولو علم وجود الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فقد قال ابن القاسم : يُجزيه ، فإن وجد الماء أعاد في الوقت خاصة . وقال عبد الملك بن الماجشون : إن وجد الماء بعد أعاد أبدا .

(١) الغلوة (فتح فسكون بعدها واو مفتوحة) : قدرمية بهم ، ويقال : هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .

الموفية ثلاثين - والذي يُرَاعَى من وجود الماء أن يجِد منه ما يكفيه لطهارته ، فإن وجد أقل من كفايته تيمّم ولم يستعمل ما وجد منه . هذا قول مالك وأصحابه ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيتين ، إما الماء وإما التراب . فإذا لم يجِد الماء مُعْنِيًا عن التيمّم كان غير موجود شرعًا ؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية . وقال الشافعي في القول الأخير : يستعمل ما معه من الماء ويتيمّم ؛ لأنه واجِد ماء فلم يتحقق شرط التيمّم ؛ فإذا استعمله وفقد الماء تيمّم لما لم يجِد . واختلف قول الشافعي أيضًا فيما إذا نَسِيَ الماء في رحله فتميم ؛ والصحيح أنه يعيد لأنه إذا كان الماء عنده فهو واجِد وإنما فَرَط . والقول الآخر لا يعيد ؛ وهو قول مالك ، لأنه إذا لم يعلمه فلم يجده .

الحادية والثلاثون - وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالماء المتغير ؛ لقوله تعالى : « ماء » فقال : هذا نفى في نكرة ، وهو يعم لغة ؛ فيكون مفيدًا جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير ؛ لأنطلاق اسم الماء عليه . قلنا : النفي في النكرة يعم كما قلتم ، ولكن في الجنس ، فهو عام في كل ما كان من سماء أو نهر أو عين عذيب أو ملح . فأما غير الجنس وهو المتغير فلا يدخل فيه ؛ كما لا يدخل فيه ماء الباقلاء ولا ماء الورد ، وسيأتي حكم المياه في « الفرقان » . إن شاء الله تعالى :

الثانية والثلاثون - وأجمعوا على أن الوضوء والاعتسال لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء . وقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » يردّه . والحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود ، وليس بثابت ؛ لأن الذي رواه أبو زيد ، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ؛ قاله ابن المنذر وغيره . وسيأتي في « الفرقان » بيانه .

الثالثة والثلاثون - الماء الذي يبيح عدمه التيمّم هو الطاهر المطهر الباقي على أصل خلقته . وقال بعض من ألف في أحكام القرآن لما قال تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا »

فإنما أباح التيمم عند عدم كل جزء من ماء؛ لأنه لفظ مُتَكَرِّرٌ يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه . ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء؛ فلما كان كذلك لم يجب التيمم مع وجوده . وهذا مذهب الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه؛ وأستدلوا على ذلك بأخبار ضعيفة يأتي ذكرها في سورة « الفرقان » ، وهناك يأتي القول في الماء إن شاء الله تعالى .

الرابعة والثلاثون - قوله تعالى : (( فَتَيَمَّمُوا )) التيمم مما خصت به هذه الأمة توسعة عليها ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بَثَلًا جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا " وذكر الحديث ، وقد تقدم ذكر نزوله ، وذلك بسبب القلادة حسبما بيناه . وقد تقدم ذكر الأسباب التي تبيحه ، والكلام ها هنا في معناه لغة وشرعا ، وفي صفته وكيفيته وما يتيمم به وله ، ومن يجوز له التيمم ، وشروط التيمم إلى غير ذلك من أحكامه .

فالتيمم لغة هو القصد . تيممت الشيء قصدته ، وتيممت الصعيد تعمدته ، وتيممته برمحي وسهمي أى قصدته دون من سواه . وأنشد الخليل :

يَمَّمْتُهُ الرَّيْحَ شَزْرًا ثُمَّ قَلْتُ لَهُ \* هَدَى الْبَسَّالَةَ لِأَلْبِ الزَّحَالِقِ (٤)

قال الخليل : من قال أمته فقد أخطأ ؛ لأنه قال : « شَزْرًا » ولا يكون الشزرا إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه . وقال امرؤ القيس :

تَيَمَّمْتَهَا مِنْ أَذْرَعَاتِ وَأَهْلِهَا \* بَيَّثِرِبِ أَدْنَى دَارِهَا نَظْرًا عَالِ (٥)

(١) القائل هو عامر بن مالك ملاعب الأسة ، يعنى به ضرار بن عمرو الضبي .

(٢) الشزرا ( بمعجمة مشددة وزاى ساكنة ) : النضر عن اليمين والشمال ، وليس بمستقيم الطريقة . وقيل :

هو النظر بمؤخر العين . (٣) هكذا في الأصول . وفي اللسان : « المروءة » .

(٤) الزحاليق : جمع زحلوقة ، وهى آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل . (٥) هكذا في الأصول .

والذى فى ديوان امرئ القيس وشرح الشواهد لسبويه : « تنورتها من أذرعات » والمعنى : نظرت إلى نارها من أذرعات . و « أذرعات » بلد فى أطراف الشام ، يجاور أرض البلقاء وعمان ، ينسب إليه الخمر . ويثرب : مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وآله .



وقال أيضا :

(١) تيممت العين التي عند ضارح \* يفىء عليها الظل عر مضها طامى

آخر :

(٢) إني كذاك إذا ما ساءنى بلد \* يمت بعيرى غيره بلدا

وقال أعشى باهلة :

(٣) تيممت قيسا وكم دونه \* من الأرض من مهمه ذى شزن

وقال حميد بن ثور :

سل الزبع أنى يمت أم طارق \* وهل عادة للزبع أن يتكلمها

وللشافعى رضى الله عنه :

علمى معى حيث يمت أحله \* بطنى وعاء له لا بطن صندوق

قال ابن السكيت : قوله تعالى : « فتيّموا صعيّدا طيبا » أى أقصدوا ؛ ثم كثر

استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيم مسح الوجه واليدين بالتراب . وقال ابن الأنبارى

فى قولهم : « قد تيم الرجل » معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه .

قلت : وهذا هو التيم الشرعى ، إذا كان المقصود به القرّبة . ويمت المريض فتيّم

للصلاة . ورجل مُتيم يظفر بكل ما يطلب ؛ عن الشيبانى . وأنشد :

إنا وجدنا أعصر بن سعد \* مُتيم البيت رفيع المجد

وقال آخر :

(٤) أزهر لم يولد بتجم الشح \* مُتيم البيت كريم السنح

(١) ضارح : اسم موضع فى بلاد بنى عبس . والمرض : الطحلب . وقيل : الخضرة على الماء ، والطحلب :

الذى يكون كأنه نسج العنكبوت . وطامى : مرتفع . (٢) هكذا ورد البيت فى جميع نسخ الأصل .

ولعل الرواية : إنى كذاك إذا ما ساءنى بلد \* يمت وجه بعيرى غيره بلدا

(٣) المهمة : المفازة البعيدة . والشزن (بالتحريك) : الغليظ من الأرض . (٤) البيت لزوجة . وقد أراد

بالسنح السنح (بانحاء المعجمة) فأبدل من الخاء حاء لمكان الشح ، وبعضهم يرويه بالخاء ، وجمع بينها وبين الخاء

لأنهما جيمتا حرفا حلق . والسنح (بكسر السين) : الأصل من كل شئ . (عن اللسان) .

الخامسة والثلاثون — لفظ التيمم ذكره الله تعالى في كتابه في « البقرة »<sup>(١)</sup> وفي هذه السورة و « المائدة »<sup>(٢)</sup> والتي في هذه السورة هي آية التيمم . والله أعلم . وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : هذه مُعْضَلَةٌ ما وجدت لدائها من دواء عند أحد؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم . [إحداهما]<sup>(٣)</sup> في « النساء » والأخرى في « المائدة » . فلا نعلم آية آية عَنَّتْ عائشة بقولها : « فأنزل الله آية التيمم » . ثم قال : وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم .

قلت : أما قوله : « فلا نعلم آية آية عَنَّتْ عائشة » فهي هذه الآية على ما ذكرنا . والله أعلم . وقوله : « وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم » فصحيح ولا خلاف فيه بين أهل السير ؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء ، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم منذ أفترضت عليه الصلاة بمكة لم يُصَلِّ إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم . فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في التزويل . وفي قوله : « فترلت آية التيمم » ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء ؛ وهذا بين لا إشكال فيه .

السادسة والثلاثون — التيمم يلزم كل مكلف لزمته الصلاة إذا عديم الماء ودخل وقت الصلاة . وقال أبو حنيفة وصاحباؤه والمُزَنِّي صاحبُ الشافعي : يجوز قبله لأن طلب الماء عندهم ليس بشرط قياسا على النافلة ؛ فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضا للفريضة . وأستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبي ذر : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج » . فسمى عليه السلام الصعيد وضوءا كما يسمى الماء ؛ فخكه إذا حكم الماء . والله أعلم . ودليلنا قوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً » ولا يقال لم يجد الماء إلا لمن طلب ولم يجد . وقد تقدم هذا المعنى ؛ ولأنها طهارة ضرورة كالمستحاضة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإنيما أدركتكم الصلاة تيممت وصليت » . وهو قول الشافعي وأحمد ، وهو مروى عن علي وآبن عمر وآبن عباس .

(١) راجع ج ٣ ص ٣٢٥ طبعة أولى وثانية . (٢) آية ٦ (٣) الزيادة عن ابن العربي .

السابعة والثلاثون — وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنبه ولا الحدث، وأن المتيمم لها اذا وجد الماء عاد جنباً كما كان أو مُحْدِثاً؛ لقوله عليه السلام لأبي ذرٍّ: "اذا وجدت الماء فأمسّه جلدك" إلا شئ روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، رواه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير بن شيبه عنه؛ ورواه ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حرملة عنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء وهو على طهارته: لا يحتاج الى غسل ولا وضوء حتى يُحْدِث. وقد روى عنه فيمن تيمم وصلّى ثم وجد الماء في الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة. قال ابن عبد البر: وهذا تناقض وقلة روية، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقهه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة.

الثامنة والثلاثون — وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وعليه استعمال الماء. والجمهور على أن من تيمم وصلّى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد في طلبه ولم يكن في رحله أن صلاته تامة؛ لأنه أدى فرضه كما أمر. فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة. ومنهم من استحب له أن يعيد في الوقت إذا صلى وأغتسل. وروى عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة كلهم يقول: يعيد الصلاة. وأستحب الأوزاعي ذلك وقال: ليس بواجب؛ لما رواه أبو سعيد الخُدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين". أخرجه أبو داود وقال: وغير [ابن<sup>(١)</sup>] نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكرا أبي سعيد في هذا الإسناد ليس بمحفوظ. وأخرجه الدارقطني وقال فيه: ثم وجد الماء بعد<sup>(٢)</sup> [في] الوقت.

(١) زيادة عن أبي داود؛ لأن عبد الله بن نافع هو الراي لهديث . (٢) الزيادة عن الدارقطني .

التاسعة والثلاثون — واختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة ؛ فقال مالك : ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء وليتمّ صلاته وليتوضأ لما يُستقبل ؛ وبهذا قال الشافعي واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمزني : يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء . وحجتهم أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلاة فكذلك يبطل ما بقي منها ، وإذا بطل بعضها بطل كلها ؛ لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض . قالوا : والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك قياسا ونظرا . ودليلنا قوله تعالى : «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» . وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء ، واختلفوا في قطعها إذا رأى الماء ؛ ولم تثبت سنة بقطعها ولا إجماع . ومن حجتهم أيضا أن من وجب عليه الصوم في ظهاري أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يلغى صومه ولا يعود إلى الرقبة . وكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء .

الموفية أربعين — واختلفوا هل يُصلى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فرض ونفل ؛ قال شريك بن عبد الله القاضي : يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة . وقال مالك : لكل فريضة ؛ لأن عليه أن يتنقى الماء لكل صلاة ، فن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم . وقال أبو حنيفة والثوري والليث والحسن بن حي وداود : يصلى ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث ؛ لأنه طاهر ما لم يجد الماء ، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه . وما قلناه أصح ؛ لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء ، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ، فهي طهارة ضرورية ناقصةٌ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث ؛ وليس كذلك الطهارة بالماء . وقد ينبنى هذا الخلاف أيضا في جواز التيمم قبل دخول الوقت ؛ فالشافعي وأهل المقالة الأولى لا يجوزونه ، لأنه لما قال الله تعالى « فلم تجدوا ماءً فتيّموا » ظهر منه تعلق أجزاء التيمم بالحاجة ، ولا حاجة قبل الوقت . وعلى هذا لا يصلى فرضين بتيمم واحد ، وهذا بين . واختلف علماءنا فيمن صلى فرضين بتيمم

واحد؛ فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : يعيد الثانية مادام في الوقت . وروى أبو زيد ابن أبي الغمر عنه : يعيد أبدا . وكذلك روى عن مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية أبدا . وهو الذى يناظر عليه أصحابنا ؛ لأن طلب الماء شرط . وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك فى الذى يجمع بين الصلاتين أنه يتيم لكل صلاة . وقال أبو الفرج فىمن ذكر صلوات : إن قضاهن بتيمم واحد فلا شئ عليه وذلك جائزه . وهذا على أن طلب الماء ليس بشرط . والاقول أصح . والله أعلم .

الحادية والأربعون — قوله تعالى : (صَعِيدًا طَيِّبًا) الصعيد : وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن ؛ قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ، قال الله تعالى : « وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا » أى أرضا غليظة لا تنبت شيئا . وقال تعالى « فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا » . ومنه قول ذى الرمة :

كَأَنَّهُ بِالضُّحَى تَرْمِي الصَّعِيدَ بِهِ \* دَبَابَةٌ فِي عِظَامِ الرَّأْسِ خَرْطُومِ<sup>(١)</sup>

وإنما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يُصْعَدُ إليه من الأرض . وجمع الصعيد صعيدات ؛ ومنه الحديث ” إياكم والجلوس فى الصُّعَدَاتِ ”<sup>(٢)</sup> . واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيب ؛ فقالت طائفة : يتيم بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معدنا أو سبخة . هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والثورى والطبرى . « وطيبا » معناه طاهرا . وقالت فرقة : « طيبا » حلالا ؛ وهذا قلتى . وقال الشافعى وأبو يوسف : الصعيد التراب المنبت وهو الطيب ؛ قال الله تعالى : « وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ » فلا يجوز التيمم عندهم على غيره . وقال الشافعى : لا يقع الصعيد إلا على تراب ذى غُبَار . وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس أنه سئل أى الصعيد أطيب؟ فقال : الحرث . قال أبو عمر : وفى قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث . وقال على رضى الله عنه : هو التراب

(١) الصعيد : التراب . والدبابة يعنى الخمر . والخروطوم : الخمر وصفوتها . يقول : ولد الغليبة لا يرفع رأسه ،

وكأنه رجل سكران من ثقل نومه فى وقت الضحى . (٢) الصعدات : الطرق .

خاصة . وفي كتاب الخليل : تيم بالصعيد ، أى خذ من غباره ؛ وحكاه ابن فارس . وهو يقتضى التيمم بالتراب فإن الحجر الصلّد لا غبار عليه . قال الرّيكا الطبري : واشترط الشافعيّ أن يعلّق التراب باليد ويقيم به نقلا إلى أعضاء التيمم ، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء . قال الرّيكا : ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعيّ ، إلا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا “ بين ذلك .

قلت : فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام : ” وجعلت تربتها لنا طهورا “ وقالوا : هذا من باب المطلق والمقيد وليس كذلك ، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم ؛ كما قال تعالى : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » وقد ذكرناه في «البقرة» عند قوله « وَمَلَأْنَاهُ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ » . وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرناه ، وهو نص القرآن كما بينا ، وليس بعد بيان الله بيان . وقال صلى الله عليه وسلم للجنب : ” عليك بالصعيد فإنه يكفيك “ وسيأتي . فصعيدا على هذا ظرف مكان . ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أى بصعيد . و« طيبا » نعت له . ومن جعل « طيبا » بمعنى حلالا نصبه على الحال أو المصدر .

الثانية والأربعون — وإذا تقرّر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يقيم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مفصوب . ومكان الإجماع في المنع أن يقيم الرجل على الذهب الصّرف والفضة والياقوت والزُّمرد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرها ، أو على النجاسات . واختلف في غير هذا كالمعادن ؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره . ومنع وهو مذهب الشافعيّ وغيره . قال ابن خُوَيْرِمَنَدَاد : ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض واختلف عنه في التيمم على الثلج ففى المدونة والمبسوط جوازده ، وفي غيرها منعه . واختلف المذهب في التيمم على العود ؛ فالجمهور على المنع . وفي مختصر الوقار أنه جائز .

(١) راجع ج ٢ ص ٣٦ طبعة ثانية .

(٢) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحيى بن إبراهيم المصرى الفقيه .

وقيل : بالفرق بين أن يكون منفصلا أو متصلا فأجيز على المتصل ومنع من المنفصل . وذكر الثعلبي أن مالكا قال : لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزاءه . قال : وقال الأوزاعي والثوري : يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها ، حتى قالوا : لو ضرب بيده على الجمد<sup>(١)</sup> والثلج أجزاءه . قال ابن عطية : وأما التراب المنقول في طبق أو غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به ، وفي المذهب المنع وهو في غير المذهب أكثر ، وأما ما طبخ كالحصّ والآجر ففيه في المذهب قولان : الإجازة والمنع ، وفي التيمم على الجدار خلاف .

قلت : والصحيح الجواز لحديث أبي جهيم بن الحارث بن الصّمة الأنصاريّ قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه ، فلم يردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام . أخرجه البخاريّ . وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه . ويردّ على الشافعيّ ومن تابعه في أن المسوح به تراب ظاهر ذو غبار يعلّق باليد . وذكر النقاش عن ابن عبيّة وابن كيسان أنهما أجازا التيمم بالمسك والزعفران . قال ابن عطية : وهذا خطأ بحتّ من جهات . قال أبو عمر : وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن راهويه . وروى عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو في طين قال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده ، فإذا جفّ تيمم به . وقال الثوريّ وأحمد : يجوز التيمم بغبار اللبد . قال الثعلبيّ : وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكحل والزرنينج والثورة والحصّ والجوهر المسحوق . قال : فإذا تيمم بسحالة الذهب والفضة والصفّر<sup>(٢)</sup> والنحاس والرصاص لم يحجز ؛ لأنه ليس من جنس الأرض .

الثالثة والأربعون - قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع ؛ يقال : مسح الرجل المرأة إذا جامعها . والمسح : مسح الشيء بالسيف

(١) الجمد (بالتحريك) : الماء الجامد . (٢) الصفّر (بالضم) : الذي تعمل منه الأرانى .

وقطعه به . ومسحت الإبل يومها إذا سارت . والمسحاء المرأة الرسحاء التي لا آست لها . وبفلان مَسْحَةٌ من جمال . والمراد هنا بالمسح عبارة عن جَرِّ اليَدِ على المَسْوَحِ خاصَّةً ، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على المَسْوَحِ ، وهو مقتضى قوله تعالى في آية المائدة : « فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » . فقوله « مِنْهُ » يدل على أنه لا بد من نقل التراب إلى محل التيمم . وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما ؛ وفي رواية نفص . وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة ؛ يوضحه تيممه على الجدار . قال الشافعي : لما لم يكن بُدُّ في مسح الرأس بالماء من بلي ينقل إلى الرأس ، فكذلك المسح بالتراب لأبد من النقل . ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعابُ وتَبَعُ مواضعه ؛ وأجاز بعضهم ألا يُتَّبَعَ كالغضون في الخفين وما بين الأصابع في الرأس ، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة ؛ حكاه ابن عطية . وقال الله عز وجل : « يَوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور . ووقع في البخاري من حديث عمار في « باب التيمم ضربة » ذِكْرُ اليدين قبل الوجه . وقاله بعض أهل العلم قياسا على تنكيس الوضوء .

الرابعة والأربعون - واختلف العلماء أين يبلغ بالتيمم في اليدين ؛ فقال ابن شهاب : إلى المناكب . وروى عن أبي بكر الصديق . وفي مصنف أبي داود عن الأعمش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح إلى أنصاف ذراعيه . قال ابن عطية : ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت . وقيل : يبلغ به إلى المرفقين قياسا على الوضوء . وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والنوري وابن أبي سلمة والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا . وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي . قال ابن نافع : من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبدا . وقال مالك في المدونة : يعيد في الوقت . وروى التيمم إلى المرفقين عن النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله وابن عمر وبه كان يقول . قال الذارقطي : سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال : كان ابن عمر يقول



إلى المرفقين . وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان إلى المرفقين . قال : وحدثنى محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إلى المرفقين» . قال أبو إسحاق : فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنه ! . وقالت طائفة : يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان . روى عن علي بن أبي طالب والأوزاعي وعطاء والشعبي في رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي والطبري . وروى عن مالك وهو قول الشافعي في القديم . وقال مكحول : اجتمعت أنا والزهرري فتذاكرنا التيمم فقال الزهرري : المسح إلى الآباط . فقلت : عمن أخذت هذا؟ فقال : عن كتاب الله عز وجل ، إن الله تعالى يقول : « فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فهي يد كلها . قلت له : فإن الله تعالى يقول : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » فمن أين تقطع اليد؟ قال : نخصمته . وحكى عن الدراوردي أن الكوعين فرض والآباط فضيلة . قال ابن عطية : هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل ، وإنما عم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المنكب ، وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وهنا جمهور الأمة ، ووقف قوم مع الحديث في الكوعين ، وقيس أيضا على القطع إذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير ، ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين . وهو قول الشعبي .

الخامسة والأربعون — واختلف العلماء أيضا هل يكفي في التيمم ضربة واحدة أم لا ؛ فذهب مالك في المدونة أن التيمم بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم ، والثوري والليث وابن أبي سلمة . ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن أبي الجهم : التيمم بضربة واحدة . وروى عن الأوزاعي في الأشهر عنه ؛ وهو قول عطاء والشعبي في رواية . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري . وهو أثبت ما روى في ذلك من حديث عمار . قال مالك في كتاب محمد : إن تيمم بضربة واحدة أجزاء . وقال ابن نافع : يعيد أبدا . قال أبو عمر وقال ابن

(١) كذا في الأصول . وفي ابن عطية : « التاردي » .

أبي ليلى والحسن بن حنّ : ضربتان ؛ يسمح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه .  
ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما . قال أبو عمر : لما اختلفت الآثار في كيفية  
التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب ، وهو يدل على ضربتين :  
ضربة للوجه ، ولليدين أخرى إلى المرفقين ، قياسا على الوضوء وأتباعا لفعل ابن عمر ؛ فإنه من  
لا يدفع علمه بكتاب الله . ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وجب الوقوف  
عنده . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ نَبِيٌّ لَمَّ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ أي لم يزل كائنا يقبل العفو وهو السهل ،  
ويغفر الذنب أي يستر عقوبته فلا يعاقب .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ  
الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ  
وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا  
وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَنفَعْنَا وَاسْمَعْنَا وَاسْمَعْنَا وَاسْمَعْنَا وَاسْمَعْنَا وَاسْمَعْنَا  
فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَنظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ  
وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾  
يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلُ  
أَن نَّظْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ  
وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ  
ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ  
إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلِمُونَ فِتِيلًا ﴿٤٩﴾

أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥١﴾ أَلَمْ تَرِ  
إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ  
لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّوْا هَهُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ  
لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ  
الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٤﴾

نزلت في يهود المدينة وما وآلاها . قال ابن اسحاق : وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من  
عظماء يهود ، إذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال : أرعنا سمعك يا محمد حتى  
نفهمك ؛ ثم طعن في الإسلام وعابه فأنزل الله عز وجل « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ  
الْكِتَابِ » إلى قوله « قَلِيلًا » . ومعنى « يَشْتَرُونَ » يستبدلون فهو في موضع نصب على الحال ،  
وفي الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى ؛ كما قال تعالى « أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا  
الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى » قاله القتيبي وغيره . ( وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضَلُّوا السَّبِيلَ ) عطف عليه ، والمعنى  
تضلوا طريق الحق . وقرأ الحسن « تُضَلُّوا » بفتح الضاد أى عن السبيل .

قوله تعالى : ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ) يريد منكم ؛ فلا تستصحبوهم فإنهم أعداؤكم .  
ويجوز أن يكون « أعلم » بمعنى عليم ؛ كقوله تعالى « وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ » أى هين . ( وَكَفَى  
بِاللَّهِ وَلِيًّا ) الباء زائدة ؛ زيدت لأن المعنى آكتفوا بالله فهو يكفيكم أعداءكم . و « وليًّا »  
و « نصيرًا » نصب على البيان ، وإن شئت على الحال .

قوله تعالى : ( مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ) قال الزجاج : إن جعلت « من » متعلقة بما قبل  
فلا يوقف على قوله « نصيرا » ، وإن جعلت منقطعة فيجوز الوقف على « نصيرا » والتقدير  
من الذين هادوا قوم يحذفون الكلم ؛ ثم حذف . وهذا مذهب سيبويه ، وأنشد النحويون :

لو قلت ما في قومها لم تيسم \* يفضلها في حسبٍ وميسم<sup>(١)</sup>

(١) تيسم ( بكسر التاء ) : وهى لغة لبعض العرب ، وذلك أنهم يكسرون حرف المضارعة في نحو نعلم وتعلم ؛ فلما  
كسروا التاء انقلبت الهمزة ياء . والميسم ( بوزن المجلس ) : النعر .

قالوا : المعنى لو قلت ما في قومها أحد يفضلها ، ثم حذف . وقال الفراء : المحذوف « من » ،  
المعنى : من الذين هادوا من يحذفون . وهذا كقوله تعالى : « وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ »  
أى من له . وقال ذو الرمة :

فَظَلُّوا وَمِنْهُمْ دَمْعُهُ سَابِقٌ لَهُ \* وَأَخْرَجُ يَذْرَى عِبْرَةَ الْعَيْنِ بِالْهَمَلِ<sup>(١)</sup>

يريد ومنهم من دمه ، فحذف الموصول . وأذكره المبرد والزجاج ، لأن حذف الموصول كحذف  
بعض الكلمة . وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وإبراهيم النَّخَعِيُّ « الكلام » . قال النحاس :  
و« الكلم » في هذا أولى ؛ لأنهم إنما يحذفون كليم النبي صلى الله عليه وسلم ، أو ما عندهم في التوراة ،  
وليس يحذفون جميع الكلام ، ومعنى « يُحذفُونَ » يتأولونه على غير تأويله . وذمهم الله تعالى  
بذلك لأنهم يفعلونه متعمدين . وقيل : « عن مواضعه » يعنى صفة النبي صلى الله عليه وسلم .  
« وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا » أى سمعنا قولك وعصينا أمرك . « وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ » قال  
أبن عباس : كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم : أسمع لا سمعت ، هذا مرادهم — لعنهم الله —  
وهم يظهرون أنهم يريدون أسمع غير مسمع مكروها ولا أذى . وقال الحسن ومجاهد : معناه  
غير مسمع منك ، أى مقبول ولا مجاب إلى ما تقول . قال النحاس : ولو كان كذا لكان غير  
مسموع منك . وتقدم القول في « راعينا »<sup>(٢)</sup> . ومعنى « لَيْئًا بِالسِّنِّهِمْ » أى يلوون ألسنتهم عن  
الحق أى يميلونها إلى ما في قلوبهم . وأصل اللئى - القتل وهو نصب على المصدر ، وإن شئت  
كان مفعولا من أجله . وأصله لَوَّيَا ثم أدغمت الواو في الياء . « وَطَعْنَا » معطوف عليه  
أى يطعنون في الدين ، أى يقولون لأصحابهم لو كان نبيا لدرى أننا نسبه ، فأظهر الله تعالى  
نبيه على ذلك فكان من علامات نبوته ، ونهاهم عن هذا القول . ومعنى « أَقْوَمَ » أصوب لهم  
في الرأى . « فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا » أى إلا إيمانا قليلا لا يستحقون به اسم الإيمان . وقيل :  
معناه لا يؤمنون إلا قليلا منهم ؛ وهذا بعيد لأنه عن وجل قد أخبر عنهم أنه لعنهم بكفرهم .

(١) في ديوان ذى الرمة : « يثنى » . وهملان العين فيضانها بالدمع .

(٢) راجع ج ٢ ص ٥٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ قال ابن إسحاق : كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أحبار يهود منهم عبد الله بن صوريا الأعور وكعب بن أسد فقال لهم : " يامعشر يهود آتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتم به الحق " قالوا : ما نعرف ذلك يا محمد . وجمدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر ؛ فأنزل الله عز وجل فيهم « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا » إلى آخر الآية .

قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ نصب على الحال . ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ الطمس استئصال أثر الشيء ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا التَّجُومُ طُمِسَتْ » . ونطمس ونطمس بكسر الميم وضمها في المستقبل لغتان . ويقال في الكلام : طسم يطمس ويطمس بمعنى طمس ؛ يقال : طمس الأثر وطمس أى أحمى ، كله لغات ؛ ومنه قوله تعالى : « رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ » أى أهلكها ؛ عن ابن عرفة . ويقال : طمسته فطمس لازم ومتعد . وطمس الله بصره ، وهو مضموس البصر إذا ذهب أثر العين ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ » يقول أعميناهم .

واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية ؛ هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالفقا فيذهب بالأنف والشم والحاجب والعين . أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبيهم التوفيق ؛ قولان . روى عن أبي بن كعب أنه قال : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ » من قبل أن نضلكم إضلالا لا تهتدون بعده . يذهب إلى أنه تمثيل وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبة . وقال قتادة : معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقاء . أى يذهب بالأنف والشفاه والأعين والحواجب ؛ هذا معناه عند أهل اللغة . وروى عن ابن عباس وعطية العوفى : أن الطمس أن تُزال العينان خاصة وترد في القفا ، فيكون ذلك رداً على الدبر ويمشى القهقرى . وقال مالك : كان أول إسلام كعب الأحبار أنه مرّ برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا » فوضع كفيه على وجهه ورجع القهقرى إلى بيته فأسلم مكانه وقال :

والله لقد خفت ألا أبلغ بيتي حتى يطمس وجهي . وكذا فعل عبد الله بن سلام لما نزلت هذه الآية وسمعها أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي أهله وأسلم وقال : يا رسول الله ، ما كنت أدري أن أصل إليك حتى يحول وجهي في قفاي . فإن قيل : كيف جاز أن يهددهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم ؛ فقول : إنه لما آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقيين . وقال المبرد : الوعيد باقٍ متظر . وقال : لا بد من طمس في اليهود ومسح قبل يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ أي أصحاب الوجوه كما لعنا أصحاب السبت ، أي نمسخهم قردة وخنازير ؛ عن الحسن وقتادة . وقيل : هو خروج من الخطاب إلى الغيبة . ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ أي كائنا موجودا . ويراد بالأمر المأمور فهو مصدر وقع موقع المفعول ؛ فالمعنى أنه متى أرادته أوجده . وقيل : معناه أن كل أمر أخبر بكونه فهو كائن على ما أخبر به .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا « إِنْ اللَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا » فقال له رجل : يا رسول الله والشرك ! فنزل « إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة . ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه . قال محمد بن جرير الطبري : قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه ، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركًا بالله تعالى . وقال بعضهم : قد بين الله تعالى ذلك بقوله : « إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » . فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر . وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخة للتي في آخر « الفرقان » . قال زيد ابن ثابت : نزلت سورة « النساء » بعد « الفرقان » بستة أشهر ، والصحيح أن لا نسخ ؛ لأن النسخ في الأخبار يستحيل . وسيأتي الجمع بين الآتي في هذه السورة وفي « الفرقان » إن شاء الله تعالى . وفي الترمذي عن علي بن أبي طالب قال : ما في القرآن آية أحب إلي من هذه

الآية « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » قال : هذا حديث حسن غريب .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ هذا اللفظ عام في ظاهره ولم يختلف أحد من المتأولين في أن المراد اليهود . واختلفوا في المعنى الذي زكوا به أنفسهم ؛ فقال قتادة والحسن : ذلك قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ، وقولهم « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى » وقال الضحاك والسدي : قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غفر لنا ليلا وما فعلناه ليلا غفر لنا نهارا ، ونحن كالأطفال في عدم الذنوب . وقال مجاهد وأبو مالك وعكرمة : تقديمهم الصغار للصلاة ؛ لأنهم لا ذنوب عليهم . وهذا يبعد من مقصد الآية . وقال ابن عباس : ذلك قولهم آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكونا . وقال عبد الله ابن مسعود : ذلك ثناء بعضهم على بعض . وهذا أحسن ما قيل ، فإنه الظاهر من معنى الآية . والتركية التطهير والتبرية من الذنوب .

الثانية - هذه الآية وقوله تعالى : « فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ » يقتضى الغض من المزكى لنفسه بلسانه ، والإعلام بأن الزاكى المزكى من حسنت أفعاله وزكاه الله عز وجل فلا عبرة بتركية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتركية الله له . وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سميت ابنتي برة ؛ فقالت لى زينب بنت أبى سلمة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الأسم ، وسميت برة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتركوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم » فقالوا : بيم نسميها ؟ فقال : « سموها زينب » . فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تركية الإنسان نفسه ، ويجرى هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التى تقتضى التركية ؛ كركى الدين ومضى الدين وما أشبه ذلك ، لكن لما كثر قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئا .

الثالثة - فأما تزكية الغير ومدحه له ؛ ففي البخارى من حديث أبى بكر أن رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مَرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقِلْ أَحْسِبْ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيْبِهِ اللَّهُ وَلَا يَزُكِّيْ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا" فهى صلى الله عليه وسلم أن يُقرط في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الإعجاب والكبر ، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الأزدباد من الفضل ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : "وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ" . وفي الحديث الآخر "قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ" حين وصفوه بما ليس فيه . وعلى هذا تأول العلماء قوله صلى الله عليه وسلم : "أَحْثُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ الْمَدْحِيْنَ" أن المراد به المداحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم ، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به المدح ويقتنونه ؛ فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر المحمود ليكون منه ترغيبه في أمثاله وتحريضه للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمدح ، وإن كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه . وهذا راجع إلى النيات « والله يعلم المفسد من المصلح » . وقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يُحَثُّ في وجوه المداحين التراب ، ولا أمر بذلك . كقول أبى طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه \* ثمال اليتامى عصمة للأرامل

ومدح العباس وحسان له في شعرهما ، ومدحه كعب بن زهير ، ومدح هو أيضا أصحابه فقال : "إِنَّكُمْ لَتَقْلُونَ عِنْدَ الطَّمَعِ وَتَكْثُرُونَ عِنْدَ الْفِرْعِ" . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث "لَا تُظْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَقَوْلُوا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ" فمعناه لا تصفوني بما ليس في من الصفات تلمسون بذلك مدحى ، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه ، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلوا . وهذا يقتضى أن من رفع أمراً فوق حدّه وتجاوز مقداره بما ليس فيه فتعد آثم ؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .



قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُظَلِّمُونَ فِتْيَانًا ﴾ الضمير في « تظلمون » عائد على المذكورين ممن زكى نفسه ومن يزكيه الله عز وجل . وغير هذين الصنفين علم أن الله تعالى لا يظلمه من غير هذه الآية . والفَيْتِيل الحيط الذى فى شَقِّ نواة التمرة ؛ قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد . وقيل : القشرة التى حول النواة بينها وبين البشرة . وقال ابن عباس أيضا وأبو مالك والسُّدِّي : هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفِّيك من الوسخ إذا فتلتها ؛ فهو فعيل بمعنى مفعول . وهذا كله يرجع إلى الكناية عن تحقير الشيء وتصغيره ، وأن الله لا يظلمه شيئا . ومثل هذا فى التحقير قوله تعالى : « وَلَا يُظَلِّمُونَ نَفِيرًا » وهو النكته التى فى ظهر النواة ، ومنه تنبت النخلة ؛ وسيأتى . قال الشاعر يذم بعض الملوك :

تجمع الجيش ذا الألوف وتغزو \* ثم لا ترزأ العدو فتيلا

ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال : ﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ فى قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه . وقيل : تزكيتهم لأنفسهم ؛ عن ابن جريج . وروى أنهم قالوا : ليس لنا ذنوب إلا كذنوب آبائنا يوم تولد . والأقتراء الاختلاق ؛ ومنه افترى فلان على فلان أى رماه بما ليس فيه . وفريت الشيء قطعه . ﴿ وَكَفَى بِهِ إِيمَانًا مُبِينًا ﴾ نصب على البيان . والمعنى تعظيم الذنب وذمه . والعرب تستعمل مثل ذلك فى المدح والذم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ يعنى اليهود ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل الجبْت والطاغوت ؛ فقال ابن عباس وابن جبير وأبو العالية : الجبْت الساحر بلسان الحبشة ، والطاغوت الكاهن . وقال الفاروق عمر رضى الله عنه : الجبْت السحر والطاغوت الشيطان . ابن مسعود : الجبْت والطاغوت ها هنا كعب ابن الأشرف وحِيَّ بن أخطب . عكرمة : الجبْت حبي بن أخطب والطاغوت كعب ابن الأشرف ؛ دليله قوله تعالى : « يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ » . فتادة : الجبْت الشيطان والطاغوت الكاهن . وروى ابن وهب عن مالك بن أنس : الطاغوت ما عبُد من دون الله . قال : وسمعت من يقول إن الجبْت الشيطان ؛ ذكره النحاس . وقيل : هما كل معبود من

دون الله ، أو مطاع في معصية الله ؛ وهذا حسن . وأصل الجبت الجبس وهو الذي لا خير فيه فأبدلت التاء من السين ؛ قاله قُطْرُب . وقيل : الجبت إبليس والطاغوت أولياؤه . وقول مالك في هذا الباب حسن ؛ يدل عليه قوله تعالى : « أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ » وقال تعالى : « وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا » . وروى قَطَن بن المخارق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطَّرْقُ والطَّيْرَةُ والعِيَاةُ من الجبت » . الطَّرْقُ الزجر ، والعِيَاةُ الخَطُّ ؛ أخرجه أبو داود في سننه . وقيل : الجبت كل ما حرم الله ، والطاغوت كل ما يطغى الإنسان ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى يقول اليهود لكفار قريش أتم أهدى سبيلا من الذين آمنوا بمحمد . وذلك أن كعب بن الأشرف نرج في سبعين راكبا من اليهود إلى مكة بعد وقعة أحد ليحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل كعب على أبي سفيان فأحسن مثنواه ، ونزلت اليهود في دُور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعن على قتال محمد ؛ فقال أبو سفيان : إنك أمرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ، ونحن أميون لانعلم ، فأينا أهدى سبيلا وأقرب إلى الحق نحن أم محمد ؟ فقال كعب : أتم والله أهدى سبيلا مما عليه محمد .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ ﴾ أى أَلهم ، والميم صلة . « نَصِيبٌ » حظ من الملك ، وهذا على وجه الإنكار ؛ يعنى ليس لهم من الملك شيء ، ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا أحدا منه شيئا لبخلهم وحسدتهم . وقيل : المعنى بل أَلهم نصيب ؛ فتكون أم منقطعة ومعناها الإضراب عن الأول والاستئناف للثانى . وقيل : هى عاطفة على محذوف لأنهم أنفَسوا من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم . والتقدير : أهم أولى بالنبوة ممن أرسلته أم لهم نصيب من الملك ؟ . ﴿ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ أى يمنعون الحقوق . خبر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم . والنقير : النكتة في ظهر النسوة ؛ عن ابن عباس وقتادة وغيرهما . وعن ابن عباس أيضا :

(١) فى سنن أبى داود : « قال عوف : العيافة زجر الطير ، والطرق الخطيخظ فى الأرض » . والذى فى اللسان : « الطرق الضرب بالحصى ، وقيل هو الخط فى الرمل ، والطيرة : بوزن العنبة وقد تسكن الباء ، وهو ما يشام به من الفأل الردى . والعيافة : زجر الطير والنقاؤل بأسمائها وأصواتها ومررها وهو من عادة العرب كثيرا » .

التقير: ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض. وقال أبو العالية: سألت ابن عباس عن التقير فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم رفعهما وقال: هذا التقير. والتقير: أصل خشبة ينقر وينبذ فيه؛ وفيه جاء النهى ثم نسخ. وفلان كريم التقير أى الأصل. و«إذا» هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها، ولو نصب لجاز. قال سيبويه: «إذا» في عوامل الأفعال بمنزلة «أظن» في عوامل الأسماء، أى تُلغى إذا لم يكن الكلام معتمدا عليها، فإن كانت في أول الكلام وكان الذى بعدها مستقبلا نصبت؛ كقولك: أزورك، فيقول مجيبا لك إذا أكرمك. قال عبد الله بن عَمَّة الضبي:

أردد جمارك لا يرتع بروضتنا \* إذن يردّ وقيد العيرِ مكروب<sup>(١)</sup>

نُصب لأن الذى قبل «إذن» تام فوقعت ابتداء كلام. فإن وقعت متوسطة بين شيئين كقولك زيد إذا يزورك ألفت؛ فإن دخل عليها فاء العطف أو واو العطف فيجوز فيها الإعمال والإلغاء؛ أما الإعمال فلان ما بعد الواو يستأنف على طريق عطف الجملة على الجملة، فيجوز في غير القرآن فإذا لا يؤتوا. وفي التنزيل «وإذا لا يلبثون» وفي مصحف أبي «وإذا لا يلبثوا». وأما الإلغاء فلان ما بعد الواو لا يكون إلا بعد كلام يعطف عليه، والناصب للفعل عند سيبويه «إذا» لمضارعها «أن»، وعند الخليل أن مضمرة بعد إذا. وزعم الفراء أن إذا تكتب بالألف وأنها متونة. قال النحاس: وسمعت علي بن سليمان يقول سمعت ابا العباس محمد بن يزيد يقول: أشتهى أن أكوى يد من يكتب إذا بالألف؛ إنها مثل لن وأن، ولا يدخل التنوين في الحروف.

قوله تعالى: أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَاءِ أَنَّهُمْ آلَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ  
ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٥﴾  
فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكُفِيَٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٦﴾

(١) كَرَّبَتِ القيد إذا ضيقته على المقيد. والمعنى: لا تعرض لثمتنا فإذا قادرون على تقييد هذا العير ومنعه من التصرف. (اللسان).

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾ يعني اليهود . ﴿ النَّاسِ ﴾ يعني النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . حسدوه على النبوة وأصحابه على الإيمان به . وقال قتادة : « الناس » العرب ، حسدتهم اليهود على النبوة . الضحاك : حسدت اليهود قريشاً ؛ لأن النبوة فيهم . والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ؛ رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الحسن : ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من حاسد ؛ نفس دائم ، وحزن لازم ، وعبرة لا تنفذ . وقال عبد الله ابن مسعود : لا تُعادوا نِعَمَ الله . قيل له : ومن يعادى نِعَمَ الله ؟ قال : الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، يقول الله تعالى في بعض الكتب : الحسود عدو نعمتي متسخطٌ لقضائي غير راضٍ بقسمتي . ولمنصور الفقيه :

ألا قل لمن ظل لي حاسدا \* أتدرى على من أسأت الأدب

أسأت على الله في حكمه \* إذا أنت لم ترض لي ما وهب

ويقال : الحسد أول ذنب عصى الله به في السماء ، وأول ذنب عصى به في الأرض ؛ فأما في السماء فحسد إبليس لادم ، وأما في الأرض فحسد قابيل لهابيل . ولأبي العتاهية في الناس :

فيا رب إن الناس لا ينصفوني \* فكيف ولو أنصفتهم ظموني

وإن كان لي شيء تصدوا لأخذه \* وإن شئت أبغى شيئهم منعوني

وإن نالهم بذلي فلا شكر عندهم \* وإن أنا لم أبدل لهم شتموني

وإن طرقتني نكبة فكهبوا بها \* وإن صحبتي نعمة حسدوني

سامنع قلبي أن يحن إليهمو \* وأحجب عنهم ناظري وجفوني

وقيل : إذا سرك أن تسلم من الحاسد فعمّ عليه أمرك . ولرجل من قريش :

حسدوا النعمة لما ظهرت \* فرموها بأباطيل الكلم

وإذا ما آله أسدى نعمة \* لم يضرها قول أعداء النعم

ولقد أحسن من قال :

أصبر على حسدِ الحسو \* دِ فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلَهُ  
فالنار تأكل بعضها \* إن لم تجد ما تأكله

وقال بعض أهل التفسير في قول الله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أُضَلَّانَا مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ نَجْمَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ » . إنه إنما أراد بالذى من الجن إبليس والذى من الإنس قابيل ؛ وذلك أن إبليس كان أول من سنّ الكفر ، وقابيل كان أول من سنّ القتل ، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد . وقال الشاعر :

إن الغراب وكان يمشى مشية \* فيما مضى من سالف الأحوال  
حسد القطاة فرام يمشى مشيها \* فأصابه ضرب من التعال

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا ﴾ ثم أخبر تعالى أنه أتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكا عظيما . قال همام بن الحارث : أيدوا بالملائكة . وقيل : يعنى ملك سليمان ؛ عن ابن عباس . وعنه أيضا : المعنى أم يحسدون محمدا على ما أحل الله له من النساء . فيكون الملك العظيم على هذا أنه أحل لداود تسعا وتسعين امرأة وسليمان أكثر من ذلك . واختار الطبري أن يكون المراد ما أوتيته سليمان من الملك وتحليل النساء . والمراد تكذيب اليهود والرد عليهم في قولهم : لو كان نبيا ما رغب في كثرة النساء ولشغلته النبوة عن ذلك ؛ فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوجبهم ، فأقرت اليهود أنه اجتمع عند سليمان ألف امرأة ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : "ألف امرأة" ؟ ! قالوا : نعم ثلاثمائة مَهْرِيَّة ، وسبعائة سَرِيَّة ، وعند داود مائة امرأة . فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : "ألف عند رجل ومائة عند رجل أكثر أو تسع نسوة" ؟ فسكتوا . وكان له يومئذ تسع نسوة .

الثالثة - يقال : إن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء . والفائدة في كثرة تزوجه أنه كان له قوة أربعين نبيا وكل من كان أقوى فهو أكثر نكاحا . ويقال : إنه أراد بالنكاح كثرة العشرة ؛ لأن لكل امرأة قبيلتين قبيلة من جهة الأب وقبيلة من جهة الأم ؛

فكل ما تزوج امرأة صرف وجوه القبيلتين إلى نفسه فتكون عوناً له على أعدائه . ويقال : إن كل من كان أتقى فشهوته أشد ؛ لأن الذي لا يكون تقياً فإنما يتفرج بالنظر والمس ، ألا ترى ما روى في الخبر : العينان تزنيان واليدان تزنيان . فإذا كان في النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع ، والمتقى لا ينظر ولا لمس فتكون الشهوة مجتمعة في نفسه فيكون أكثر جماعاً . وقال أبو بكر الوراق : كل شهوة تقسى القلب إلا الجماع فإنه يصفى القلب ؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ ﴾ يعني بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه تقدم ذكره وهو المحسود . ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ﴾ أعرض فلم يؤمن به . وقيل : الضمير في « به » راجع إلى إبراهيم . والمعنى : فمن آل إبراهيم من آمن به ومنهم من صد عنه . وقيل : يرجع إلى الكتاب . والله أعلم .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَايَتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَمَا نُصِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنِهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٨﴾

قد تقدم معنى الإصلاء أول السورة . وقرا حميد بن قيس « نصليهم » بفتح النون أى نسويهم . يقال : شاة مصلية . ونصب « نارا » على هذه القراءة بترع الخافض تقديره بنار . ﴿ كَمَا نُصِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ يقال : نصج الشيء نصجاً ونصجاً ، وفلان نصيج الرأي مُحْكَمُهُ . ومعنى الآية : تبدل الجلود جلوداً أخر . فإن قال من يظعن في القرآن من

(١) راجع المسئلة الثانية ص ٥٣ من هذا الجزء .

الزنادقة : كيف جاز أن يعذب جِلدا لم يعصه؟ قيل له : ليس الجلد بمعذب ولا معاقب ، وإنما الألم واقع على النفوس ؛ لأنها هي التي تُحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة في عذاب النفوس . يدل عليه قوله تعالى : « لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ » وقوله تعالى : « كَلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا » . فالمقصود تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح . ولو أراد الجلود لقال : لِيَذُوقَنَّ الْعَذَابَ . مقاتل : تأكله النار كل يوم سبع مرات . الحسن : سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فعادوا كما كانوا . ابن عمر : إذا احترقوا بدلت لهم جلود بيض كالقراطيس . وقيل : عنى بالجلود السراويل ؛ كما قال تعالى : « وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ سُرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ » سميت جلودا للزومها جلودهم على المجاورة ؛ كما يقال للشئ الخاص بالإنسان : هو جلدة ما بين عينيه . وأنشد ابن عمر رضى الله عنه :

يلوموننى فى سالم وألومهم \* وجلدة ما بين العين والأنف سالم

فكلما أحرقت السراويل أعيدت . قال الشاعر :

كسا اللؤم تيمًا خضرة فى جلودها \* فويل لتيم من سراويلها الخضر

فكنى عن الجلود بالسراويل . وقيل : المعنى أعدنا الجلد الأول جديدًا ؛ كما تقول للصائغ : صُغ لى من هذا الخاتم خاتمًا غيره ؛ فيكسره ويصوغ لك منه خاتمًا . فالخاتم المصوغ هو الأول إلا أن الصياغة تغيرت والفضة واحدة . وهذا كالنفس إذا صارت ترابًا وصارت لاشئ ثم أحيها الله تعالى . وكعهدك بأخ لك صحيحًا ثم تراه سقيمًا مُدِنًا فتقول له : كيف أنت ؟ فيقول : أنا غير الذى عهدت . فهو هو ، ولكن حاله تغيرت . فقول القائل : أنا غير الذى عهدت ، وقوله تعالى : « غيرها » مجاز . ونظيره قوله تعالى : « يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ » وهى تلك الأرض بعينها إلا أنها تغير آكامها وجبالها وأنهارها وأشجارها ، ويزاد فى سعتها ويسوى ذلك منها ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة « إبراهيم » عليه السلام . ومن هذا المعنى قول الشاعر :

فما الناس بالناس الذين عهدتهم \* ولا الدار بالدار التى كنت أعرف

وقال الشعبي - : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألا ترى ما صنعت عائشة ! ذمت دهرها ،  
وأنشدت بيتي لبيد :

ذهب الذين يعاش في أكافهم \* وبقيت في خلف بخلد الأجر  
يتلذذون بمجانة ومدلة \* ويُعاب قائلهم وإن لم يشغب<sup>(١)</sup>

فقلت : رحم الله لبيدا فكيف لو أدرك زماننا هذا ! فقال ابن عباس : لئن ذمت عائشة  
دهرها لقد ذمت « عاد » دهرها ؛ لأنه وجد في خزانة « عاد » بعد ما هلكوا بزمن طويل  
سهم كأطول ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب :

بلاد بها نُكِّمًا ونحن بأهلها \* إذ الناس ناس والبلاد بلادُ

البلاد باقية كما هي إلا أن أحوالها وأحوال أهلها تنكرت وتغيرت . ( ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا ) )  
أى لا يعجزه شيء ولا يفوته . ( ( حَكِيمًا ) ) في إبعاده عباده . وقوله في صفة أهل الجنة : ( ( وَنُدِّخِلُهُمْ  
ظِلًّا ظَلِيلًا ) ) يعنى كثيفا لا شمس فيه . الحسن : وُصِفَ بأنه ظليل ؛ لأنه لا يدخله ما يدخل  
ظِلَّ الدنيا من الحر والسَّموم ونحو ذلك . وقال الضحاك : يعنى ظلال الأشجار وظلال  
قصورها . الكلبي : « ظِلًّا ظَلِيلًا » أى دائما .

قوله تعالى : ( ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا  
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ) )

فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ( ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ) ) هذه الآية من أمهات  
الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع . وقد اختلف من المخاطب بها ؛ فقال علي بن أبي

(١) الخلف (بسكون اللام) : الأردباء. الأخصاء . والمجانة : الأيالي الإنسان بما صنع وما قيل له .  
ويروى : ينجدون مخانة وملاذة . والمجانة مصدر من الخيانة والميم زائدة . ويشغب : يميل عن الطريق والقصد .



طالب وزيد بن أسلم وشهري بن حوشب وابن زيد : هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة ،  
فهى للنبي صلى الله عليه وسلم وأمرائه ، ثم تناول من بعدهم . وقال ابن جريج وغيره : ذلك  
خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة في أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن طلحة  
ابن أبي طلحة الحنفي البديري من بني عبد الدار ومن ابن عمه شيبه بن عثمان بن أبي طلحة  
وكانا كافرين وقت فتح مكة ، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتتضاف له السدانة إلى السقاية ،  
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان ، وأخرج مقام  
إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية . قال عمر بن الخطاب : وخرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو يقرأ هذه الآية ، وما كنت سمعتها قبل منه ، فدعا عثمان وشيبه فقال : ” خذها  
خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ” . وحكى مكّي : أن شيبه أراد ألا يدفع المفتاح . ثم دفعه ،  
وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : خذها بأمانة الله . وقال ابن عباس : الآية في الولاة خاصة في أن  
يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن إلى الأزواج . والأظهر في الآية أنها عامة في جميع  
الناس فهى تناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل  
في الحكومات . وهذا اختيار الطبري . وتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع  
والتحرز في الشهادات وغير ذلك ، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه ، والصلاة والزكاة وسائر  
العبادات أمانة الله تعالى . ورؤى هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : ” القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها ” أو قال : ” كل شيء إلا الأمانة  
في الصلاة والأمانة في الصوم والأمانة في الحديث وأشد ذلك الودائع ” . ذكره أبو نعيم الحافظ  
في الحلية . ومن قال إن الآية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي  
ابن كعب قالوا : الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل  
والوزن والودائع . وقال ابن عباس : لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة .

قلت : وهذا إجماع . وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم  
والفجار ؛ وقاله ابن المنذر . والأمانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جمع . ووجه النظم بما

تقدم أنه تعالى أخبر عن كتاب أهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم، وقولهم: إن المشركين أهدى سبيلا، فكان ذلك خيانة منهم فانجز الكلام إلى ذكر جميع الأمانات؛ فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا. وأمهاها في الأحكام: الوديعه واللقطة والرهن والعارية. وروى أبي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». أخرجه الدارقطني. ورواه أنس وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في «البقرة» معناه. وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم». صحيح أخرجه الترمذي وغيره. وزاد الدارقطني: «فقال رجل: فعهد الله؟ قال: عهد الله أحق ما أدى». وقال بمقتضى هذه الآية والحديث في رد الوديعه وأنها مضمونة — على كل حال كانت مما يغاب عليها أو لا يغاب تُعدى فيها أو لم يُتعد — عطاء والشافعي وأحمد وأشهب. وروى أن ابن عباس وأبا هريرة ضمن الوديعه. وروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيوانا أو غيره مما لا يغاب عليه فتلّف عنده فهو مصدق في تلّفه ولا يضمنه إلا بالتعدى. وهذا قول الحسن البصري والنخعي، وهو قول الكوفيين والأوزاعي قالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «العارية مؤداة» هو معنى قوله تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها». فإذا تلّفت الأمانة لم يلزم المؤمن عُمرها لأنه مصدق؛ فكذلك العارية إذا تلّفت من غير تعدد؛ لأنه لم يأخذها على الضمان، فإذا تلّفت بتعديه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها. وروى عن علي وعمر وابن مسعود أنه لا ضمان في العارية. وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضمان على مؤتمن». واحتج الشافعي فيما استدل به بقول صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الأدرع: أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ فقال: «بل مؤداة».

الثانية - قوله تعالى : ( وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ) قال الضحاك :  
 بالبينة على المدعى واليمين على من أنكر . وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ، ويدخل  
 في ذلك بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في أداء الأمانات . قال صلى الله عليه وسلم : " إن  
 المُقْسِطِينَ يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم  
 وأهليهم وما ولّوا " . وقال : " كلّم راجع وكلّم مسئول عن رعيته فالإمام راجع وهو مسئول  
 عن رعيته والرجل راجع على أهله وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت زوجها وهي  
 مسئولة عنه والعبد راجع على مال سيّده وهو مسئول عنه ألا فكلّم راجع وكلّم مسئول  
 عن رعيته " . فجعل في هذه الأحاديث الصحيحة كلّ هؤلاء رعاة وحكاما على مراتبهم ، وكذلك  
 العالم الحاكم ؛ لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة  
 والفساد ، فجميع ذلك أمانة تؤدّى وحكم يُقضى . وقد تقدّم في « البقرة » القول في « نعيماً » .  
 ( إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ) وصف الله تعالى نفسه بأنه سميع بصير يسمع ويرى ؛  
 كما قال تعالى : « إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى » فهذا طريق السمع . والعقل يدل على ذلك ؛  
 فإن انتفاء السمع والبصر يدل على نقيضيهما من العمى والصمم ، إذ المحل القابل للضدّين  
 لا يخلو من أحدهما ، وهو تعالى مقدّس عن النقائص ويستحيل صدور الأفعال الكاملة  
 من المتصف بالنقائص ؛ لخلق السمع والبصر من ليس له سماع ولا بصر . وأجمعت الأمة  
 على تزيهه تعالى عن النقائص . وهو أيضا دليل سمعيّ يكتفى به مع نص القرآن في مناظرة  
 من تجمعهم كلمة الإسلام . جلّ الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلفه المفترون  
 الكاذبون « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ » .

قوله تعالى : يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي  
 الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ  
 تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - لما تقدم إلى الولاية في الآية المتقدمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، تقدم في هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته جل وعز أولاً ، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً ؛ على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم . قال سهل بن عبد الله التستري : أطيعوا السلطان في سبعة : ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييل والأوزان ، والأحكام والنج والجمعة والعيدين والجهاد . قال سهل : إذا نهى السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي ؛ فإن أفتى فهو عاص وإن كان أميراً جائراً . وقال ابن خزيمة مندداً : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان الله فيه طاعة ، ولا تجب فيما كان فيه معصية ؛ ولذلك قلنا إن ولاية زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاوتهم ولا تعظيمهم ، ويجب الغزو معهم متى غزوا ، والحكم من قبلهم ، وتولية الإمامة والحسبة ؛ وإقامة ذلك على وجه الشريعة . وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم ، وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا فيصل معهم تقيّة وتعاد الصلاة .

قلت : روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : حق على الإمام أن يحكم بالعدل ، ويؤدى الأمانة ؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه ؛ لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانة والعدل ثم أمر بطاعته . وقال جابر بن عبد الله ومجاهد : « أولو الأمر » أهل القرآن والعلم ؛ وهو اختيار مالك ، ونحوه قول الضحاك قال : يعنى الفقهاء والعلماء في الدين . وحكى عن مجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . وحكى عن عكرمة أنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة . وروى سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال : هن حرائر . فقلت بأى شيء ؟ قال بالقرآن . قلت : بأى شيء في القرآن ؟ قال قال الله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » وكان عمر من أولي الأمر ؛ قال : عتقت ولو بسقط . وسيأتى هذا المعنى مبيناً .

في سورة « الحشر » عند قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » .  
وقال ابن كيسان : هم أولوا العقل والرأى الذين يدبرون أمر الناس .

قلت : وأصح هذه الأقوال الأول والثاني ؛ أما الأول فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم . وروى الصحيحان عن ابن عباس قال : نزل « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية . قال أبو عمر : وكان في عبد الله بن حذافة دُعاةٌ معروفة ، ومن دعا بته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية فأمرهم أن يجمعوا خطبا ويوقدوا نارا ؛ فلما أوقدوها أمرهم بالتقحم فيها ، فقال لهم : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتي ؟ ! وقال : « من أطاع أميري فقد أطاعني » . فقالوا : ما آمنا بالله وآتبعنا رسوله إلا لنتجوا من النار ! فصوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » . وهو حديث صحيح الإسناد مشهور . وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمرو بن الحكم عن ثوبان أن أبا سعيد الخدري قال : كان عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي من أصحاب بدر وكانت فيه دُعاة . وذكر الزبير قال : حدثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد قال : بلغني أنه حل حزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع . قال ابن وهب : فقلت لليث ليضحك ؟ قال : نعم كانت فيه دُعاة . قال ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي : « أولو الأمر » أصحاب السرايا . وأما القول الثاني فيدل على صحته قوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » . فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة . ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا ، وامتنال فتوَاهم لازما . قال سهل بن عبد الله : لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء ؛ فاذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأحرامهم ، وإذا استخفوا بهذين فسد دنياهم

وأخراهم . وأما القول الثالث نفاص ، وأخص منه القول الرابع . وأما الخامس فإياه ظاهر اللفظ وإن كان المعنى صحيحا ؛ فإن العقل لكل فضيلة أس ، ولكل أدب ينبوع ، وهو الذي جعله الله للدين أصلا وللدنيا عمادا ، فأوجب الله التكليف بكاله ، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه ؛ والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل . وروى هذا المعنى عن ابن عباس . وزعم قوم أن المراد بأولى الأمر علي والأئمة المعصومون . ولو كان كذلك ما كان لقوله : « فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » معنى ، بل كان يقول فردوه إلى الإمام وأولى الأمر ، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة . وهذا قول مهجور مخالف لما عليه الجمهور . وحقيقة الطاعة امثال الأمر ، كما أن المعصية ضدّها وهي مخالفة الأمر . والطاعة مأخوذة من أطاع إذا اتقاد . والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتد . و « أولو » واحدهم « ذو » على غير قياس كالنساء والإبل والحيل ، كل واحد اسم الجمع ولا واحد له من لفظه . وقد قيل في واحد الخيل : خائل وقد تقدّم<sup>(١)</sup> .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ أى تجادلتم واختلتم ؛ فكان كل واحد ينتزع حجة الآخر ويذهبها . والنتزع الجذب . والمنازعة مجازبة المصحح ؛ ومنه الحديث « وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن<sup>(٢)</sup> » . وقال الأعشى :

نَازَعْتُهُمْ قُضِبَ الرِّيحَانُ مَتَكًّا \* وَفَهْوَةٌ مُرَّةٌ رَأَوْقَهَا خِضْلُ<sup>(٣)</sup>

﴿ فِي شَيْءٍ ﴾ أى من أمر دينكم . ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ أى ردّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى الرسول بالسؤال في حياته ، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقناة وهو الصحيح . ومن لم ير هذا آختل إيمانه لقوله تعالى « إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » . وقيل : المعنى قولوا الله ورسوله أعلم ؛ فهذا هو الرد . وهذا كما

(١) راجع ج ٤ ص ٣٢ طبعة أول أو ثانية . (٢) في نهاية ابن الأثير ولسان العرب : « ما لي أنازع القرآن » . وينازعني : يجاذبني في القراءة ؛ ذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله ، فتهاه عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه . (٣) الراوق : المصفاة . والخضل : المنبل المندى .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: الرجوع الى الحق خير من التمسيدى فى الباطل . والقول  
الاقول اصح ؛ لقول على رضى الله عنه : ما عندنا إلا ما فى كتاب الله وما فى هذه الصحيفة ،  
أو فهم أعطيه رجل مسلم . ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الاجتهاد الذى خص به هذه  
الامة والاستنباط الذى أعطياها ، ولكن تضرب الأمثال ويطلب المثال حتى يخرج الصواب .  
قال أبو العالصة : وذلك قوله تعالى : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ  
الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » . نعم ، ما كان مما استأثر الله بعلمه ولم يُطلع عليه أحدا من خلقه  
فذلك الذى يقال فيه : الله أعلم . وقد استنبط على رضى الله عنه مدة أقل الحمل — وهو  
سنة أشهر — من قوله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » وقوله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ  
يُرِضْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » فإذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر ؛  
ومثله كثير . وفى قوله تعالى : « وَإِلَى الرَّسُولِ » دليل على أن سنته صلى الله عليه وسلم يُعمل  
بها ويمتثل ما فيها . قال صلى الله عليه وسلم : « ما نهيتكم عنه فأجتنبوه وما أمرتكم به  
فأفعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم »  
أخرجه مسلم . وروى أبو داود عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا أُلْفِينَّ  
أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من امرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندرى  
ما وجدنا فى كتاب الله أتبعناه » . وعن العيرباض بن سارية أنه حضر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يخطب الناس وهو يقول : « أيجسب أحدكم متكئا على أريكته وقد يظن أن الله لم يحرم  
شيئا إلا ما فى هذا القرآن ألا وإنى والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل  
القرآن أو أكثر » . وأخرجه الترمذى من حديث المقدم بن معدى كريب بمعناه وقال :  
حديث حسن غريب . والقاطع قوله تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ  
فِتْنَةٌ » الآية . وسيأتى .

(١) قوله متكئا « على أريكته » : جالسا على سريره المزين ؛ وهذا بيان لحماقة وسوء أدبه كما هو دأب المنتعنين  
المغرورين بالمال . وقال الخطابي : أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا بالأسفار الحديث من  
أهله فبرده حيث لا يوافق هواه . (عن ابن ماجه) .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ أى ردكم ما اختلفتم فيه إلى الكتاب والسنة خير من التنازع : ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أى مرجعاً؛ من آل يثول إلى كذا أى صار . وقيل : من ألت الشيء إذا جمعته وأصلحته . فالتأويل جمع معانى ألفاظ أشكلت بلفظ لا إشكال فيه ؛ يقال : أول الله عليك أمرك أى جمعه . ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا كَمِثْلِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿١٠١﴾

روى يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فدعا اليهودى المنافق إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة . ودعا المنافق اليهودى إلى حكمهم ؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة فى أحكامهم ؛ فلما اختلفا اجتمعا على أن يحكما كاهناً فى جهينة ؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ يعنى المنافق . ﴿ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ يعنى اليهودى . ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا كَمِثْلِ الطَّاغُوتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيَسْتَمُوا تَسْلِيمًا ﴾ قال الضحاك : دعا اليهودى المنافق إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ودعا المنافق إلى كعب بن الأشرف وهو « الطَّاغُوت » . ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال : كان بين رجل من المنافقين - يقال له بشر - وبين يهودى خصومة ؛ فقال اليهودى : انطلق بنا إلى مجد ، وقال المنافق : بل إلى كعب بن الأشرف - وهو الذى سماه الله « الطَّاغُوت » أى ذو الطغيان - فابى اليهودى أن يخاصمه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودى .



فلما خرجا قال المنافق : لا أرضى ، انطلق بنا إلى أبي بكر؛ فحكم لليهودى فلم يرض - ذكره الزجاج - وقال : انطلق بنا إلى عمر فاقبلنا على عمر فقال اليهودى : إنا صرنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إلى أبي بكر فلم يرض ؛ فقال عمر للمنافق : أ كذاك هو ؟ قال : نعم . قال : رُوِيَ دَكْمًا حَتَّى أُخْرِجَ إِلَيْكَ . فدخل وأخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتى برد ، وقال : هكذا أفضى على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ؛ وهرب اليهودى ، ونزلت الآية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت الفاروق " . ونزل جبريل وقال : إن عمر رضى الله عنه فرق بين الحق والباطل ؛ فسُمِّيَ الفاروق . وفي ذلك نزلت الآيات كلها إلى قوله : « وَيَسْتَمُوا تَسْلِيمًا » وأنتصب : ( ضَلَالًا ) على المعنى ، أى يفضلون ضلالا ؛ ومثله قوله تعالى : « وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا » . وقد تقدم هذا المعنى مستوفى . و ( صُدُودًا ) اسم للمصدر عند الخليل ، والمصدر الصد . والكوفيون يقولون هما مصدران .

قوله تعالى : فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءَهُمْ بِخَلْفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿١٦﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿١٧﴾

أى ( فكيف ) يكون حالهم ، أو ( فكيف ) يصنعون ( إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ ) أى من ترك الاستعانة بهم ، وما يلحقهم من الذل فى قوله : « قُلْ لَنْ نُجِئُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا » . وقيل : يريد قتل صاحبهم ( بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ) وتم الكلام . ثم ابتداءً يُخْبِرُ عَنْ فِعْلِهِمْ ؛ وذلك أن عمر لما قَتَلَ صَاحِبَهُمْ جَاءَ قَوْمُهُ يَطْلُبُونَ دَيْتَهُ وَيَخْلِفُونَ مَا نَزِدُ بِطَلْبِ دَيْتِهِ إِلَّا إِحْسَانًا وَمُوَافَقَةً الْحَقِّ . وقيل : المعنى ما أردنا بالعدول عنك فى المحاكمة إلا التوفيق بين الخصوم ، والإحسان بالتقريب فى الحكم . ابن كيسان : عدلا

(١) برد (فتح الموحدة والراء) : أى مات . (٢) راجع ج ٤ ص ٦٩ طبعة أول أو ثانية .

وَحَقًّا؛ نظيرها « وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى » فقال الله تعالى مكذبا لهم : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ قال الزجاج : معناه قد علم الله أنهم منافقون . والفائدة لنا : اعلموا أنهم منافقون . ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قيل : عن عقابهم . وقيل : عن قبول اعتذارهم ﴿ وَعِظْهُمْ ﴾ أى خوفهم . قيل : فى الملاء . ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ أى أزرهم بأبلغ الزجر فى السرِّ والخلاء . الحسن : قل لهم إن أظهرتم ما فى قلوبكم قتلتمكم . وقد بلغ القول بلاغة ، ورجل بليغ يبلغ بلسانه كنهه ما فى قلبه . والعرب تقول : أحقق ببلغ وبلغ ، أى نهاية فى الحماقة . وقيل : معناه يبلغ ما يريد وإن كان أحقق . ويقال : إن قوله تعالى : « فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتُمُ مُصِيبَةً مِّمَّا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ » نزل فى شأن الذين بنوا مسجد الضرار<sup>(١)</sup> فلما أظهر الله نفاقهم ، وأمرهم بهدم المسجد حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعا عن أنفسهم « ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعة الله وموافقة الكتاب » .

قوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ ﴾ « مِنْ » زائدة للتوكيد . ﴿ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ فيما أمر به ونهى عنه . ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ بعلم الله . وقيل : بتوفيق الله . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ روى أبو صالح عن عليّ قال : قدم علينا أعرابي بعد ما دفننا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام ، فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحنأ على رأسه من ترابه ، فقال : قلت يا رسول الله فسمعنا قولك ، ووعيت عن الله فوعينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ » الآية ، وقد ظلمت نفسى وجئتك

(١) هو مسجد بقباء ، وهى قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ؛ وهذا المسجد يتطوع العوام

بهدمه . (معجم البلدان) .

تستغفر لى . فنودى من القبر أنه قد غفر لك . ومعنى ﴿ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ أى قابلاً لتوبتهم ، وهما مفعولان لا غير .

قوله تعالى : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾  
فيه خمس مسائل :

الأولى — قال مجاهد وغيره : المراد بهذه الآية من تقدم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت . وقال الطبري : قوله « فَلَا » ردُّ على ما تقدم ذكره ، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، ثم استأنف القسم بقوله : « وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ » . وقال غيره : إنما قدم « لا » على القسم اهتماماً بالنفى وإظهاراً لقوته ، ثم كرره بعد القسم تأكيداً للتهم بالنفى ، وكان يصح إسقاط « لا » الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى ، وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفى ويذهب معنى الاهتمام . و ﴿ شَجَرَ ﴾ معناه اختلف واختلط ، ومنه الشجر لاختلاف أغصانه . ويقال لعصا الهودج : شَجَارٌ ، لتداخل بعضها في بعض . قال الشاعر :

نفسى فداؤك والزماح شَوَاحِر \* والقوم ضنك للقاء قيام

وقال طرفة :

وهم الحكام أرباب الهدى \* وسعاة الناس في الأمر الشجر

وقالت طائفة : نزلت في الزبير مع الأنصارى ، وكانت الحصومة في سقى بستان ، فقال عليه السلام للزبير : « أسقى أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك » . فقال الخصم : أراك مُحَايِ أبْنِ عَمْتِكَ ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير : « أسقى ثم أحبس الماء حتى يبلغ الجدر<sup>(١)</sup> » ونزل : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ » . الحديث ثابت صحيح رواه البخارى

(١) الجدر : وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار .

عن علي بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن معمر، ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الزهري .  
واختاف أهل هذا القول في الرجل الأنصاري ؛ فقال بعضهم : هو رجل من الأنصار من  
أهل بدر . وقال مكي والنحاس : هو حاطب بن أبي بلتعة . وقال الثعلبي والواحدي والمهدوي :  
هو حاطب . وقيل : ثعلبة بن حاطب . وقيل غيره . والصحيح القول الأول ؛ لأنه غير  
معين ولا مُسمى ؛ وكذا في البخاري ومسلم أنه رجل من الأنصار . وأختار الطبري أن يكون  
نزول الآية في المنافق واليهودي . كما قال مجاهد ، ثم تناول بعمومها قصة الزبير . قال ابن العربي :  
وهو الصحيح ؛ فكل من آتاهم رسول الله في الحكم فهو كافر ، لكن الأنصاري زل زلة فأعرض  
عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت فلتة وليست لأحد  
بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهي ردة <sup>(١)</sup> يستتاب .  
وأما إن طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه . وسيأتي بيان هذا  
في آخر سورة « الأعراف » إن شاء الله تعالى .

الثانية - وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففقهها أنه  
عليه السلام سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح فقال : " أسق يا زبير " لقربه من الماء  
" ثم أرسل الماء إلى جارك " . أي تساهل في حقك ولا تستوفه وعجل في إرسال الماء إلى  
جارك . فخصه على المسامحة والتيسير ، فلما سمع الأنصاري هذا لم يرض بذلك وغضب ؛ لأنه  
كان يريد ألا يمسك الماء أصلاً ، وعند ذلك نطق بالكلمة الحائرة المهلكة الفاقرة فقال :  
أن كان ابن عمك ؟ بمد همزة « أن » المفتوحة على جهة الإنكار ؛ أي أنكم له على لأجل  
أنه قرابتك . فعند ذلك تلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم غضبا عليه ، وحكم للزبير باستيفاء  
حقه من غير مسامحة له . وعليه لا يقال : كيف حكم في حال غضبه وقد قال : " لا يقضي  
القاضي وهو غضبان " ؟ فإننا نقول : فإنه معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام ، بدليل  
العقل الدال على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام . وفي هذا الحديث

(١) عبارة ابن العربي : وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم .

إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق . ومنعه مالك ، وأختلف فيه قول الشافعي . وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز ، فإن أصطلحوا وإلا استوفى لذي الحق حقه وثبت الحكم .

الثالثة - وأختلف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل ، فقال ابن حبيب : يدخل صاحب الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقى به ، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل الماء ، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه ، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط . وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون ، وقاله ابن وهب . وقال ابن القاسم : إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يجبس منه شيئا في حائطه . قال ابن حبيب : وقول مطرف وابن الماجشون أحب إليّ وهم أعلم بذلك ، لأن المدينة دارهما وبها كانت القصة وفيها جرى العمل .

الرابعة - روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذئب<sup>(١)</sup> : " يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل " . قال أبو عمر : « لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ، وأرفع أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم [ أتاه أهل مهزور فقضى أن الماء إذا بلغ الكعبين لم يجبس الأعلى . وذكر عبد الرزاق عن أبي حازم القرطبي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ] قضى في سيل مهزور أن يجبس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل . وغيره من السيول كذلك . وسئل أبو بكر البزار عن حديث هذا الباب فقال : استأحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت . قال أبو عمر : في هذا المعنى - وإن لم يكن بهذا اللفظ - حديث ثابت

(١) مهزور ومذئب : واديان بالمدينة يسيلان بماء المطر خاصة .

(٢) زيادة عن كتاب « التمهيد » لأبي عمر بن عبد البر .

مجتمع على صحته . رواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب أن عُرْوَةَ بن الزبير حدثته أن عبد الله بن الزبير حدثته عن الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شِراجِ الحَرَّةِ <sup>(١)</sup> كأنما يسقيان بها كلاهما النخل ؛ فقال الأنصاري : سَرَحَ الماء ؛ فأبى عليه ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم « وذكر الحديث . قال أبو عمر : وقوله في الحديث : ” ثم يرسل “ وفي الحديث الآخر ” إذا بلغ الماء الكعبين لم يجبس الأعلى “ يشهد لقول ابن القاسم . ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين لا يقطع ذلك الماء في أقل مدة ، ولم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع ، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعم فائدة وأكثر نفعاً فيما قد جعل الناس فيه شركاء ؛ فقول ابن القاسم أولى على كل حال . هذا إذا لم يكن أصله ملكا للأسفل مختصا به ، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم وبثبوت ملك فكل على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسألته . وبالله التوفيق .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ أي ضيقا وشكاً ؛ ومنه قيل للشجر المنتف : حَرَجٌ وَحَرَجَةٌ ، وجمعها حِرَاجٌ . قال الضحاك : أي إنما بإنكارهم ما قضيت . ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أي ينقادوا لأمرك في القضاء . وقال الزجاج : « تسليما » مصدر مؤكّد ؛ فإذا قلت : ضربت ضرباً فكأنك قلت لا أشك فيه ؛ وكذلك « وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » أي ويسلموا لحكمك تسليما لا يدخلون على أنفسهم شكاً .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيهًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَأَتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

(١) شراج : بشين معجمة مكسورة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون ، وهي مسابيل الماء بالحزرة (بفتح فتشديد) وهي أرض ذات حجارة سود .

سبب نزولها ما روى أن ثابت بن قيس بن شماس تفاخر هو ويهودى؛ فقال اليهودى: والله لقد كتبت علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا، وبلغت القتل سبعين ألفا؛ فقال ثابت: والله لو كتب الله علينا أن أقتلوا أنفسكم ل فعلنا. وقال أبو إسحاق السبيعي: لما نزلت «ولو أنا كتبنا عليهم» الآية، قال رجل: لو أمرنا ل فعلنا، والحمد لله الذى عافانا. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي رَجَالًا إِيمَانُ أُثْبِتَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجِبَالِ الزَّوَّاسِيَّ».

قال ابن وهب قال مالك: القائل ذلك هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه؛ وهكذا ذكر مكى أنه أبو بكر. وذكر النقاش أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه. وذكر عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال: لو كتب علينا ذلك لبدأت بنفسى وأهل بيتى. وذكر أبو الليث السمرقندى أن القائل منهم عمار بن ياسر وأبن مسعود وثابت بن قيس، قالوا: لو أن الله أمرنا أن نقتل أنفسنا أو نخرج من ديارنا ل فعلنا؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الإيمان أثبت في قلوب الرجال من الجبال الزوَّاسي» . و «لو» حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره؛ فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رفقا بنا لثلاث تظهر معصيتنا. فكم من أمر قصرنا عنه مع خفته فكيف بهذا الأمر مع ثقله! لكن أما والله لقد ترك المهاجرون مساكنتهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية. ﴿ مَا فَعَلُوهُ ﴾ أى القتل والخروج ﴿ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ « قليل» بدل من الواو، والتقدير ما فعله أحد إلا قليل. وأهل الكوفة يقولون: هو على التكرير، ما فعلوه ما فعله إلا قليل منهم. وقرأ عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر «إلا قليلا» على الاستثناء. وكذلك هو فى مصاحف أهل الشام. الباقون بالرفع، والرفع أجود عند جميع النحويين. وقيل: انتصب على إضمار فعل، تقديره إلا أن يكون قليلا منهم. وإنما صار الرفع أجود لأن اللفظ أولى من المعنى، وهو أيضا يشتمل على المعنى. وكان من القليل أبو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا. وزاد الحسن ومقاتل عمارة وابن مسعود وقد ذكرناهما. ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أى فى الدنيا والآخرة. ﴿ وَأَشَدَّ تَثِيئًا ﴾ أى على الحق. ﴿ وَإِذَا لَا تَيْبَأَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ أى ثوابا فى الآخرة. وقيل: اللام لام الجواب، و «إذا» دالة على الجزاء، والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم.

قوله تعالى : وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ لما ذكر تعالى الأمر الذي لو فعله المنافقون حين وعظوا به وأنابوا إليه لأنعم عليهم ذكر بعد ذلك ثواب من يفعله . وهذه الآية تفسير قوله تعالى : « أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ » وهي المراد في قوله عليه السلام عند موته « اللَّهُمَّ الزَّفِيقَ الْأَعْلَى » . وفي البخارى عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة » كان في شكواه الذى مرض فيه أخذته بحجة شديدة فسمعتة يقول : « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » فعلمت أنه خير . وقالت طائفة : إنما نزلت هذه الآية لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى — الذى أرى الأذان — : يا رسول الله ، إذا ميت وميتنا كنت في عليين لانراك ولا نجتمع بك ، وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الآية . وذكر مكى عن عبد الله هذا وأنه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللَّهُمَّ أَعْمِئْنِي حَتَّى لَا أَرَى شَيْئًا بَعْدَهُ ، فَعَمِيَ . وحكاه القشيري فقال : اللَّهُمَّ أَعْمِئْنِي فَلَا أَرَى شَيْئًا بَعْدَ حَبِيبِي حَتَّى أَلْقَى حَبِيبِي ، فَعَمِيَ مَكَانَهُ . وحكى الثعلبي : أنها نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه ، فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه وتجل جسمه ، يُعرف في وجهه الحزن ، فقال له : « يا ثوبان ما غير لونك » ؟ فقال : يا رسول الله ما بي ضر ولا وجع ، غير أنى إذا لم أراك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألتفك ، ثم ذكرت الآخرة وأخاف ألا أراك هناك ، لأنى عرفت أنك تُرفع مع النبيين وأنى إن دخلت

(١) البحة (بالضم) : غلظ في الصوت وخشونة .



الجنة كنت في منزلة هي أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل فذلك حين لا أراك أبداً؛ فأنزل الله هذه الآية. ذكره الواحدي عن الكلبي. وأسند عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا، فإنك إذا فارقتنا رفعت فوقنا؛ فأنزل الله تعالى: «وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ». وفي طاعة الله طاعة رسوله ولكنه ذكره تشريفاً لقدره وتنويهاً باسمه صلى الله عليه وسلم وعلى آله. ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي هم معهم في دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم، لا أنهم يساؤونهم في الدرجة؛ فإنهم يتفاوتون لكنهم يتأرون للاقتداء في الدنيا والاقتداء. وكل من فيها قد رزق الرضا بحاله، وقد ذهب عنه اعتقاد أنه مفضل. قال الله تعالى: «وَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ». والصديق فعيل، المبالغ في الصدق أو في التصديق، والصديق هو الذي يحقق بفعله ما يقوله بلسانه. وقيل: هم فضلاء أتباع الأنبياء الذين يسبقونهم إلى التصديق كأبي بكر الصديق. وقد تقدم في البقرة اشتقاق الصديق ومعنى الشهيد. والمراد هنا بالشهداء عمر وعثمان وعلي، والصالحين سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وقيل: «الشهداء» القتلى في سبيل الله. «والصالحين» صالحى أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: واللفظ يعم كل صالح وشهيد، والله أعلم. والتزق لين الجانب. وسمى الصاحب رفيقاً لارتفاقك بصحبته؛ ومنه الترفقة لارتفاق بعضهم ببعض. ويجوز «وحسن أولئك رفيقاً». قال الأخفش: «رفيقاً» منصوب على الحال وهو بمعنى رفاق؛ وقال: انتصب على التمييز فوحد لذلك؛ فكانت المعنى وحسن كل واحد منهم رفيقاً. كما قال تعالى: «ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً» أي نخرج كل واحد منكم طفلاً. وقال تعالى: «يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِ خَفِيٍّ» وينظر إلى معنى هذه الآية قوله صلى الله عليه وسلم: «خير الرفقاء أربعة» ولم يذكر الله تعالى هنا إلا أربعة فتأمله.

(١) راجع ج ١ ص ٢٣٣ طبعة ثانية أو ثالثة. وج ٢ ص ١٧٣ طبعة ثانية. وج ٤ ص ٢٦٨.

(٢) ينظر: يقابل؛ تقول العرب: دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان؛ أي هي بازائها ومقابلة لها.

الثانية - في هذه الآية دليل على خلافة أبي بكر رضى الله عنه ؛ وذلك أن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيون ، ثم تنى بالصدّيقين ولم يجعل بينهما واسطة . وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصديق رضى الله عنه صدّيقا ، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولا ، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ثاني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجوز أن يتقدم بعده أحد . والله أعلم .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ﴾ أخبر تعالى أنهم لم ينالوا الفضل بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه . خلافا لما قالت المعتزلة : إنما ينال العبد ذلك بفعله . فلما آمن الله سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله ، وكان لا يجوز لأحد أن يثبت على نفسه بما لم يفعله دلّ ذلك على بطلان قولهم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧٦﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ هذا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع . ووجه النظم والاتصال بما قبل أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله ، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته ، وأمرهم ألا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يردون عليهم ؛ فذلك أثبت لهم فقال : « خُذُوا حِذْرَكُمْ » فعلمهم مباشرة الحروب . ولا ينافي هذا التوكّل بل هو عين التوكّل كما تقدم في « آل عمران » ويأتي . والحذر والحذر لغتان كالثلث والمثل . قال الفراء : أكثر الكلام الحذر ، والحذر مسموع أيضا ؛ يقال : خذ حذرَكَ ، أى احذر . وقيل : خذوا السلاح حذرا ؛ لأن به الحذر والحذر لا يدفع القدر . وهى :

(١) راجع ج ٤ ص ١٨٩ طبعة أولى أو ثانية .

الثانية — خلافاً للقدرية في قولهم : إن الحذر يدفع ويمنع من مكاييد الأعداء ، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بالحذر معنى . فيقال لهم : ليس في الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئاً ، ولكنا تُعبدنا بالألأ نلقى بأيدينا إلى التهلكة ؛ ومنه الحديث ” اعقلها وتوكل “ . وإن كان القدر جارياً على ما قضى ، ويفعل الله ما يشاء ؛ فالمراد منه طمأنينة النفس ، لا أن ذلك ينفع من القدر وكذلك أخذ الحذر . والدليل على ذلك أن الله تعالى أنهى على أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا » فلو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم لم يكن لهذا الكلام معنى .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ يقال : نَفَرِيْنَفِر ( بكسر الفاء ) نَفِيرًا . ونفرت الدابة تنفُر ( بضم الفاء ) نفوراً ؛ المعنى : انهضوا لقتال العدو . وأستنفر الإمام الناس دعاهم إلى النفَر ، أى للخروج إلى قتال العدو . والنْفِير اسم للقوم الذين ينفرون ، وأصله من التفار والتفور وهو الفزع ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا » أى نافرين . ومنه نَفَر الجلدُ أى وريم . وتحلل رجلٌ بالقصَب فنَفَرَ فهُمُ أى وريم . قال أبو عبيد : إنما هو من يَفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعده منه . قال ابن فارس : النَّفَرِ عِدَّةُ رجالٍ من ثلاثة إلى عشرة . والنْفِير النفَر أيضاً ، وكذلك النَّفْر والنَّفْرَة ، وحكاها الفراء بالهاء . ويوم النْفِير : يوم ينفِر الناس عن مَنَى . و « ثُبَاتٍ » معناه جماعات متفرقات . ويقال : تُبِينُ يجمع جمع السلامة في التأنيت والتذكير . قال عمرو بن كلثوم :

فأما يومَ خَشِيْتَنَا عليهم \* فتصبح خيلنا عُصَبًا مُبِينًا<sup>(١)</sup>

فقوله تعالى : ﴿ ثُبَاتٍ ﴾ كنايةٌ عن السرايا ، الواحدة ثُبَّةٌ وهى العصابة من الناس . وكانت في الأصل الثُبَّة . وقد ثَبَّت الجيش جعلتهم ثُبَّةً ثُبَّةً . والثُبَّة : وسط الحوض الذى يشوب إليه الماء أى يرجع . قال النحاس : وربما توهم الضعيف في العربية أنهما واحد ، وأن أحدهما من الآخر ؛ وبينهما فرق ، فثُبَّة الحوض يقال في تصغيرها نُوبِيَّة ؛ لأنها من ثاب يشوب .

(١) المصعب (جمع عصب) : الجماعات .

ويقال في الجماعة : مُبَيَّة . قال غيره : فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل ، وثبة الجماعة معتل اللام من ثبا يثبو مثل خلا يخلو . ويجوز أن يكون الثبة بمعنى الجماعة من ثبة الحوض ؛ لأن الماء إذا تاب اجتمع ؛ فعلى هذا تصغر به الجماعة ثوبية فتدخل إحدى الياءين في الأخرى . وقد قيل : إن ثبة الجماعة إنما اشتقت من شئت على الرجل إذا أشبت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود إلى الاجتماع .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه السلام ؛ قاله ابن عباس وغيره . ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسا لهم ، عَضُدًا من ورائهم ، وربما احتاجوا إلى درته . وسيأتي حكم السرايا وغنائمهم وأحكام الجيوش ووجوب النفير في « الأنفال » و « براءة » إن شاء الله تعالى .

الخامسة - ذكر ابن خُوَيْرِ مَنَاد : وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » وبقوله : « إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ » ؛ ولأن يكون « أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » منسوخا بقوله : « فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا » وبقوله : « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً » أولى ، لأن فرض الجهاد تقرر على الكفاية ، فتي سد الثغور بعض المسلمين أسقط الفرض عن الباقين . والصحيح أن الآيتين جميعا مُحْكَمَتَانِ ، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعيين الجميع ، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها .

قوله تعالى : وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مِصْيَبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٦﴾ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنْ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْبِئْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ﴾ يعني المنافقين . والتبطينة والإبطاء التأخر ؛ تقول : ما أبطاك عنا ؛ فهو لازم . ويجوز بطأت فلانا عن كذا أى أخرته ؛ فهو متعد .

والمعنيان مراد في الآية ؛ فكانوا يقعدون عن الخروج ويقعدون غيرهم . والمعنى أن من دخلائكم وجنسكم ومن أظهر إيمانه لكم . فالمنافقون في ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم . واللام في قوله « مَنْ » لام توكيد ، والثانية لام قسم ، و « مَنْ » في موضع نصب ، وصلتها « لبيطن » لأن فيه معنى اليمين ، والخبر « مِنْكُمْ » . وقرأ مجاهد والنخعي والكوفي « وَإِنْ مِنْكُمْ مَنْ لَبِطَنَّ » بالتخفيف ، والمعنى واحد . وقيل : المراد بقوله « وَإِنْ مِنْكُمْ مَنْ لَبِطَنَّ » بعض المؤمنين ؛ لأن الله خاطبهم بقوله : « وَإِنْ مِنْكُمْ » وقد فرق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله « وَمَا هُمْ مِنْكُمْ » وهذا ياباه مساق الكلام وظاهره . وإنما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بينا لا من جهة الإيمان . هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . يدل عليه قوله : ﴿ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ أى قَتْلٌ وهزيمة ﴿ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ ﴾ يعنى بالعود ، وهذا لا يصدر إلا من منافق لا سيما في ذلك الزمان الكريم ، بعيد أن يقوله مؤمن . وينظر إلى هذه الآية ما رواه الأئمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إخبارا عن المنافقين ” إن أثقل صلاة عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ” الحديث . في رواية ” ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهداها ” يعنى صلاة العشاء . يقول : لو لاح شيء من الدنيا يأخذونه وكانوا على يقين منه لبادروا إليه . وهو معنى قوله : ﴿ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ أى غنيمة وفتح ﴿ لَيَقُولَنَّ ﴾ هذا المنافق قول نادم حاسد ﴿ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿ كَأَنْ لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ فالكلام فيه تقديم وتأخير . وقيل : المعنى ليقولن كأن لم يكن بينكم وبينه مودة ؛ أى كأن لم يعاقدكم على الجهاد . وقيل : هو في موضع نصب على الحال . وقرأ الحسن « ليقولن » بضم اللام على معنى « مَنْ » ؛ لأن معنى قوله « لمن لبيطن » ليس يعنى رجلا بعينه . ومن فتح اللام أعاد فوحد الضمير على لفظ « مَنْ » . وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم « كأن لم تكن » بالياء على لفظ المودة . ومن قرأ بالياء جعل مودة بمعنى الود . وقول المنافق « يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ » على وجه الحسد أو الأسف

على فوت الغنيمة مع الشك في الجزاء من الله . ﴿ فَأَفُوزُ ﴾ جواب التمني ولذلك نصب . وقرأ الحسن « فأفوزُ » بالرفع على أنه تمنى الفوز ، فكأنه قال : يا ليتني أفوز فوزاً عظيماً . والنصب على الجواب ؛ والمعنى إن أكن معهم أفزُ . والنصب فيه بإضمار « أن » لأنه محمول على تأويل المصدر ؛ التقدير يا ليتني كان لي حضورٌ ففوزٌ .

قوله تعالى : فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الخطاب للمؤمنين ؛ أى فليقاتل في سبيل الله ﴿ الَّذِينَ يَشْرُونَ ﴾ أى يبيعون ، أى يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل ﴿ بِالْآخِرَةِ ﴾ أى بثواب الآخرة .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ شرط . ﴿ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ ﴾ عطف عليه ، والمجازاة ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . ومعنى « فيقتل » يستشهد . « أو يغلب » يظفر فيغتم . وقرأت طائفة « ومن يقاتل » « فليقاتل » بسكون لام الأمر . وقرأت فرقة « فليقاتل » بكسر لام الأمر . فذكر تعالى غاية حالة المقاتل واكتفى بالغايتين عما بينهما ؛ ذكره ابن عطية .

الثالثة - ظاهر الآية يقتضى التسوية بين من قُتل شهيداً أو أُنقلب غانماً . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة " وذكر الحديث . وفيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من غازية تغزوا في سبيل

الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم . فقوله : " نائلا ما نال من أجر أو غنيمة " يقتضى أن لمن لم يستشهد من المجاهدين أحد الأمرين ؛ إما الأجر إن لم يغنم ، وإما الغنيمة ولا أجر ، بخلاف حديث عبد الله ابن عمرو . ولما كان هذا قال قوم : حديث عبد الله بن عمرو ليس بشيء ؛ لأن في إسناده حميد بن هانيء وليس بمشهور ، ورتجوا الحديث الأول عليه لشهرته . وقال آخرون : ليس بينهما تعارض ولا اختلاف . و « أو » في حديث أبي هريرة بمعنى الواو ، كما يقوله الكوفيون . وقد دلت عليه رواية أبي داود فإنه قال فيه : " من أجر و غنيمة " بالواو الجامعة . وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو الجامعة أيضا . وحميد بن هانيء مصرى سمع أبا عبد الرحمن الحبلى وعمر ابن مالك ، وروى عنه حيوة بن شريح وابن وهب ؛ فالحديث الأول محمول على مجزء النية والإخلاص في الجهاد ؛ فذلك الذى ضمن الله له إما الشهادة ، وإما رده إلى أهله ما جورا غانما . ويحمل الثانى على ما إذا نوى الجهاد ولكن مع نيل المغمم ، فلما انقسمت نيته انحط أجره ؛ فقد دلت السنة على أن للغانم اجرا كما دل عليه الكتاب فلا تعارض . ثم قيل : إن نقص أجر الغانم على من لم يغنم إنما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتع به وأزال عن نفسه شظف عيشه ؛ ومن أخفق فلم يصب شيئا بقي على شظف عيشه والصبر على حالته ، فبقى أجره مؤفرا بخلاف الأول . ومثله قوله فى الحديث الآخر : فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مضعب ابن عمير ، ومنا من أينعت له بمرته فهو يهدبها<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾

(١) هدب الثمرة تهديبا واهتديبا : جناها .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَمَالِكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حَصَّ على الجهاد . وهو يتضمَّن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ، ويفتنونهم عن الدين ؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده ، وإن كان في ذلك تلف النفوس . وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال ؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها . قال مالك : واجب على الناس أن يفقدوا الأسارى بجميع أموالهم . وهذا لا خلاف فيه ؛ لقوله عليه السلام "فكروا العاني" وقد مضى في «البقرة» . وكذلك قالوا : عليهم أن يواسوهم فإن المواسة دون المفاداة . فإن كان الأسير غنياً فهل يرجع إليه الفادى أم لا ؛ قولان للعلماء ، أصحهما الرجوع .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ عطف على اسم الله عز وجل ، أى وفى سبيل المستضعفين فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله ، وهذا اختيار الزجاج وقاله الزهري . وقال محمد بن يزيد : أختار أن يكون المعنى وفى المستضعفين فيكون عطفاً على السبيل ؛ أى وفى المستضعفين لاستنقاذهم ؛ فالسبيلان مختلفان . ويعنى بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم وهم المعنيون بقوله عليه السلام : "اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين" . وقال ابن عباس : كنت أنا وأمي من المستضعفين . فى البخارى عنه « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان » قال : كنت أنا وأمي من عذر الله ، أنا من الولدان وأمي من النساء .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ القرية هنا مكة بإجماع من المتأولين . ووصفها بالظلم وإن كان الفعل للأهل لعلقة الضمير . وهذا كما تقول : مررت بالرجل الواسعة داره ، والكريم أبوه ، والحسنة جاريته . وإنما وصف الرجل بها للعلقة اللفظية



بينهما وهو الضمير، فلو قلت : مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسألة ؛ لأن الكرم لعمرو فلا يجوز أن يجعل صفة لرجل إلا بعلقة وهي الهاء . ولا تنى هذه الصفة ولا تجمع ، لأنها تقوم مقام الفعل ؛ فالمعنى أى التى ظلم أهلها ولهذا لم يقل الظالمين . وتقول : مررت برجلين كريم أبواهما حسنة جاريتاهما ، ورجال كريم أبأؤهم حسنة جواريتهم . ﴿ وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ ﴾ أى من عندك ﴿ وَلِيًّا ﴾ أى من يستنقذنا ﴿ وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ أى ينصرنا عليهم .

قوله تعالى : الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى فى طاعته . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ قال أبو عبيدة والكسائى : الطاغوت يذكر ويؤنث . قال أبو عبيد : وإنما ذكرواؤنث لأنهم كانوا يسمون الكاهن والكاهنة طاغوتا . قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن الطاغوت التى كانوا يتحاكمون إليها فقال : كانت فى جهنمة واحدة وفى أسلم واحدة ، وفى كل حى واحدة . قال أبو إسحاق : الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل : ﴿ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ أى مكره ومكر من أتبعه . ويقال : أراد به يوم بدر حين قال للمشركين « لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال إني بريء منكم » على ما يأتى .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ

نَخْشِيَةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا  
إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ  
فَتِيلًا ﴿٧٧﴾

روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له  
أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا : يا نبي الله ، كنا في عِزٍّ ونحن مشركون ، فلما آمنا  
صرنا أذلة ؟ فقال : "إني أمرت بالعبودية فلا تقاتلوا القوم" . فلما حوَّله الله تعالى الى المدينة  
أمره بالقتال فكفوا فنزلت الآية . أخرجه النسائي في سننه ، وقاله الكلبي . وقال مجاهد : هم  
يهود . قال الحسن : هي في المؤمنين ؛ لقوله : ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ أي مشركي مكة ﴿نَخْشِيَةَ اللَّهِ﴾  
فهي على ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة . قال السدي : هم قوم أسلموا قبل  
فرض القتال فلما فرض كرهوه . وقيل : هو وصف للنافقين ؛ والمعنى يخشون القتال  
من المشركين كما يخشون الموت من الله . ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ أي عندهم وفي اعتقادهم .

قلت : وهذا أشبه بسياق الآية ؛ لقوله : ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا  
إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي هلا ، ولا يليها إلا الفعل . ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابي  
كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة ، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين  
طائعين ، يرون الوصول الى الدار الآجلة خيرا من المقام في الدار العاجلة ، على ما هو معروف  
من سيرتهم رضى الله عنهم . اللهم إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ في الإيمان قدمه ، ولا انشرح  
بالإسلام جنانه ، فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص ، وهو الذي تنفر  
نفسه عما يؤمر به فيما تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿قُلْ مَتَّعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ ابتداء وخبر . وكذا ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ﴾  
أي المعاصي ؛ وقد مضى القول في هذا في «البقرة» . ومتاع الدنيا منفعتها والاستمتاع بذاتها .

وسماه قليلاً لأنه لا بقاء له . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " مثلي ومثل الدنيا كراكب قال قيلولة تحت شجرة ثم راح وتركها " . وقد تقدم هذا المعنى في « البقرة » مستوفى .

قوله تعالى : أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِيبِهِمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ( أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ ) شرط ومجازاة ، و « ما » زائدة . وهذا الخطاب عام وإن كان المراد المنافقين أو ضعفة المؤمنين الذين قالوا : « لَوْلَا آخِرَتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ » أى إلى أن نموت بأجلنا ، وهو أشبه بالمنافقين كما ذكرنا ؛ لقولهم لما أصيب أهل أحد ، قالوا : « لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا » فرد الله عليهم « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ » قاله ابن عباس فى رواية أبى صالح عنه . وواحد البروج بُرْج ، وهو البناء المرتفع والقصر العظيم . قال طرفة يصف ناقة :

كأنها بُرْجٌ رُومِيٌّ تَكْفَفُهَا \* بَانٍ بِشِيدٍ وَأَجْرٌ وَأَحْجَارٌ <sup>(٢)</sup>

وقرا طلحة بن سليمان « يدرككم » برفع الكاف على إضمار الفاء ، وهو قليل لم يأت إلا فى الشعر نحو قوله :

\* من يفعل الحسناتِ الله يشكرها \*

أراد فأنه يشكرها .

واختلف العلماء وأهل التأويل فى المراد بهذه البروج ؛ فقال الأكثر وهو الأصح : إنه أراد البروج فى الحصون التى فى الأرض المنيية ؛ لأنها غاية البشر فى التحصن والمنعة ، فمثل الله

(١) القيلولة : النوم فى الظهيرة . وقيل : الاستراحة نصف النهار إذا أشد الحر وإن لم يكن مع ذلك نوم .

(٢) الشيد (بالكسر) : كل ما طلى به الخائض من جص أو بلاط .

لهم بها . وقال قتادة : في قصور محصنة . وقاله ابن جريح والجمهور ؛ ومنه قول عامر بن الطفيل للنبي صلى الله عليه وسلم : هل لك في حصن حصين ومنعة ؟ وقال مجاهد : البروج القصور . ابن عباس : البروج الحصون والآطام والقلاع . ومعنى مشيدة مطولة ؛ قاله الزجاج والقتبي . عكرمة : المزينة بالشيد وهو الحص . قال قتادة : محصنة . والمشيدة والمشيد سواء ؛ ومنه « وقصير مشيد » والتشديد للتكثير . وقيل : المشيد المطول ، والمشيد المطول بالشيد . يقال : شاد البنيان وأشاد بذكره . وقال السدي : المراد بالبروج بروج في السماء الدنيا مبنية . وحكى هذا القول مكي عن مالك أنه قال : ألا ترى إلى قوله تعالى : « وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ » و « جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا » « وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا » . وحكاها ابن العربي أيضا عن ابن القاسم عن مالك . وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال : « فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ » معناه في قصور من حديد . قال ابن عطية : وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ .

الثانية — هذه الآية ترد على القدرية في الأجل ؛ لقوله تعالى « أَيَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ » فعرفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسد ، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزهوها به . وقالت المعتزلة : إن المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش . وقد تقدم الرد عليهم في « آل عمران »<sup>(١)</sup> ويأتي ؛ فوافقوا بقولهم هذا الكفار والمنافقين .

الثالثة — اتخذ البلاد وبنائها ليتمتع بها في حفظ الأموال والنفوس ، وهي سنة الله في عباده . وفي ذلك أدل دليل على رد قول من يقول : التوكل ترك الأسباب ؛ فإن اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمها وقد أمرنا بها ، واتخذها الأنبياء وحفروا حولها الخنادق عدة وزيادة في التمتع . وقد قيل للأحنف : ما حكمة السور ؟ فقال : ليردع السفيه حتى يأتي الحكيم فيحمله .

(١) راجع ج ٤ ص ٢٢٦ طبعة أول أو ثانية .

الرابعة - وإذا نزلنا على قول مالك والسدى في إنها بروج السماء ؛ فبروج الفلك اثنا عشر برجا مشيدة من الرفع ، وهي الكواكب العظام . وقيل للكواكب بروج لظهورها ؛ من بَرَج يَبْرَج إذا ظهر وأرتفع ؛ ومنه قوله : « وَلَا تَبْرَجَنَّ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » . وخلقها الله تعالى منازل للشمس والقمر وقدر فيها وربب الأزمنة عليها ، وجعلها جنوبية وشمالية دليلا على المصالح وعلمها على القبلة ، وطريقا إلى تحصيل آناء الليل وآناء النهار لمعرفة أوقات التهجد وغير ذلك من أحوال المعاش .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ أى إن يصب المنافقين خصب قالوا هذا من عند الله . ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ ﴾ أى جَدْبٌ وَمَحْلٌ قالوا هذا من عندك ، أى أصابنا ذلك بشؤمك وشؤم أصحابك . وقيل : الحسنة السلامة والأمن ، والسيئة الأمراض والخوف . وقيل : الحسنة الغنى ، والسيئة الفقر . وقيل : الحسنة النعمة والفتح والغنمة يوم بدر ، والسيئة البلية والشدة والقتل يوم أحد . وقيل : الحسنة السراء ، والسيئة الضراء . هذه أقوال المفسرين وعلماء التأويل - ابن عباس وغيره - فى الآية . وأنها نزلت فى اليهود والمنافقين ، وذلك أنهم لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة عليهم قالوا : ما نزلنا نعرف النقص فى ثمارنا ومزارعنا مذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه . قال ابن عباس : ومعنى « مِنْ عِنْدِكَ » أى بسوء تديرك . وقيل : « مِنْ عِنْدِكَ » بشؤمك ، كما ذكرنا ، أى بشؤمك الذى لحقنا ؛ قالوه على جهة التطير . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ أى الشدة والرخاء والظفر والهزيمة من عند الله ؛ أى بقضاء الله وقدره . ﴿ فَأَلِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ﴾ يعنى المنافقين ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ أى ماشأنهم لا يفقهون أن كلا من عند الله .

قوله تعالى : مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾  
 أى ما أصابك يا محمد من خصب ورحاء وصحة وسلامة فبفضل الله عليك وإحسانه إليك ،  
 وما أصابك من جذب وشدة فبذنب أتيت عوقبت عليه . والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم  
 والمراد أمته . أى ما أصابكم يامعشر الناس من خصب وآتساع رزق فمن فضل الله عليكم ،  
 وما أصابكم من جذب وضيق رزق فمن أنفسكم ؛ أى من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم . قاله  
 الحسن والسدي وغيرهما ؛ كما قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ » . وقد قيل :  
 الخطاب للإنسان والمراد به الجنس ؛ كما قال تعالى : « وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكُفْرٌ »  
 أى إن الناس لفي خسر ، ألا تراه استثنى منهم فقال « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا » ولا يستثنى إلا من  
 جملة أو جماعة . وعلى هذا التأويل يكون قوله « مَا أَصَابَكَ » استثناء . وقيل : فى الكلام  
 حذف تقديره يقولون . وعليه يكون الكلام متصلاً ؛ والمعنى فما هؤلاء القوم لا يكادون  
 يفقهون حديثاً حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله . وقيل : إن ألف الاستفهام  
 مضمرة ؛ والمعنى أفمن نفسك . ومثله قوله تعالى : « وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنَّا عَلَىَّ » والمعنى أو تلك  
 نعمة ؟ وكذا قوله تعالى : « فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي » أى أهذا ربى ؟ قال  
 أبو خرايش الهذلي :

رَمَوْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لِمَ تُرْعُ \* فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوَجْوهَ هَمْ هَمْ

أراد «أهم» فأضمر ألف الاستفهام وهو كثير وسيأتي . قال الأخفش «ما» بمعنى الذى . وقيل  
 هو شرط . قال النحاس : والصواب قول الأخفش ؛ لأنه نزل فى شيء بعينه من الجذب ،  
 وليس هذا من المعاصى فى شيء ولو كان منها لكان وما أصبت من سيئة . وروى عبد الوهاب  
 ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس وأبيّ وابن مسعود «ما أصابك من حسنة فمن الله وما

(١) فى اللسان مادة «رفأ» :

\* رفونى وقالوا يا خويلد لا ترع \*

ورفوت الرجل : سكته ؛ يقول : سكتونى . وقال ابن هاني : يريد رفونى فألقى الهمزة ؛ قال : والهمزة لاتلق إلا  
 فى الشعر ، وقد ألقاها فى هذا البيت ؛ ومعناه : أتى فرزت فطار قلبى فضموا بعضى إلى بعض .

أصابك من سيئةٍ فإن نفسك وأنا كتبنا عليك « فهذه قراءة على التفسير ، وقد أثبتنا بعض أهل الزينغ من القرآن ، والحديث بذلك عن ابن مسعود وأبي متقطع ؛ لأن مجاهدا لم ير عبد الله ولا أبا . وعلى قول من قال : الحسنة الفتح والغنمة يوم بدر ، والسيئة ما أصابهم يوم أحد ؛ أنهم عوقبوا عند خلاف الرماة الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحموا ظهره ولا يبرحوا من مكانهم ، فأروا الهزيمة على قريش والمسلمون يغنمون أموالهم فتركوا مصافهم ، فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذ ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكشف من الرماة فأخذ سرية ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم ، ولم يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرماة إلا صاحب الراية ، حفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقه حتى استشهد مكانه ؛ على ما تقدم في « آل عمران » بيانه . فأنزل الله تعالى نظير هذه الآية وهو قوله تعالى : « أولًا أصابتمكم مصيبةً » . يعني يوم أحد « قد أصبتم مثلها » . يعني يوم بدر « قائم أتي هذا قل هو من عند أنفسكم » . ولا يجوز أن تكون الحسنة هاهنا الطاعة ، والسيئة المعصية كما قالت القدرية ؛ إذ لو كان كذلك لكان ما أصبت كما قدمنا ، إذ هو بمعنى الفعل عندهم والكسب عندنا ، وإنما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية في نحو قوله : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها » . وأما في هذه الآية فهي كما تقدم شرحت له من الحصب والجذب والرخاء والشدة ، على نحو ما جاء في آية « الأعراف » وهو قوله تعالى : « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يدركون » . « بالسنين » بالجذب سنة بعد سنة ؛ حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلت أسعارهم . « فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه » . أى يتشاءمون بهم ويقولون هذا من أجل أتباعنا لك وطاعتنا إياك ؛ فرد الله عليهم بقوله : « ألا إنما طائرهم عند الله » . يعنى أن طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضر من الله تعالى لا صنع فيه لمخلوق ؛ فذلك قوله تعالى فيما أخبر عنهم أنهم يضيفونه للنبي صلى الله

عليه وسلم حيث قال : « وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » كما قال : « أَلَا إِنَّمَا طَأَّرَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ » وكما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّنُوحِ الْجَمْعَانِ فَيُؤَذِّنُ اللَّهُ » أى بقضاء الله وقدره وعلمه ، وآيات الكتاب يشهد بعضها لبعض . قال علماءنا : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك في أن كل شيء بقضاء الله وقدره وإرادته ومشئته ؛ كما قال تعالى : « وَنَبِّئُوهُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً » وقال تعالى : « وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ » .

مسألة - وقد تجاذب بعض جهال أهل السنة هذه الآية واحتج بها ؛ كما تجاذبها القدرية واحتجوا بها ، ووجه احتجاجهم بها أن القدرية يقولون : إن الحسنه هاهنا الطاعة ، والسيئة المعصية ؛ قالوا : وقد نسب المعصية في قوله تعالى : « وما أصابك من سيئة فمن نفسك » إلى الإنسان دون الله تعالى ؛ فهذا وجه تعلقهم بها . ووجه تعلق الآخرين منها قوله تعالى : « قل كل من عند الله » قالوا : فقد أضاف الحسنه والسيئة إلى نفسه دون خلقه . وهذه الآية إنما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعا ؛ لأنهم بنوا ذلك على أن السيئة هي المعصية ، وليست كذلك لما بيناه . والله أعلم . والقدرية إن قالوا « ما أصابك من حسنة » أى من طاعة « فمن الله » فليس هذا اعتقادهم ؛ لأن اعتقادهم الذى بنوا عليه مذهبهم أن الحسنه فعل الحسن والسيئة فعل المسئء . وأيضا فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول : ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا ، فلا يضاف إليه إلا بفعله لها لا بفعل غيره . نص على هذه المقالة الإمام أبو الحسين شبيب بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة في كتابه المسمى بحز الغلاصم في إخماد المخاصم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ مصدر مؤكد ، ويجوز أن يكون المعنى ذا رسالة . ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ نصب على البيان والبإاء زائدة ، أى كفى الله شهيدا على صدق رسالة نبيه وأنه صادق .

(١) كذا في الأصول . والذى في البحر لأبي حيان : « أبو الحسن شيب » .



قوله تعالى : **مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا** ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : **(مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)** أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعة له . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **” من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى “** فى رواية . **” ومن أطاع أميرى ومن عصى أميرى “** .

قوله تعالى : **(وَمَنْ تَوَلَّى)** أى أعرض . **(فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا)** أى حافظاً ورقبياً لأعمالهم ، إنما عليك البلاغ . وقال القتيبي : محاسباً ، ففسخ الله هذا بأية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله .

قوله تعالى : **وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا** ﴿٨١﴾ **أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : **(وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ)** أى أمرنا طاعةً ، ويجوز « طاعة » بالنصب ، أى نطيع طاعة ، وهى قراءة نصر بن عاصم والحسن والبخاري . وهذا فى المناققين فى قول أكثر المفسرين ؛ أى يقولون إذا كانوا عندك : أمرنا طاعةً ، أو نطيع طاعةً ، وقولهم هذا ليس بنافع ؛ لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة ، لأن الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما أظهره ، فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم ؛ فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها . **(فَإِذَا بَرَزُوا)** أى خرجوا **(مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ)** فذكر الطائفة لأنها فى معنى

رجال . وأدغم الكوفيون التاء في الطاء ؛ لأنهما من مخرج واحد ، واستقبح ذلك الكسائي في الفعل وهو عند البصريين غير قبيح . ومعنى « بَيْتَ » زَوْرَ وَمَوَه . وقيل : غير وبدل وحرف ؛ أى بدلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما عهده إليهم وأمرهم به . والتبئيت التبديل ؛ ومنه قول الشاعر<sup>(١)</sup> :

أَتَوْنِي فَلَمْ أَرْضَ مَا بَيْتُوا \* وَكَانُوا أَتَوْنِي بِأَمْرِ نَكْرٍ  
لِأَنْكِحَ أَيْمَهُمْ مُنْذِرًا \* وَهَلْ يُنْكَحُ الْعَبْدَ حُرٌّ لِحُرِّ

آخِرُ :<sup>(٢)</sup>

بَيْتَ قَوْلِي عَبْدُ الْمَلِكِ \* لِك قَاتِلِهِ اللَّهُ عَبْدًا كَفُورًا  
وبئت الرجل الأمر إذا دبره ليلاً ؛ قال الله تعالى : « إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ » .  
والعرب تقول : أمرٌ بَيْتٌ بليلى إذا أحكم . وإنما خص الليل بذلك لأنه وقت يتفرغ فيه .  
قال الشاعر :

أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ بَلِيلٍ فَلَمَّا \* أَصْبَحُوا أَصْبَحَتْ لَهُمْ ضَوْضَاءُ  
ومن هذا بيت الصيام . والبيوت : الماء يبيت ليلاً . والبيوت : الأمر يبيت عليه صاحبه  
مُهْتَابُهُ ؛ قال الهذلي :

وَأَجْمَلُ فِقْرَتِهَا عُدَّةٌ \* إِذَا خِفْتُ بَيْوتَ أَمْرِ عَضَالٍ

والتبئيت والبيات أن يأتي العدو ليلاً . وبات يفعل كذا إذا فعله ليلاً ؛ كما يقال : ظل  
بالنهار . وبيت الشيء قدر . فإن قيل : فما وجه الحكمة في ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال :  
« بَيْتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ » ؟ قيل : إنما عبر عن حال من علم أنه بقي على كفره ونفاقه ، وصفح  
عن علم أنه سيرجع عن ذلك . وقيل : إنما عبر عن حال من شهد وحاد في أمره ، وأما من  
سمع وسكت فلم يذكره . والله أعلم . ( وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ) أى يثبتته في صحائف أعمالهم  
ليجازيهم عليه . وقال الزجاج : المعنى ينزله عليك في الكتاب . وفي هذه الآية دليل على أن

(١) هو الأسود بن يعفر؛ كما في اللسان مادة «نكر» .

(٢) هو الأسود بن عامر بن جرير الطائي، يعاتب رجلاً . كما في تفسير الطبري ج ٥ ص ١٧٤ طبع بلاق .

مجرد القول لا يفيد شيئا كما ذكرنا ؛ فإنهم قالوا : طاعة ، ولفظوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها ؛ لأنهم لم يعتقدوها . فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعا إلا باعتقادها مع وجودها .

قوله تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا . أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾  
 أى لا تخبر بأسمائهم ؛ عن الضحاك ، يعنى المنافقين . وقيل : لا تعاقبهم . ثم أمره بالتوكل عليه والثقة به فى النصر على عدوه . ويقال : إن هذا منسوخ بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ » ثم عاب المنافقين بالإعراض عن التدبر فى القرآن والتفكر فيه وفى معانيه . تدبرت الشيء فكرت فى عاقبته . وفى الحديث " لا تدابروا " أى لا يؤتى بعضهم بعضا دبره . وأدبر القوم مضى أمرهم إلى آخره . والتدبير أن يدبر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته . ودلت هذه الآية وقوله تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا » على وجوب التدبر فى القرآن ليعرف معناه . وكان فى هذا رد على فساد قول من قال : لا يؤخذ من تفسيره إلا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنع أن يتأول على ما يسوغه لسان العرب . وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال وإبطال التقليد ، وفيه دليل على إثبات القياس .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ أى تفاوتنا وتناقضا ؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد . ولا يدخل فى هذا اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثال والدلالات ومقادير السور والآيات . وإنما أراد اختلاف التناقض والتفاوت . وقيل : المعنى لو كان ما تُخبرون به من عند غير الله لاختلف . وقيل : إنه ليس من متكلم يتكلم كلاما كثيرا إلا وُجد فى كلامه اختلاف كثيرا ؛ إما فى الوصف واللفظ ، وإما فى جودة المعنى ، وإما فى التناقض ، وإما فى الكذب . فأنزل الله عز وجل القرآن وأمرهم بتدبره ؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافا فى وصف ولا ردا له فى معنى ، ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبرون به من الغيوب وما يسرون .

قوله تعالى : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْحَافٍ أَذَاعُوا بِهِ ۗ<sup>ط</sup>  
وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِيَ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ  
مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ ﴾ في « إذا » معنى الشرط ، ولا يُجَازَى بها  
وإن زيدت عليها « ما » وهي قليلة الاستعمال . قال سيبويه . والجيد ما قال كعب بن زهير :  
وإذا ما تشاء تبعتُ منها \* مغربَ الشمسِ ناشطاً مذعوراً<sup>(١)</sup>

يعنى أن الجيد لا يجزم بإذا ما كما لم يجزم في هذا البيت ، وقد تقدم في أول « البقرة » . والمعنى  
أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم ﴿ أَوْ أَلْحَافٍ ﴾ وهو ضد  
هذا ﴿ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ أى أفشوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته . فقيل : كان  
هذا من ضعفه المسلمين ؛ عن الحسن . لأنهم كانوا يفشون أمر النبي صلى الله عليه وسلم  
ويظنون أنهم لا شيء عليهم في ذلك . وقال الضحاك وابن زيد : هو في المناقنين فهُوَا عن  
ذلك لما يلحقهم من الكذب في الإرجاف .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ أى لم يحدثوا به ولم  
يفشوه حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى يحدث به ويفشيه . أو أولوا الأمر  
وهم أهل العلم والفقهاء ؛ عن الحسن وقتادة وغيرهما . السُّدَى وابن زيد : الولاة . وقيل :  
أمرء السرايا . ﴿ لَعَلِيَ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أى يستخرجونه ، أى لعلموا ما ينبغى أن  
يفشى منهم وما ينبغى أن يكتم . والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته .  
والبَّط : الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البئر أول ما تُحفَر . وسُمِّي البَطُّ ببط لأنهم

(١) وصف ناقته بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كله ؛ فشبهها في أنبائها مسرعة ناشط قد دُعم من صائد أوسع .  
والناشط : النور يخرج من بلد إلى بلد ، فذلك أوحش له وأدعر . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع ج ١ ص ٢٠١ طبعة ثانية أو ثالثة .

يستخرجون ما في الأرض . والاستنباط في اللغة الاستخراج ، وهو يدل على الاجتهاد إذا  
عُدم النص والإجماع كما تقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ ﴾ رفع بالابتداء عند سيوييه ، ولا يجوز أن  
يظهر الخبر عنده . والكوفيون يقولون : رفع بلولا . ﴿ لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ في هذه الآية  
ثلاثة أقوال ؛ قال ابن عباس وغيره : المعنى أذاعوا به إلا قليلا منهم لم يُذع ولم يُفِش . وقاله  
جماعة من النحويين : الكسائي والأخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبري . وقيل : المعنى  
لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا منهم ؛ عن الحسن وغيره ، واختاره الزجاج قال : لأن  
هذا الاستنباط الأكثرُ يعرفه ؛ لأنه استعلام خبر . واختار الأول الفراء قال : لأن علم السرايا  
إذا ظهر عليه المستنبط وغيره ، والإذاعة تكون في بعض دون بعض . قال الكَلْبِيُّ عنه :  
فلذلك استحسنتُ الاستثناء من الإذاعة . قال النحاس : فهذان قولان على المجاز ؛ يريد أن  
في الكلام تقديمًا وتأخيرًا . وقول ثالث بغير مجاز : يكون المعنى ولولا فضل الله ورحمته بأن بعث  
فيكم رسولاً أقام فيكم الحجة لكفرتم وأشركتم إلا قليلا منكم فإنه كان يُوحَّد . وفيه قول رابع  
— قال الضحاك : المعنى لا تتبعتم الشيطان إلا قليلا ، أى أن أصحاب عهد صلى الله عليه وسلم  
حدّثوا أنفسهم بأمر من الشيطان إلا قليلا ، يعنى الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى . وعلى هذا  
القول يكون قوله « إلا قليلا » مستثنى من قوله « لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْطَانَ » . قال المهدوى : وأنكر  
هذا القول أكثر العلماء ، إذ لولا فضل الله ورحمته لآتبع الناس كلهم الشيطان .

قوله تعالى : ﴿ فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ  
الْمُؤْمِنِينَ عسى اللَّهُ أن يَكْفَ بِأسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأسًا  
وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾

قوله تعالى : ﴿ فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هذه الفاء متعلقة بقوله « ومن يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فسوف نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » أى من أجل هذا فقاتل .

وقيل : هي متعلقة بقوله : « وما لكم لا تُقاتلون في سبيل الله فقاتل » . كأن هذا المعنى : لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحده ؛ لأنه وعده بالنصر . قال الزجاج : أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وإن قاتل وحده ؛ لأنه قد ضمن له النصر . قال ابن عطية : « هذا ظاهر اللفظ ، إلا أنه لم يجئ في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة ما ؛ فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له في اللفظ ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه ؛ أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له ؛ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك . ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده ؛ ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي <sup>(١)</sup> » . وقول أبي بكر وقت الردة : ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي » . وقيل : إن هذه الآية نزلت في موسم بدر الصغرى ؛ فإن أباسفيان لما انصرف من أحدٍ واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم موسم بدر الصغرى ؛ فلما جاء الميعاد خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين راكبا فلم يحضر أبو سفيان ولم يتفق قتال . وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدم في « آل عمران » . ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبل أنه وصف المنافقين بالتخليط وإيقاع الأراجيف ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإعراض عنهم وبالجد في القتال في سبيل الله وإن لم يساعده أحد على ذلك .

قوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ « تُكَلِّفُ » مرفوع لأنه مستقبل ، ولم يجزم لأنه ليس علّة للاقول . وزعم الأخفش أنه يجوز جزمه . « إِلَّا نَفْسَكَ » خبر ما لم يسم فاعله ؛ والمعنى لا تلزم فعل غيرك ولا تؤاخذ به .

قوله تعالى : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل : الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي حضمهم على الجهاد والقتال . يقال : حرضت فلانا على كذا إذا أمرته به . وحارض فلان على الأمر وأكّبت وواظب بمعنى واحد .

(١) أي حتى أموت . والسالفة : صفحة العنق ؛ ركنى بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يلها إلا به .

(٢) راجع ج ٤ ص ٢٧٧ طبعة أولى أرناطة .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَكْفِيَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إطاع ، والإطاع من الله عز وجل واجب . على أن الطمع قد جاء في كلام العرب على الوجوب ؛ ومنه قوله تعالى : « وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ » . وقال ابن مقبل :  
ظنني بهم كعسى وهم يتنوفة \* يتنازعون جوائز الأمثال<sup>(١)</sup>

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا ﴾ أى صولة وأعظم سلطانا وأقدر بأسا على ما يريد .  
﴿ وَأَشَدُّ تَنَجُّلاً ﴾ أى عقوبة ؛ عن الحسن وغيره . قال ابن دريد : رماه الله بنكالة ، أى رماه بما ينكله . قال : ونكلت بالرجل تنجيلا من النكال . والمنكل الشيء الذى ينكل بالإنسان . قال :

\* وارم على أفتائهم بمنكل<sup>(٢)</sup> \*

الثالثة — إن قال قائل : نحن نرى الكفار فى بأس وشدة ، وقتلهم : إن عسى بمعنى اليقين فأين ذلك الوعد ؟ قيل له : قد وجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام ، فمتى وجد ولو لحظة مثلا فقد صدق الوعد ؛ فكف الله بأس المشركين ببدر الصغرى ، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال « وكفى الله المؤمنين القتال » وبالحدبية أيضا عما راموه من الغدر واتهاز الفرصة ، ففطن بهم المسلمون فخرجوا فأخذوهم أسرى ، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم فى الصلح ، وهو المراد بقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ » على ما يأتى . وقد ألقى الله فى قلوب الأحزاب الرعب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال ؛ كما قال تعالى « وَكفى الله المؤمنين القتال » . وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم ، فهذا كله بأس قد كفه الله عن المؤمنين ، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العدد الكثير والجَمُّ الغفير تحت الحزبية صاغرين وتركوا المحاربة داخرين ، فكف الله بأسهم عن المؤمنين .  
والحمد لله رب العالمين .

(١) التنوفة : الففر من الأرض . (٢) فى الأصول : « يتنازعون نزائن الأموال » . والنصيب عن اللسان مادة « عسا » . (٣) هذا صدر بيت ، وعجزه : \* بصخرة أعرض جيش بجفل \*  
(٤) الداعر : الدليل المهين .

قوله تعالى : مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ  
يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِتًا ﴿٨٥﴾  
فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ ﴾ أصل الشفاعة والشفعة ونحوها من الشفع وهو  
الزوج في العدد ؛ ومنه الشفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعا . ومنه ناقة شفوع إذا  
جمعت بين محلبين في حلبة واحدة . وناقة شفيع إذا اجتمع لها حمل<sup>(١)</sup> وولد يتبعها . والشفع  
ضم واحد إلى واحد . والشفعة ضم ملك الشريك إلى ملكك ؛ فالشفاعة إذا ضم غيرك إلى  
جاهك ووسيلتك ، فهي على التحقيق إظهار منزلة الشفيع عند المشفع وإيصال المنفعة  
إلى المشفوع له .

الثانية — واختلف المتأولون في هذه الآية ؛ فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم :  
هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم ؛ فمن يشفع لينفع فله نصيب ، ومن يشفع ليضر  
فله كفل . وقيل : الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة ، والسيئة في المعاصي . فمن شفّع  
شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الأجر . ومن سعى بالنميمة والغيبة أثم ، وهذا قريب  
من الأول . وقيل : يعني بالشفاعة الحسنة الدعاء للمسلمين ، والسيئة الدعاء عليهم . وفي صحيح  
الخير : ” من دعا بظهور الغيب استجيب له وقال الملك آمين ولك بمثل “ . هذا هو  
النصيب ، وكذلك في الشر ؛ بل يرجع شؤم دعائه عليه . وكانت اليهود تدعو على المسلمين .  
وقيل : المعنى من يكن شفعا لصاحبه في الجهاد يكن له نصيبه من الأجر ، ومن يكن شفعا  
لآخر في باطل يكن له نصيبه من الوزر . وعن الحسن أيضا : الحسنة ما يجوز في الدين ،  
والسيئة ما لا يجوز فيه . وكانت هذا القول جامع . والكفل الوزر والإثم ؛ عن الحسن وقتادة .  
السدّي وابن زيد هو النصيب . واشتقاقه من الكساء الذي يحويه راكب البعير على سنامه

(١) كذا في الأصول ؛ والذي في كتب اللغة : « شفع وشافع » وهي التي شفعتها ولدها .



لثلا يسقط . يقال : اكنفل البعير إذا أدرت على سنامه كساء وركبت عليه . ويقال له : اكنفل لأنه لم يستعمل الظهر كله بل استعمل نصيبا من الظهر . ويستعمل في النصيب من الخير والشر، وفي كتاب الله تعالى « يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ » . والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يُشْفَع ؛ لأنه تعالى قال « من يشفع » ولم يقل يُشْفَع . وفي صحيح مسلم « أشفقوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما أحب » .

الثالثة - قوله تعالى : ( وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِبًا ) « مقتبًا » معناه مُقْتَدِرًا؛ ومنه قول الزبير بن عبد المطلب :

وذي ضمير كفتُ النفس عنه \* وكنتُ على مَسَاءَتِهِ مُقْتِبًا

أى قديرا . فالمعنى أن الله تعالى يعطى كل إنسان قوته؛ ومنه قوله عليه السلام : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقبت » . على من رواه هكذا، أى من هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره؛ ذكره ابن عطية . يقول منه : قُتُّه أقوته قَوْتًا، وأَقْتُهُ أِقْبَتُهُ إقَاتة فأنا قَائِتٌ ومُقْتِبٌ .  
وحكى الكِسَائِيُّ : أقات يُقْبِتُ . وأما قول الشاعر :<sup>(١)</sup>

\* ... إني على الحساب مُقْبِتٌ \*

فقال فيه الطبري : إنه من غير هذا المعنى المتقدم، وإنه بمعنى الموقوف . وقال أبو عبيدة : المقيت الحافظ . وقال الكِسَائِيُّ : المقيت المقندر . وقال النحاس : وقول أبي عبيدة أولى؛ لأنه مشتق من القوت، والقوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان . وقال الفراء : المقيت الذى يعطى كل رجل قوته . وجاء في الحديث : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت ويقبت » . ذكره الثعلبي . وحكى ابن فارس في المُجْمَل : المقيت المقندر، والمقيت الحافظ والشاهد، وما عنده قِبْتُ ليلة وقوتُ ليلة . والله أعلم .

(١) هو السموءل بن عاديا، والبيت بتمامه :

ألي الفضل أم على إذا حو \* سبت إني على الحساب مقبت

قوله تعالى : وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾  
فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ( وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ ) التَّحِيَّةُ تَفْعَلُهُ مِنْ حَيِّتٍ ، فالأصل تَحْيِيَّةٌ مثل تَرْضِيَّةٍ وَتَسْمِيَّةٍ ، فادغموا الياء في الياء ، والتحية السلام . وأصل التحية الدعاء بالحياة . والتحيات لله ، أي السلام من الافات . وقيل : المُلْكُ . قال عبد الله بن صالح العجلوني : سألت الكسائي عن قوله « التحيات لله » ما معناها؟ فقال : التحيات مثل البركات ؛ فقلت : ما معنى البركات ؟ فقال : ما سمعت فيها شيئاً . وسألت عنها محمد بن الحسن فقال : هو شيء تعبد الله به عباده . فقَدِمَت الكوفة فَلَقيت عبد الله بن إدريس فقلت : إني سألت الكسائي ومحمداً عن قوله « التحيات لله » فأجاباني بكذا وكذا ؛ فقال عبد الله بن إدريس : إنهما لا علم لهما بالشعر وبهذه الأشياء ؟ ! التحية الملك ؛ وأنشد :

أَوْتُمُّهَا أَبَا قَابُوسٍ حَتَّى \* أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِي

وأنشد ابن خُوَيْرِمَنْدَاد :

أَسِيرُ بِهِ إِلَى النَّعْمَانِ حَتَّى \* أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِي

يريد على ملكه . وقال آخر :<sup>(٢)</sup>

وَلِكُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى \* قَدْ نَلَتْهُ إِلَّا التَّحِيَّةُ

وقال القتيبي : إنما قال « التحيات لله » على الجمع ؛ لأنه كان في الأرض ملوكٌ يُحْيُونَ بِتَحِيَّاتٍ مُخْتَلَفَاتٍ ؛ فيقال لبعضهم : أَيْتَ اللَّعْنِ ، وبعضهم اسلَمَ وأنعم ، وبعضهم عَشِ أَلْفَ سَنَةٍ . فقيل لنا : قولوا التحيات لله ؛ أي الألفاظ التي تدل على المُلْكِ ، ويكنى بها عنه الله تعالى .

(١) البيت لعمر بن معدى كرب ، وقوله :

وكل مفاضة بيضا . زغف \* وكل معاود الفارات جلد

(٢) هو زهير بن جناب الكلبي .

ووجه النظم بما قبل أنه قال : إذا خرجتم للجهاد كما سبق به الأمر فحُيِّتُمْ في سفركم بتحية الإسلام فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ، بل ردُّوا جواب السلام ؛ فإن أحكام الإسلام تجري عليهم .

الثانية - واختلف العلماء في معنى الآية وتأويلها ؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية في تسميت العاطس والرد على المُشَمَّت . وهذا ضعيف ؛ إذ ليس في الكلام دلالة على ذلك ، أما الرد على المُشَمَّت فما يدخل بالقياس في معنى رد التحية ؛ وهذا هو منْحَى مالك إن صح ذلك عنه . والله أعلم . وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : وقد يجوز أن يُحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب ؛ فمن وَهَب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردّها وإن شاء قبلها وأثاب عليها قيمتها .

قلت : ونحو هذا قال أصحاب أبي حنيفة ، قالوا : التحية هنا الهدية ؛ لقوله تعالى : «أوردوها» ولا يمكن رد السلام بعينه . وظاهر الكلام يقتضى أداء التحية بعينها وهى الهدية ، فأمر بالتعويض إن قبل أو الرد بعينه ، وهذا لا يمكن في السلام . وسيأتى بيان حكم الهبة للثواب والهدية في سورة «الروم» عند قوله : «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا» <sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى . والصحيح أن التحية ههنا السلام ؛ لقوله تعالى : «وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ» . وقال النابغة الذبياني :

تُحَيِّيهِمْ بِيضُ الْوَلَائِدِ بَيْنَهُمْ \* وَأَكْسِيَةُ الْإِضْرِيحِ فَوْقَ الْمَشَاجِبِ <sup>(٢)</sup>

أراد : ويسلم عليهم . وعلى هذا جماعة المفسرين . وإذا ثبت هذا وتقرر ففقه الآية أن يقال : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها ، وردّه فريضة ؛ لقوله تعالى : «فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» . واختلفوا إذا رد واحد من جماعة هل يجزئ أو لا ؛ فذهب مالك والشافعي إلى الإجزاء ، وأن المسلم قد رد عليه مثل قوله . وذهب الكوفيون إلى أن رد السلام

(١) آية ٣٩ (٢) الولائد : الإماء . والإضريح : الحز الأحر ، وقيل : هو الخز الأصفر . والمشاجب

(جمع مشجب بكسر الميم) : عيدان يضم رؤوسها و يفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب .

من الفروض المتعينة؛ قالوا : والسلام خلاف الرد لأن الابتداء به تطوع ورتبه فريضة . ولو رد غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد، فدل على أن رد السلام يلزم كل إنسان بعينه؛ حتى قال قتادة والحسن : إن المصلي يرد السلام كلاما إذا سلم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلواته؛ لأنه فعل ما أمر به . والناس على خلافه . احتج الأقولون بما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” يُجزئ من الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم . ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم “ . وهذا نص في موضع الخلاف . قال أبو عمر : وهو حديث حسن لا معارض له ، وفي إسناده سعيد بن خالد ، وهو سعيد بن خالد الخزامي مدني ليس به بأس عند بعضهم؛ وقد ضعفه بعضهم منهم أبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وجعلوا حديثه هذا منكرا لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد؛ على أن عبد الله ابن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع؛ بينهما الأعرج في غير ما حديث . والله أعلم . واحتجوا أيضا بقوله عليه السلام : ” يسلم القليل على الكثير “ . ولما أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة ، كذلك يرد الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقيين كفروض الكفاية . وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم “ . قال علماؤنا : وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد؛ لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب . والله أعلم . قلت : هكذا تأول علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد؛ وفيه قلق .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ردُّ الأحسن أن يزيد فيقول : عليك السلام ورحمة الله؛ لمن قال : سلام عليك . فإن قال : سلام عليك ورحمة الله؛ زدت في ردك : وبركاته . وهذا هو النهاية فلا مزيد . قال الله تعالى محبرا عن البيت الكريم «رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . فإن انتهى بالسلام غايته ، زدت في ردك الواو في أول كلامك فقلت : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . والرد بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك : عليك السلام ، إلا أنه ينبغي أن يكون السلام كله بلفظ الجماعة وإن كان

المُسَلَّم عليه واحدا . روى الأعمش عن إبراهيم النخعي قال : إذا سلمت على الواحد فقل : السلام عليكم ، فإن معه الملائكة . وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع ؛ قال ابن أبي زيد : يقول المُسَلَّم السلام عليكم ، ويقول الراد وعليكم السلام ، أو يقول السلام عليكم كما قيل له ؛ وهو معنى قوله « أوردوها » ولا تقل في ردك : سلام عليك .

الرابعة — والاختيار في التسليم والأدب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق ؛ قال الله تعالى : « سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ » . وقال في قصة إبراهيم عليه السلام : « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » . وقال مخبرا عن إبراهيم : « سَلَامٌ عَلَيْكَ » . وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم : « خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسَلِّم على أولئك النَّفَر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يميونك فانها تميئك وتميئة ذريتك — قال — فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله — قال — فزادوه ورحمة الله — قال — فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق يتفصص بعده حتى الآن » .

قلت : فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوائد سبع : الأولى — الإخبار عن صفة خلق آدم . الثانية — أنا ندخل الجنة عليها بفضله . الثالثة — تسليم القليل على الكثير . الرابعة — تقديم اسم الله تعالى . الخامسة — الرد بالمثل لقولهم : السلام عليكم . السادسة — الزيادة في الرد . السابعة — إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون . والله أعلم .

الخامسة — فإن ردَّ فقَدِّم اسم المُسَلَّم عليه لم يأت محزما ولا مكروها ؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصلاة وقد سلم عليه : «وعليك السلام . أرجع فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ» . وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله ؛ حين أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل يقرأ عليها السلام . أخرجه البخاري . وفي حديث عائشة

(١) قال النوري : « هذه الرواية ظاهرة في أن الضمير في صورته عائد إلى آدم ، وأن المراد أنه خلق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفى عليها » .

من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه فعليه أن يرد كما يرد عليه إذا شافهه . وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يقرئك السلام ؛ فقال : "عليك وعلى أهلك السلام" . وقد روى النسائي وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله ؛ فقال : "لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت ولكن قل السلام عليك" . وهذا الحديث لا يثبت ، إلا أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشرك قولهم : عليه لعنة الله وغضب الله . قال الله تعالى : "وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ" . وكان ذلك أيضا دأب الشعراء وعاداتهم في تحية الموتى ؛ كقولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم \* ورحمته ما شاء أن يترحمًا

وقال آخر هو الشماخ :

عليك سلام الله من أمير وباركت \* يد الله في ذاك الأديم الممزق

نهاه عن ذلك ، لا أن ذلك هو اللفظ المشروع في حق الموتى ؛ لأنه عليه السلام ثبت عنه أنه سلم على الموتى كما سلم على الأحياء فقال : "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" . فقالت عائشة : قلت يا رسول الله ، كيف أقول إذا دخلت المقابر ؟ قال : "قولى السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين" الحديث ؛ وسيأتي في سورة «الهاشم» إن شاء الله تعالى .

قلت : وقد يحتمل أن يكون حديث عائشة وغيره في السلام على أهل القبور جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها ، وحديث جابر بن سليم خاص بالسلام على المرور المقصود بالزيارة . والله أعلم .

السادسة — من السنة تسليم الراكب على المشاة ، والقائم على القاعد ، والليل على الكثير ؛ هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يسلم الراكب" فذكره فبدأ بالراكب لعلو مرتبته ؛ ولأن ذلك أبعد له من الزهو ،

وكذلك قيل في الماشي مثله . وقيل : لما كان القاعد على حال وقار وثبوت وسكون فله منزيةٌ بذلك على الماشي ؛ لأن حاله على العكس من ذلك . وأما تسليم القليل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم . وقد زاد البخاري في هذا الحديث " ويسلم الصغير على الكبير " . وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان ؛ قال : لأن الرد فرض والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي أن يُسلم عليهم . وروى عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعونهم . وقال أكثر العلماء : التسليم عليهم أفضل من تركه . وقد جاء في الصحيحين عن سيار قال : كنت أمشي مع ثابت فمز بصبيان فسلم عليهم ، وذكر أنه كان يمشي مع أنس فمز بصبيان فسلم عليهم ، وحدث أنه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمز بصبيان فسلم عليهم . لفظ مسلم . وهذا من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم ، وفيه تدريب للصغير وحض على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة فيه ؛ فلتقتد .

وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بزعة شيطان أو خائنة عين . وأما المتجالات والعُجُزُ فحسن للأمن فيما ذكرناه ؛ هذا قول عطاء وقتادة ، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء . ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهن ذوات محرم وقالوا : لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن . والصحيح الأول لما أخرجه البخاري عن سهل بن سعد قال : كنا نفرح بيوم الجمعة . قلت ولم ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - قال ابن مسleme : نحل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكرّر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله ، وما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . تكرر أي تطحن ؛ قاله القتيبي .

(١) المتجالة : الهرمة المسنة .

(٢) السلق (بكسر السين) : نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض وورقه رخص يطبخ .

الثامنة — والسنة في السلام والجواب الجهر؛ ولا تكفي الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعي، وعندنا تكفي إذا كان على بُعد؛ روى ابن وهب عن ابن مسعود قال: السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه الله في الأرض فأقشوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب. وروى الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث قال: إذا سلم الرجل على القوم كان له فضل درجة، فإن لم يردوا عليه ردت عليه الملائكة ولعنتمهم. فإذا رد المسلم أسمع جوابه لأنه إذا لم يسمع المسلم لم يكن جوابا له؛ ألا ترى أن المسلم إذا سلم بسلام لم يسمعه المسلم عليه لم يكن ذلك منه سلاما، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سلمتم فاسمعوا وإذا رددتهم فاسمعوا وإذا قعدتم فأعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض". قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أسير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبد الله زكريا فخبستني دابتي تبول، ثم أدركته ولم أسلم عليه؛ فقال: ألا تسلم؟ فقلت: إنما كنت معك آفيا؛ فقال: وإن صح؛ لقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فإذا التقوا سلم بعضهم على بعض.

التاسعة — وأما الكافر فحكم الرد عليه أن يقال له: وعليكم. قال ابن عباس وغيره: المراد بالآية: «وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ» فإذا كانت من مؤمن «فحيوا بأحسن منها» وإن كانت من كافر فردوا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لهم "وعليكم". وقال عطاء: الآية في المؤمنين خاصة، ومن سلم من غيرهم قيل له: عليك؛ كما جاء في الحديث.

قلت: فقد جاء إثبات الواو وإسقاطها في صحيح مسلم "عليك" بغير واو وهي الرواية الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفة تقتضي التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت أو من سامة ديننا؛ فاختلف المتأولون لذلك على أقوال: أولها أن يقال: إن الواو على بابها من العطف، غير أنها تُجاب عليهم ولا



يُجابون علينا ، كما قال صلى الله عليه وسلم . وقيل : هي زائدة . وقيل للاستئناف .  
والأولى أولى . ورواية حذف الواو أحسنُ معنى وإثباتها أصحُّ رواية وأشهره ، وعليها من  
العلماء الأكثر .

العاشرة - واختُلف في ردِّ السلام على أهل الذمّة هل هو واجب كالردِّ على المسلمين ؛  
وإليه ذهب ابن عباس والشَّعْبِيّ وقَتَادَةُ تَمَسُّكَ بِعَمُومِ الْآيَةِ وبالأمْر بالردِّ عليهم في صحيح  
السنة . وذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب ؛ فإن  
رددت فقل : عليك . واختار ابن طاوس أن يقول في الردِّ عليهم : علاك السلام ، أى ارتفع  
عنك . واختار بعض علمائنا السَّلام (بكسر السين) يعنى به الحجارة . وقول مالك وغيره في ذلك  
كاف شاف كما جاء في الحديث ، وسيأتي في سورة « مریم » القول في ابتدائهم بالسَّلام  
عند قوله تعالى إخباراً عن إبراهيم في قوله لإبيه « سلام عليك » . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحبوا أولاً  
أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » . وهذا يقتضى إفاضة بين المسلمين  
دون المشركين .

الحادية عشرة - ولا يُسَلَّمُ على المُصَلِّيِّ فإن سَلَّمَ عليه فهو بالخيار إن شاء ردَّ بالإشارة  
بإصبعه وإن شاء أمسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد . ولا ينبغي أن يُسَلَّمَ على من يقضى  
حاجته فإن فعل لم يلزمه أن يردَّ عليه . دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه  
الحال فقال له : « إذا وجدتني أورايتني على هذه الحال فلا تُسَلِّمْ عليّ فإنك إن سلّمت عليّ  
لم أردت عليك » . ولا يُسَلَّمُ على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته ، وهو بالخيار إن شاء ردَّ وإن  
شاء أمسك حتى يفرغ ثم يرد . ولا يُسَلَّمُ على من دخل الحمام وهو كاشف العورة أو كان  
مشغولاً بما له دخل بالحمام ، ومن كان بخلاف ذلك سلّم عليه .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ معناه حفيظاً .  
وقيل : كافياً ؛ من قولهم : أحسبني كذا أى كفاً ، ومثله حسبك الله . وقال قتادة : محاسباً ؛  
كما يقول أكل بعمى مواكل . وقيل : هو فعيل من الحساب ، وحسنت هذه الصفة هنا ؛  
لأن معنى الآية فى أن يزيد الإنسان أو ينقص أو يوتى قدر ما يجيئ به . روى النسائي عن  
عمران بن حصين قال : كما عند النبي صلى الله عليه وسلم بخاء رجل فسلم ، فقال : السلام عليكم .  
فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "عشر" ثم جلس ؛ وجاء آخر فسلم فقال :  
السلام عليكم ورحمة الله ؛ فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "عشرون" ثم جلس ؛  
وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :  
"ثلاثون" . وقد جاء هذا الخبر مفسراً وهو أن من قال لأخيه المسلم : سلام عليكم كتب  
له عشر حسنات ، وإن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة . فإن قال  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة ، وكذلك لمن رد من الأجر . والله أعلم .

قوله تعالى : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ  
فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ابتداء وخبر . واللام فى قوله ﴿ليجمعنكم﴾  
لام القسم ؛ نزلت فى الذين شكوا فى البعث فأقسم الله تعالى بنفسه . وكل لام بعدها نون  
مشددة فهو لام القسم . ومعناه فى الموت وتحت الأرض ﴿إلى يوم القيامة﴾ . وقال بعضهم  
« إلى » صلة فى الكلام ، معناه ليجمعنكم يوم القيامة . وسُميت القيامة قيامة لأن الناس  
يقومون فيه لرب العالمين جل وعز ؛ قال الله تعالى : « أَلَا يَبْظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ  
عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . وقيل : سُميَ يوم القيامة لأن الناس يقومون من  
قبورهم إليها ؛ قال الله تعالى : « يَوْمَ يُخْرَجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَّاءً » . وأصل القيامة الواو .  
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ نصب على البيان ، والمعنى لا أحد أصدق من الله . وقرأ حمزة

والكسائيّ - « ومن أزدق » بالزاي . الباقون : بالصاد ، وأصله الصاد إلا أن لقرب مخرجها جعل مكانها زاي .

قوله تعالى : **قَمَّا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا** <sup>ج</sup>  
**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا** ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : **( قَمَّا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ )** « فِتْنِينَ » أى فرقتين مختلفتين . روى مسلم عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد فرجع ناس ممن كان معه ، فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ؛ فقال بعضهم : نقتلهم . وقال بعضهم لا ؛ فنزلت « **قَمَّا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ** » . وأخرجه الترمذى وزاد « وقال : ” إنها طيبة تنفى الخبيث كما تنفى النار خبث الحديد ” قال : حديث حسن صحيح » . وقال البخارى : ” إنها طيبة تنفى الخبيث كما تنفى النار خبث الفضة ” . والمعنى بالمنافقين هنا عبد الله ابن أبى وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ورجعوا بمسكرهم بعد أن خرجوا ؛ كما تقدم فى « آل عمران » . وقال ابن عباس : هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة ، قال الضحاك : وقالوا إن ظهر محمد صلى الله عليه وسلم فقد عرفنا ، وإن ظهر قومنا فهو أحب إلينا . فصار المسلمون فيهم فتنين قوم يتولونهم وقوم يتبرءون منهم ؛ فقال الله عز وجل « **قَمَّا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ** » . وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت فى قوم جاءوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام فأصابهم وباء المدينة وحماها ؛ فأركسوا فخرجوا من المدينة ، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما لكم رجعتم ؟ قالوا : أصابنا وباء المدينة فأجتوبيناها ؛ فقالوا : ما لكم فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة ؟ فقال بعضهم : نافقوا . وقال بعضهم : لم ينافقوا ، هم مسلمون ؛ فأنزل الله عز وجل « **قَمَّا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا** » الآية . حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ، ثم ارتدوا بعد ذلك ، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا

(١) اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت فى نعمة .

ببضائع لهم يتجرون فيها ، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول : هم منافقون ، وقائل يقول : هم مؤمنون ؛ فبين الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم .

قلت : وهذان القولان يعضدُهما سياق آحر الآية من قوله تعالى : « حتى يهاجروا » ، والأقول أصح نقلاً ، وهو اختيار البخارى ومسلم والترمذى . و « فِئْتَيْنِ » نصب على الحال ؛ كما يقال : مالك قائماً ؛ عن الأخفش . وقال الكوفيون : هو خبر « ما لكم » كخبر كان وظننت ، وأجازوا إدخال الألف واللام فيه . وحكى الفراء « أركسهم ، وركسهم » أى ردهم إلى الكفر ونكسهم ؛ وقال النضر بن شميل والكسائى . والزكس والنكس قلب الشيء على رأسه ، أورد أوله على آخره ، والمركوس المنكوس . وفى قراءة عبد الله وأبى رضى الله عنهما « والله ركسهم » . وقال ابن رَوَاحَةَ : هم أركسوا فى فتنة مظلمة كسواد الليل يتلوها فتن . أى نكسوا . وارنكس فلان فى أمر كان نجا منه . والرُّكُوسِيَّة قوم [ لهم دين ] بين النصارى والصابئين . والرايس الثور وسط البيدر والثيران حواله حين الدياس . ( أُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ) أى ترشدوه إلى الثواب بأن يُحَكِّمَ لهم بحكم المؤمنين . ( فَان تَجِدْ لَهُ سَبِيلًا ) أى طريقاً إلى الهدى والرشد وطلب الحجة . وفى هذا رد على القدرية وغيرهم القائلين بخلق هداهم وقد تقدم .

قوله تعالى : **وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٩٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ آَعَزْتَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٢٠٠﴾**

(١) زيادة عن كتب اللغة . (٢) البيدر (بوزن خبير) : الموضع الذى يداس فيه الطعام .

(٣) راجع ج ١ ص ١٤٩ طبعه ثانية أو ثالثة .

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ أى تمنّوا أن تكونوا كهم فى الكفر والنفاق شرع سواء ، فأمر الله تعالى بالبراءة منهم فقال : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ ؛ كما قال تعالى : « مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا » والهجرة أنواع : منها الهجرة إلى المدينة لُنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت هذه واجبة أول الإسلام حتى قال : « لا هجرة بعد الفتح » . وكذلك هجرة المنافقين مع النبي صلى الله عليه وسلم فى الغزوات . وهجرة من أسلم فى دار الحرب فإنها واجبة . وهجرة المسلم ما حرم عليه ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه » . وهاتان الهجرةتان ثابتان الآن . وهجرة أهل المعاصى حتى يرجعوا تاديباً لهم فلا يكفّون ولا يخالطون حتى يتوبوا ؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيه . ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ ﴾ يقول : إن أعرضوا عن التوحيد والهجرة فأسروهم واقتلوهم . ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ عام فى الأماكن من حلّ وحرم . والله أعلم . ثم استثنى وهى :

الثانية - فقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ ﴾ أى يتصلون بهم ويدخلون فيما بينهم من الجوار والحلف ؛ المعنى : فلا تقتلوا قوماً بينهم وبين من بينكم وبينهم عهد فإنهم على عهدهم ، ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا . هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم ، وهو أصح ما قيل فى معنى الآية . قال أبو عبيد : يصلون ينتسبون ؛ ومنه قول الأعشى :

إِذَا اتَّصَلْتُ قَالَتْ لِبَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ \* وَبَكْرٌ سَبَبْتُهَا وَالْأَنْوْفُ رَوَاغِمٌ

يريد إذا انتسبت . قال المهديّ : وأنكره العلماء ؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم . وقال النحاس : وهذا غلط عظيم ؛ لأنه يذهب إلى أن الله تعالى حظر أن يُقاتل أحد بينه وبين المسلمين نسب ، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأولين أنساب ، وأشد من هذا الجهل بأنه كان ثم نسخ ؛ لأن أهل التأويل مجمعون على أن النسخ له « براءة » وإنما نزلت « براءة » بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب . وقال معناه الطبرى .

قلت : حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان ؛ أى أن المنتسب إلى أهل الأمان آمن إذا أمن الكل منهم ، لاعلى معنى النسب الذى هو بمعنى القرابة . واختلف في هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق ؛ فقيل : بنو مُدِج . عن الحسن : كان بينهم وبين قريش عقد ، وكان بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد . وقال عكرمة : نزلت في هلال بن عُويبر وسُرَاقَةَ بن جُعْثَمٍ ونُزَيْمَةَ بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد . وقيل : خزاعة . وقال الضحاك عن ابن عباس : أنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بنى بكر بن زيد بن مناة ، كانوا في الصلح والهدنة .

الثالثة - في هذه الآية دليل على إثبات المودعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في المودعة مصلحة للمسلمين ، على ما يأتى بيانه في « الأنفال وبراءة » إن شاء الله تعالى .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ أى ضاقت . وقال لبيد :

أسهأت وأنتصبت كحذع منيفة \* جرداء يحصر دونها جرمها<sup>(١)</sup>

أى تضيق صدورهم من طول هذه النخلة ؛ ومنه الحصر في القول وهو ضيق الكلام على المتكلم . والحصر الكتوم للسرى ؛ قال جرير :

ولقد نَسَقَطَنِي الوشاة فصادفوا \* حَصِرًا بِسِرِّكَ يَا أُمِيمُ ضَمِينَا

ومعنى « حَصِرَتْ » قد حَصِرَتْ فأضمرت قد ؛ قاله الفراء . وهو حال من المضممر المرفوع في جاءوكم ؛ كما تقول : جاء فلان ذهب عقله ، أى قد ذهب عقله . وقيل : هو خبر بعد خبر ؛ قاله الزجاج . أى جاءوكم ثم أخبر فقال : « حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ » فعلى هذا يكون « حَصِرَتْ » بدلا من جاءوكم . وقيل : « حَصِرَتْ » في موضع خفض على النعت لقوم . وفي حَرْفِ أَيْ « إلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ » ليس فيه « أَوْ جَاءُوكُمْ » . وقيل : تقديره أَوْ جَاءُوكُمْ رجالا أَوْ قوما حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ؛ فهى صفة موصوف منصوب على الحال . وقرأ الحسن « أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَةً صُدُورُهُمْ » نصب على

(١) جرام (جمع جارم) وهو الذى يصرم القوم ويحذه .

(٢) كذا في الأصول وتفسير ابن عطية . والذى في البحر والدر المصون والكشاف : « جاءوكم بغير أرو » .

الحال، ويجوز رفعه على الإبتداء والخبر . وحكى « أو جاءوكم حصرات صدورهم » ، ويجوز الرفع . وقال محمد بن يزيد : « حصرت صدورهم » هو دعاء عليهم ؛ كما تقول : لعن الله الكافر؛ وقاله المبرد . وضعفه بعض المفسرين وقال : هذا يقتضى ألا يقاتلوا قومهم ؛ وذلك فاسد لأنهم كفار وقومهم كفار . وأجيب بأن معناه صحيح ؛ فيكون عدم القتال في حق المسلمين تعجيزا لهم ، وفي حق قومهم تحقيرا لهم . وقيل : « أو » بمعنى الواو؛ كأنه يقول : إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاءوكم ضيقة صدورهم عن قتالكم والقتال معكم فكروها قتال الفريقين . ويحتمل أن يكونوا معاهدين على ذلك فهو نوع من العهد ، أو قالوا نسلم ولا نقاتل ؛ فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للإسلام . والأول أظهر . والله أعلم . (أَوْ يُقَاتِلُوا) في موضع نصب ؛ أى عن أن يقاتلوكم .

الخامسة - قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ) تسلط الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يقدرهم على ذلك ويقوهم إما عقوبةً وقيمةً عند إذاعة المنكر وظهور المعاصي ، وإما ابتلاء واختبارا كما قال تعالى : « وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ » ، وإما تمحيصا للذنوب كما قال تعالى : « وَيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا » . والله أن يفعل ما يشاء ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء . ووجه النظم والاتصال بما قبل أى أقتلو المنافقين الذين اختلفتم فيهم إلا أن يهاجروا ، وإلا أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم ، وإلا الذين جاءوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم لا تقتلوهم .

قوله تعالى : سَتَجِدُونَ ءَآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَّارَدُّوٓا۟ إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنَّ لَّهٗ يَعْتَرِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ نَخَذُوهُمُ وَأَقْتَلُوهُمُ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٓئِكَ جَعَلْنَا لَكُمُ عَلَيْهِمُ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

قوله تعالى - ( سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ) معناها معنى الآية الأولى . قال قتادة : نزلت في قوم من تهامة طلبوا الأمان من النبي صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم . مجاهد : هي في قوم من أهل مكة . وقال السدي : نزلت في نعيم ابن مسعود كان يأمن المسلمين والمشركين . وقال الحسن : هذا في قوم من المنافقين . وقيل : نزلت في أسد وخطفان قدموا المدينة فأسلموا ثم رجعوا إلى ديارهم فأظهروا الكفر . قوله تعالى : ( كَلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا ) قرأ يحيى بن وثاب والأعمش « رُدُّوا » بكسر الزاء ؛ لأن الأصل « رَدِّدُوا » فأدغم وقلبت الكسرة على الزاء . « إِلَى الْفِتْنَةِ » أي الكفر « أُرْكَسُوا فِيهَا » . وقيل : أي ستجدون من يظهر لكم الصالح ليأمنوكم ، وإذا سنحت لهم فتنة كان مع أهلها عليكم . ومعنى « أُرْكَسُوا فِيهَا » أي انتكسوا على عهدهم الذين عاهدوا . وقيل : أي إذا دعوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤٢﴾

فيه عشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ) هذه آية من أمتهات الأحكام . والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ؛ فقوله « وما كان » ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي ، كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤذُوا رَسُولَ اللَّهِ » ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط ؛ لأن ما نفاه الله لا يجوز وجوده ، كقوله



تعالى : « مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا » . فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبدا . وقال قتادة : المعنى ما كان له ذلك في عهد الله . وقيل : ما كان له ذلك فيما سلف ، كما ليس له الآن ذلك بوجه ، ثم استثنى استثناء منقطعاً ليس من الأول وهو الذى يكون فيه «إلا» بمعنى « لكن » والتقدير ما كان له أن يقتله ألبتة لكن إن قتله خطأ فعليه كذا ؛ هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله . ومن الاستثناء المنقطع قوله تعالى : « مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ » . وقال النابغة :

وقفت فيها أصيلاً<sup>(١)</sup> أسألها \* عيت جوابا وما بالترج من أحد  
إلا الأوارى<sup>(٢)</sup> لآياً ما أئينها \* والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد

فلما لم تكن «الأوارى» من جنس أحد حقيقة لم تدخل في لفظه . ومثله قول الآخر :  
أمسى سقاماً خلاء لا أنيس به \* إلا السباع ومر الريح بالعرف<sup>(٣)</sup>  
وقال آخر :

وبلدة ليس بها أنيس \* إلا اليعافير<sup>(٤)</sup> وإلا العيس

وقال آخر :

وبعض الرجال نخلة لا جنى لها \* ولا ظل إلا أن تُعد من النخل

أنشده سيبويه ؛ ومثله كثير ، ومن أبدعه قول جرير :

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ \* على الأرض إلا ذليل مرط ومرحل<sup>(٥)</sup>

(١) أصيلان : فصر أصيلان جمع الأصيل وهو وقت ما بعد العصر إلى المغرب . (٢) الأوارى : جمع آرى ، وهو جبل تشد به الذابة في محبسها . اللامى : الشدة . والنوى : حفرة تجعل حول البيت والخيمة لتلا يصل إليها الماء . والمظلومة : الأرض التى حفر فيها حوض لم تستحق ذلك ؛ يعنى أرضاً مروا بها فى برية فتحوضوا حوضاً سقوا فيه إلهم وليست بموضع تحويض . والجلد : الأرض التى يصعب حفرها . (٣) البيت لأبى خراش الهدلى . وسقام : واد بالحجاز . العرف (بالتحريك وبالفتح والسكون) : شجر يدبغ به . (٤) اليعافير : الطباء ، واحداها يعفور . والعيس : بقرة الوحش لياضها ، والعيس البياض وأصله فى الإبل فاستعاره للبقرة . (٥) المرهل : ضرب من برود اليمن ؛ سمى مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل .

كأنه قال : لم تطأ على الأرض إلا أن يظأ ذيل البُرد . ونزلت الآية بسبب قتل عياش ابن أبي ربيعة الحارث بن يزيد بن أبي أنيسة العامري الحنّة<sup>(٢)</sup> كانت بينهما ، فلما هاجر الحارث مُسلماً لقيه عياش فقتله ولم يشعر بإسلامه ؛ فلما أخبر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنه قد كان من أمرى وأمر الحارث ما قد علمت ، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلته ؛ فنزلت الآية . وقيل : هو استثناء متصل ، أى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ولا يقتص منه إلا أن يكون خطأ ؛ فلا يقتص منه ، ولكن فيه كذا وكذا . ووجه آخر وهو أن يقدر كان بمعنى استقر ووجد ؛ كأنه قال : وما وُجد وما تقرّر وما ساع لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ إذ هو مغلوب فيه أحياناً ؛ فيجىء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع . وتضمن الآية على هذا إعظام العمد وبشاعة شأنه ؛ كما تقول : ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسياً ؟ إعظاماً للعمد والقصد مع حظر الكلام به ألبتة . وقيل : المعنى ولا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز أن تكون « إلا » بمعنى الواو ، ولا يعرف ذلك فى كلام العرب ولا يصح فى المعنى ؛ لأن الخطأ لا يحظر . ولا يفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلم فإن المسلم محترم الدم ، وإنما خصّ المؤمن بالذكرة كيدها بحنانه وأخوته وشفقته وعقيدته . وقرأ الأعمش « خطأ » ممدوداً فى المواضع الثلاثة . ووجه الخطأ كثيرة لأنحصى يربطها عدم القصد ؛ مثل أن يرمى صفوف المشركين فيصيب مسلماً . أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتد فطلبه ليقته فلقى غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ . أو يرمى إلى غرض فيصيب إنساناً أو ما جرى مجراه ؛ وهذا مما لا خلاف فيه . والخطأ أسم من أخطأ خطأ وإخطاء إذا لم يصنع عن تعمد ؛ فالخطأ الأسم يقوم مقام الإخطاء . ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره : أخطأ ، ولمن فعل غير الصواب : أخطأ . قال ابن المنذر : قال الله تعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » إلى قوله تعالى « وَدِيَةٌ مِّمَّا سَمَّيْتُمْ إِلَىٰ أَهْلِهِ » فحكم الله جل ثناؤه

(١) يقال فيه : الحارث بن زيد ؛ كما يقال : ابن أنيسة . راجع ترجمته فى كتاب « الإصابة فى أسماء الصحابة » .

(٢) الحنة والإحنة : الحقد .

في المؤمن يَقْتُل خطأ بالذية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به .

الثانية - ذهب داود إلى القصاص بين الحر والعبد في النفس، وفي كل ما استطاع القصاص فيه من الأعضاء؛ تَسْكًا بقوله تعالى: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » إلى قوله تعالى: « وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ »، وقوله عليه السلام: « المسلمون لتكافأ دماؤهم » فلم يفرق بين حرّ وعبد؛ وهو قول ابن أبي ليلى . وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعيبد إلا في النفس فيقتل الحر بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء . وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنما أريد به الأحرار دون العبيد؛ فكذلك قوله عليه السلام: « المسلمون لتكافأ دماؤهم » أريد به الأحرار خاصة . والجمهور على ذلك . وإن لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنفس أحرى بذلك؛ وقد مضى هذا في « البقرة »<sup>(١)</sup> .

الثالثة - قوله تعالى: ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) أي فعلية تحرير رقبة؛ هذه الكفارة التي أوجها الله تعالى في كفارة القتل والظهار أيضا على ما يأتي . واختلف العلماء فيما يجزئ منها؛ فقال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم: الرقبة المؤمنة هي التي صلّت وعقلت الإيمان، لا تجزئ في ذلك الصغيرة؛ وهو الصحيح في هذا الباب . قال عطاء بن أبي رباح: يجزئ الصغير المولود بين المسلمين . وقال جماعة منهم مالك والشافعي: يجزئ كل من حكم له بحكم في الصلاة عليه إن مات ودفنه . وقال مالك: ومن صلّى وصام أحبّ إلى . ولا يجزئ في قول كافة العلماء أعمى ولا مُقْعَد ولا مقطوع اليدين أو الرجلين ولا أشلها، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور . قال مالك: إلا أن يكون عرجاً شديداً . ولا يجزئ عند مالك والشافعي وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى

(١) راجع ج ٢ ص ٢٤٦ طبعة ثانية .

الرجلين ، ويميزئ عند أبي حنيفة وأصحابه . ولا يميزئ عند أكثرهم المجنون المُطَبَّق . ولا يميزئ عند مالك الذي يُجَحَّن وَيُقَبِّق ، ويميزئ عند الشافعي . ولا يميزئ عند مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ، ويميزئ في قول الشافعي وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر . وقال مالك : لا يصح من أعتق بعضه لقوله تعالى : « فتحرير رقبة » . ومن أعتق البعض لا يقال حرر رقبة وإنما حرر بعضها ، واختلفوا أيضا في معناها فقيل : أوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل ، وذنبه ترك الاحتياط والتحفظ حتى هلك على يديه أمرؤ محقون الدم . وقيل : أوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى في نفس القتيل ؛ فإنه كان له في نفسه حق وهو التعم بالحياة والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء ، وكان لله سبحانه فيه حق ، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من آثم العبودية صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسلما كان أو ذميا ما يتميز به عن البهائم والدواب ، ويرتجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يخلُ قاتله من أن يكون فوت منه الأسم الذي ذكرنا ، والمعنى الذي وصفنا ؛ فلذلك ضمن الكفارة . وأى واحد من هذين المعنيين كان ، ففيه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله ، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه ؛ على ما يأتي بيانه ، والله أعلم .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ الدية ما تُعْطَى عَوْضا عن دم القتيل إلى وليه . ﴿ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ مدفوعة مؤداة ، ولم يُعَيَّن الله في كتابه ما يُعْطَى في الدية وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقا وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل ، وإنما أخذ ذلك من السنة ، ولا شك أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول في الغرامات وضمنان المُتَلَفَات ، والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا ، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة مُحْضَةٌ . واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصره فأوجبها على أهل ديوانه . وثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الدية مائة من الإبل ، ووداها صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن سهل

المقتول بخبر الحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن؛ فكان ذلك بيانا على لسان نبيه عليه السلام  
 مُجْمَل كُتَابِهِ . واجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل . واختلفوا فيما يجب  
 على غير أهل الإبل؛ فقالت طائفة : على أهل الذهب ألف دينار ، وهم أهل الشام ومصر  
 والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه في القديم .  
 ورُوي هذا عن عمرو وعروة بن الزبير وقتادة . وأما أهل الورد فأثنا عشر ألف درهم ،  
 وهم أهل العراق وفارس وخراسان؛ هذا مذهب مالك على ما بلغه عن عمر أنه قوم الدية على  
 أهل القرى فجعل على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورد اثني عشر ألف درهم .  
 وقال المُرَبِّي : قال الشافعي - الدية الإبل ؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدرهم والدنانير على ما قومها  
 عمر ألف دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الورد . وقال أبو حنيفة  
 وأصحابه والثوري : الدية من الورد عشرة آلاف درهم . رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر  
 أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورد عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل  
 البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل  
 الحلال مائتي حلة . قال أبو عمر : في هذا الحديث ما يدل على أن الدنانير والدرهم صنف  
 من أصناف الدية لا على وجه البديل والقيمة؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلى وابن  
 عباس . وخالف أبو حنيفة مارواه عمر في البقر والشاة والحلل . وبه قال عطاء وطاوس  
 وطائفة من التابعين ، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين . قال ابن المنذر : وقالت طائفة دية  
 الحر المسلم مائة من الإبل لادية غيرها ، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا قول  
 الشافعي وبه قال طاوس . قال ابن المنذر : دية الحر المسلم مائة من الإبل في كل زمان ، كما  
 فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفت الروايات عن عمر في أعداد الدراهم ، وما منها شيء  
 يصح عنه لأنها مراسيل ، وقد عرفتك مذهب الشافعي وبه نقول .

(١) حويصة ومحبيصة (بضم ففتح ثم باء مشددة مكسورة، وبخفيفة ساكنة والأشهر التشديد) .

الخامسة — واختلف الفقهاء في أسنان دية الإبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو ابن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قُتِل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشر بنى لبون<sup>(١)</sup> . قال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء ، وإنما قال أكثر العلماء : دية الخطأ أحماس . كذا قال أصحاب الرأي والثوري ، وكذلك مالك وابن سيرين وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا في الأصناف ؛ فقال أصحاب الرأي وأحمد : خمس بنو مخاض ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس حقا ، وخمس جذاع . وروى هذا القول عن ابن مسعود . وقال مالك والشافعي : خمس حقا ، وخمس جذاع ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنو لبون . وحكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهرى وربيعه والليث بن سعد . قال الخطابي : ولأصحاب الرأي فيه أثر ، إلا أن راويه عبد الله بن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه ؛ ولأن فيه بنى مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة أنه ودَى قَيْسَلْ خَيْرَ مائة من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض . قال أبو عمر : وقد روى زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ أحماسا ، إلا أن هذا لم يرفعه إلا خشف بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول ؛ لأنه لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الطائي من بنى جشم ابن معاوية أحد ثقات الكوفيين .

قلت : قد ذكر الدارقطني في سننه حديث خشف بن مالك من رواية حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال : قضى رسول الله صلى

(١) في شرح الموطأ للباي : « قال محمد بن عيسى الأعمش في المزنية : بنت مخاض وهي التي تتبع أمها وقد حملت أمها . وبنت اللبون وهي التي تتبع أمها أيضا وهي ترضع . والحقة وهي التي تسحق الحمل . وأما الجذعة من الإبل فهي ما كان من فوق أربعة وعشرين شهرا » .

الله عليه وسلم في دية الخطأ مائة من الإبل ؛ منها عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض . قال الدارقطني : « هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة ؛ أحدها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه ، الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه ، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه [وقتيه<sup>(١)</sup>] من خشف بن مالك ونظرائه ، وعبد الله بن مسعود أتق لربه وأشجع على دينه من أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بقضاء ويقضى هو بخلافه ؛ وهذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولم يبلغه عنه فيها قول : أقول فيها برأي فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وأن يكن خطأ فمني ؛ ثم بلغه بعد ذلك<sup>(١)</sup> أن قتيه فيها وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثلها ، فراه أصحابه عند ذلك فرح فرحا لم يروه فرح مثله ، من موافقة قتيه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [شيئا<sup>(١)</sup>] ويخالفه . ووجه آخر - وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بنى المخاض لانعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرميل الجشمي ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا ، أو رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة ، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلا فصاعدا ؛ فإذا كانت هذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة ، وصار حينئذ معروفا . فأما من لم يروه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره . والله أعلم . ووجه آخر - وهو أن [حديث] خشف بن مالك لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أرطاة ، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ؛ وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد

(١) الزيادة عن الدارقطني .

القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفالك بهم علما بالرجال ونبلا . وقال يحيى بن معين : حجاج بن أرطاة لا يُحتج بحديثه . وقال عبد الله بن إدريس : سمعت الحجاج يقول لا يَنْبُلُ الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة . وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجاج يقول : أخرج إلى الصلاة يزاحني الجمالون والبقالون . وقال جرير : سمعت الحجاج يقول : أهلكني حب المال والشرف<sup>(١)</sup> . وذكر أوجها آخر ، منها أن جماعة من الثقات رَوَوْا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه . إلى غير ذلك مما يطول ذكره ؛ وفيما ذكرناه مما ذكره كفايةً ودلالةً على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون في الدية ، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتي . وروى حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال : دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة ، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون ذكور . قال الدارقطني : هذا إسناد حسن ورواته ثقات ، وقد روى عن علقمة عن عبد الله نحو هذا .

قلت : وهذا هو مذهب مالك والشافعي أن الدية مُخَمَّسة . قال الخطابي : روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أربع ؛ وهم الشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ والحسن البصرى ، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه ؛ إلا أنهم قالوا : خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض . وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب . قال أبو عمر : أما قول مالك والشافعي فروى عن سليمان بن يسار وليس فيه عن صحابي شيء ، ولكن عليه عمل أهل المدينة . وكذلك حكى ابن جريح عن ابن شهاب .

قلت : قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافق ما صار إليه مالك والشافعي . قال أبو عمر : وأسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا ، وإنما أخذت أتباعا وتسليما ، وما أخذ من جهة الأثر فلا يدخل فيه للنظر ؛ فكلُّ يقول بما قد صحَّ عنده من سلفه ؛ رضى الله عنهم .

(١) أى الدارقطني .



قلت : وأما ما حكاه الخطابي من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد، إلا أن مجاهدا جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة. قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول . يريد قول عبد الله وأصحاب الرأي الذي وضعه الذارقطني والخطابي . وابن عبد البر قال : لأنه الأقل مما قيل ؛ وبحديث مرفوع روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول .

قلت — وعجبا لابن المنذر؟ مع نقده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته ! لكن الذهول والنسيان قد يعترى الإنسان، وإنما الكمال لعزة ذى الجلال .

السادسة — ثبتت الأخبار عن النبي المختار محمد صلى الله عليه وسلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به . وفي إجماع أهل العلم أن الدية في الخطأ على العاقلة دليل على أن المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة حيث دخل عليه ومعه ابنه : "إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه" العمد دون الخطأ . وأجمعوا على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة . واختلفوا في الثلث ؛ والذي عليه جمهور العلماء أن العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث في مال الجاني . وقالت طائفة : عقل الخطأ على عاقلة الجاني ، قلت الجناية أو كثرت ؛ لأن من غيرم الأكثر غيرم الأقل . كما عقل العمد في مال الجاني قل أو كثرت ؛ هذا قول الشافعي .

السابعة — وحكمها أن تكون منجمة على العاقلة ، والعاقلة العصبية . وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبيتها من العاقلة ، ولا الإخوة من الأم بعصبية لأخوتهم من الأب والأم ، فلا يعقلون عنهم شيئا . وكذلك الديوان لا يكون عاقلة في قول جمهور أهل الحجاز . وقال الكوفيون : يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان ؛ فتتجم الدية على العاقلة في ثلاثة أعوام على ما قضاه عمر وعلى ؛ لأن الإبل قد تكون حوامل فتضرب به . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض ؛ منها أنه كان يعطيها صلحا وتسديدا . ومنها أنه كان يجعلها تأليفا . فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام ؛ قاله ابن العربي . وقال أبو عمر :

أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها . وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال . وأجمع أهل السير والعلم أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة ؛ ثم جاء الإسلام بغير الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان . واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به . وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر ديوان ، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس ، وجعل أهل كل ناحية يدا وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو .

الثامنة — قلت : ومما يخترط في سلك هذا الباب ويدخل في نظامه قتل الجنين في بطن أمه ؛ وهو أن يضرب بطن أمه فتلقيه حيا ثم يموت ؛ فقال كافة العلماء : فيه الدية كاملة في الخطأ وفي العمد بعد القسامة . وقيل : بغير قسامة . وأختلفوا فيما به تعلم حياته بعد اتفاهم على أنه إذا استهل صارخا أو أرتضع أو تنفس نفسا محققة حيا ، فيه الدية كاملة ؛ فإن تحرك قال الشافعي وأبو حنيفة : الحركة تدل على حياته . وقال مالك : لا ، إلا أن يقارنها طول إقامة . والذكر والأثني عند كافة العلماء في الحكم سواء . فإن ألقته ميتا ففيه غرة : عبد أو وليدة . فإن لم تلقه ومات وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه . وهذا كله إجماع لا خلاف فيه . وروى عن الليث بن سعد وداود أنهما قالا في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها ففيه الغرة ، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها ، المتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير . وقال سائر الفقهاء : لا شيء فيه إذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها . قال الطحاوي محتجا بجماعة الفقهاء بأن قال : قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه ؛ فكذلك إذا سقط بعد موتها .

التاسعة — ولا تكون الغرة إلا بيضاء . قال عمرو بن العلاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في الجنين غرة عبد أو أمة " — لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد

(١) الغرة : العبد نفسه أو الأمة ؛ وسيأتي الكلام فيها في المسئلة التاسعة .

بالغزّة معني لقال : في الجنين عبد أو أمة ، ولكنه عنى البياض ؛ فلا يقبل في الدية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء ، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء . وأختلف العلماء في قيمتها ؛ فقال مالك : تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم ؛ نصف عُشْر دية الحر المسلم ، وعُشْر دية أمة الحرة ؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة . وقال أصحاب الرأي : قيمتها خمسمائة درهم . وقال الشافعي : سِنُّ الغزّة سبع سنين أو ثمان سنين ؛ وليس عليه أن يقبلها معيبة . ومقتضى مذهب مالك أنه مخير بين إعطاء غُرّة أو عُشْر دية الأم ، من الذهب عشرون ديناراً إن كانوا أهل ذهب ، ومن الورق - إن كانوا أهل ورق - ستمائة درهم ، أو خمس فرائض من الإبل . قال مالك وأصحابه : هي في مال الجاني ؛ وهو قول الحسن بن حي . وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما : هي على العاقلة . وهو أصح ؛ لحديث المغيرة بن شعبه أن امرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار - في رواية فتغائرتا - فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها ، فاختم إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجلان فقالا : نَدَى من لا صاح ولا أكل ، ولا شرب [ ولا أستهل ، فمثل ذلك يطل ! ] ؛ فقال : « <sup>(٣)</sup> أُسْجِعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ » . فقضى فيه غُرّة وجعلها على عاقلة المرأة . وهو حديث ثابت صحيح ، نص في موضع الخلاف . يوجب الحكم . ولما كانت دية المرأة المضروبة على العاقلة كان الجنين كذلك في القياس والنظر . واحتج علماءنا بقول الذي قضى عليه : كيف أغرم ؟ قالوا : وهذا يدل على أن الذي قضى عليه معين وهو الجاني . ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال : فقال الذي قضى عليهم . وفي القياس أن كل جانٍ جنائته عليه ، إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له ؛ مثل إجماع لا يجوز خلافه ، أو نص سنة من جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها ، فيجب الحكم بها ، وقد قال الله تعالى : « <sup>(٤)</sup> وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

(١) الفرائض : جمع فريضة ؛ وهو البعير المأخوذ في الزكاة ، سمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ، اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة . (٢) في سنن أبي داود : « فقال أحد الرجلين » .

(٣) زيادة عن كتب الحديث لا يستقيم الكلام بدونها . ويطل : يهدر منه .

(٤) قال الخطابي : لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجمه من الباطل .

العاشرة - ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حياً فيه الكفارة مع الدية .  
واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً ؛ فقال مالك : فيه الغزاة والكفارة . وقال أبو حنيفة  
والشافعي : فيه الغزاة ولا كفارة . واختلفوا في ميراث الغزاة عن الجنين ؛ فقال مالك والشافعي  
وأصحابهما : الغزاة في الجنين موروثَةٌ عن الجنين على كتاب الله تعالى ؛ لأنها دية . وقال أبو حنيفة  
وأصحابه : الغزاة للأثم وحدها ؛ لأنها جنائية جنى عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية .  
ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيه الذكر والأنثى كما يلزم في الديات ، فدل على أن ذلك  
كالعضو . وكان ابن هُرْمُزٍ يقول : دِيَتُهُ لأبويه خاصة ؛ لأبيه ثلثاها ولأُمته ثلثها ، من كان  
منهما حياً كان ذلك له ، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما أبا كان أو أما ،  
ولا يرث الإخوة شيئاً .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ أصله « أن يتصدقوا » فادغمت التاء  
في الصاد . والتصدق الإعطاء ؛ يعني إلا أن يبرئ الأولياء ورثة المقتول [القائِلين] مما أوجب  
الله لهم من الدية عليهم . فهذا استثناء ليس من الأول . وقرأ أبو عبد الرحمن ونبُح « إلا أن  
تَصَدَّقُوا » بتخفيف الصاد والتاء . وكذلك قرأ أبو عمرو ، إلا أنه شدد الصاد . ويجوز على هذه  
القراءة حذف التاء الثانية ، ولا يجوز حذفها على قراءة الياء . وفي حرف أبيّ وابن مسعود  
« إلا أن يتصدقوا » . وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم ؛ لأنه أتلف  
شخصاً في عبادة الله سبحانه ، فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه ، وإنما تسقط الدية التي هي  
حق لهم . وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تُتَحَمَّل .

الثانية عشرة - قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ هذه مسألة  
المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار . والمعنى عند ابن عباس  
وقتادة والسدي وعكرمة ومجاهد والنخعي : فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقى  
في قومه وهم كفرة « عدو لكم » فلا دية فيه ؛ وإنما كفارته تحرير الرقبة . وهو المشهور  
من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة . وسقطت الدية لوجهين : أحدهما - أن أولياء

القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيقتلوا بها . والثاني - أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة ، فلا دية لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » . وقالت طائفة : بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال ؛ فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد الإسلام . هذا قول الشافعي - وبه قال الأوزاعي - والثوري - وأبو ثور . وعلى القول الأول إن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة .

قلت : ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن أسامة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات<sup>(١)</sup> من جهينة فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله ؛ فطعته فوق في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقال لا إله إلا الله وقتلته » ! قال : قلت يا رسول الله ، إنما قالها خوفا من السلاح ؛ قال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا » . فلم يحكم عليه صلى الله عليه وسلم بقصاص ولا دية . وروى عن أسامة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لي بعد ثلاث مرات ، وقال : « أعتق رقبة » ولم يحكم بقصاص ولا دية . فقال علماءنا : أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدوانا ؛ وأما سقوط الدية فلا وجه ثلاثة : الأول - لأنه كان إذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلظا كالخاتن والطبيب . الثاني - لكونه من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين يكون له دية ؛ لقوله تعالى « فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ » كما ذكرنا . الثالث - أن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا ، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية . والله أعلم .

(١) الحرقات (بضم الحاء وفتح الراء وضمها) : موضع بلاد جهينة .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ هذا في الذمى والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة ؛ قاله ابن عباس والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ والشَّافِعِيُّ . واختاره الطبري قال : إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن ، كما قال في القتل من المؤمنين ومن أهل الحرب . وإطلاقه ما قيد قبل يدل على أنه خلافه . وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضا : المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم ، فكفارته التجرير وأداء الدية . وقرأها الحسن : « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن » . قال الحسن : إذا قتل المسلم الذمى فلا كفارة عليه . قال أبو عمر : وأما الآية فعناها عند أهل المجاز مردود على قوله « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ » ثم قال تعالى : « وإن كان من قوم » يريد ذلك المؤمن . والله أعلم . قال ابن العربي : والذي عندي أن الجملة محمولة على المطلق على المقيد .

قلت : وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل المجاز . وقوله : ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضى دية بعينها . وقيل : هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي عليه السلام عهد على أن يُسلموا أو يؤذَنوا بحرب إلى أجل معلوم ، فمن قُتل منهم وجبت فيه الدية والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى : « بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

الرابعة عشرة — وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ؛ قال أبو عمر : إنما صارت ديتها — والله أعلم — على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل . وهذا إنما هو في دية الخطأ ، وأما العمدة ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل : « النَّفْسُ بِالنَّفْسِ » . و « الْحُرُّ بِالْحُرِّ » كما تقدم في « البقرة » .<sup>(١)</sup>

(١) راجع المسألة الخامسة وما بعدها ج ٢ ص ٢٤٦ طبعة ثانية .

الخامسة عشرة — روى الدارقطني من حديث موسى بن علي بن رباح النخعي قال :  
سمعت أبي يقول إن أعمى كان يُنشد [ في الموسم ]<sup>(١)</sup> في خلافة عمر رضی الله عنه وهو يقول :  
أيها الناس لقيت منكرا \* هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر  
\* خرا معا كلاهما تكسرا \*

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقما في بئر ، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى . وقد آخأف العلماء في الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما ؛ فروى عن ابن الزبير : يضمن الأعلى الأسفل ، ولا يضمن الأسفل الأعلى . وهذا قول شريح والنخعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك في رجلين جرّ أحدهما صاحبه حتى سقطا وماتا : على عاقلة الذي جبّده الدية . قال أبو عمر : ما أظنّ في هذا خلافاً — والله أعلم — إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحاب الشافعي يضمن نصف الدية ؛ لأنه مات من فعله ، ومن سقوط الساقط عليه . وقال الحَكَم وأبن شُهْرمة : إن سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهما ، قالا : يضمن الحيّ منهما . وقال الشافعي في رجلين يصدّم أحدهما الآخر فماتا ، قال : دية المصدوم على عاقلة الصادم ، ودية الصادم هدر . وقال في الفارسيين إذا اصطدما فماتا : على كل واحد منهما نصف دية صاحبه ؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه ؛ وقاله عثمان البتي وزفر . وقال مالك والأوزاعي والحسن بن حنيفة وأبو حنيفة وأصحابه في الفارسيين يصددومان فيموتان : على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلة . قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : وكذلك عندنا السفيتان تصددمان إذا لم يكن النوتى صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس . وروى عن مالك في السفيتين والفارسيين على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلّف لصاحبه كاملا .

السادسة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دية أهل الكتاب ؛ فقال مالك وأصحابه : هي على النصف من دية المسلم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، ودية نساءهم

(١) الزيادة عن الدارقطني .

على النصف من ذلك . روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعمرو بن الزبير وعمرو بن شعيب وقال به أحمد بن حنبل . وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم . وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري أيضا . وقال ابن عباس والشَّعْبِيُّ والنَّخَعِيُّ : المقتول من أهل العهد خطأ لا تُبالي مؤمنا كان أو كافرا على عهد قومه فيه الدية كدية المسلم ، وهو قول أبي حنيفة والثوري وعثمان بن عتيق والحسن بن حي ، جعلوا الديات كلها سواء ؛ المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي ، وهو قول عطاء والزهرى وسعيد بن المسيب . وحجتهم قوله تعالى : « فِدْيَةٌ » وذلك يقتضى الدية كاملة كدية المسلم . وعَضَدُوا هذا بما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة . قال أبو عمر : هذا حديث فيه لين وليس في مثله حجة . وقال الشافعي : دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ؛ وحجتهم أن ذلك أقل مما قيل في ذلك ، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة . وروى هذا القول عن عمر وعثمان ، وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو ثور وإسحاق .

السابعة عشرة — قوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ » أى الرقبة ولا اتسع ماله لشراؤها . « فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ » أى فعلية صيام شهرين . « مُتَتَابِعَيْنِ » حتى أو أفطر يوما آستانف ؛ هذا قول الجمهور . وقال مكِّي عن الشَّعْبِيِّ : ان صيام الشهرين يجزئ عن الدية والعتيق لمن لم يجد . قال ابن عطية : وهذا القول وهم ؛ لأن الدية إنما هى على العاقلة وليست على القتال . والطبري حكى هذا القول عن مسروق .

الثامنة عشرة — والحَيْض لا يمنع التابع من غير خلاف ، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقى صيامها بما سلف منه ؛ لا شئ عليها غير ذلك إلا أن تكون طاهرا قبل الفجر



فترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها ، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء ؛ قاله أبو عمر .  
واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهرى التابع بعضهما على قولين ؛ فقال مالك :  
وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يفطر إلا من عذر  
أو مرض أو حيض ، وليس له أن يسافر فيفطر . ومن قال يئني في المرض سعيد بن المسيب  
وسليمان بن يسار والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس . وقال سعيد بن جبیر  
والنخعي والحكم بن عيينة وعطاء الخراساني : يستأنف في المرض ؛ وهو قول أبي حنيفة وأصحابه  
والحسن بن يحيى ؛ وأحد قولي الشافعي ؛ وله قول آخر : أنه يئني كما قال مالك . وقال ابن  
شبرمة : يقضى ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان . قال أبو عمر : حجة من  
قال يئني لأنه معذور في قطع التابع لمرضه ولم يتعمد ، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد .  
وحجة من قال يستأنف لأن التابع فرض لا يسقط لعذر ، وإنما يسقط المأثم قياسا على  
الصلاة ؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يئني .

التاسعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ نصب على المصدر ، ومعناه رجوعا .  
وإنما مسّت حاجة المخطئ إلى التوبة لأنه لم يتحزركان من حقه أن يتحفظ . وقيل : أى  
فليات بالصيام تخفيفا من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلا عن الزقبة ؛ ومنه قوله تعالى :  
« عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ » أى خفف ، وقوله تعالى : « عَلِمَ أَنَّ لَن  
مُحْصَوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ » .

الموفية عشرين - ﴿ وَكَانَ اللَّهُ ﴾ أى فى أزله وأبده . ﴿ عَلِيمًا ﴾ بجميع المعلومات .  
﴿ حَكِيمًا ﴾ فيما حكم وأبرم .

قوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا بَغْزًا وَهُوَ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا  
وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ ﴾ « من » شرط ، وجوابه « بَحْرَاؤُهُ » وسيأتي .  
وآختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل ؛ فقال عطاء والنخعي وغيرهما : هو من قُتل  
بجديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ [المعد للقطع<sup>(١)</sup>] أو بما يُعلم  
أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها . وقالت فرقة : المتعمد كل من قتل بجديدة كان  
القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك ؛ وهذا قول الجمهور .

الثانية - ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شبهة العمد وقد اختلف  
العلماء في القول به ؛ فقال ابن المنذر : أنكر ذلك مالك ، وقال : ليس في كتاب الله إلا العمد  
والخطأ . وذكره الخطابي أيضا عن مالك وزاد : وأما شبهة العمد فلا نعرفه . قال أبو عمر : أنكر  
مالك والليث بن سعد شبهة العمد ؛ فمن قُتل عندهما بما لا يقتل مثله غالبا كالعضة واللطمه  
وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك فإنه عمد وفيه القود . قال أبو عمر : وقال بقولها جماعة  
من الصحابة والتابعين . وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كله شبهة العمد . وقد ذكر  
عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين . قال ابن المنذر : وشبهة العمد يعمل  
به عندنا . ومن أثبت شبهة العمد الشنعي والحكم وحامد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وأهل  
العراق والشافعي ، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .  
قلت : وهو الصحيح ؛ فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها في أهيا ، فلا تُستباح  
إلا بأمر بين لا إشكال فيه ، وهذا فيه إشكال ؛ لأنه لما كان مترددا بين العمد والخطأ حكم  
له بشبهة العمد ؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود ، وإنما وقع بغير القصد فيسقط القود  
وتُغلظ الدية . وبمثل هذا جاءت السنة ؛ روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة  
من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » . وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول

(١) زيادة عن ابن عطية .

(٢) الأهب (بضمين جمع الإهاب) : الجلد .

(١) الله صلى الله عليه وسلم : ” العمد قود اليد والخطأ عقل لا قود فيه ومن قتل في عمية بججر أو عصا أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان الإبل “ . وروى أيضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” عقل شبه العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه “ . وهذا نص . وقال طاوس في الرجل يصاب في الرمي<sup>(٢)</sup> في القتال بالعصا أو السوط أو الترامي بالمحجارة : يُودى ولا يقتل به من أجل أنه لا يُدرى من قاتله . وقال أحمد بن حنبل : العمية هو الأمر الأعْمى للعصية لا تستبين ما وجهه . وقال إسحاق : هذا في تحارب القوم وقتل بعضهم بعضا . فكان أصله من التعمية وهو التلبيس ؛ ذكره الدارقطني .

مسألة — واختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلظة، فقال عطاء والشافعي : هي ثلاثون حقة<sup>(٣)</sup> وثلاثون جذعة وأربعون خلفة . وقد روى هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري ؛ وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد ، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا في مثل قصة المدلحي بانه حيث ضربه بالسيف . وقيل : هي مربعة : ربع بنات لبون ، وربع حقائق ، وربع جذاع ، وربع بنات محاض . هذا قول النعمان ويعقوب ؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي . وقيل : هي خمسة : عشرون بنت محاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ؛ هذا قول أبي ثور . وقيل : أربعون جذعة إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ،

(١) العمية ( بكسر العين والميم وتشديد الياء ) أى فى حال يعنى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله .

(٢) الرمي : بكسر وتشديد وقصر ، بوزن المهجى من الرمي ، مصدر يراد به المبالغة .

(٣) قال أبو داود فى صحيحه : « قال أبو عبيد وغير واحد : إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حق والأنتى حقة ، لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ؛ فإذا دخل فى الخامسة فهو جذع وجذعة ، فإذا دخل فى السادسة وأنتى ثنية فهو حق ؛ فإذا دخل فى السابعة فهو ربيع ورباعية ؛ فإذا دخل فى الثامنة وأنتى السن الذى بعد الرباعية فهو سدس وسدس ؛ فإذا دخل فى التاسعة فطرناه وطلع فهو بازل ؛ فإذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ؛ ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد . وقال النضر بن شميل : ابنة محاض لسنة وابنة لبون لسنة ، وحقة لثلاث وجذعة لأربع والفتى خمس ورباع است وسدس لسبع وبازل لثمان .

وثلاثون بنات لبون . وروى عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصرى وطاوس  
والزهري . وقيل : أربع وثلاثون خليفة إلى بازل عامها ، وثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث  
وثلاثون جذعة ؛ وبه قال الشافعي والنخعي ، وذكره أبو داود عن أبي الأحوص عن  
أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي .

الثالثة — واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد؛ فقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى  
وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور : هو عليه في ماله . وقال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي  
والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي : هو على العاقلة . قال ابن المنذر : قول الشعبي  
أصح ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة .

الرابعة — أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني ؛ وقد  
تقدم ذكرها في «البقرة» . وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة ؛ واختلفوا فيها في قتل  
العمد؛ فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ . قال الشافعي :  
إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى . وقال : إذا شرع السجود في السهو فلأن  
يُشرع في العمد أولى ، وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطأ .  
وقد قيل : إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عُفي عنه فلم يقتل ، فأما إذا قُتل  
قوداً فلا كفارة عليه تُؤخذ من ماله . وقيل تجب . ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله .  
وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي : لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى . قال ابن  
المنذر : وكذلك نقول ؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل . وليس يجوز لأحد أن  
يفرض فرضاً يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع ، وليس مع من فرض على القاتل  
عمداً كفارة حجة من حيث ذكرت .

الخامسة — واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ؛ فقالت طائفة : على كل واحد  
منهم الكفارة ؛ كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي ومالك والثوري والشافعي

وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقالت طائفة : عليهم كلهم كفارة واحدة ؛ هكذا قال أبو ثور، وحكى ذلك عن الأوزاعي . وفرق الزهري بين العتق والصوم؛ فقال في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلا : عليهم كلهم عتق رقبة، وإن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين .

السادسة — روى النسائي : أخبرنا الحسن بن إسحاق المرؤزي ثقة قال حدثني خالد ابن خدّاش قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا " . وروى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء " . وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير ابن مطعم عن عبد الله بن عباس أنه سأل سائل فقال : يا أبا العباس ، هل للقاتل توبة ؟ فقال له ابن عباس كالمتعجب من مسأله : ماذا تقول ! مرتين أو ثلاثا . ثم قال ابن عباس : ويحك ! وأتى له توبة ! سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : " يأتي المقتول معاً رأسه بإحدى يديه متلياً قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يوقفوا فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى رب هذا قتلتني فيقول الله تعالى للقاتل تعسّت ويذهب به إلى النار " . وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما نزلت ربي في شيء ما نزلته في قتل المؤمن فلم يجزني " .

السابعة — واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة ؛ فروى البخاري عن سعيد ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله عنها فقال : نزلت هذه الآية « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » هي آخر ما نزل وما نسخها شيء . وروى النسائي عنه قال : سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال لا . وقرأت عليه الآية التي في الفرقان : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ » قال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . وروى

عن زيد بن ثابت نحوه، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بسنة أشهر، وفي رواية ثمانية أشهر؛ ذكرهما النسائي عن زيد بن ثابت . وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهب المعتزلة وقالوا : هذا مخصص عموم قوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا : التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدا . وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر - وهو أيضا مروى عن زيد وابن عباس - إلى أن له توبة . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعيد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال لمن قتل مؤمنا متعمدا توبة ؟ قال لا ، إلا النار ؛ قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة ؛ قال : إني لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا . قال : فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك . وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح ، وأن هذه الآية مخصوصة ، ودليل التخصيص آيات وأخبار . وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس ابن صبابه ؛ وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن صبابه ؛ فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلا من بني فهر ؛ فقال بنو النجار : والله لا نعلم له قاتلا ولكنا نؤدى الدية ؛ فأعطوه مائة من الإبل ؛ ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مقيس على الفهري فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافرا مرتدا ؛ وجعل ينشد :

(٢)  
 قتلْتُ به فِهْرًا وحمَلْتُ عقلَه \* سُراةَ بني النجار أربابَ فارِع  
 حلَلْتُ به وثري وأدركت ثورتِي \* وكننت إلى الأوثان أولَ راجِع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أؤمنه في حل ولا حرم " . وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة . وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين ، ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله : « إن الحسنات يذهبن

(١) كذا ورد في بعض المصادر بالصاد المهملة . وفي بعضها بالضاد المعجمة (٢) فارغ : حصن بالمدينة .

السَّيِّئَاتِ» وقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ » وقوله : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ». والأخذ بالظاهرين مناقض فلا بد من التخصيص . ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض ، وذلك أن يحمل مطلق آية « النساء » على مُقَيَّد آية «الفرقان» فيكون معناه : بجزاؤه كذا إلا من تاب ؛ لاسيما وقد أتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو التواعد بالعقاب . وأما الأخبار فكثيرة كحديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه : « تَبَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذِبَهُ ». رواه الأئمة أخرجه الصحيحان . وكحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي قتل مائة نفس . أخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة . ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ ، وَيُقَرَّرُ بِأَنَّهُ قَتَلَ عَمْدًا ، وَيَأْتِي السُّلْطَانَ الْأَوْلِيَاءُ فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيُقْتَلُ قَوْدًا ، فهذا غير متبع في الآخرة ، والوعيد غير نافذ عليه لإجماعا على مقتضى حديث عبادة ؛ فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم قوله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا بِجَزَاؤِهِ جَهَنَّمَ » ودخله التخصيص بما ذكرنا ، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بينا ، أو تكون مجعولة على ما حكى عن ابن عباس أنه قال : متعمدا مستحلا لقتله ؛ فهذا أيضا يشول إلى الكفر إجماعا . وقالت جماعة : إن القاتل في المشيئة تاب أو لم يتب ؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه . فإن قيل : إن قوله تعالى : « بِجَزَاؤِهِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ » دليل على كفره ؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمان . قلنا : هذا وعيد ، والخالف في الوعيد كرم ؛ كما قال :

وَأَيُّ مَتَى أَوْعَدْتَهُ أَوْ وَعَدْتَهُ \* لَمْخَلْفِ إِيْعَادِي وَمُنَجِّزِ مَوْعِدِي

وقد تقدم . جواب ثان - إن جزاءه بذلك ؛ أي هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه . نص على هذا أبو مجلز للاحق بن حميد وأبو صالح وغيرهما . وروى أنس بن مالك عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا وَعَدَ اللهُ لِعَبْدٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجِزُهُ وَإِنْ أَوْعَدَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فَلَهُ الْمَشِيئَةُ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». وفي هذين التاويلين دَخَلَ؛ أما الأول - فقال القشيري: وفي هذا نظر؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخُلف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام؛ فهو إذا جازى في الكلام. وأما الثاني - وإن رُوي أنه مرفوع فقال النحاس: وهذا الوجه الغلط فيه بين، وقد قال الله عز وجل: «ذَلِكَ جَزَاءُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا» ولم يقل أحد: إن جازاهم؛ وهو خطأ في العربية لأن بعده «وغيض الله عليه» وهو محمول على معنى جازاه. وجواب ثالث - بجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصرَّ على الذنب حتى وآقَى ربه على الكفر بشؤم المعاصي. وذكر هبة الله في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالاهي مُحْكَمَةٌ. وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأنه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ؛ قاله ابن عطية.

قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار وإنما المعنى فهو يجزئه. وقال النحاس في «معاني القرآن» له: القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه مُحْكَمٌ وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بين أمره بقوله: «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ» فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضى الدوام، قال الله تعالى: «وما جعلنا لبشرٍ من قبلك الخُلْدَ» الآية. وقال تعالى: «يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ». وقال زهير:

\* ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا<sup>(١)</sup> \*

وهذا كله يدل على أن الخُلْدَ يطلق على غير معنى التأييد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العرب تقول: لأخلدت فلانا في السجن؛ والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم في الدعاء: خلّد الله ملكه وأبد أيامه. وقد تقدم هذا كله لفظا ومعنى. والحمد لله.

(١) هذا مجزئيت. وصدرة: \* ألا لا أرى على الحوادث باقيا \*

(٢) راجع ج ١ ص ٢٤١ طبعة ثانية أو ثالثة.



قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا  
وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ  
الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ  
فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٥٤﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ هذا متصل  
بذكر القتل والجهاد . والضرب : السير في الأرض ؛ تقول العرب : ضربت في الأرض إذا  
سرت لتجارة أو غزواً أو غيره ؛ مقترنة بفي . وتقول : ضربت الأرض ، دون « في » إذا قصدت  
قضاء حاجة الإنسان ؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط  
يتحدّثان كاشفين عن فرجهما فإن الله يمقت على ذلك " . وهذه الآية نزلت في قوم من  
المسلمين مرّوا في سفر برجل معه جمل وغنّيمة يبيعهما فسلم على القوم وقال : لا إله إلا الله محمد  
رسول الله ؛ فحمل عليه أحدهم فقتله . فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم شقّ عليه  
ونزلت الآية . وأخرجه البخارى عن عطاء عن ابن عباس ، قال قال ابن عباس : كان رجل  
في غنّيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم ؛ فقتلوه وأخذوا غنيمته ؛ فأنزل الله في ذلك  
إلى قوله : « عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » تلك الغنّيمة . قال قرأ ابن عباس « السلام » . في غير  
البخارى : وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتة إلى أهله وردّ عليه غنّياته . وأختلف  
في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة ؛ فالذى عليه الأكثر وهو في سير ابن إسحاق ومصنّف  
أبي داود والاستيعاب لابن عبد البر أن القاتل محمّد بن جثّامة ، والمقتول عامر بن الأصبط  
فدعا عليه السلام على محمّد فما عاش بعد ذلك إلا سبعا ثم دفن فلم تقبله الأرض ثم دفن فلم  
تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله ؛ فلما رأوا أن الأرض لا تقبله ألقوه في بعض تلك الشعاب ؛ وقال  
عليه السلام : " إن الأرض لتقبل من هو شرّ منه " . قال الحسن : أما إنها تحبس من هو

شر منه ولكن وعظ القوم ألا يعودوا . وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حصين قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا ، فنجحهم أكافهم فحمل رجل من الحُمَيّ على رجل من المشركين بالرح فلما غَشِيه قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، إني مسلم ؛ فطعنه فقتله ؛ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ! قال : ”وما الذى صنعت ؟“ مرة أو مرتين ، فأخبره بالذى صنع ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”فهلّا شققتَ عن بطنه فعلمتَ ما فى قلبه ؟“ فقال : يا رسول الله ، لو شققتُ بطنه أكنت أعلم ما فى قلبه ؟ قال : ”لا فلا أنت قبِلت ما تكلم به ولا أنت تعلم ما فى قلبه “ . قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه ، فأصبح على وجه الأرض ؛ فقلنا : لعل عدواً نبشه ، فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه فأصبح على ظهر الأرض ؛ فقلنا : لعل الغلمان نعسوا ، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض ، فالتقيناه فى بعض تلك الشعاب . وقيل : إن القاتل أسامةُ بن زيد والمقتول مرداس بن نهبك الغطفانى ثم الفزاريّ من بنى مُرّة من أهل فدّك . وقاله ابن القاسم عن مالك . وقيل : كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله ؛ ولما عظم النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأمر على أسامة حلف عند ذلك الا يقاتل رجلا يقول لا إله إلا الله . وقد تقدم القول فيه . وقيل : القاتل أبو قتادة . وقيل : أبو الدرداء . ولا خلاف أن الذى لفظته الأرض حين مات هو مُحلم الذى ذكرناه . ولعل هذه الأحوال جرت فى زمان متقارب فنزلت الآية فى الجميع . وقد روى أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ردّ على أهل المسلم الغنم والجمال وحمل ديته على طريق الائتلاف . والله أعلم . وذكر الثعلبيّ أن أمير تلك السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي . وقيل : المقداد ؛ حكاه السهيليّ .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أى تأملوا . «وتبينوا» قراءة الجماعة وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم ؛ وقالوا : من أمر بالتبين فقد أمر بالتثبت ؛ يقال : تبينت الأمر وتبين الأمر بنفسه ؛ فهو متعدّ ولازم . وقرأ حمزة «فتثبتوا» من التثبت بالناء مثله وبعدها باء بواحدة .

« وتبينوا » في هذا أوكده؛ لأن الإنسان قد يتثبت ولا يتبين . وفي « إذا » معنى الشرط،  
 فلذلك دخلت الفاء في قوله « فتبينوا » . وقد يجازى بها كما قال :  
 \* وإذا تُصَبِّكُ خَاصَّةً فَتَجْمَلُ<sup>(١)</sup> \*

والجيد ألا يجازى بها كما قال الشاعر :

والنفس راغبة إذا رغبته \* وإذا تُرَدُّ إلى قليل تَفَنَعُ

والتبين التثبت في القتل واجب حضرا وسفرا لاخلاف فيه ، وإنما خص السفر بالذكر لأن  
 الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ السِّلْمُ وَالسَّلَامُ  
 والسلام واحد؛ قاله البخاري . وقرئ بها كلها . واختار أبو عبيد القاسم بن سلام  
 « السلام » . وخالفه أهل النظر فقالوا : « السِّلْمُ » ههنا أشبه لأنه بمعنى الانقياد والتسليم ؛  
 كما قال جل وعز : « فَالْقُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ » فالسِّلْمُ الاستسلام والانقياد . اى  
 لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوته لست مؤمناً . وقيل : السلام قوله السلام  
 عليكم ، وهو راجع إلى الأول ؛ لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده ، ويحتمل أن  
 يراد به الانحياز والترك . قال الأخفش : يقال [فلان] سلام إذا كان لا يخالط أحدا . والسِّلْمُ  
 (بشد السين وكسرهما وسكون اللام) الصفح .

الرابعة - وروى عن أبي جعفر انه قرأ « لَسْتَ مُؤْمِنًا » بفتح الميم الثانية ، من أمته  
 إذا أجزته فهو مؤمن .

الخامسة - والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جازله قتله ؛ فإن قال : لا إله إلا الله  
 لم يجوز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بمصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله ؛ فإن قتله بعد ذلك  
 قُتِلَ به . وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها  
 متعوذاً وخوفاً من السلاح ، وأن العاصم قولها مطمئناً ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاصم

(١) هذا مجزيت وصدوره : \* واستغن ما أغناك ربك بالغنى \*

كيفما قالها؛ ولذلك قال لأسامة: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا" أخرجه مسلم .  
 أى تنظر أصادق هو فى قوله أم كاذب ؛ وذلك لا يمكن ، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه . وفى هذا  
 من الفقه باب عظيم ، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والضواهر لاعلى القطع واطلاع السرائر .  
 السادسة — فإن قال : سلام عليكم فلا ينبغى أن يُقتل أيضا حتى يعلم ما وراء هذا ؛  
 لأنه موضع إشكال . وقد قال مالك فى الكافر يوجد فيقول جئت مُستأمنا أطلب الأمان :  
 هذه أمور مشككة ، وأرى أن يُرد إلى مأمنه ولا يُحكم له بحكم الإسلام ؛ لأن الكفر قد ثبت  
 له فلا بد أن يظهر منه ما يدل على قوله ، ولا يكفى أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولا أن  
 يصلّى حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التى علق النبىّ صلى الله عليه وسلم الحكم بها عليه فى قوله :  
 "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" .

السابعة — فإن صلى أو فعل فعلا من خصائص الإسلام فقد اختلف فيه علماءنا ؛  
 فقال ابن العربى : نرى أنه لا يكون بذلك مسلما ، أما أنه يقال له : ما وراء هذه الصلاة ؟  
 فإن قال : صلاة مسلم ، قيل له : قل لا إله إلا الله ؛ فإن قالها تبين صدقه ، وإن أبى علمنا  
 أن ذلك تلاعب ، وكانت عند من يرى إسلامه ردة ؛ والصحيح أنه كُفِرَ أصلى ليس بردة .  
 وكذلك هذا الذى قال : سلام عليكم ، تكلف الكلمة<sup>(١)</sup> ؛ فإن قالها تحقق رشاده ، وإن أبى تبين  
 عناده وقتل . وهذا معنى قوله « فتبينوا » أى الأمر المشكل ، أو تثبتوا ولا تعجلوا ؛ المعنيان  
 سواء . فإن قتله أحد فقد أتى منبهاً عنه . فإن قيل : فتغليظ النبىّ صلى الله عليه وسلم على  
 مُحَمَّم ، ونبذه من قبره كيف مخرجه ؟ قلنا : لأنه علم من نيته أنه لم يبال بإسلامه فقتله متعمدا  
 لأجل الحنة التى كانت بينهما فى الجاهلية .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى تبتغون أخذ ماله . ويسمى  
 متاع الدنيا عَرَضاً لأنه عارض زائل غير ثابت . قال أبو عبيدة : يقال جميع متاع الدنيا عَرَضٌ  
 بفتح الراء ؛ ومنه : "الدنيا عَرَضٌ حاضر يأتى كل منها البرُّ والفاجر" . والعَرَضُ (بسكون الراء)

(١) تكلف الشيء : نجشمه على مشقة وعلى خلاف عادته .

ما سوى الدنيا والدرهم؛ فكل عرض عرض، وليس كل عرض عرضاً. وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس". وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه:

تفنع بما يكفيك وأستعمل الرضا \* فإنك لا تدري أتصبح أم تُمسي

فليس الغنى عن كثرة المال إنما \* يكون الغنى والفقير من قبل النفس

وهذا يصحح قول أبي عبيدة: فإن المال يشمل كل ما يتمول. وفي كتاب العين: العرض ما نيل من الدنيا؛ ومنه قوله تعالى: «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا» وجمعه عروض. وفي المجمل لابن فارس: والعرض ما يعترض للإنسان من مرض. وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل أو كثير. والعرض من الأثاث ما كان غير نقد. وأعرض الشيء إذا ظهر وأمكن. والعرض خلاف الطول.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ عدة من الله تعالى بما يأتي به على وجهه ومن حله دون ارتكاب محذور، أى فلا تهافتوا. ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ أى كذلك كنتم تحفون بإيمانكم عن قومكم خوفاً منكم على أنفسكم حتى من الله عليكم بإعزاز الدين وغلبة المشركين، وهم الآن كذلك كل واحد منهم فى قومه متربص أن يصل إليكم، فلا يصلح إذ وصل إليكم أن تقتلوه حتى تتبينوا أمره. وقال ابن زيد: المعنى كذلك كنتم كفره ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ بأن أسلمتم فلا تنكروا أن يكون هو كذلك ثم يسلم حين لقيكم فيجب أن تتبنتوا فى أمره.

العاشرة - استدلل بهذه الآية من قال: إن الإيمان هو القول؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ أَسْتَأْمِنًا». قالوا: ولما منع أن يقال لمن قال لا إله إلا الله لست مؤمناً منع من قتلهم مجرد القول. ولولا الإيمان الذى هو هذا القول لم يعب قتلهم. قلنا: إنما شك القوم فى حالة أن يكون هذا القول منه تعوداً فقتلوه، والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" وليس فى ذلك أن الإيمان هو الإقرار فقط؛ ألا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول

وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدم بيانه في «البقرة»<sup>(١)</sup> وقد كشف البيان في هذا قوله عليه السلام :  
 « أفلا شققت عن قلبه » . فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره ، وأن حقيقته التصديق بالقلب  
 ولكن ليس للعبد طريق إليه إلا ما سمع منه فقط . واستدل بهذا أيضا من قال : إن الزنديق  
 تقبل توبته إذا أظهر الإسلام ؛ قال : لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر  
 الإسلام . وقد مضى القول في هذا في أول البقرة . وفيها رد على القدرية ، فإن الله أخبر أنه  
 من على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصهم بالتوفيق ، والقدرية تقول خلقهم كلهم  
 للإيمان ؛ ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمنة من بين الخلق معنى .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ قَتَبْنَا ﴾ أعاد الأمر بالتبيين للتأكيد . ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
 بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ تحذير عن مخالفة أمر الله ؛ أي أحفظوا أنفسكم وجبّوها الزلل الموبق لكم .

قوله تعالى : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ  
 وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ  
 بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ  
 الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً  
 وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال ابن عباس : لا يستوى  
 القاعدون عن بدر والخارجون إليها . ثم قال : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ والضَّرَرُ الزمانة . روى  
 الأئمة واللفظ لأبي داود عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فغشيت السكينة فوعدت نخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذي ، فما وجدت ثقل شيء

(١) راجع ج ١ ص ١٩٣ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع ج ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

(١) أنقل من نخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سرى عنه فقال: «أكتب» فكتبت في كَيْفِ  
«لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إلى آخر الآية؛ فقام ابن أم مكتوم -  
وكان رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع  
الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوَقَعَتْ  
نخذه على نخذي، ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سرى  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اقرأ يا زيد» فقرأت «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غَيْرُ أَوْلَى الضَّرَرِ» الآية كلها. قال يزيد:  
فأنزلها الله وحدها فألحقها؛ والذي نفسى بيده لكأنى انظر إلى ملحقها عند صدع في كتف.  
وفي البخاري عن مِقْسَم مولى عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول: «لَا يَسْتَوِي  
الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» عن بدر والخارجون إلى بدر. قال العلماء: أهل الضرر هم أهل  
الأعذار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد. وصح وثبت في الخبر أنه عليه السلام قال وقد  
قفل من بعض غزواته: «إِن بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا مَاقَطَعْتُمْ وَايْدِيًا وَلَا سِرْتَمَ مَسِيرًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ  
أَوْلَئِكَ قَوْمٌ حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ». فهذا يقتضى أن صاحب العذر يُعْطَى أجر الغازی؛ فقبل:  
يحتمل أن يكون أجره مساوياً، وفي فضل الله متسع، وثوابه فضل لا استحقاق؛ فيثيب على  
النية الصادقة ما لا يثيب على الفعل. وقيل: يُعْطَى أجره من غير تضعيف فيفضله الغازی  
بالتضعيف للباشرة. والله أعلم.

قلت: والقول الأول أصح - إن شاء الله - لخبر الصحيح في ذلك «إِن بِالْمَدِينَةِ  
رَجَالًا» ولخبر أبي كبشة الأثمالي قوله عليه السلام «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ» الحديث،  
وقد تقدم في سورة «آل عمران». ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى أَكْتُبُوا لِعَبْدِي مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الصَّحَّةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ أَقْبَضَهُ إِلَيَّ».

(١) الكسف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة  
القراطيس عندهم.

الثانية - وقد تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجرا من أهل التطوع؛ لأن أهل الديوان لما كانوا ممتلكين بالعطاء، ويصرفون في الشدائد، وتروّعهم البعوث والأوامر، كانوا أعظم من المتطوع؛ لسكون جاشه ونعمة باله في الصوائف الجبار ونحوها. قال ابن محيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروعون. قال مكحول: روعات البعوث تنفي روعات القيامة.

الثالثة - وتعلق بها أيضا من قال: إن الغني أفضل من الفقير؛ لذكر الله تعالى المال الذي يوصل به إلى صالح الأعمال. وقد اختلف الناس في هذه المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغني مذموم؛ فذهب قوم إلى تفضيل الغني لأن الغني مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز. قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حبّ النباهة. وذهب آخرون إلى تفضيل الفقير، لأن الفقير تارك والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملاستها. قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة. وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين بأن يخرج عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغني ليصل إلى فضيلة الأمرين، وليسلم من مذمة الحالين. قال الماوردي: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن خير الأمور أوسطها. ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال:

الأعائذا بالله من عدم الغنى \* ومن رغبة يوما إلى غير مرغب

الرابعة - قوله تعالى: ﴿غَيْرِأُولِي الضَّرَرِ﴾ قراءة أهل الكوفة وأبو عمرو «غير» بالرفع؛ قال الأخفش: هو نعت للقاعدين؛ لأنهم لم يقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة بخاز وصفهم بغير؛ والمعنى لا يستوى القاعدون غير أولى الضرر؛ أي لا يستوى القاعدون الذين هم غير أولى الضرر. والمعنى لا يستوى القاعدون الأصحاء؛ قاله الزجاج. وقرأ أبو حيوة «غير» جعله نعتا للمؤمنين؛ أي من المؤمنين الذين هم غير أولى الضرر من المؤمنين الأصحاء.



وقرأ أهل الحرمين « غير » بالنصب على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين ؛ أى إلا أولى الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين . وإن شئت على الحال من القاعدين ؛ أى لا يستوى القاعدون من الأصحاء أى فى حال صحتهم ؛ وجازت الحال منهم لأن لفظهم لفظ المعرفة ، وهو كما تقول : جاءنى زيد غير مريض . وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى النصب ، والله أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : ( فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً )<sup>(١)</sup> وقد قال بعد هذا « درجاتٍ منه ومغفرةٌ ورحمةٌ » فقال قوم : التفضيل بالدرجة . بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأکید . وقيل : فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات ؛ قاله ابن جرير وأسدى وغيرهما . وقيل : إن معنى درجة علو ، أى أعلى ذكركم ورفعهم بالثناء والمدح والتقرير . فهذا معنى درجة ، ودرجات يعنى فى الجنة . قال ابن محيريز : سبعين درجة بين كل درجتين<sup>(٢)</sup> حضر الفرس الجواد سبعين سنة . « ودرجات » بدل من أجر وتفسيره ، ويجوز نصبه أيضا على تقدير الظرف ؛ أى فضلهم بدرجات ، ويجوز أن يكون توكيدا لقوله « أَجْرًا عَظِيمًا » لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة ، ويجوز الرفع ؛ أى ذلك درجات . و « أَجْرًا » نصب بفضل ، وإن شئت كان مصدرا وهو أحسن ، ولا ينتصب بفضل ؛ لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله « المجاهدين » و « على القاعدين » ؛ وكذا « درجة » . فالدرجات منازل بعضها أعلى من بعض . وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم " إن فى الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين فى سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض " . ( وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ) « كلا » منصوب بوعد ، و « الحسنى » الجنة ؛ أى وعد الله كلاً الحسنى . ثم قيل : المراد ( بكل ) المجاهدون خاصة . وقيل : المجاهدون وأولو الضرر . والله أعلم .

(١) الحضر (كفقل) : ارتفاع الفرس فى عدوه .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَبْجُرُوا فِيهَا فَاُولَئِكَ مَاؤُنْهَمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَاُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم وقتن منهم جماعة فأفتنوا ، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار؛ فنزلت الآية . وقيل : إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقتلوا على الردة؛ فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكروهوا على الخروج فاستغفروا لهم؛ فنزلت الآية . والأول أصح . روى البخارى عن محمد بن عبد الرحمن قال : قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثَ فَاكْتُبْتُ فِيهِ فَلَقِيَتْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَاخْبَرْتَهُ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْثُرُونَ سُوءَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي السَّهْمَ فَيُرْمَى بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرِبُ فَيُقْتَلُ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » .

قوله تعالى : ( تَوَفَّاهُمْ ) يحتمل أن يكون فعلا ماضيا لم يستند بهلامه تأنيث ، إذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيق ، ويحتمل أن يكون فعلا مستقبلا على معنى توفاهم ؛ فحذفت إحدى التائين . وحكى ابن فورك عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار . وقيل : تقبض أرواحهم ؛ وهو أظهر . وقيل : المراد بالملائكة ملك الموت ؛ لقوله تعالى : « قُلْ يَتَوَفَّاهُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ » . ( وَظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ) نصب على الحال ؛ أى فى حال ظلمهم

(١) أى أزموا بانحراج جيش لقتال أهل الشام فى خلافة عبد الله بن الزبير على مكة ( عن شرح القسطلانى ) .

أنفسهم ، والمراد ظالمين أنفسهم فحذف النون استخفاقا وأضاف ؛ كما قال تعالى : « هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ » . وقول الملائكة : « فِيمَ كُنْتُمْ » سؤال تقريع وتوبيخ ، أى أكنتم فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أم كنتم مشركين ! وقول هؤلاء : « كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ » يعنى مكة ، اعتذار غير صحيح ؛ إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل ، ثم وقفتهم الملائكة على دينهم بقولهم « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسْعَةً » . ويقيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسالمين ظالمين لأنفسهم فى تركهم الهجرة ، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شئ من هذا ، وإنما أضرب عن ذكركم فى الصحابة لشدة ما واقعوه ، ولعدم تعيين أحدهم بالإيمان ، واحتمال رذته . والله أعلم . ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذى هو الهاء والميم فى « مَاوَاهُمْ » من كان مستضعفا حقيقة من زمنى الرجال وضعفة النساء والولدان ؛ كعباش بن أبى ربيعة وسلمة ابن هشام وغيرهم الذين دعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس : كنت أنا وأُمِّي ممن عَنِ اللَّهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ وذلك أنه كان من الولدان إذ ذاك ، وأمه هى أم الفضل بنت الحارث وأسمها لُبَابَةُ ، وهى أخت ميمونة ، وأختها الأخرى لبابة الصغرى ، هن تسع أخوات . قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهن : « الْأَخَوَاتُ مُؤْمِنَاتٌ » . ومنهن سلمى والعصماء وحفيدة ويقال فى حفيدة أم حفيد ، واسمها هنزيلة . وهن ست شقائق وثلاث لأم ؛ وهن سلمى ، وسلامة ، وأسماء بنت عميس الخثعمية امرأة جعفر بن أبى طالب ، ثم امرأة أبى بكر الصديق ، ثم امرأة على رضى الله عنهم أجمعين .

قوله تعالى : « فِيمَ كُنْتُمْ » سؤال توبيخ ، وقد تقدم . والأصل « فيما » ثم حذف الألف فرقا بين الاستفهام والخبر ، والوقف عليها فيه ؛ لئلا تحذف الألف والحركة . والمراد بقوله : « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسْعَةً » المدينة ؛ أى ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفهم ! وفى هذه الآية دليل على هجران الأرض التى يعمل فيها بالمعاصى . وقال سعيد بن جبير : إذا عمل بالمعاصى فى أرض فأخرج منها ؛ وتلا « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ

(١) فى تهذيب التهذيب حرف اللام : (الأخوات الأربع مؤمنات) .

وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا . . . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قرَّبَ دينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا أستوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم ومحمد عليهما السلام " .  
﴿ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ أى مئواهم النار . وكانت الهجرة واجبة على كل من أسلم . ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ نصب على التفسير . وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص . والسبيل سبيل المدينة ؛ فيما ذكر مجاهد والسُّدِّي وغيرهما ، والصواب أنه عام في جميع السُّبُل . وقوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ عَمَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ ﴾ هذا الذى لا حيلة له في الهجرة لا ذنب له حتى يُعْفَى عنه ؛ ولكن المعنى أنه قد يَتَوَهَّم أنه يجب تحمل غاية المشقة في الهجرة ، حتى أن من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فأزال الله ذلك الوهم ؛ إذ لا يجب تحمل غاية المشقة ، بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الراد والراحلة . فمعنى الآية : فأولئك لا يُسْتَقْصَى عليهم في المحاسبة ؛ ولهذا قال : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ والماضى والمستقبل في حقه تعالى واحد ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٠﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ ﴾ شرط وجوابه . ﴿ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا ﴾ اختلف في تأويل المرأغم ؛ فقال مجاهد : المرأغم المترحح . وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم : المرأغم المتحوّل والمذهب . وقال ابن زيد : المرأغم المهاجر ؛ وقاله أبو عبيدة . قال النحاس : فهذه الأقوال متفقة المعانى . فالمرأغم المذهب والمتحوّل في حال هجرة ، وهو اسم الموضع الذى يُرأغم فيه ، وهو مشتق من الرغام . ورغم أنف فلان أى لصق بالتراب . وراعمت فلانا هجرته وعاديته ، ولم أبال إن رِغَم أنفه . وقيل : إنما سُمى مهاجرا ومرأغما

لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم فسُمي نروجه مراغما ، وسُمي مصيره إلى النبي صلى الله عليه وسلم هجرة . وقال السُّدِّيّ : المراغَمُ المبتغى للعيشة . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : المراغَمُ الذهب في الأرض . وهذا كله تفسير بالمعنى ، وكله قريب بعضه من بعض ؛ فأما الخاص باللفظة فإن المراغَمَ موضع المراغمة كما ذكرنا ، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنف صاحبه بأن يغلبه على مراده ؛ فكأن كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة ، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله في منعة منهم ، فتلك المنعة هي موضع المراغمة . ومنه قول النابغة :

كَطُودٍ يُبْلَاذُ بِأَرْكَانِهِ \* عَزِيزِ الْمُرَاغِمِ وَالْمَهْرَبِ

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَسَعَةً ﴾ أى فى الرزق ؛ قاله ابن عباس والربيع والضحاك . وقال قتادة : المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العيلة إلى الغنى . وقال مالك : السعة سعة البلاد . وهذا أشبه بفصاحة العرب ؛ فإن بسعة الأرض وكثرة المعاول تكون السعة فى الرزق ، واتساع الصدر لموموه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج . ونحو هذا المعنى قول الشاعر :

وَكُنْتُ إِذَا خَلِيلُ رَامَ قَطْعِي \* وَجَدْتُ وَرَأَى مَنْفَسًا عَرِيضًا

آخر :

لَكَانَ لِي مُضْطَرَبٌ وَاسِعٌ \* فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الطَّوْلِ وَالْعَرِضِ

الثالثة - قال مالك : هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يُسبب فيها السلف ويُعمل فيها بغير الحق . وقال : والمراغَمُ الذهب فى الأرض ، والسعة سعة البلاد على ما تقدم . واستدل أيضا بعض العلماء بهذه الآية على أن للغازى إذا خرج إلى الغزو ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب ؛ رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أهل المدينة . وروى ذلك عن ابن المبارك أيضا .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية . قال عكرمة مولى ابن عباس : طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته . وفى قول

عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديماً، وأن الاعتناء به حسن والمعرفة به فضل؛ ونحو منه قول ابن عباس : مكثت سنين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعنى إلا مهاجرة . والذي ذكره عكرمة هو ضمرة بن العيص أو العيص بن ضمرة بن زنباع؛ حكاه الطبري عن سعيد بن جبير . ويقال فيه : ضميرة أيضاً . ويقال : جندع بن ضمرة من بني ليث ، وكان من المستضعفين بمكة وكان مريضاً، فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة قال : أخرجوني؛ فتهيء له فراش ثم وضع عليه وأخرج به فمات في الطريق بالتنعيم<sup>(١)</sup>، فأنزل الله فيه « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِراً » الآية . وذكر أبو عمر أنه قد قيل فيه : خالد بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فمشتته حياة في الطريق فمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة؛ فنزلت فيه الآية، والله أعلم . وحكى أبو الفرج الجوزي أنه حبيب بن ضمرة . وقيل : ضمرة بن جندب الضمري؛ عن السدي . وحكى عن عكرمة أنه جندب بن ضمرة الجندعي . وحكى عن ابن جابر أنه ضمرة بن بغيض الذي من بني ليث . وحكى المهدوي أنه ضمرة بن ضمرة بن نعيم . وقيل : ضمرة بن خزاعة ، والله أعلم . وروى معمر عن قتادة قال : لما نزلت « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » الآية ، قال رجل من المسلمين وهو مريض : والله مالي من عذر ! إني لدليل في الطريق ، وإني لموسر ، فاحملوني فحملوه فأدركه الموت في الطريق ؛ فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لو بلغ إلينا لم أجره ؛ وقد مات بالتنعيم . وجاء بنوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه بالقصة ، فنزلت هذه الآية « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِراً » الآية . وكان اسمه ضمرة بن جندب ، ويقال : جندب ابن ضمرة على ما تقدم . ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴾ لما كان منه من الشرك . ﴿ رَحِيمًا ﴾ حين قيل توبته .

الخامسة — قال ابن العربي : قسم العلماء رضى الله عنهم الذهاب في الأرض قسمين : هرباً وطلباً ؛ فالأول ينقسم إلى ستة أقسام : الأول — الهجرة وهي الخروج من

(١) التنعيم : موضع بمكة .

دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان<sup>(١)</sup> ، فإن بقي في دار الحرب عصياً ، ويختلف في حاله . الثاني - الخروج من أرض البدعة ؛ قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسب فيها السلف . قال ابن العربي : وهذا صحيح ؛ فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه ، قال الله تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » إلى قوله « الظالمين » . الثالث - الخروج من أرض غلب عليها الحرام ؛ فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم . الرابع - الفرار من الأذية في البدن ؛ وذلك فضلٌ من الله أرخص فيه ؛ فإذا خشى على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور . وأول من فعله إبراهيم عليه السلام ؛ فإنه لما خاف من قومه قال : « إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي » ، وقال : « إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِينَ » . وقال نخبرا عن موسى : « فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ » . الخامس - خوف المرض في البلاد الوئجة والخروج منها إلى الأرض التزهة . وقد أذن صلى الله عليه وسلم للزعاة حين استوتخوا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا . وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون ؛ فنعى الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم بيانه في « البقرة » . بيد أن علماءنا قالوا : هو مكروه . السادس - الفرار خوف الأذية في المال ؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله وأوكده . وأما قسم الطلب فينقسم قسمين : طلب دين وطلب دنيا ؛ فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه إلى تسعة أقسام : الأول - سفر العبرة ؛ قال الله تعالى : « أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » وهو كثير . ويقال : إن ذا القرنين إنما طاف [الأرض]<sup>(٢)</sup> ليرى عجائبها . وقيل : لينفذ الحق فيها . الثاني - سفر الحج . والأول وإن كان

(١) كذا في الأصول . والذي في ابن العربي : « حيث كان أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى

دار الإسلام » . (٢) راجع ج ٣ ص ٢٣٠ طبعة أول أورثانية . (٣) الزيادة عن ابن العرب .

ندباً فهذا فرض . الثالث - سفر الجهاد وله أحكامه . الرابع - سفر المعاش ؛ فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لاي زيد عليه ، من صيد أو احتطاب أو احتشاش ؛ فهو فرض عليه . الخامس - سفر التجارة والكسب الزائد على القوت ، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى ؛ قال الله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ » يعني التجارة ، وهي نعمة من الله بها في سفر الحج ، فكيف إذا انفردت . السادس - في طلب العلم وهو مشهور . السابع - قصد البقاع ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » . الثامن - التُّغُور للرباط بها وتكثير سوادها للذَّب عنها . التاسع - زيارة الإخوان في الله تعالى ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زَارَ رَجُلٌ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ مَلَكَ عَلَى مَدْرَجَتِهِ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ فَقَالَ أُرِيدُ أَخَايَ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرَبُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ » . رواه مسلم وغيره .

قوله تعالى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى - قوله تعالى : (ضَرَبْتُمْ) سافرتم ، وقد تقدم . واختلف العلماء في حكم القصر في السفر ؛ فروى عن جماعة أنه فرض . وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضي إسماعيل وحامد بن أبي سليمان ؛ واحتجوا بحديث عائشة رضيت الله عنها « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ » الحديث ، ولا حجة فيه لمخالفتها له ؛ فإنها كانت تُنمِّ في السفر وذلك يُوهِنُه . وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم ؛ وقد قال غيرها من

(١) أرصده : أقده يرقبه . والمدرجة (بفتح الميم والراء) : الطريق .

(٢) ربيت الأمر : أصلته ومنتته .



الصحابة كعمر وابن عباس وجبير بن مطعم : « إن الصلاة فُرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه مسلم عن ابن عباس . ثم إن حديث عائشة قد رواه ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين . وقال فيه الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ؛ الحديث ، وهذا اضطراب . ثم إن قولها : « فرضت الصلاة » ليس على ظاهره ، فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح ؛ فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها ، وكذلك الصبح ، وهذا كله يضعف متنه لا سنده . وحكى ابن الجهم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض ، ومشهور مذهبه وجل أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة ، وهو قول الشافعي ، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه إن شاء الله . ومذهب عاقبة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير ؛ وهو قول أصحاب الشافعي . ثم اختلفوا في أيهما أفضل ؛ فقال بعضهم : القصر أفضل ؛ وهو قول الأبهري وغيره . وقيل : إن الإتمام أفضل ؛ وحكى عن الشافعي . وحكى أبو سعيد الفريسي المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للسافر في الإتمام والقصر .

قلت — وهو الذي يظهر من قوله سبحانه وتعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » إلا أن مالكا رحمه الله يستحب له القصر ، وكذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم . وحكى أبو مضعب في « مختصره » عن مالك وأهل المدينة قال : القصر في السفر للرجال والنساء سنة . قال أبو عمر : وحسبك بهذا في مذهب مالك ، مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم في السفر يعيد مادام في الوقت ؛ وذلك استحباب عند من فهم ، لا إيجاب . وقال الشافعي : القصر في غير الخوف بالسنة ، وأما في الخوف مع السفر بالقرآن والسنة ؛ ومن صلى أربعا فلا شيء عليه ، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة . وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصل في السفر أربعا ، قال : لا ، ما يعجبني ، السنة ركعتان . وفي موطا مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد ، أنه سأل عبد الله بن عمر

فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر : يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً، فإنا نفعل كما رأينا يفعل . ففي هذا الخبر قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة؛ لأنها لا ذكراً لها في القرآن ، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتماعاً ؛ فلم يُبح القصر في كتابه إلا مع هذين الشرطين . ومثله في القرآن « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ » الآية ، وقد تقدم . ثم قال تعالى : « فَإِذَا أَطَعْتُمُ فَاقْبِمُوا الصَّلَاةَ » أي فاتموا ؛ وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أربع إلى اثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها آمناً لا يخاف إلا الله تعالى ؛ فكان ذلك سنة مسنونة منه صلى الله عليه وسلم ، زيادة في أحكام الله تعالى كسائر ما سنّه وبيّنه ، مما ليس له في القرآن ذكر . وقوله « كما رأينا يفعل » مع حديث عمر حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر في السفر من غير خوف ؛ فقال : « تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها صدقته » يدل على أن الله تعالى قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه من غير ذلك الشرط . وسأل حنظلة ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان .

قلت : فإين قوله تعالى : « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا » ونحن آمنون؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة ؛ وكذلك قال ابن عباس . فأين المذهب عنهما . قال أبو عمر : ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث ؛ لأنه لم يُسم الرجل الذي سأل ابن عمر ، وأسقط من الإسناد رجلاً ، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله ابن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، والله أعلم .

الثانية - وأختلف العلماء في حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة ؛ فقال داود : تقصر في كل سفر طويل أو قصير ، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة ؛ متمسكاً بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهناتى قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال :

(١) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين . وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه مشكوك فيه ، وعلى تقدير أحدهما فلعله حد المسافة التي بدأ منها القصر ، وكان سفرًا طويلًا زائدًا على ذلك ، والله أعلم . قال ابن العربي : وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا : إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل ، وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف بالدين ، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن المحم بمؤخر عيني ، ولا أفكر فيه بفضول قلبي . ولم يذكر أحدهم السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة ، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقرًا عندها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ؛ فنحن نعلم قطعًا أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافرًا لغة ولا شرعًا ، وأن مشى مسافرًا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعًا . كما أنا نحكم على أن من مشى يوماً وليلة كان مسافرًا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم منها " . وهذا هو الصحيح ؛ لأنه وسط بين الحالين وعليه عول مالك ، ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقًا عليه ، ورؤى مرة يوماً وليلة ومرة ثلاثة أيام ، بجاء إلى عبد الله بن عمر وعول على فعله ؛ فإنه كان يقصر الصلاة إلى رُم ، وهي أربعة بُرد ؛ لأن ابن عمر كان كثير الافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال غيره : وكافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفًا ، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالبًا ، فراعى مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً تاماً . وقول مالك يوماً وليلة راجع إلى اليوم التام ؛ لأنه لم يُرد بقوله مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله ، وإنما أراد أن يسير سيرا يبيت فيه [بعيداً] عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم . وفي البخاري : وكان ابن عمر وابن عباس يُفطران ويُقصران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخًا ؛ وهذا مذهب مالك . وقال الشافعي والطبري : ستة وأربعون ميلاً . وعن مالك في العتبية فيمن نرجح إلى ضيعته على خمسة وأربعين ميلاً

(١) أحد رواة سند هذا الحديث .

(٢) رُم (بكسر أوله وهمز ثانيه وسكونه وقيل بالياء من غير همز) : راد بالمدينة .

قال يقصر؛ وهو أمر متقارب . وعن مالك في الكتب المنثورة أنه يقصر في ستة وثلاثين ميلا ، وهي تقرب من يوم وليلة . وقال يحيى بن عمر : يعيد أبدا . ابن عبد الحكم : في الوقت . وقال الكوفيون : لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ؛ وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفي صحيح البخارى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم " . قال أبو حنيفة : ثلاثة أيام وليالها بسير الإبل ومشي الأقدام . وقال الحسن والزهرى : تقصر الصلاة في مسيرة يومين ؛ وروى هذا القول عن مالك ، وراه أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذى محرم " . وقصر ابن عمر في ثلاثين ميلا ، وأنس في خمسة عشر ميلا . وقال الأوزاعى : عامة العلماء في القصر على اليوم التام ، وبه نأخذ . قال أبو عمر : اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها ؛ ومحملها عندي - والله أعلم - أنها نرجت على أجوبة السائلين ، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع ، كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم في وقت ما : هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم ؟ فقال لا . وقيل له في وقت آخر : هل تسافر المرأة يومين بغير محرم ؟ فقال لا . وقال له آخر : هل تسافر المرأة ثلاثة أيام بغير محرم ؟ فقال لا . وكذلك معنى الليلة والبريد على ما روى ، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى ، والله أعلم . ويجمع معانى الآثار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرها - الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم ، قصيرا كان أو طويلا . والله أعلم .

الثالثة - واختلفوا في نوع السفر الذى تقصر فيه الصلاة ؛ فأجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة وما ضارها من صلة ریح وإحياء نفس . واختلفوا فيما سوى ذلك ؛ فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها . وروى عن ابن مسعود أنه قال : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد . وقال عطاء : لا تقصر إلا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير . وروى عنه أيضا : تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور . وقال مالك : إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزا ، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزا ومتلذذا لم يقصر .

والجمهور من العلماء على أنه لا قصر في سفر المعصية؛ كالباغى وقاطع الطريق وما في معناهما. وروى عن أبي حنيفة والأوزاعي إباحة القصر في جميع ذلك، وروى عن مالك. وقد تقدم في «البقرة»<sup>(١)</sup>. وأختلف عن أحمد؛ فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال لا يقصر إلا في حج أو عمرة. والصحيح ما قاله الجمهور؛ لأن القصر إنما شرع تخفيفاً عن المسافر للشقات اللاحقة فيه، ومعونته على ما هو بصدده مما يجوز، وكل الأسفار في ذلك سواء؛ لقوله تعالى: « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ » أى إثم « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » فعم . وقال عليه السلام: « خير عباد الله الذين إذا سافروا قصرُوا وأفطروا ». وقال الشعبي: إن الله يحب أن يعمل برخصه كما يحب أن يعمل بعزائمه. وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عوناً له على معصية الله، والله تعالى يقول: « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدَّانِ » .

الرابعة — واختلفوا متى يقصر؛ فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، وحينئذ هو ضارب في الأرض؛ وهو قول مالك في المدونة . ولم يحد مالك في القرب حدًا . وروى عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال، وإلى ذلك في الرجوع . وإن كانت لا تجمع أهلها قصرُوا إذا جاوزوا بساتينها . وروى عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود؛ وبه قال عطاء بن أبي رباح وسليمان بن موسى .

قلت: ويكون معنى الآية على هذا: وإذا ضربتم في الأرض؛ أى إذا عزمتم على الضرب في الأرض . والله أعلم . وروى عن مجاهد أنه قال: لا يقصر المسافر يومه الأول حتى الليل . وهذا شاذ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلّى العصر بذي الحليفة ركعتين . أخرجه الأئمة، وبين ذى الحليفة وبين المدينة نحو من ستة أميال أو سبعة .

(١) راجع ج ٢ ص ٢٧٧ طبعة ثانية .

الخامسة - وعلى المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام ، فإن افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المقام في أثناء صلاته جعلها نافلة ، وإن كان ذلك بعد أن صلى منها ركعة أضاف إليها أخرى وسلم ، ثم صلى صلاة مقيم . قال الأبهري وابن الجلاب : هذا - والله أعلم - استحباب ، وأبو بنى على صلاته وأتمها أجزأته صلاته . قال أبو عمر : هو عندي كما قالوا ؛ لأنها ظهر ، سفريه كانت أو حضريه وكذلك سائر الصلوات الخمس .

السادسة - واختلف العلماء من هذا الباب في مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم ؛ فقال مالك والشافعي والليث بن سعد والطبري وأبو ثور : إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم ؛ وروى عن سعيد بن المسيب . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتم ، وإن كان أقل قصر . وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا يخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي ، وروى عن سعيد أيضا . وقال أحمد : إذا جمع المسافر (١) مقامَ إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، وإن زاد على ذلك أتم ؛ وبه قال داود . والصحيح ما قاله مالك ؛ لحديث ابن الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يُصدر . أخرجه الطحاوي وابن ماجه وغيرهما . ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز ؛ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه ، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في حيز الإقامة ، وأبقى عليه فيها حكم المسافر ، ومنعه من مقام الرابع ، فحكم له بحكم الحاضر القاطن ؛ وكان ذلك أصلا معتمداً عليه . ومثله ما فعله عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بفعل لهم مقام ثلاثة أيام في قضاء أمورهم . قال ابن العربي : وسمعت بعض أبحار المالكية يقول : إنما كانت الثلاثة أيام خارجة عن حكم الإقامة ، لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا ؛ فقال تعالى : « تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مَكْذُوبٍ » . وفي المسألة قول غير هذه الأقوال ، وهو أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه ، أو ينزل وطناً له . روى عن أنس أنه أقام ستين بنيسابور (١) جمع : عزم .

يقصر الصلاة . وقال أبو مجلز: قلت لابن عمر آتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة ؛ فقال : صلّ ركعتين . وقال أبو إسحاق السبيعي : أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين ونصلي ركعتين . وأقام ابن عمر بأذربيجان يصلي ركعتين ركعتين ؛ وكان الثلج حال بينهم وبين القفول . قال أبو عمر : محمل هذه الأحاديث عندنا على أن لانية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدة ؛ وإنما مثل ذلك أن يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدا ؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة .

السابعة - روى مسلم عن عمروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى . قال الزهري : فقلت لعمروة ما بال عائشة تُمّ في السفر؟ قال : لأنها تأولت ما تأول عثمان . وهذا جواب ليس بموعِب . وقد اختلف الناس في تأويل إتمام عثمان وعائشة رضى الله عنهما على أقوال : فقال معمر عن الزهري : إن عثمان رضى الله عنه إنما صلى بمئى أربعة لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج . وروى مغيرة عن إبراهيم أن عثمان صلى أربعة لأنه اتخذها وطنا . وقال يونس عن الزهري : قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعة . قال : ثم أخذ به الأئمة بعده . وقال أيوب عن الزهري : إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمئى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعة ليعلمهم أن الصلاة أربع . ذكر هذه الأقوال كلها أبو داود في مصنفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بمئى . وذكر أبو عمر في ( التمهيد ) قال ابن جريج : وبلغنى إنما أوفاهما عثمان أربعة بمئى من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمئى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما زلتُ أصليها ركعتين منذ رأيتك عام الأول ؛ فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان . قال ابن جريج : وإنما أوفاهما بمئى فقط . قال أبو عمر : وأما التأويلات في إتمام عائشة فليس منها شيء يروى عنها ، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحُّها دليل . وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين ، وأن الناس حيث كانوا هم بنوها ، وكان منازلهم منازلها ، وهل كانت أم المؤمنين إلا أنها زوج النبي أبي المؤمنين صلى الله

عليه وسلم، وهو الذي سنَّ القصر في أسفاره وفي غزواته وحجّه وعمرته . وفي قراءة أبيّ بن كعب ومصحفه « النبيّ - أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أبّ لهم » . وقال مجاهد في قوله تعالى : « هُوَ لِأَبْنَائِنَا هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ » قال : لم يكنّ بناته ولكن كن نساء أمتّه ، وكلّ نبيّ فهو أبو أمتّه .

قلت : وقد أعترض هذا بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان مُشْرَعًا ، وليست هي كذلك فانفصلا . وأضعف من هذا قول من قال : لأنها حيث أتمت لم تكن في سفر جائز؛ وهذا باطل قطعاً ، فإنها كانت أخوف لله وأتق من أن تخرج في سفر لا ترضاه . وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشيعة المبتدعة وتشنيعاتهم؛ سبحانه هذا بهتان عظيم ! . وإنما خرجت رضى الله عنها مجتهدة محتسبة تريد أن تطفى نار الفتنة ، إذ هي أحق أن يستحيا منها ، فخرجت الأمور عن الضبط . وسيأتى بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى . وقيل : إنها أتمت لأنها لم تكن ترى القصر إلا في الحج والعمرة والغزوة . وهذا باطل ؛ لأن ذلك لم يُنقل عنها ولا عُرف من مذهبها ، ثم هي قد أتمت في سفرها إلى عليّ . وأحسن ما في قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله ؛ لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل . وقد قال عطاء : القصر سنة ورخصة ؛ وهو الراوى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وأتم الصلاة وقصر في السفر؛ رواه طاحه بن عمر . وعنه قال : كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم . وروى النسائي بإسناد صحيح أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة [حتى إذا قدمت مكة] قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأُمّي ! قصرت وأتممت وأفطرت وصمت ؟ فقال : « أحسنيت يا عائشة » وما عاب عليّ . كذا هو مقيّد بفتح التاء الأولى وضم الثانية في الكلمتين . وروى الدارقطني عن عائشة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم؛ قال : إسناد صحيح .



الثامنة - قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ «أَنْ» في موضع نصب، أى فى أن تَقْصُرُوا . قال أبو عبيد : فيها ثلاث لغات : قَصَرْتُ الصلاة وقَصَرْتُها وأَقْصَرْتُها . وأختلف العلماء فى تأويله ؛ فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع فى الخوف وغيره ؛ لحديث يعلى بن أمية على ما يأتى . وقال آخرون : إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة ؛ والركعتان فى السفر إنما هى تمام ؛ كما قال عمر رضى الله عنه : تمام غير قصر، وقصرها أن تصير ركعة . قال السُّدِّىّ : إذا صلّيت فى السفر ركعتين فهو تمام ، والقصر لا يحل إلا أن تخاف ؛ فهذه الآية مبيحة أن تصلّى كل طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئا ، ويكون للإمام ركعتان . وروى نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب ، وفعله حذيفة بطبرستان وقد سأله الأمير سعيد ابن العاصى عن ذلك . وروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك فى غزوة ذى قرد ركعة لكل طائفة ولم يقضوا . وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك بأصحابه يوم [غزوة] مُحَارِبِ حَصَفَةَ وبنى ثعلبة . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك بين حَجَّانَ وَعُسْفَانَ .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

قلت : وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحَضْرَ أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة . وهذا يؤيد هذا القول ويعضده ، إلا أن القاضى أبا بكر بن العربى ذكر فى كتابه المسمى (بالقبس) قال علماؤنا : هذا الحديث مردود بالإجماع .

قلت : وهذا لا يصح ، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والتزاع فلم يصح ما ادعوه من الإجماع ؛ والله التوفيق . وحكى أبو بكر الرازى الحنفى فى (أحكام القرآن) أن المراد بالقصر ههنا القصر

(١) ذونرد (بفتح القاف والراء والذال المهملة) : موضع على نحو يوم من المدينة . (٢) وردت هذه الجملة مضطربة فى الأصول . والنصوب عن كتب السير والبخارى . (٣) حَجَّانَ (بالتحريك وقيل بسكون الجيم) : جبل بناحية تهامة وقيل : جبل على بريد من مكة . وقال الواقدى : بين حَجَّانَ ومكة خمسة وعشرون ميلا . (٤) عسفان (بضم أوله وسكون ثانيه) : منهلة من مناهل الطريق بين الحلفة ومكة . وقيل : قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة ، وهى حد تهامة . (راجع معجم البلدان) .

في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وبترك القيام إلى الركوب . وقال آخرون : هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب ، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلي إيماء برأسه ، ويصلي ركعة واحدة حيث توجه إلى ركعتين ؛ على ما تقدم في « البقرة » .<sup>(١)</sup> ورجح الطبري هذا القول وقال : إنه يعادله قوله تعالى : « فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أي بمحدودها وهيئتها الكاملة .

قلت : هذه الأقوال الثلاثة في المعنى متقاربة ، وهي مبنية على أن فرض المسافر القصر ، وأن الصلاة في حقه ما نزلت إلا ركعتين ، فلا قصر . ولا يقال في العزيمة لا جناح ، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر ، كما لا يقال في صلاة الصبح ذلك . وذكر الله تعالى القصر بشرطين ، والذي يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف ، هذا ما ذكره أبو بكر الرازي في ( أحكام القرآن ) واحتج به ، ورد عليه بمحدث يعلى بن أمية على ما يأتي ، إن شاء الله تعالى .

التاسعة — قوله تعالى : « (إِنْ خِفْتُمْ) » نرح الكلام على الغالب ، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار ؛ ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر : مالنا نقصر وقد أمننا . فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

قلت : وقد استدلل أصحاب الشافعي وغيرهم على الحنفية بمحدث يعلى بن أمية هذا فقالوا : إن قوله « مالنا نقصر وقد أمننا » دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر في الركعات . قال الكيا الطبري : ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة على هذا نأوي لا يساوي الذكر ؛ ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان ؛ فإنه لو لم يضرب في الأرض ولم يوجد السفر بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا فتجوز صلاة الخوف ؛ فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله . وفي قراءة أبي « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » بسقوط « إن خفتم » . والمعنى على قراءته : كراهية أن يفتنكم الذين كفروا . وثبت في مصحف عثمان « إن

(١) راجع ج ٣ ص ٢٢٣ طبعة اول اوثانية .

خفتم» . وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو؛ فمن كان آمناً فلا قصر له . روى عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تقول في السفر : أتموا صلاتكم ؛ فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر ؛ فقالت : إنه كان في حرب وكان يخاف ، وهل أنتم تخافون ! . وقال عطاء : كان يتم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وسعد بن أبي وقاص وأتم عثمان ؛ ولكن ذلك معلل بعلة تقدم بعضها . وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يبيح القصر في كتابه إلا بشرطين : السفر والخوف ؛ وفي غير الخوف بالسنة ؛ منهم الشافعي وقد تقدم . وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى : « إن خفتم » ليس متصلاً بما قبل ، وأن الكلام تم عند قوله : « من الصلاة » ثم افتتح فقال : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فأقم لهم بإجماع صلاة الخوف . وقوله : « إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً » كلام معترض ؛ قاله الجرجاني وذكره المهدوي وغيرهما . ورد هذا القول القشيري والقاضي أبو بكر بن العربي . قال القشيري أبو نصر : وفي الجمل على هذا تكلف شديد ، وإن أطب الرجل - يريد الجرجاني - في التقدير وضرب الأمثلة . قال ابن العربي : وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا آبنه ولا يعلى بن أمية معهما .

قلت : قد جاء حديثٌ عما قاله الجرجاني ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في مقدماته ، وابن عطية أيضاً في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه قال : سألت قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ثم انقطع الكلام ؛ فلما كان بعد ذلك بحول غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ؛ فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلاً شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى في أثرها ؛ فأنزل الله تعالى بين الصلاتين « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » إلى آخر صلاة الخوف . فإن صح هذا الخبر فليس لأحد معه مقال ، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن . وقد روى عن ابن عباس أيضاً مثله قال : إن قوله تعالى « وإذا ضربتم

في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» نزلت في الصلاة في السفر ثم نزل «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» في الخوف بعدها بعام . فالآية على هذا تضمنت قضيتين وحكيتين . وقوله «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» يعني به في السفر؛ وتم الكلام، ثم ابتداء فريضة أخرى فقدم الشرط، والتقدير: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . والواو زائدة، والجواب «فلتقم طائفة منهم معك» . وقوله: «إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً» اعتراض . وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة، وهو حديث عمر إذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إن هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» . قال النحاس: من جعل قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف وفعله ذلك ناسخاً للآية فقد غلط؛ لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط .

العاشرة - قوله تعالى: ﴿أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال الفراء: أهل الحجاز يقولون فنت الرجل . وربةة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفنت الرجل . وفرق الخليل وسيبويه بينهما فقالا: فنته جملة فيه فتنة مثل كفته، وأفنته جعلته مُفْتَنًا . وزعم الأصمعي أنه لا يعرف أفنته . ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ «عدواً» ههنا بمعنى أعداء . والله أعلم .

قوله تعالى: وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠١﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ روى الدارقطني عن أبي عيَّاش الزرقي قال : كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسفان ، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرَّتهم ؛ قال : ثم قالوا تأتي الآن عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ؛ قال : فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » . وذكر الحديث . وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى . وهذا كان سبب إسلام خالد رضي الله عنه . وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد . وبين الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدو ، ولكن فيها رخص على ما تقدم في « البقرة » وهذه السورة بيانه من اختلاف العلماء . وهذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة ، ومثله قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » . هذا قول كافة العلماء . وشذ أبو يوسف وإسماعيل بن عُلَيَّة فقالا : لا نصلى صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الخطاب كان خاصا له بقوله تعالى : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ » وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في ذلك ، وكلهم كان يجب أن يؤتم به ويصلى خلفه ، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه ، والناس بعده تستوى أحوالهم وتتقارب ؛ فذلك يصلى الإمام بفريق ويأمر من يصلى بالفريق الآخر ، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا . وقال الجمهور : إنا قد أمرنا باتباعه والتأسي به في غير ما آية وغير حديث ، فقال تعالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ » وقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . فلزم اتباعه مطلقا حتى يدل دليل واضح على الخصوص ؛ ولو كان ما ذكره دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له ، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خطب بها ؛ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أطرحوا توهم الخصوص

في هذه الصلاة وعدَّوه إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وقد قال تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » وهذا خطاب له ، وأتمته داخلة فيه ، ومثله كثير . وقال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده ، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه ؛ فكذلك قوله : « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ » . ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا من تأول في الزكاة مثل ما تأولوه في صلاة الخوف . قال أبو عمر : ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى غيره خلف غيره ؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين ، وليس فيها فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ فَلْتَقِمُنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ يعني جماعة منهم تقف معك في الصلاة . ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ يعني الذين يصلون معك . ويقال « وليأخذوا أسلحتهم » الذين هم بإزاء العدو ، على ما يأتي بيانه . ولم يذكر الله تعالى في الآية لكل طائفة إلا ركعة واحدة ، ولكن روى في الأحاديث أنهم أضافوا إليها أخرى ، على ما يأتي . وحذفت الكسرة من قوله « فَلْتَقِمُنَّ » و « لِيَكُونُوا » لثقلها . وحكى الأخفش والفتراء والكسائي أن لام الأمر ولام كى ولام المحمود يفتحن ، وسيبويه يمنع من ذلك لعله موجبة وهي الفرق بين لام الجر ولام التأكيد . والمراد من هذا الأمر الانقسام ، أى وسائرهم <sup>(١)</sup> وجاء العدو حذرا من توقع حملته .

وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف ، واختلف العلماء لاختلافها ؛ فذكر ابن القصار أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواضع . قال ابن العربي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة . قال الإمام أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه : لا أعلم أنه روى في صلاة الخوف إلا حديث ثابت وهي كلها صحاح ثابتة ، فعلى أى حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف أجزاء

(١) وجاء (مثلك الوار) أى مقابلتهم وحذاهم .

إن شاء الله . وكذلك قال أبو جعفر الطبري . وأما مالك وسائر أصحابه إلا أشهب فذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حنمة ، وهو ما رواه في موطنه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حنمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت ، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم [الركعة] ويسجد ثم يسلم ، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون . قال ابن القاسم صاحب مالك : والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات . قال ابن القاسم : وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رومان ثم رجع إلى هذا . قال أبو عمر : حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوات ؛ إلا أن بينهما فصلاً في السلام ، ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون ويقضون لأنفسهم الركعة ، وفي حديث يزيد بن رومان أنه ينتظرهم ويسلم بهم . وبه قال الشافعي وإليه ذهب ؛ قال الشافعي : حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله ، وبه أقول . ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم للقياس على سائر الصلوات ، في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء منها ، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضى المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام . وقول أبي ثور في هذا الباب كقول مالك ، وقال أحمد كقول الشافعي في المختار عنده ؛ وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف . وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . قال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك صلى

راكبا أو قائما يومئ إيماء؛ أخرجه البخاريّ - ومسلم ومالك وغيرهم . وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعيّ ، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر ، قال : لأنه أصحها إسنادا ، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم ، ولأنه أشبه بالأصول ؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم من الصلاة ، وهو المعروف من سنّته المجمع عليها في سائر الصلوات . وأما الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف القاضي يعقوب فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود ، أخرجه أبو داود والدارقطنيّ قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفيين ، صفاً خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم وصفا مستقبليّ العدو ، فصلّى بهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو فصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبليّ العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وهذه الصفة والهيئة هي الهيئة المذكورة في حديث ابن عمر إلا أن بينهما فرقا ؛ وهو أن قضاء أولئك في حديث ابن عمر يظهر أنه في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده ، وهامنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم . وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما جاء في حديث ابن مسعود . وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثوريّ - في إحدى الروايات الثلاث عنه - وأشهب بن عبد العزيز فيما ذكر أبو الحسن اللخميّ عنه ؛ والأول ذكره أبو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه . وروى أبو داود من حديث حذيفة وأبي هريرة وابن عمر أنه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ، وهو مقتضى حديث ابن عباس «وفي الخوف ركعة» . وهو قول إسحاق وقد تقدّم في «البقرة» الإشارة إلى هذا ، وأن الصلاة أولى ما احتيط لها ، وأن حديث ابن عباس لا تقوم به حجة ، وقوله في حديث حذيفة وغيره : « ولم يقضوا » أي في علم من روى ذلك ؛ لأنه قد روى أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها ، وشهادة من زاد أولى . ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا ؛ أي لم يقضوا إذا أمنوا ، وتكون فائدة أن الخائف إذا أمن لا يقضى ما صلّى على تلك الهيئة



من الصلوات في الخوف؛ قال جميعه أبو عمرو . وفي صحيح مسلم عن جابر أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الثانية ركعتين . قال : فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . وأخرجه أبو داود والذارقطني من حديث الحسن عن أبي بكره، وذكر فيه أنه سلم من كل ركعتين . وأخرجه الذارقطني أيضا عن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم . قال أبو داود : وبذلك كان الحسن يفتي، وروى عن الشافعي . وبه يحتج كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن علية وأحمد بن حنبل وداود . وعَضُدُوا هذا بحديث جابر : أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاء ثم يأتي فيؤم قومه؛ الحديث . وقال الطحاوي : إنما كان هذا في أول الإسلام إذ كان يجوز أن تُصَلَّى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك، والله أعلم . فهذه أقاويل العلماء في صلاة الخوف .

الثالثة - وهذه الصلاة المذكورة في القرآن إنما يُحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو القبلة، وإنما اتفق هذا بذات الرِّقَاع، فأما بعُسْفَانَ والموضع الآخر فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة . وما ذكرناه من سبب النزول في قصة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين، فإن في الحديث بعد قوله : « فأتم لهم الصلاة » قال : فحضرت الصلاة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا السلاح وَصَفْنَا خلقه صفيين، قال : ثم ركع فركعنا جميعا، قال : ثم رفع فرفعنا جميعا، قال : ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه، قال : والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا مكانهم، قال : ثم تقدم هؤلاء في مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، قال : ثم ركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه، والآخرون قيام، يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلم عليهم . قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعُسْفَانَ ومرة في أرض بنى سليم . وأخرجه أبو داود من حديث أبي عياش

الزَّرَقِيّ وَقَالَ : وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَهُوَ أَحْوَطُهَا . وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بَيْنَ صَخْرَانِ وَعُسْفَانَ ، وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَعَهُمْ صَدْعَيْنِ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً ، فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ ، وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ ؛ قَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ أَبِي عَيَّاشِ الزَّرَقِيِّ وَاسْمِهِ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَابْنِ عُمَرَ وَحَدِيفَةَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَّمَةَ .

قلت : ولا تعارض بين هذه الروايات ، فلعله صَلَّى بِهِمْ صَلَاةً كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ مُجْتَمِعِينَ ، وَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً أُخْرَى مُفْتَرِقِينَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَيَكُونُ فِيهِ حِجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ صَلَاةَ الْخَوْفِ رُكْعَةً . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْوَاعٌ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُتَبَايِنَةٍ ، يَتَوَسَّخُ فِيهَا كُلُّهَا مَا هُوَ أَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ وَأَبْلَغُ لِلْحِرَاسَةِ .

الرابعة - واختلفوا في كيفية صلاة المغرب ؛ فروى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ انصَرَفُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ ؛ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتًّا وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ؛ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ . وَالْمَجْمُورُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى خِلَافِ هَذَا ، وَهُوَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِالْأُولَى رُكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً وَتُقْضَى عَلَى اخْتِلَافِ أَصُولِهِمْ فِيهِ مَتَى يَكُونُ؟ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ . هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلِّي بِالْأُولَى رُكْعَةً ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَهَا لَيْلَةَ الْهَرِيرِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .<sup>(١)</sup>

الخامسة - واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدة القتال وخيف خروج الوقت ؛ فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء : يُصَلِّي كَيْفَمَا أَمَكَّنَ ؛ لقول ابن عمر . فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يُصَلِّي رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا يَوْمِيًّا لِيَمَاءٍ . قَالَ فِي الْمَوْطَأِ : مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِهَا ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الْبَقْرَةِ» قَوْلُ الضَّحَّاكِ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ :

(١) لَيْلَةُ الْهَرِيرِ كَأَمِيرٍ مِنْ لِيَالِ (صَفِين) . (٢) الْخَيْفُ (بِفَتْحِ الْخَاءِ) : مُصَدَّرٌ مِنْ مَصَادِرِ «خَافَ» يُقَالُ : خَافَ يَخَافُ خَوْفًا وَخَيْفًا وَخِيفًا وَخِيفَةً (بِالْكَسْرِ) .

إن كان تهباً الفتح ولم يقدرُوا على الصلاة صلُّوا إيماءً كلُّ امرئٍ لنفسه ؛ فإن لم يقدرُوا على الإيماء أحرُوا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنُوا فيصلُّوا ركعتين ، فإن لم يقدرُوا صلُّوا ركعة وسجدةً ، فإن لم يقدرُوا يمجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنُوا ؛ وبه قال مكحول .

قلت : وحكاها الكيَّا الطبري في « أحكام القرآن » له عن أبي حنيفة وأصحابه ، قال الكيَّا : وإذا كان الخوف أشدَّ من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلُّون على ما أمكنهم مستقبل القبلة ومستدبريها ؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متفقون على أنهم لا يصلُّون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة . وإن قاتلوا في الصلاة قالوا : فسدت الصلاة . وحكى عن الشافعي أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته .

قلت : وهذا القول يدلُّ على صحة قول أنس : حضرت مناهضة حصن نُسُترَ عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال فلم تقدر على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهار ؛ فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا . قال أنس : وما يُسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ؛ ذكره البخاري . وإليه كان يذهب شيخنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسبي القرطبي المعروف بأبي هجة ؛ وهو اختيار البخاري فيما يظهر لأنه أردفه بحديث جابر ، قال : جاء عمر يوم الخندق بفعل يسبُّ كفار قريش ويقول : يا رسول الله ، ما صليتُ العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وأنا والله ما صليتُها » قال : فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

السادسة — واختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب ؛ فقال مالك وجماعة من أصحابه : هما سواء ، كلُّ واحد منهما يصلى على دابته . وقال الأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم : لا يصلى الطالب إلا بالأرض وهو الصحيح ؛ لأن الطلب تطوعٌ ، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك ، ولا يصليها راكب إلا خائف شديد خوفه وليس كذلك الطالب . والله أعلم .

(١) بطحان : واد بالمدينة .

السابعة - واختلفوا أيضا في العسكر إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شيء؛ فلعلمائنا فيه روايتان : إحداهما يعيدون ، وبه قال أبو حنيفة . والثانية لإعادة عليهم ، وهو أظهر قولى الشافعى . ووجه الأولى أنهم تبين لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب . حكم الحاكم . ووجه الثانية أنهم عملوا على اجتهادهم فجازهم كما لو أخطئوا القبلة ؛ وهذا أولى لأنهم فعلوا ما أمروا به . وقد يقال : يعيدون فى الوقت ، فأما بعد خروجه فلا . والله أعلم .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وقال : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ هذا وصاة بالحدز وأخذ السلاح للابتنال العدو أمله ويدرك فرصته . والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه فى الحرب ؛ قال عنتره :

كسوتُ الجعدَ جعدَ بنى أبان \* سلاحي بعد عري وأفتضاح

يقول : أعرته سلاحى ليمتنع بها بعد عريه من السلاح . قال ابن عباس : « وليأخذوا أسلحتهم » يعنى الطائفة التى وجاه العدو؛ لأن المصلية لا تحارب . وقال غيره: هى المصاية ، أى وليأخذ الذين صلوا أولا أسلحتهم ؛ ذكره الزجاج . قال : ويحتمل أن تكون الطائفة الذين هم فى الصلاة أمروا بحمل السلاح ؛ أى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإنه أرهب للعدو . النحاس : يجوز أن يكون للجميع ؛ لأنه أهيب للعدو . ويحتمل أن يكون للتى وجاه العدو خاصة . قال أبو عمر : أكثر أهل العلم يستحبون للصلى أخذ سلاحه إذا صلى فى الخوف ، ويحملون قوله « وليأخذوا أسلحتهم » على الندب ؛ لأنه شىء لولا الخوف لم يجب أخذه ؛ فكان الأمر به ندبا . وقال أهل الظاهر : أخذ السلاح فى صلاة الخوف واجب لأمر الله به ، إلا لمن كان به أذى من مطر؛ فإن كان ذلك جازله وضع سلاحه . قال ابن العربى : إذا صلوا أخذوا سلاحهم عند الخوف ؛ وبه قال الشافعى وهو نص القرآن . وقال أبو حنيفة : لا يحملونها ؛ لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها . قلنا : لم يجب حملها لأجل الصلاة وإنما وجب عليهم قوة لهم ونظرا .

التاسعة - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ الضمير في « سَجَدُوا » للطائفة المصلية فلينصرفوا ؛ هذا على بعض الهيئات المروية . وقيل : المعنى فإذا سجدوا ركعة القضاء ؛ وهذا على هيئة سهل بن أبي حثمة . ودلت هذه الآية على أن السجود قد يُعبر به عن جميع الصلاة ؛ وهو كقوله عليه السلام : ” إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين “ . أى فليصل ركعتين وهو في السنة . والضمير في قوله : ﴿ فَلْيَكُونُوا ﴾ يحتمل أن يكون للذين سجدوا ، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أولاً بإزاء العدو .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى تمى وأحب الكافرون غفلتكم عن أخذ السلاح ليصلوا إلى مقصودهم ؛ فبين الله تعالى بهذا وجه الحكمة في الأمر بأخذ السلاح ، وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى لأنها أولى بأخذ الحذر ؛ لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة ؛ وأيضا يقول العدو قد أثقلهم السلاح وكثروا . وفى هذه الآية أدل دليل على تعاطى الأسباب ، وأتخاذ كل ما يُنجي ذوى الألباب ، ويوصل إلى السلامة ، ويبلغ دار الكرامة . ومعنى ﴿ مِثْلَةً وَاحِدَةً ﴾ مبالغة ، أى مستأصلة لا يُحتاج معها إلى ثانية .

الحادية عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطِيرٍ ﴾ الآية . للعلماء فى وجوب حمل السلاح فى الصلاة كلام قد أشرنا إليه ، فإن لم يجب فيستحب للاحتياط . ثم رخص فى المطر وضعه لأنه تبطل المبطئات وتنقل ويبدأ الحديد . وقيل : نزلت فى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بطن نَحْلَةَ<sup>(١)</sup> لما انهزم المشركون وغنم المسلمون ؛ وذلك أنه كان يوما مطيرا وخرج النبى صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته واضعا سلاحه ، فرآه الكفار منقطعا عن أصحابه فقصده غَوْرَث بن الحارث فأنحدر عليه من الجبل بسيفه ، فقال : مَنْ يمنعك منى اليوم؟ فقال : ” الله “ ثم قال : ” اللهم اكفنى الغورث بما شئت “ . فأهوى بالسيف إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليضربه ، فانكب لوجهه لزلقة زلقها . وذكر الواقدي أن جبريل عليه

(١) قرية قريبة من المدينة .

السلام دفعه في صدره على ما أتى في المائدة ، وسقط السيف من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : «من يمنك مني يا غوث» ؟ فقال : لا أحد . فقال : «تشهد لي بالحق وأعطيك سيفك» ؟ قال لا ؛ ولكن أشهد ألا أقاتلك بعد هذا ولا أعين عليك عدوا ؛ فدفع إليه السيف ونزلت الآية رخصة في وضع السلاح في المطر ومرّض عبد الرحمن بن عوف من جرح كما في صحيح البخاري . فرخص الله سبحانه لهم في ترك السلاح والتأهب للعدو بعد المطر ، ثم أمرهم فقال : « خذوا حذركم » أي كونوا مستيقظين ، وضعتم السلاح أو لم تضعوه . وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو في كل الأحوال وترك الاستسلام ؛ فإن الجيش ما جاءه مصاب قط إلا من تفريط في حذر . وقال الضحاك في قوله تعالى : « وخذوا حذركم » بمعنى تقلدوا سيوفكم فإن ذلك هيئة الغزاة .

قوله تعالى : فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿٢٤٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ آلَةِ قَوْمٍ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَلَيْسَ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤٤﴾  
فيه خمس مسائل :

الأولى - (( قَضَيْتُمْ )) معناه فرغتم من صلاة الخوف . وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فعل في وقته ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ » وقد تقدم .

الثانية - (( فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ )) ذهب الجمهور إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف ؛ أي إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان ، على أي حال كنتم ؛ قياما وقعودا وعلى جنوبكم ، وأدبوا ذكره بالتكبير والتهيل والدعاء بالنصر لا سيما في حال القتال . ونظيره « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

لَعَلَّكُمْ تَفْجَحُونَ» . ويقال : فإذا قضيت الصلاة « بمعنى إذا صليتم في دار الحرب فصلوا على الدواب ، أوقياما أو قعودا أو على جنوبكم إن لم تستطيعوا القيام ، إذا كان خوفا أو مرضا ؛ كما قال تعالى في آية أخرى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا » . وقال قوم : هذه الآية نظيرة التي في « آل عمران » ؛ فروى أن عبد الله بن مسعود رأى الناس يَضَجُّون في المسجد فقال : ما هذه الضجة ؟ قالوا : أليس الله تعالى يقول « أَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ » ؟ قال : إنما يعني بهذا الصلاة المكتوبة إن لم يستطع قائما فقاعدا ، وإن لم فصل على جنبك . فالمراد نفس الصلاة ؛ لأن الصلاة ذكر الله تعالى ، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة ؛ والقول الأول أظهر .

الثالثة - قوله تعالى : « فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ » أى أمنتهم . والطمأنينة سكون النفس من الخوف . « فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أى فاتوها بآركانها وكال هيئتها في السفر ، وبكال عددها في الحضر . « إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » أى مؤقتة مفروضة . وقال زيد بن أسلم : « موقوتا » منجما ، أى تؤدونها في أنجبها ؛ والمعنى عند أهل اللغة : مفروض لوقت بعينه ؛ يقال : وقته فهو موقوت . ووقته فهو مؤقت . وهذا قول زيد بن أسلم بعينه . وقال : « كِتَابًا » والمصدر مذكرا ؛ فهذا قال : « موقوتا » .

الرابعة - قوله تعالى : « وَلَا تَهِنُوا » أى لا تضعفوا ، وقد تقدم في « آل عمران » . « فِي آيَاتِنَا الْقَوْمِ » طلبهم . قيل : نزلت في حرب أحد حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج في آثار المشركين ، وكان بالمسلمين جراحات ، وكان أمر ألا يخرج معه إلا من كان في الوقعة ؛ كما تقدم في « آل عمران » وقيل : هذا في كل جهاد .

الخامسة - قوله تعالى : « إِنْ تَكُونُوا تَأْلُفُونَ » أى تتألمون مما أصابكم من الجراح فهم يتألمون أيضا مما يصيبهم ، ولكم مزية وهي أنكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه ؛ وذلك أن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئا . ونظير هذه الآية « إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ

الْقَوْمَ قَرِحٌ مِثْلُهُ» وقد تقدم. وقرأ عبد الرحمن الأعرج «أن تكونوا» بفتح الهمزة، أى لأن. وقرأ منصور بن المعتمر «إن تكونوا تثلمون» بكسر التاء. ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقل الكسر فيها. ثم قيل: الرجاء هنا بمعنى الخوف؛ لأن من رجاشيثا فهو غير قاطع بمصوله فلا يخلو من فوت ما يرجو. وقال الفراء والزجاج: لا يُطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفي؛ كقوله تعالى: «مَالَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا» أى لا تخافون له عظمة. وقوله تعالى: «لِلَّذِينَ لَا يُرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ» أى لا يخافون. قال الشيرى: ولا يبعد ذكر الخوف من غير أن يكون للكلام نفي، ولكنهما أدعيا أنه لم يوجد ذلك إلا مع النفي. والله أعلم.

قوله تعالى: **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴿١٠٥﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى — في هذه الآية تشرىف للنبي صلى الله عليه وسلم وتكريم وتعظيم وتفويض إليه، وتقويم أيضا على الجادة فى الحكم، وتأنيب على ما رُفع إليه فى أمر بنى أيرق، وكانوا ثلاثة إخوة: بشر وبشير ومبشر، وأسير بن عمرو بن عم لهم؛ نقبوا مشربة<sup>(١)</sup> لرفاعة بن زيد فى الليل وسرقوا أدراعه وطعاما، فعثر على ذلك. وقيل: إن السارق بشير وحده، وكان يكتنى أبا طعمة أخذ درعا؛ قيل: كان الدرع فى حراب فيه دقيق، فكان الدقيق ينتثر من حرق فى الحراب حتى انتهى إلى داره، بغاء ابن أنحى رفاعة وأسمه قتادة بن النعمان يشكوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ بغاء أسير بن عمرو إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن هؤلاء عمدوا إلى أهل بيت هم أهل صلاح ودين فأنبوهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة؛ وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتادة ورفاعة؛ فأنزل الله تعالى «وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ» الآية. وأنزل الله تعالى «وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً

(١) المشربة (بفتح الراء وضهما): الفرقة.



أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِي بِهِ بَرِيثًا». وكان البرئ الذي رموه بالسرفة لبيد بن سهل . وقيل : زيد بن السمين .  
 وقيل : رجل من الأنصار . فلما أنزل الله ما أنزل ، هرب ابن أبيرق السارق إلى مكة ، ونزل  
 على سلافة بنت سعد بن شهيد ؛ فقال حسان بن ثابت بيتا يُعرض فيه بها ، وهو :  
 وقد أنزلته بنتُ سعد وأصبحت \* ينازعها جلدَ آسِتها وتنازعه  
 ظنتم بأن يخفى الذي قد صنعتمو \* وفينا نبيُّ عنده الوحيُّ واضعه  
 فلما بلغها قالت : إنما أهديت لي شعر حسان ؛ وأخذت رحله فطرحته خارج المنزل ،  
 فهرب إلى خير وارتد . ثم إنه نقب بيتا ذات ليلة لَيْسِرِق فسقط الحائط عليه فمات مرتدا . ذكر  
 هذا الحديث بكثير من ألفاظه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، لانعلم أحدا أسنده غير  
 محمد بن سلمة الحزاني . وذكره الليث والطبري بالفاظ مختلفة . وذكر قصة موته يحيى بن سلام  
 في تفسيره ، والقشيري كذلك وزاد ذكر الردة ، ثم قيل : كان زيد بن السمين وليد بن سهل  
 يهوديين . وقيل : كان ليبد مسلما . ذكره المهدي ؛ وأدخله أبو عمر في كتاب الصحابة له ، فدل  
 ذلك على إسلامه عنده . وكان بشير رجلا منافقا يهجو أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وينحل  
 الشعر غيره ، وكان المسلمون يقولون : والله ما هو إلا شعر الخبيث . فقال شعرا يتنصل فيه ؛  
 فمنه قوله :

أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجَالُ قَصِيدَةً \* نُحِلَّتْ وَقَالُوا ابْنَ الْأَيْرِقِ قَالَهَا

وقال الضحاك : أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع يده وكان مطاعا ، بغايات اليهود  
 شاكين في السلاح فأخذوه وهربوا به ؛ فنزل « هَاتِمٌ هَؤُلَاءِ » يعنى اليهود . والله أعلم .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ معناه على قوانين الشرع ؛ إقما بوحي ونص ،  
 أو بنظر جارٍ على سنن الوحي . وهذا أصل في القياس ، وهو يدل على أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم إذا رأى شيئا أصاب ؛ لأن الله تعالى أراه ذلك ، وقد ضمن الله تعالى لأتنيائه العصمة ؛  
 فأما أحدنا إذا رأى شيئا يظنه فلا قطع فيما رآه ، ولم يرد رؤية العين هنا ؛ لأن الحكم لا يرى

بالعين . وفي الكلام إضمار ، أى بما أراكه الله ، وفيه إضمار آخر ؛ وأمض الأحكام على ما عرفناك من غير اغترار باستقلالهم .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ اسم فاعل ؛ كقولك جالسته فأنا جليسه ، ولا يكون فعلاً هنا بمعنى مفعول ؛ يدل على ذلك « وَلَا تُجَادِلْ » فالخصيم هو المجادل ، وجمع الخصيم خصماء . وقيل : خصيماً مخاصماً اسم فاعل أيضاً . فنهى الله عز وجل رسوله عن عَصْدِ أهل التَّهْم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم في الحجّة . وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز . فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحَقِّق . ومشى الكلام في السورة على حفظ أموال يتامى والناس ؛ فبين أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم ، إلا في الموضع الذى أباحه الله تعالى .

المسألة الرابعة - قال العلماء : ولا ينبغى إذا ظهر للمسلمين نفاق قوم أن يُجَادِل فريق منهم فريقاً عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم ؛ فإن هذا قد وقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيهم نزل قوله تعالى : « وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً » وقوله : « وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ » . والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين : أحدهما - أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعد بقوله : « هَاتِمَ هُوَ لِأَجْدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . والآخر - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حاكماً فيما بينهم ، ولذلك كان يُعْتَذِر إليه ولا يُعْتَذِر هو إلى غيره ؛ فدل أن القصد لغيره .

قوله تعالى : <sup>ط</sup> وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٦٦﴾

فيه مسألة واحدة :

ذهب الطبري إلى أن المعنى : استغفر الله من ذنبك في خصامك الخائنين ؛ فأمره بالاستغفار لما هم بالدفع عنهم وقطع يد اليهودى . وهذا مذهب من جوز الصغائر على الأنبياء . قال ابن عطية : وهذا ليس بذنب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دافع على الظاهر وهو

يعتقد براءتهم . والمعنى : واستغفر الله للذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ؛ ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعيين وتقضى بنحو ما تسمع ، وتستغفر للذنب . وقيل : هو أمر بالاستغفار على طريق التسييح ، كالرجل يقول : أستغفر الله ؛ على وجه التسييح من غير أن يقصد توبة من ذنب . وقيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بنو أبيرق ؛ لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ » ، « فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ » .

قوله تعالى : وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٧﴾

أى لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم ؛ نزلت في أسير بن عمرو كما تقدم . والمجادلة الخاصة ، من الجدال وهو القتل ؛ ومنه رجل مجذول الخلق ، ومنه الأجدل للصقر . وقيل : هو من الجدالة وهى وجه الأرض ، فكل واحد من الخصمين يريد أن يلقى صاحبه عليها ؛ قال العجاج :

قد أركب الحالة بعد الحالة \* وأترك العاجز بالجداله

\* مُنَعَفِرًا لَيْسَتْ لَهُ مَحَالَةٌ \*

الجدالة الأرض ؛ من ذلك قولهم : تركته مجذلاً ؛ أى مطروحا على الجدالة .

قوله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ) أى لا يرضى عنه ولا ينوّه بذكره . ( مَنْ كَانَ خَوَّانًا ) خائناً . وخوّاناً أبلغ ؛ لأنه من أبنية المبالغة ؛ وإنما كان ذلك لعظم قدر تلك الجناية . والله أعلم .

قوله تعالى : يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ  
إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٨﴾  
هَاتَمٌ هَتَوَلَاءَ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴿١٩﴾

﴿١٩﴾ (١) مجذول الخلق : لطف القصب محكم القتل .

قال الضحاك : لما سرق الدرع أخذ حفرة في بيته وجعل الدرع تحت التراب ؛ فزلت ﴿ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ ﴾ يقول : لا يخفى مكان الدرع على الله وهو معهم ، أى رقيب حفيظ عليهم . وقيل : « يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ » أى يَسْتَتِرُونَ ؛ كما قال تعالى : « وَمَنْ هُوَ مُسْتَحْفٍ بِاللَّيْلِ » أى مستتر . وقيل : يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ ؛ وهذا لأن الاستحفاء سبب الأستار . ومعنى ﴿ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ أى بالعلم والرؤية والسمع ؛ هذا قول أهل السنة . وقالت الجهمية والقدرية والمعتزلة : هو بكل مكان ؛ تمسكا بهذه الآية وما كان مثلها ؛ قالوا : لما قال « وهو معهم » ثبت أنه بكل مكان ؛ لأنه قد أثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم ؛ فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى متعالٍ عن ذلك . ألا ترى مناظرة بشرى قول الله عز وجل : « مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَائِعُهُمْ » حين قال : هو بذاته فى كل مكان . فقال له خصمه : هو فى قَلَنْسَوْتِكَ وفى حَشُوكِ وفى جوفِ حِمَارِكَ . تعالى الله عما يقولون ! حكى ذلك وكيع رضى الله عنه . ومعنى ﴿ يُبَيِّنُونَ ﴾ يقولون ؛ قاله الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس . ﴿ مَا لَا يَرْضَى ﴾ أى مالا يرضاه الله لأهل طاعته . ﴿ مِنْ الْقَوْلِ ﴾ أى من الرأى والاعتقاد ؛ كقولك مذهب مالك والشافعى . وقيل : « القول » بمعنى المقول ؛ لأن نفس القول لا يبيت .

قوله تعالى : ﴿ هَآؤُلَآءِ ﴾ يريد قوم بَشِيرِ السَّارِقِ لما هَرَبُوا به وجادلوا عنه . قال الزجاج : « هَؤُلَاءِ » بمعنى الذين . ﴿ جَادَلْتُمْ ﴾ حاججتم . ﴿ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ استفهام معناه الإنكار والتوبيخ . ﴿ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ الوكيل : القائم بتدبير الأمور ؛ فالله تعالى قائم بتدبير خلقه . والمعنى : لا أحد لهم يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار .

قوله تعالى : وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ

غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٠﴾

قال ابن عباس : عرض الله التوبة على بنى أيريق بهذه الآية ؛ أى ( وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا ) بأن يسرق ( أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ) بأن يشرك ( ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ) يعنى بالتوبة ؛ فإن الاستغفار باللسان من غير توبة لا ينفع ، وقد بيناه فى «آل عمران» . وقال الضحاك : نزلت الآية فى شأن وحشى قاتل حمزة أشرك بالله وقتل حمزة ، ثم جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : إني لنادم فهل لى من توبة ؟ فترل : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ » الآية . وقيل : المراد بهذه الآية العموم والشمول لجميع الخلق . وروى سفيان عن أبى إسحاق عن الأسود وعلقمة قالا : قال عبد الله بن مسعود من قرأ هاتين الآيتين من سورة « النساء » ثم استغفر غفر له : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا » . وروى عن على رضى الله عنه أنه قال : كنت إذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعنى الله به ما شاء ، وإذا سمعته من غيره خالفته ، وحديثى أبو بكر وصدق أبو بكر : ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضأ ويصلى ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له ؛ ثم تلا هذه الآية « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا » .

قوله تعالى : وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : ( وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا ) أى ذنبا ( فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ) أى عاقبته عائدة عليه . والكسب ما يجزبه الإنسان إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنه ضرراً . ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسبا .

قوله تعالى : ( وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ) قيل : هما بمعنى واحد كثر لاختلاف اللفظ تأكيداً . وقال الطبرى : إنما فرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير

عَمَدٌ، وَالْإِثْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ عَمَدٍ . وَقِيلَ : الْخَطِيئَةُ مَا لَمْ تُتَعَمَّدْهُ كَالْقَتْلِ بِالْخَطَا . وَقِيلَ :  
الْخَطِيئَةُ الصَّغِيرَةُ، وَالْإِثْمُ الْكَبِيرَةُ . وَهَذِهِ الْآيَةُ لَفْظُهَا عَامٌ يَنْدَرُجُ تَحْتَهُ أَهْلُ الذَّالِزَةِ وَغَيْرِهِمْ .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَرِمُ بِهِ بَرِيئًا ﴾ قد تقدم اسم البريء . والهاء في « به » للإثم أو للخطيئة ؛  
لأن معناها الإثم ، أولها جميعا . وقيل : ترجع إلى الكسب . ﴿ فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾  
تشبيهه ؛ إذ الذنوب ثقل ووزر فهي كالحمولات . وقال تعالى : « وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا  
مَعَ أَثْقَالِهِمْ » . والبهتان من البهت ، وهو أن تستقبل أخاك بأن تقذفه بذنب وهو منه  
بريء . روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ »  
قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » . قيل : أفرايت إن كان في أخي  
ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته » . وهذا نص ؛  
فرمى البريء بهت له . يقال : بهته بهتًا وبهتًا وبهتًا إذا قال عليه ما لم يفعله . وهو بهتات  
والمقول له مبهوت . ويقال : بهت الرجل ( بالكسر ) إذا دهش وتحير . وبهت ( بالضم )  
مثله ، وأفصح منهما بهت ؛ كما قال الله تعالى : « قُبِيتَ الَّذِي كَفَرَ » لأنه يقال رجل مبهوت  
ولا يقال باهت ولا بهيت ؛ قاله الكسائي .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ  
أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ  
عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ  
عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ﴾ ما بعد « لولا » مرفوع بالابتداء عند  
سيبويه ، والخبر محذوف لا يظهر ؛ والمعنى : « ولولا فضل الله عليك ورحمته » بأن نبهك  
على الحق ؛ وقيل : بالنبوة والعصمة . ﴿ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ﴾ عن الحق ؛ لأنهم

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبرئ ابن أبيرق من التهمة ويلحقها اليهودى ؛  
 فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بأن نبهه على ذلك وأعلمه إياه . ﴿ وَمَا يُضِلُّونَ  
 إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ لأنهم يعملون عمل الضالين ، فوبأله راجع عليهم . ﴿ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ﴾  
 لأنك معصوم . ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ هذا ابتداء كلام . وقيل : الواو للحال ؛  
 كقولك جئتكَ والشمس طالعة ؛ ومنه قول امرئ القيس :  
 \* وقد اغتدي والطير في وكثاتها \*

فالكلام متصل ؛ أى ما يضر ونك من شيء مع إنزال الله عليك القرآن . « والحكمة » القضاء  
 بالوحي . ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ﴾ يعنى من الشرائع والأحكام . و« تعلم » فى موضع  
 نصب ؛ لأنه خبر كان . وحذفت الضمة من النون للجزم ، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين .

قوله تعالى : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ  
 أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ  
 اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾

أراد مافاوض به قوم بنى أيرق من التديير وذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم . والنجوى :  
 السريرين الاثنين ؛ تقول : ناجيت فلانا مُناجاة ونجاء وهم يتنجون ويتناجون . وَنَجَوْتُ فلانا  
 أَنجُوهُ نَجْوًا ، أى ناجيته ؛ فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه ، أى خلصته وأفردته ؛  
 والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله ؛ قال الشاعر :

فَمَنْ نَجْوِيهِ كَمَنْ يَعْقُوته \* وَالْمُسْتَكِنُ كَمَنْ يَمْشِي بِقِرْوَاخِ<sup>(١)</sup>

فالنجوى المسارة مصدر ، وقد تُسمى به الجماعة ؛ كما يقال : قومٌ عدلٌ ورضا . قال الله  
 تعالى : « وَإِذْ هُمْ نَجْوَى » ؛ فعلى الأول يكون الأمر أمر استثناء من غير الجنس ، وهو

(١) البيت لأوس بن حجر . والعقوة : الساحة وما حول الدار والمحلة . والقرواخ : البارز الذى ليس يستره من  
 السماء شيء .

الاستثناء المنقطع وقد تقدم ؛ وتكون « من » في موضع رفع ؛ أى لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ودعا إليه ففى نجواه خير . ويجوز أن تكون « من » في موضع خفض ويكون التقدير : لا خير فى كثير من نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة ثم حذف . وعلى الثانى وهو أن يكون النجوى اسما للجماعة المنفردين ، فتكون « من » فى موضع خفض على البدل ؛ أى لا خير فى كثير من نجواهم إلا فىمن أمر بصدقة . أو تكون فى موضع نصب على قول من قال : ما مررت بأحد إلا زيدا . وقال بعض المفسرين منهم الزجاج : النجوى كلام الجماعة المنفردة أو الاثنين كان ذلك سرا أو جهرا ، وفيه بعد . والله أعلم . والمعروف : لفظ يعم أعمال البر كلها . وقال مقاتل : المعروف هنا الفرض ؛ والأول أصح . وقال صلى الله عليه وسلم : " كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق " . وقال صلى الله عليه وسلم : " المعروف كاسمه أول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف وأهله " . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : لا يزهديك فى المعروف كفر من كفره ، فقد يشكر الشاكر بأضعاف حمود الكافر . وقال الحطبيته :

مَنْ يَفْعَلُ الْخَيْرَ لَا يَعْدَمُ جَوَازِيَهُ \* لَا يَذْهَبُ الْعُرْفُ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ

وَأَنشَدَ الرَّيَّاشِيَّ :

يَدُ الْمَعْرُوفِ غَنَمٌ حَيْثُ كَانَتْ \* تَحْمِلُهَا كَفُورٌ أَمْ شُكُورٌ

ففى شكر الشكور لها جزاء \* وعند الله ما كفر الكفور

وقال المسأوردى : « فىنبغى لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجّله حذار فواته ، ويبادر به خيفة عجزه ، وليعلم أنه من فرص زمانه ، وغنائم إمكانه ، ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه ، فكم وائق بقدرة فاتت فأعقت نذما ، ومعول على مكنة زالت فأورثت نجلا ، كما قال الشاعر :

مازلت أسمع كم من وائق نجمل \* حتى أبتليت فكنت الواثق النجلا

ولو فطن لنوائب دهره ، وتحفظ من عواقب مكره لكنت مغانمه مذخورة ، ومغارمه مجبورة ؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من فُتِحَ عليه باب من الخير



فليتهزه فإنه لا يدري متى يُغلق عنه“ . ورُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” لكل شيء ثمرة وثمرّة المعروف السراح“<sup>(١)</sup> . وقيل لأنّو شروان : ما أعظم المصائب عندكم ؟ قال : أن تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت . وقال عبد الحميد : من أحر الفرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها . وقال بعض الشعراء :

إذا هبت رياحك فأغتنمها \* فإن لكل خافقة سكون  
ولا تغفل عن الإحسان فيها \* فماتدري السكون متى يكون

وكتب بعض ذوى الحرّمات إلى وإلٍ قصر في رعاية حرّمته :

أعلى الصراط تريد رعية حرمتي \* أم في الحساب تمّن بالإنعام  
للتفّع في الدنيا أريدك ، فأنتبه \* لحوائجي من رقدة النّوام

وقال العباس : لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال : تعجيله وتصغيره وستره ؛ فإذا عجّله هأناته ، وإذا صغّره عظّمته ، وإذا سترته آتمته . وقال بعض الشعراء :

زاد معروفك عندي عظما \* إنه عندك مستور حقير  
لتناساه كأن لم تأته \* وهو عند الناس مشهور خطير

ومن شرط المعروف ترك الأمتنان به ، وترك الإعجاب بفعله ؛ لما فيهما من إسقاط الشكر وإحباط الأجر“ . وقد تقدّم في « البقرة »<sup>(٢)</sup> بيانه .

قوله تعالى : ( أَوْ إِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ ) عام في الدماء والأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع التّداعى والاختلاف فيه بين المسلمين ، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى . وفي الخبر : ” كلام ابن آدم كلّهُ عليه لاله إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله تعالى “ . فأما من طلب الرياء والتّروّس فلا ينال الثواب . وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه : ردّ الخصوم حتى يصطلحوا ؛ فإن القضاء يُورث بينهم الضغائن . وسيأتي في « المجادلة » ما يحرم من المناجاة وما يجوز إن شاء الله تعالى . وعن أنس بن مالك

(١) السراح : التعجيل . (٢) راجع ج ٣ ص ٣١١ طبعة أولى أو ثانية .

رضى الله عنه أنه قال : من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب : ” ألا أدلك على صدقة يجبها الله ورسوله تصلح بين أناس إذا تفاسدوا وتقرَّب بينهم إذا تباعدوا “ . وقال الأوزاعي : ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين ، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار . وقال محمد بن المنكدر : تنازع رجلان في ناحية المسجد فمُلت إليهما فلم أزل بهما حتى اصطلحا ؛ فقال أبو هريرة وهو يراني : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد “ . ذكر هذه الأخبار أبو مطيع مكحول بن المفضل النسفي في كتاب اللؤلؤيات له ، وجدته بخط المصنف في وريقة ولم ينبه على موضعها رضى الله عنه .  
و (ابتغاء) نصب على المفعول من أجله .

قوله تعالى : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾  
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ۗ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قال العلماء : هاتان الآيتان نزلتا بسبب ابن أبيرق السارق ، لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع وهرب إلى مكة وأرتد ؛ قال سعيد بن جبير : لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه ؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ » إلى قوله : « فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا » . وقال الضحاك : قدم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم أقبلوا إلى مكة مرتدين فنزلت هذه الآية « ومن يشاقق الرسول » . والمشاققة المعادة . والآية وإن نزلت في سارق الدرع أو غيره فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين . والهدى :

الرشد والبيان، وقد تقدم<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ يقال: إنه نزل فيمن آرتد؛ والمعنى: تتركه وما يعبد؛ عن مجاهد. أى نكّله إلى الأصنام التى لا تنفع ولا تضر؛ وقاله مقاتل. وقال الكلبي: نزل قوله تعالى: «نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى» فى ابن أبيرق؛ لما ظهرت حاله وسرقته هرب إلى مكة وارتد ونقب حائطاً لرجل بمكة يقال له: حجاج بن علاط، فسقط فبقى فى النقب حتى وجد على حاله، وأخرجوه من مكة؛ فخرج إلى الشام فسرق بعض أموال القافلة فرجموه فقتلوه، فنزلت «نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا». وقرأ عاصم وحمة وأبو عمرو «نُوَلِّهِ» و«نُصَلِّهِ» بجزم الهاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان.

الثانية — قال العلماء فى قوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ» دليل على صحة القول بالإجماع. وفى قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» رد على الخوارج؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر. وقد تقدم القول فى هذا المعنى. وروى الترمذى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: ما فى القرآن آية أحبّ إلىّ من هذه الآية «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [قال:]: هذا حديث غريب. قال ابن فورك: وأجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تائب فإنه إن عذب بالنار فلا محالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول؛ أو بإبتداء رحمة من الله تعالى. وقال الضحاك: إن شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني شيخ منهمك فى الذنوب والخطايا، إلا أنى لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت به، ولم أتخذ من دونه ولياً، ولم أوقع المعاصى جرأة على الله ولا مكابرة له، وإني لنادم وتائب ومستغفر، فما حالى عند الله؟ فأنزل الله تعالى «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» الآية.

قوله تعالى: إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنشَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا

مَرِيدًا ﴿١٧﴾

(١) راجع ج ١ ص ١٦٠ طبعه ثانية وثالثة.

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ أى من دون الله إلا إنا . نزلت فى أهل مكة إذ عبدوا الأصنام . و « إِنْ » نافية بمعنى « ما » . و « إنا » أصناما ، يعنى اللات والعزى ومناة . وكان لكل حى صنم يعبدونه ويقولون أنثى بنى فلان ؛ قاله الحسن وابن عباس ، وأن مع كل صنم شيطانه يتراءى للسدنة والكهنة ويكلمهم ؛ فخرج الكلام مخرج التعجب ؛ لأن الأنثى من كل جنس أحسنه ؛ فهذا جهل ممن يشرك بالله جمادا فيسميه أنثى ، أو يعتقدده أنثى . وقيل : « إِنْ إنا » مَوَانًا لأن الموات لا روح له ، كالحشبة والحجر . والموات يُخبر عنه كما يخبر عن المؤنث لانتضاع المتزلة ؛ تقول : الأحجار تعجبني ، كما تقول : المرأة تعجبني . وقيل : « إِنْ إنا » ملائكة ؛ لقولهم : الملائكة بنات الله ، وهى شفاعونا عند الله ؛ عن الضحاك . وقراءة ابن عباس « إِنْ إنا » بفتح الواو والياء على أفراد اسم الجنس ؛ وقرأ أيضا « ونا » بضم الواو والياء جمع وثن . وأونان أيضا جمع وثن مثل أسد وآساد . النحاس : ولم يقرأ به فيما علمت .

قلت : قد ذكر أبو بكر الأنباري - حدثنا أبي حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أوثانًا » . وقرأ ابن عباس أيضا « إِنْ إنا » كأنه جمع ونا على ونا ؛ كما تقول : جمل وجمال ، ثم جمع ونا على ونا ؛ تقول : مثال ومثل ؛ ثم أبدل من الواو همزة لما انضمت ؛ كما قال جل وعز : « وَإِذَا الرُّسُلُ أُقْتَتَتْ » من الوقت ؛ فأثن جمع الجمع . وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم « إِنْ إنا » جمع أنيث كغدير وغدر . وحكى الطبري أنه جمع إناث كثمار وثمر . حكى هذه القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو عمرو الداني ؛ قال : وقرأ بها ابن عباس والحسن وأبو حيوة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ يريد إبليس ؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سؤل لهم فقد عبدوه ؛ ونظيره فى المعنى « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » أى أطاعوهم فيما أمرهم به ؛ لا أنهم عبدوهم . وسيأتى . وقد تقدم اشتقاق لفظ الشيطان . والمريد

العاقى المتمرد ؛ فعيل من مَرَد إذا عَتَا . قال الأزهرى : المرید الخارج عن الطاعة ، وقد مَرَد الرجل يَمُرِد مرودا إذا عتا وخرج عن الطاعة ، فهو مارد ومرید ومتمرد . ابن عرفة : هو الذى ظهر شره ؛ ومن هذا يقال : شجرة مرداء إذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها ؛ ومنه قيل للرجل : أمرد ، أى ظاهر مكان الشعر من عارضيه .

قوله تعالى : لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ أصل اللعن الإبعاد ، وقد تقدّم . وهو فى العرف إبعاد مقترن بسخط وغضب ؛ فلعنة إبليس — عليه لعنة الله — على التعيين جائزة ، وكذلك الكفرة الموتى كفرعون وهامان وأبى جهل ؛ فأما الأحياء فقد مضى الكلام فيه فى « البقرة » .

قوله تعالى : ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ أى وقال الشيطان ؛ والمعنى : لأستخلصنهم بغوايتى وأضلنهم بإضلالى ، وهم الكفرة والعصاة . وفى الخبر " من كل ألف واحد لله والباقي للشيطان " .

قلت : وهذا صحيح معنى ؛ يعضده قوله تعالى لآدم يوم القيامة : « ابعث بعث النار فيقول وما بعث النار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين » . أخرجه مسلم . وبعث النار هو نصيب الشيطان . والله أعلم . وقيل : من النصيب طاعتهم لإياه فى أشياء ، منها أنهم كانوا يضربون للولود مسمارا عند ولادته ، ودورانهم به يوم أسبوعه يقولون ليعرفه العمار .

قوله تعالى : وَلَا ضَلالَتُهُمْ وَلَا مَنِينُهُمْ وَلَا مَنِينُهُمْ وَلَا مَنِينُهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَنِينُهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾

(١) راجع ج ٢ ص ٢٥ طبعة ثانية .

(٢) راجع ج ٢ ص ١٨٨ طبعة ثانية .

(٣) عمار البيوت : سكانها من الجن .

فيه تسع مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ ﴾ أى لأضرفئهم عن طريق الهدى . ﴿ وَلَا مَنِيْنَهُمْ ﴾ أى لأسولن لهم من التمنى ، وهذا لا ينحصر إلى واحد من الأمانة ؛ لأن كل واحد فى نفسه إنما يمنية بقدر رغبته وقرائن حاله . وقيل : لأمنينهم طول الحياة الخير والتوبة والمعرفة مع الإصرار . ﴿ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ ﴾ البتك القطع ؛ ومنه سيف باتك . أى أحملهم على قطع آذان البهيرة والسائبة ونحوه . يقال : بتكته وبتكته ، (مخففاً ومشدداً) وفى يده بئكة أى قطعة ، والجمع بئك ؛ قال زهير :  
(١)

\* طارت وفى كفه من ريشها بئك \*  
\*

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ اللامات كلها للقسم . واختلف العلماء فى هذا التفسير إلى ماذا يرجع ؛ فقالت طائفة : هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان ؛ قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح . وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان ، وقول بغير حجة ولا برهان . والآذان فى الأنعام جمال ومنفعة ، وكذلك غيرها من الأعضاء ؛ فلذلك رأى الشيطان أن يغير ما خلق الله تعالى . وفى حديث عياض بن حمار المجاشعي " وأنى خلقت عبادة حنفاء كلهم وأن الشياطين أتتهم فأجتالهم عن دينهم فخرمت عليهم ما أحلت لهم وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطاناً وأمرتهم أن يغيروا خلقى " . الحديث ، أخرجه القاضى إسماعيل ومسلم أيضاً . وروى إسماعيل قال حدثنا أبو الوليد وسليمان ابن حرب قالوا حدثنا شعبة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن أبىه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قشيف الهيئة ، قال : " هل لك من مال " ؟ قلت : نعم . قال : " من أى المال " ؟ قلت : من كل المال ، من الخليل والإبل والرقيق - قال أبو الوليد : والغنم - قال : " فإذا آتاك الله مالاً فليبر عليك أثره " ثم قال : " هل تنتج إبل قومك صحاحاً  
(٢)

(١) هذا معجزيت ، وصدرة \* حتى إذا ما هوت كف الغلام لها \*

(٢) اجتالهم : استخفهم .

(٣) نتجت الناقة (من باب ضرب) : إذا ولدتها وولبت ناجها .

(١) آذنها فتعمد إلى موسى فتشق آذانها وتقول هذه بجر وتشق جلودها وتقول هذه صرم لتحترمها عليك وعلى أهلك“ ؟ قال : قلت أجل . قال : ”وكل ما آتاك الله حل وموسى الله أحد من موسى وساعد الله أشد من ساعدك“ . قال قلت : يا رسول الله ، أرايت رجلا نزلت به فلم يقرنى ثم نزل بي أفأقره أم أكافئه ؟ فقال : ”بلى أقره“ .

الثالثة — وما كان هذا من فعل الشيطان وأثره أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ”أن تستشرف العين والأذن ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابة ولا خرقاء ولا شرقاء“ . أخرجه أبو داود عن علي قال : أمرنا ؛ فذكره . المقابلة : المقطوعة طرف الأذن . والمدابة : المقطوعة مؤخر الأذن . والشرقاء : مشقوقة الأذن . والخرقاء التي تحرق أذنها السمّة . والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء . قال مالك والليث : المقطوعة الأذن لا تجزئ أو جل الأذن ، والشق للميسم يجزئ ؛ وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء . فإن كانت سكاء وهي التي خلقت بلا أذن فقال مالك والشافعي : لا يجوز . وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت ؛ وروى عن أبي حنيفة مثل ذلك .

الرابعة — وأما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة ، إما لسمن أو غيره . والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يضحى بالخصى ، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره . ورخص في خصاء الخيل عمر بن عبد العزيز . وخصى عروة بن الزبير بغلاله . ورخص مالك في خصاء ذكور الغنم ، وإنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدين لصنم يُعبد ، ولا لرب يوحد ؛ وإنما يقصد به تطيب اللحم [فيما يؤكل] ، وتقوية الذكر إذا انقطع أملاه عن الأنثى . ومنهم من كره ذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ”إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون“ . واختاره ابن المنذر قال : لأن ذلك

(١) صرم (جمع صريم) : وهو المقطوع الأذن . (٢) تشرف الشيء واستشرفه : وضع يده على حاجبه كالذي يستظل من الشمس حتى يبصره ويستبينه . ومعنى الحديث : أن تتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ؛ وآفة العين عورها ، وآفة الأذن قطعها . (٣) كذا في الأصول . والذي في ابن العربي : لا تعليق الخال بالدين . (٤) زيادة عن ابن العربي .

ثابت عن ابن عمر، وكان يقول : هو نماء خلق الله . وكره ذلك عبد الملك بن مروان . وقال الأوزاعي : كانوا يكرهون خِصاء كل شيء له نَسْل . وقال ابن المنذر : وفيه حديثان ؛ أحدهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خِصاء الغنم والبقر والإبل والحيل . والآخر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صَبْر<sup>(١)</sup> الروح وخِصاء البهائم . والذي في الموطأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخِصاء ويقول : فيه تمام الخلق . قال أبو عمر : يعني في ترك الإخِصاء تمام الخلق ، وروى نماء الخلق .

قلت : أسند أبو محمد عبد الغني من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تخصوا ما يُئْتى خلق الله" . رواه عن الدارقطني شيخه قال : حدثنا عباس بن محمد حدثنا قُرَاد حدثنا أبو مالك النخعي عن عمر بن إسماعيل ؛ فذكره . قال الدارقطني : ورواه عبد الصمد بن النعمان عن أبي مالك .

الخامسة - وأما الخِصاء في الآدمي فصبيبة ؛ فإنه إذا خُصِيَ بطل قلبه وقوته ، عكس الحيوان ، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام : "تناكوا تناسلوا فإنى مكاثركم الأمم" . ثم إن فيه الما عظيما ربما يُفِضِي بصاحبه إلى الهلاك ، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس ، وكل ذلك منهي عنه . ثم هذه مُثَلَّة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المُثَلَّة ؛ وهو صحيح . وقد كره جماعة من فقههاء المجازين والكوفيين شراء الخِصى من الصقالبة وغيرهم وقالوا : لو لم يشتروا منهم لم يخلصوا . ولم يختلفوا أن خِصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه مُثَلَّة وتغيير لخلق الله تعالى ، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حد ولا قود ؛ قاله أبو عمر .

السادسة - وإذا تقرر هذا فاعلم أن الوَسم والإشعار مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان ، وهي ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار ، والوَسْم الكَلْب بالنار وأصله العلامة ؛ يقال : وَسَم الشيء يَسْمُه إذا علمه بعلامة يُعرف بها ؛ ومنه قوله تعالى : «سَيِّئُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ» . فالسِيما العلامة والمِيسَم المِكْوَاة . وثبت في صحيح مسلم عن أنس

(١) صَبْر الإنسان وغيره على الفتل : هو أن يجبس ويرى حتى يموت .



قال : رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم إبل الصدقة والفيء وغير ذلك حتى يعرف كل مال فيؤدى في حقه ؛ ولا يتجاوز به إلى غيره .

السابعة - والوسم جائز في كل الأجزاء غير الوجه ؛ لما رواه جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ؛ أخرجه مسلم . وإنما كان ذلك لشرفه على الأجزاء ؛ إذ هو مقر الحسن والجمال ، ولأن به قوام الحيوان ؛ وقد مرّ النبي صلى الله عليه وسلم برجل يضرب عبده فقال : " أتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته " .  
 أى على صورة المضراب ؛ أى وجه هذا المضراب يشبه وجه آدم ، فينبغى أن يُحترم لشبهه . وهذا أحسن ما قيل في تأويله والله أعلم . وقالت طائفة : الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن ؛ قاله ابن مسعود والحسن . ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات [والنামصات] <sup>(١)</sup> والمتنمصات [والمُتفَلجات] للحسن المغيرات خلق الله " الحديث . أخرجه مسلم ، وسيأتى بكلامه في الحشر إن شاء الله تعالى . والوشم يكون في اليدين ، وهو أن يُغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم يُحشى بالكحل أو بالتور <sup>(٢)</sup> فيخضر . وقد وشمّت تِشم وشمّاً فهى واشمة . والمستوشمة التى يفعل ذلك بها ؛ قاله الهروى . وقال ابن العربى : ورجال صِقلِيَّة وإفريقية يفعلونه ؛ ليدل كل واحد منهم على رُجُلِيَّة في حديثه . قال القاضى عياض : وقع في رواية الهروى - أحد رواة مسلم - مكان «الواشمة والمستوشمة» الواشية والمستوشية ، (بالياء مكان الميم) وهو من الوشى وهو الترتين ؛ وأصل الوشى نسج الثوب على لونين ، وثور موشى في وجهه وقوائمه سواد ؛ أى تشى المرأة نفسها بما تفعله فيها من التنميص والتفليج والأشُر . والتنمصات جمع متنمصة وهى التى تقلع الشعر من وجهها بالمناص ، وهو الذى يقلع الشعر ؛ ويقال لها النامصة . ابن العربى : وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه ؛ فإن السنة خلق العانة وتنف الإبط ، فأما نتف الفرج فإنه يُرخيه ويؤذيه ، ويُبطل كثيرا من المنفعة فيه . والمُتفَلجات جمع متفَلجة ، وهى التى تفعل الفلج

(١) الزيادة عن صحيح مسلم . (٢) الثور : دخان الشم .

في أسنانها ؛ أي تعانیه حتى ترجع المصمتة الأسنان خِلقة فلجاء صَنعة . وفي غير كتاب مُسلم :

الواشرات ، وهي جمع واشرة ، وهي التي تشر أسنانها ؛ أي تصنع فيها أشرا ، وهي التحزيرات التي تكون في أسنان الشبان ؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبهاً بالشابة . وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر . واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها ؛ فقيل : لأنها من باب التدليس . وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى ؛ كما قال ابن مسعود وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول . ثم قيل : هذا المنهى عنه إنما هو فيما يكون باقيا ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى ، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجازته العلماء مالك وغيره ، وكرهه مالك للرجال . وأجاز مالك أيضا أن تَشِي المرأة يديها بالحناء . وروى عن عمر إنكار ذلك وقال : إنما أن تخضب يديها كلها وإما أن تدع ، وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر ، ولا تدع الخضاب بالحناء ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة لا تخضب فقال : " لا تدع إحداكن يدها كأنها يد رجل " فما زالت تخضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت . قال القاضي عياض : وجاء حديث بالتهى عن تسويد الحناء ، ذكره صاحب النصائح . ولا تتعطل ، ويكون في عنقها قلادة من سير في خرز ؛ فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : " إنه لا ينبغي أن تكوني بغير قلادة إما بنحيط وإما بسير " . وقال أنس : يستحب للمرأة أن تعلق في عنقها في الصلاة واو سيرا . قال أبو جعفر الطبري :

حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان ، التماس الحُسْن لزوج أو غيره ، سواء فلجت أسنانها أو وشرتها ، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها . وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنقفة وإن نبتت لها ؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله . قال عياض : ويأتى على ما ذكره أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعها ؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى ، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره .

الثامنة - قلت : ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " أخرجه مسلم . فنهى صلى الله عليه وسلم عن وصل المرأة شعرها ؛ وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به ، والواصلة هي التي تفعل ذلك ، والمستوصلة هي التي تستدعى من يفعل ذلك بها . مسلم عن جابر قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً . ونَحَرَجَ عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن لي أبنَةً عَرِيْسًا <sup>(١)</sup> أصابتها حصبة فتمترق شعرها أفأصله؟ فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة " . وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر ، وبه قال مالك وجماعة العلماء . ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والحرق وغير ذلك ؛ لأنه في معنى وَصَلِهِ بالشعر . وشَدَّ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والحرق وما ليس بشعر ؛ وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر . وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا : إنما جاء النهي عن الوصل خاصة ، وهذه ظاهرة محضة وإعراض عن المعنى . وشَدَّ قوم فأجازوا الوصل مطلقاً ، وهو قول باطل قطعاً ترده الأحاديث . وقد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح . وروى عن ابن سيرين أنه سأله رجل فقال : إن أمي كانت تمسُطُ النساء ، أتراني آكل من مالها ؟ فقال : إن كانت تصل فلا . ولا يدخل في النهي ما ربط بخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجمل ، والله أعلم .

التاسعة - وقالت طائفة : المراد بالتغيير خلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات ؛ ليعتبرها وينتفع بها ، فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة . قال الزجاج : إن الله تعالى خلق الأنعام لتركب وتؤكل فخرمواها على أنفسهم ، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخرة للناس فجعلوها آلهة يعبدونها ، فقد غيروا ما خلق الله . وقاله جماعة من أهل التفسير : مجاهد والضحاك وسعيد بن جبيرة وقتادة . وروى عن ابن عباس

(١) هكذا في الأصول . وفي صحيح مسلم : « برأسها » . (٢) عريسا (بضم العين ورفع الراء وتشديد الياء المكسورة) تصغير عروس والعريس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها .

« فليغيرن خلق الله » دين الله ؛ وقاله النخعي ، واختاره الطبري قال : وإذا كان ذلك معناه دخل فيه كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصي ؛ لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي ؛ أي فليغيرن ما خلق الله في دينه . وقال مجاهد أيضا : « فليغيرن خلق الله » فطرة الله التي فطر الناس عليها ؛ يعني أنهم ولدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره ، وهو معنى قوله عليه السلام : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه » . فيرجع معنى الخلق إلى ما أوجده فيهم يوم الذر من الإيمان به في قوله تعالى : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ » . قال ابن العربي : روى عن طاوس أنه كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا ببيض بأسود ، ويقول : هذا من قول الله « فليغيرن خلق الله » . قال القاضي : وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنقذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاة زيد وكان أبيض ، بظن بركة الحبشية أم أسامة وكان أسود من أبيض ، وهذا مما خفي على طاوس مع علمه .

قلت : ثم أنكح أسامة فاطمة بنت قيس وكانت ببيضاء قرشية . وقد كانت تحت بلال أخت عبد الرحمن بن عوف زهرية . وهذا أيضا يحص وقد خفي عليهما . قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ أي يطبعه ويدع أمر الله . ﴿ فَقَدْ خَسِرَ ﴾ أي نقص نفسه وغبنها بأن أعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من أجله .

قوله تعالى : يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾  
 أَوْلَيْكَ مَاوَلَهُمْ جَهَنَّمَ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا  
 الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا  
 وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ يَعِدُّهُمْ ﴾ المعنى يعدهم أباطيله وترهاته من المال والجاه والرياسة ، وأن لا بعث ولا عقاب ، ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير ﴿ وَيَمْنِيهِمْ ﴾ لذلك ﴿ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ أي خديعة . قال ابن عرفة : الغرور ما رأيت له ظاهرا تحبه وفيه

باطن مكروه أو مجهول. والشيطان غرور لأنه يحمل على محاب النفس، ووراء ذلك ما يسوء. (أولئك) ابتداء (مأواهم) ابتداء ثان (جهنم) خبر الثاني والجملة خبر الأول. و(محيصاً) ملجأ، والفعل منه حاص يحيص. (ومن أصدق من الله قيلاً) ابتداء وخبر. (قيلاً) على البيان؛ قال قيلاً وقولاً وقالاً، بمعنى لا أحد أصدق من الله. وقد مضى الكلام على ماتضمنته هذه الآي من المعاني والحمد لله.

قوله تعالى : لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى : (لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ) . وقرأ أبو جعفر المدني « لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ » بتخفيف الياء فيهما جميعاً . ومن أحسن ما روى في نزولها ما رواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة إلا من كان منا . وقالت قريش : ليس نبعث؛ فأنزل الله « لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ » . وقال قتادة والسدي : تفاجر المؤمنون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أحق بالله منكم . وقال المؤمنون : نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على سائر الكتب؛ فنزلت الآية .

قوله تعالى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) . السوء ههنا الشرك؛ قال الحسن : هذه الآية في الكافر، وقرأ « وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكُفُورُ » . وعنه أيضاً « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » قال : ذلك لمن أراد الله هوانه، فأما من أراد كرامته فلا؛ قد ذكر الله قوماً فقال : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصَّادِقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ » . وقال الضحاك : يعنى اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب . وقال الجمهور : لفظ الآية عام؛ والكافر والمؤمن مجاز بعمله السوء؛ فأما مجازاة الكافر فالنار لأن كفره أوبقه، وأما المؤمن فبنيكبات الدنيا؛ كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة

قال : لما نزلت « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِهِ » بلغت من المسلمين مبلغا شديدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَمَنْ كَلَّ مَا يَصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةِ يُنَكَّبُهَا وَالشُّوْكَةَ يُشَاكُّهَا “ . وخرج الترمذى الحكيم فى (نوادير الأصول ، فى الفصل الخامس والتسعين) حدثنا إبراهيم بن المستمِر الهذلى قال حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان<sup>(١)</sup> أبو زيد قال سمعت أبى يذكر عن أبيه قال صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فقال لنا فى : لا تمر بى على المصلوب ؛ يعنى ابن الزبير ، قال فما<sup>(٢)</sup> فخفته فى جوف الليل أن صدك<sup>(٢)</sup> تجمله جذعه ؛ فمسح عينيه ثم قال : يرحمك الله أبا خبيب أن كنت وأن كنت ! ولقد سمعت أباك الزبير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ” من يعمل سوءا يُجْزِبه فى الدنيا أو فى الآخرة “ فإن يك هذا بذلك فهيه . قال الترمذى أبو عبد الله : فأما فى التنزيل فقد أحمله فقال : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِبه وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا » فدخل فيه البرّ والفاجر والعدو والولى والمؤمن والكافر ؛ ثم ميز رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بين الوطنين فقال : ” يجْزِبه فى الدنيا أو فى الآخرة “ وليس يجمع عليه الجزاء فى الوطنين ؛ ألا ترى أن ابن عمر قال : فإن يك هذا بذلك فهيه ؛ معناه أنه قاتل فى حرم الله وأحدث فيه حدثا عظيما حتى أحرق البيت ورمى الحجر الأسود بالمنجنيق فانصدع حتى ضُرب بالفضة فهو إلى يومنا كذلك ؛ وسمع للبيت أنينا : آه آه ! فلما رأى ابن عمر فعله ثم رآه مقتولا مصلوبا ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من يعمل سوءا يُجْزِبه “ . ثم قال : إن يك هذا القتل بذلك الذى فعله فهيه ؛ أى كأنه جُوزى بذلك السوء هذا القتل والصلب . رحمه الله ! ثم ميز رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر بين الفريقين ؛ حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى قال : لما نزلت « من يعمل سوءا يُجْزِبه » قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : ما هذه بمبقية منا ؛ قال : ” يا أبا بكر إنما يُجْزى المؤمن بها فى الدنيا ويُجْزى بها الكافر يوم القيامة “ . حدثنا الجارود قال حدثنا وكيع وأبو معاوية

(١) يروى بالياء والياء (التقريب) . (٢) بفتح الأمر وبغاه (بالكسر والفتح) : هم عليه من غير أن يشعربه .

وعبيدة بن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر بن زهير الثقفي قال : لما نزلت « من يعمل سوا يجزيه » قال أبو بكر : كيف الصلاح يا رسول الله مع هذا ؟ كل شيء عملناه جزيانا به ؛ فقال : « غفر الله لك يا أبا بكر ألسنت تنصب ألسنت تخزن ألسنت تصيبك اللاؤاء<sup>(١)</sup> » ؟ قال بلى . قال : « فذلك مما تجزون به » ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجمله التنزيل من قوله « من يعمل سوا يجزيه » . وروى الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها لما نزلت قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة » . قال : حديث غريب وفي إسناده مقال ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ، ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وأحمد بن حنبل . ومولى بن سباع مجهول ، وقد روى هذا من غير وجه عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح أيضا ؛ وفي الباب عن عائشة .

قلت : نخرجه لإسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ابن سلمة عن علي بن يزيد عن أمه أنها سألت عائشة عن هذه الآية « وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ » وعن هذه الآية « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ » فقالت عائشة : ما سألتني أحد مذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ؛ فقال : يا عائشة ، هذه مبايعة الله بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها في كفه فيفقدتها فيفرزع فيجدها في عيبته ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر من الكير . واسم « ليس » مضمرة فيها في جميع هذه الأقوال ؛ والتقدير : ليس الكائن من أموركم ما تمنيوه بل من يعمل سوا يجزيه . وقيل : المعنى ليس ثواب الله بآمانيتكم ؛ إذ قد تقدم « والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات » .

قوله تعالى : « وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا » يعني المشركين ؛ لقوله تعالى : « إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ » . وقيل : « من يعمل

(١) اللاؤاء : الشدة والمحنة .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ قال ثعلب : إنما سُمِّي الخليل خليلاً لأن محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خلاً إلا ملأته ؛ وأنشد قول بشار :

\* قد تخللت مسالك الروح مني \*

وبه سُمِّي الخليل خليلاً و خليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم . وقيل : هو المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب ، وإبراهيم كان محبا لله وكان محبوبا . وقيل : الخليل من الاختصاص فأنه عز وجل أعلم آخِصَّ إبراهيمَ في وقته للرسالة . واختار هذا النحاسُ قال : والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ” وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً ” يعني نفسه . وقال صلى الله عليه وسلم : ” لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ” أى لو كنت مختصاً أحداً بشيء لاختصت أبا بكر رضى الله عنه . وفي هذا ردُّ على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم آخِصَّ بعض أصحابه بشيء من الدين . وقيل : الخليل المحتاج ؛ فإبراهيم خليل الله على معنى أنه فقير محتاج إلى الله تعالى ؛ كأنه الذى به الاختلال . وقال زهير يمدح هَرَمَ بنِ سِنان :

وإن أناه خليلٌ يوم مسغبةٍ \* يقول لا غائبٌ مالي ولا حريمٌ

أى لا ممنوع . قال الزجاج : ومعنى الخليل : الذى ليس فى محبته خلل ؛ فخائر أن يكون سُمِّي خليلاً لله بأنه الذى أحبه واصطفاه محبة تامة . وجائر أن يسمى خليل الله أى فقيراً إلى الله تعالى ؛ لأنه لم يجعل فقره ولا فاقته إلا إلى الله تعالى مخلصاً فى ذلك . والاختلال الفقر ؛ فروى أنه لما رُمى بالمتجنق وصار فى الهواء أناه جبريل عليه السلام فقال : ألك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا . نَحْلَةُ الله تعالى لإبراهيم نصرته إياه . وقيل : سُمِّي بذلك بسبب أنه مضى إلى خليل له بمصر ، وقيل : بالموصل ليتمتار من عنده طعاماً فلم يجد صاحبه ، فلأ غرائره رملا وراح به إلى أهله فخطه ونام ؛ ففتحه أهله فوجدوه دقيقاً فصنعوا له منه ، فلما قدموه إليه قال : من أين لكم هذا ؟ قالوا : من الذى جئت به من عند خليلك المصرى ؛ فقال : هو من عند خليلي ؛ يعنى الله تعالى فسُمِّي خليل الله بذلك . وقيل : إنه أضاف رؤساء الكفار وأهدى لهم هدايا وأحسن إليهم فقالوا له : ما حاجتك ؟ قال : حاجتى أن تسجدوا



سوءاً يَحْزِبُهُ « إلا أن يتوب . وقراءة الجماعة « ولا يَجِدْ لَهُ » بِالْحِزْمِ عَطْفًا عَلَى « يُحْزِبُهُ » .  
وروى ابن بكار عن ابن عامر « ولا يَجِدْ » بِالرَّفْعِ اسْتِثْنَاءً . فَإِنْ حَمَلَتْ آيَةَ عَلَى الْكَافِرِ فَلَيْسَ  
لَهُ غَدَاً وَوَلِيٌّ وَلَا نَصِيرَ . وَإِنْ حَمَلَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَلَيْسَ وَوَلِيٌّ وَلَا نَصِيرَ دُونَ اللَّهِ .

قوله تعالى : وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ  
مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَاهَرُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾

شرط الإيمان لأن المشركين أدلوا بخدمة الكعبة وإطعام الحجيج وقري الأضياف ،  
وأهل الكتاب لسبقهم وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ؛ فبين تعالى أن الأعمال الحسنة لا تقبل  
من غير إيمان . وقرأ « يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » الشَّيْخَانُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبْنُ كَثِيرٍ (بضم الياء وفتح الخاء)  
على ما لم يسم فاعله . الْبَاقُونَ بفتح الياء وضم الخاء ؛ يعنى الجنة بأعمالهم . وقد مضى ذكر النقيير  
وهى النكتة فى ظهر النواة .

قوله تعالى : وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ  
وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ  
حَنِيفًا ﴾ فَضَّلَ دِينَ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ وَ﴿ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ مَعْنَاهُ أَخْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ  
وَخَضَعَ لَهُ وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِالْعِبَادَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَادَ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .  
وَإِنْتَصَبَ « دِينًا » عَلَى الْبَيَانِ . ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ ابْتِدَاءً وَخَبْرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ، أَيْ مُوَحَّدٌ فَلَا  
يَدْخُلُ فِيهِ أَهْلُ الْكُتُبِ ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالْمِلَّةُ الدِّينُ ، وَالْحَنِيفُ  
الْمُسْلِمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ <sup>(١)</sup> .

لله سجدة ؛ فسجدوا فدعا الله تعالى وقال : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ مَا أَمَكْنِي فَاغْفِرْ لِي يَا اللَّهُ مَا أَنْتَ لَهُ أَهْلٌ ؛ فوفقهم الله تعالى للإسلام فاتخذ الله خليلاً لذلك . وقيل : لما دخلت عليه الملائكة بشبه الآدميين وجاء بعجل سمين فلم يأكلوا منه وقالوا : إنا لا نأكل شيئاً غير ثمن فقال لهم : أعطوا ثمنه واكلوا ، قالوا : وما ثمنه ؟ قال : أن تقولوا في قوله باسم الله وفي آخره الحمد لله ، فقالوا فيما بينهم : حق على الله أن يتخذ خليلاً ؛ فاتخذ الله خليلاً . وروى جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” اتخذ الله إبراهيم خليلاً لإطعامه الطعام وإفشائه السلام وصلاته بالليل والناس نيام ” . وروى عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” يا جبريل لم اتخذ الله إبراهيم خليلاً ؟ ” قال : لإطعامه الطعام يا محمد . وقيل : معنى الخليل الذي يوالى في الله ويعادى في الله . والخلة بين الآدميين الصداقة ؛ مشتقة من تخلل الأسرار بين المتخالين . وقيل : هي من الخلة فكل واحد من الخليلين يسد خلة صاحبه . وفي مصنف أبي داود عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال ” . ولقد أحسن من قال :

من لم تكن في الله خُلتَه \* فخليله منه على خطر

آخر :

إذا ما كنت متخذاً خليلاً \* فلا تثقن بكل أخى إخاء  
فإن خيّرَ بينهم فالصق \* بأهل العقل منهم والحياء  
فإن العقل ليس له إذا ما \* تفاضلت الفضائل من كفاء

وقال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

أخلاء الرجال هم كثيرٌ \* ولكن في البلاء هم قليلٌ  
فلا تفررك خلة من تؤاخى \* فالك عند نائبة خليل  
وكل أخ يقول أنا وفي \* ولكن ليس يفعل ما يقول  
سوى خيل له حسب ودين \* فذاك لما يقول هو الفعول

قوله تعالى : **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا** ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** ﴾ ملكا واختراعا . والمعنى أنه اتخذ إبراهيم خليلا بحسن طاعته لا حاجته إلى مخالته ولا للتكثير به والاعتضاد ؛ كيف وله ما في السموات وما في الأرض ؟ وإنما إكرامه لامتناله لأمره .

قوله تعالى : ﴿ **وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا** ﴾ أى أحاط علمه بكل الأشياء .

قوله تعالى : **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا** ﴿١٢٧﴾

نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك ؛ فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول : الله يفتيكم فيهن ؛ أى بين لكم حكم ما سأتم عنه . وهذه الآية رجوع إلى ما أفتحت به السورة من أمر النساء ، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم : إن الله يفتيكم فيهن . روى أشهب عن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي ، وذلك في كتاب الله « **يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** » . « **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ** » . و « **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ** » . « **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ** » .

قوله تعالى : ﴿ **وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ « ما » في موضع رفع ، عطف على اسم الله تعالى . والمعنى : والقرآن يفتيكم فيهن ، وهو قوله : « **فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** » وقد تقدم . وقوله تعالى : « **وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** » أى وترغبون عن أن تنكحوهن ثم حذف « عن » .

وقيل : وترغبون في أن تنكحوهن ثم حذفت «في» . قال سعيد بن جبير ومجاهد : ويرغب في نكاحها إذا كانت كثيرة المال . وحديث عائشة يقوى حذف « عن » فإن في حديثها : وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره، وحين تكون قليلة المال والجمال؛ وقد تقدم أول السورة .

قوله تعالى : وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾  
فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : (وَإِنْ أَمْرًا) رفع بإضمار فعل يفسره ما بعده . و (خافت) بمعنى توقعت . وقول من قال تيقنت خطأ . قال الزجاج : المعنى وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز . قال النحاس : الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد ، والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها . ونزلت الآية بسبب سودة بنت زمعة . روى الترمذي عن ابن عباس قال : خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : لَا تَطْلِقْنِي وَأَمْسِكْنِي ، وَاجْعَلْ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ؛ ففعل فنزلت : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » فما اصطلاحا عليه من شيء فهو جائز ؛ قال : هذا حديث حسن غريب . وروى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته خولة ابنة محمد بن مسلمة ؛ فكره من أمرها إما كبراً وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقني وأقسم لي ما شئت ؛ فحرت السنة بذلك ونزلت « وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا » . وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها « وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا » قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأني في حل ؛ فنزلت هذه الآية . وقراءة العامة « أَنْ يُصْلِحَا » .

وقرأ أكثر الكوفيين « أن يُصَلِّحَا » . وقرأ الجَحْدَرِيُّ وعثمان البتي « أَنْ يُصَلِّحَا » والمعنى يصطلحان ثم أدغم .

الثانية - في هذه الآية من الفقه الرد على الزَّعْن الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي أن يتبدل بها . قال ابن أبي مليكة : إن سودة بنت زمعة لما أسنت أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلقها ، فأثرت الكون معه فقالت له : أمسكني واجعل يومى لعائشة ؛ ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهي من أزواجه .

قلت : وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة ؛ روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية ، فكانت عنده حتى كبرت ، فتروج عليها فتاة شابة فأثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أهملها حتى إذا كانت تحل راجعها ، ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم راجعها فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال : إنما بقيت واحدة ، فإن شئت أستقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت فارقتك ؟ قالت : بل أستقر على الأثرة . فأمسكها على ذلك ؛ ولم ير رافع عليه إنما حين فترت عنده على الأثرة . رواه معمر عن الزُّهْرِيِّ بلفظه ومعناه وزاد : فذلك الصلح الذي بلغنا أنه نزل فيه « وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » . قال أبو عمر بن عبد البر : قوله والله أعلم « فأثر الشابة عليها » يريد في الميل بنفسه إليها والنشاط لها ؛ لا أنه أثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت ؛ لأن هذا لا ينبغي أن يُظنَّ بمثل رافع ، والله أعلم . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك بن حرب عن خالد بن عمر عروة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رجلا سأله عن هذه الآية فقال : هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو فقرها أو كبرها أو سوء خلقها وتكره فراقه ؛ فإن وضعت له من مهرها شيئاً حلَّ له ، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج . وقال الضحاك : لا بأس أن ينقصها من حقها إذا تزوج من هي أشب منها وأعجب إليه . وقال مقاتل بن حيان : هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة ؛ فيقول لهذه الكبيرة :

أعطيك من مالى على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أقسم لك من الليل والنهار، فترضى الأخرى بما اصطلحا عليه؛ وإن أبت ألا ترضى فعليه أن يعدل بينهما فى القسم .

الثالثة - قال علماءنا : وفى هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة فى هذه النازلة؛ بأن يُعطى الزوج على أن تصبر هى ، أو تعطى هى على أن يؤثر الزوج ، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة ، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء؛ فهذا كله مباح . وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتهما عن يومها بشيء تعطيهما ، كما فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صفية فقالت لعائشة : أصلحى بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وهبت يومى لك . ذكره ابن خُوَيْرِمَنَدَاد فى أحكامه عن عائشة قالت : وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية فى شيء ، فقالت لى صفية : هل لك أن تُرضين رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى ولك يومى ؟ قالت : فلبست نمارا كان عندى مصبوغا بزعفران ونضحته ، ثم جئت فجلست إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إليك عنى فإنه ليس بيومك" . فقالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء؛ وأخبرته الخبر فرضى عنها . وفيه أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها .

الرابعة - قرأ الكوفيون «يُصلِحاً» . والباقون «أن يصالِحاً» . الجحدري «يصالِحاً» . فمن قرأ «يصالِحاً» فوجهه أن المعروف فى كلام العرب إذا كان بين قوم تشاجر أن يقال : تصالح القوم ، ولا يقال : أصلح القوم ؛ ولو كان أصلح لكان مصدره إصلاحا . ومن قرأ «يصالِحاً» فقد استعمل مثله فى التشاجر والتنازع؛ كما قال «فأصلح بينهم» . ونصب قوله : «صلحا» على هذه القراءة على أنه مفعول ، وهو اسم مثل العطاء من أعطيت . فأصلحت صلحا مثل أصلحت أمرا ؛ وكذلك هو مفعول أيضا على قراءة من قرأ «يصالِحاً» لأن تفاعل قد جاء متعديا ؛ ويحتمل أن يكون مصدرا حذف زوائده . ومن قرأ «يصالِحاً»

فالأصل يصطلحا ثم صار إلى يصطلحا ، ثم أبدلت الطاء صادًا وأدغمت فيها الصاد ؛ ولم تبدل الصاد طاء لما فيها من امتداد الزفير .

الخامسة — قوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ لفظ عام مطلق يقتضى أن الصلح الحقيقي الذى تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خيرٌ على الإطلاق . ويدخل فى هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وأمراته فى مال أو طء أو غير ذلك . ﴿ خير ﴾ أى خير من الفرقة ؛ فإن التماضى على الخلاف والشحناء والمباغضة هى قواعد الشر ، وقد قال عليه السلام فى البغضة: ”إنها الحالقة“ يعنى حالقة الدين لا حالقة الشعر .

السادسة — قوله تعالى: ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ إخبار بأن الشح فى كل أحد ، وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجبيلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره ؛ يقال : شحَّ يشح (بكسر الشين) . قال ابن جبير: هو شحُّ المرأة بالنفقة من زوجها وبقسمة لها أيامها . وقال ابن زيد : الشح هنا منه ومنها . قال ابن عطية : وهذا أحسن ؛ فإن الغالب على المرأة الشح بنصيبها من زوجها ، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة . والشح الضبط على المعتقدات والإرادة فى المهم والأموال ونحو ذلك ؛ فما أفرط منه على الدين فهو محمود ، وما أفرط منه فى غيره ففيه بعض المذمة ، وهو الذى قال الله فيه : « وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » . وما صار إلى حيز منع الحقوق الشرعية <sup>(١)</sup> [أو] التى تقتضيها المروءة فهو البخل وهى رذيلة . وإذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشيم اللثيمة لم يبق معه خير مرجو ولا صلاح مأمول .

قلت : وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: ”مَنْ سَيْدَكُمْ“؟ قالوا: الجَدُّ ابن قيس على بُحُلٍ فيه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ”وأى داء أدوى من البخل“! قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال : ”إن قوما نزلوا بساحل فكروا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا ليعبد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببعده النساء ويعتذر النساء

(١) الزيادة عن ابن العربي .

يبعد الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء“ . وقد تقدم<sup>(١)</sup> ؛ ذكره المأوردى .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا ﴾ شرط « فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » جوابه . وهذا خطاب للأزواج من حيث إن للزوج أن يشح ولا يحسن ؛ أى إن تحسنا وتتقوا فى عشرة النساء بإقامتكم عليهن مع كراهتكم لصحبتن وآتقاء ظلمهن فهو أفضل لكم .  
قوله تعالى : وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ  
فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ  
كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾  
أخبر تعالى بنفى الاستطاعة فى العدل بين النساء، وذلك فى ميل الطبع فى المحبة والجماع والحظ  
من القلب . فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلق لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض  
دون بعض ؛ ولهذا كان عليه السلام يقول : ” اللهم إن هذه قسمتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك  
ولا أملك “ . ثم نهى فقال : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ . قال مجاهد : لا تعتمدوا الإساءة بل  
الزموا التسوية فى القسمة والنفقة ؛ لأن هذا مما يستطاع . وسيأتى بيان هذا فى « الأحزاب »  
مبسوطا إن شاء الله تعالى . وروى قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء  
يوم القيامة وشقه مائل “ .

قوله تعالى : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ أى لاهى مطلقة ولا ذات زوج ؛ قاله الحسن .  
وهذا تشبيه بالشئ المعلق من شئ ؛ لأنه لاعلى الأرض أستقر ولا ما علق عليه الحمل ؛ وهذا  
مطرزد فى قولهم فى المشل : « ارض من المركب بالتعليق » . وفى عرف النحويين فى تعليق



الفعل . ومنه في حديث أم زرع في قول المرأة : زَوْجِي الْعَشْتَقُ إِن أَنْطِقُ أُطَلِّقُ وَإِن  
أَسَكَتَ أَعْلَقُ . وقال قتادة : كالمسجونة ؛ وكذا قرأ أبي « فتذروها كالمسجونة » . وقرأ  
ابن مسعود « فتذروها كأنها معلقة » . وموضع « فتذروها » نصب ؛ لأنه جواب النهي .  
والكاف في « كالمعلقة » في موضع نصب أيضا .

قوله تعالى : وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا  
حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَن اتَّقُوا اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ  
مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ  
مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾

قوله تعالى : ( وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ) أى وإن لم يصطلحا بل تفرقا  
فليحسنا ظنهما بالله ، فقد يقبض للرجل امرأة تقربها عينه ، وللرأة من يوسع عليها . وروى  
عن جعفر بن محمد أن رجلا شكأ إليه الفقير فأمره بالنكاح ، فذهب الرجل وتزوج ؛ ثم جاء إليه  
وشكأ إليه الفقير فأمره بالطلاق ؛ فسئل عن هذه الآية فقال : أمرته بالنكاح لعله من أهل  
هذه الآية « إن يكونوا فقراء يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » فلما لم يكن من أهل تلك الآية أمرته  
بالطلاق فقلت : فله من أهل هذه الآية « وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ » .

قوله تعالى : ( وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ) أى الأمر بالتقوى كان  
عاما لجميع الأمم ؛ وقد مضى القول في التقوى (٢) ( وَإِيَّاكُمْ ) عطف على ( الَّذِينَ ) . ( أَن اتَّقُوا  
اللَّهَ ) في موضع نصب ؛ قال الأخفش : أى بأن اتقوا الله . وقال بعض العارفين : هذه الآية  
هى رحي آى القرآن ؛ لأن جميعه يدور عليها .

(١) العشق : التطويل المتد الفامة ؛ أرادت أن له منظرا بلا تخبر .

(٢) راجع ج ١ ص ١٦١ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا. وَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ إن قال قائل: ما فائدة هذا التكرير؟ فعنه جوابان: أحدهما— أنه كرر تأكيداً ليتنبه العباد وينظروا ما في ملكوته وملكه وأنه غني عن العالمين. الجواب الثاني— أنه كرر لفوائد: فأخبر في الأول أن الله تعالى يُغني كلاً من سعته؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض فلا تنفد خزائنه. ثم قال: أوصيناكم وأهل الكتاب بالتقوى، وإن تكفروا فإنه غني عنكم؛ لأن له ما في السموات وما في الأرض. ثم اعلم في الثالث بحفظ خلقه وتديره إياهم بقوله ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ لأن له ما في السموات وما في الأرض. وقال: ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ ولم يقل من في السموات؛ لأنه ذهب به مذهب الجنس، وفي السموات والأرض من يعقل ومن لا يعقل.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ قَدِيرًا﴾ (١٣٣)

قوله تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ يعني بالموت. ﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾. يريد المشركين والمنافقين. ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ يعني بغيركم. ولما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر سلمان وقال: "هم قوم هذا". وقيل: الآية عامة، أي وإن تكفروا يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ أطوعَ الله منكم. وهذا كما قال في آية أخرى: «وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمُ». وفي الآية تخويف وتنبه لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورياسة فلا يعدل في رعيته، أو كان عالماً فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس أن يُذْهِبَهُ وَيَأْتِ بِغَيْرِهِ. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ قَدِيرًا﴾ والقدرة صفة أزلية لاتنهاى مقدوراته كما لاتنهاى معلوماته، والماضي والمستقبل في صفاته بمعنى واحد، وإنما خص الماضي بالذكر لئلا يتوهم أنه يحدث في ذاته وصفاته. والقدرة هي التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز معها.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (١٣٤)

أى من عمل بما افترضه الله عليه طلباً للآخرة أتاه الله ذلك فى الآخرة، ومن عمل طلباً للدنيا أتاه بما كتب له فى الدنيا وليس له فى الآخرة من ثواب؛ لأنه عمل لغير الله كما قال تعالى: « وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ». وقال تعالى: « أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ ». وهذا على أن يكون أراد بالآية المنافقين والكفار، وهو اختيار الطبرى. وروى أن المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة، وإنما يتقربون إلى الله تعالى ليوسع عليهم فى الدنيا ويرفع عنهم مكروهها؛ فأنزل الله عز وجل « مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا » أى يسمع ما يقولونه ويُبصر ما يُسرونه .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ «قوامين» بناء مبالغة، أى ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل فى شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما، ثم تثنى بالأقربين إذ هم مظنة المودة والتعصب؛ فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، بجفاء الكلام فى السورة فى حفظ حقوق الخلق فى الأموال .

الثانية — لا خلاف بين أهل العلم فى صحة أحكام هذه الآية وأن شهادة الولد على الوالدين ماضية، ولا يمنع ذلك برهما بل من برهما أن يشهد عليهما أو يخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى : « قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا » فإن شهد لها أو شهدا له وهى :

الثالثة - فقد اختلف فيها قديما وحديثا؛ فقال ابن شهاب الزهري: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين<sup>(١)</sup> والأخ، ويتأولون في ذلك قول الله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ» فلم يكن أحد يتهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاية على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة؛ وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل. وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا. وروى عن عمر بن الخطاب أنه أجازهم؛ وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال إسحاق والثوري والمزني. ومذهب مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا في النسب. وروى عنه ابن وهب أنها لا تجوز إذا كان في عياله أو في نصيب من مال يرثه. وقال مالك وأبو حنيفة: شهادة الزوج لزوجته لا تقبل؛ لتواصل منافع الأملاك بينهما وهي محل الشهادة. وقال الشافعي: تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقد الزوجية وهو معرض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلا حيث خص فيما عدا المخصوص فبقى على الأصل؛ وهذا ضعيف؛ فإن الزوجية توجب الحنان والمواصلة والألفة والمحبة فالتهمة قوية ظاهرة. وقد روى أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو ابن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردَّ شهادة الخائن والخائنة وذى الغمْرِ على أخيه، وردَّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم. قال الخطابي: ذو الغمْرِ هو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فتردَّ شهادته للتُّهمة. وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلا. والقانع السائل والمستطعم، وأصل القنوع السؤال. ويقال في القانع: إنه المنقطع إلى القوم يخدمهم ويكون في حوائجهم؛ وذلك مثل الأجير أو الوكيل ونحوه. ومعنى ردَّ هذه الشهادة التُّهمة في جرَّ المنفعة إلى نفسه؛ لأن القانع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع. وكلَّ من جرَّ إلى نفسه بشهادته نفعاً فشهادته مردودة؛

(١) عبارة ابن العربي: «... الوالد والأخ لأخيه... الخ».

كمن شهد لرجل على شراء دار هو شفيعها ، أو كمن حكم له على رجل بدّين وهو مفلس فشهد المفلس على رجل بدّين ونحوه . قال الخطّابي : ومن ردّ شهادة القانع لأهل البيت بسبب جرّ المنفعة فقياس قوله أن يردّ شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التّهمة في جرّ المنفعة أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . والحديث أيضا حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه ؛ لأنه يجزّبه النفع لما جُبل عليه من حُبّه والميل إليه ؛ ولأنه يملك عليه ماله ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك " . وممن تردّد شهادته عند مالك البدويّ على القرويّ ؛ قال : إلا أن يكون في بادية أو قرية ، فأما الذي يُشهد في الحضر بدويّاً ويدع جيرته من أهل الحضر عندي مُريب . وقد روى أبو داود والدارقطنيّ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية " . قال ابن الحكم : تأول مالك هذا الحديث على أن المراد به الشهادة في الحقوق والأموال ، ولا تُردّ الشهادة في الدماء وما في معناها مما يطلب به الخلق . وقال عامة أهل العلم : شهادة البدوي إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة ؛ والله أعلم . وقد مضى القول في هذا في «البقرة»<sup>(١)</sup> ، ويأتى في «براءة» تمامها إن شاء الله تعالى .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ شُهَدَاءَ اللَّهِ ﴾ نصب على النعت لقوامين ، وإن شئت كان خيرا بعد خبره . قال النحاس : وأجود من هذين أن يكون نصبا على الحال بما في «قوامين» من ذكر الذين آمنوا ؛ لأنه نفس المعنى ، أي كونوا قوامين بالعدل عند شهادتكم . قال ابن عطية : والحال فيه ضعيفة في المعنى ؛ لأنها تُخصّص القيام بالتسقط إلى معنى الشهادة فقط . ولم ينصرف «شهداء» لأن فيه ألف التانيث .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ ﴾ معناه لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه . ﴿ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ متعلق بشهداء ؛ هذا هو الظاهر الذي فسّر عليه الناس ، وأن هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق فيُقترَبها لأهلها ، فكذلك قيامه بالشهادة على نفسه ؛ كما تقدّم .

(١) راجع ج ٣ ص ٣٨٩ وما بعدها ، طبعة أولى أرنانية .

أدب الله تعالى المؤمنين بهذا، كما قال ابن عباس: أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم .  
ويحتمل أن يكون قوله: « شُهَدَاءَ لِلَّهِ » معناه بالوحدانية لله ، ويتعلق قوله: « وَلَوْ عَلَى  
أَنْفُسِكُمْ » بقوامين، والتأويل الأول آيين .

السادسة - قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ في الكلام إضمار  
وهو اسم كان ؛ أى إن يكن الطالب أو المشهود عليه غنياً فلا يرأى لغناه ولا يُخاف منه،  
وإن يكن فقيراً فلا يرأى إشفافاً عليه . « فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا » فيما اختار لهما من فقر وغي .  
قال السُّدِّي : اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم غنى وفقير فكان ضلعه مع الفقير، ورأى  
أن الفقير لا يظلم الغنى؛ فنزلت الآية .

السابعة - قوله تعالى: ﴿ فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ إنما قال «بهما» ولم يقل به وإن كانت  
« أو » إنما تدل على الحصول الواحد ؛ لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما . وقال  
الأخفش : تكون « أو » بمعنى الواو ؛ أى إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بالخصمين كيف  
ما كانا ؛ وفيه ضعف . وقيل : إنما قال « بهما » لأنه قد تقدم ذكرهما ؛ كما قال تعالى :  
« وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ » .

الثامنة - قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ ﴾ انتهى، فإن اتباع الهوى مُرِيدٌ، أى مهلك ؛  
قال الله تعالى : « فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » فاتباع  
الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق ، وعلى الجور في الحكم ، إلى غير ذلك . وقال الشَّعْبِيُّ :  
أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء : ألا يتبعوا الهوى ، وألا يخشوا الناس ويخشوه ،  
وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً . ﴿ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ في موضع نصب .

التاسعة - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَلَوُّوا ﴾ قرئ « وإن تلوا » من لَوِيَ فلانا حقه  
لياً إذا دفعته به ، والفعل منه « لَوَى » والأصل فيه « لَوَى » قلبت الياء ألفاً لحركتها وحركة  
ما قبلها ، والمصدر « لِيًّا » والأصل لَوِيًّا ، وَإِيَّانًا والأصل لَوِيَّانًا ، ثم أدغمت الواو في الياء .

وقال القُتَيْبِيّ : « تَلُّوا » من اللّٰم في الشهادة والميل إلى أحد الخصمين . وقرأ ابن عامر والكوفيون « تَلُّوا » أراد قتم بالأمر . وقيل : إن معنى « تَلُّوا » الإعراض . فالقراءة بضم اللام تفيد معنيين : الولاية والإعراض ، والقراءة بواوين تفيد معنى واحدا وهو الإعراض . وزعم بعض النحويين أن من قرأ « تَلُّوا » فقد لحن ؛ لأنه لا معنى للولاية ههنا . قال النحاس وغيره : وليس يلزم هذا ولا تكون « تَلُّوا » بمعنى « تَلَّوُوا » وذلك أن أصله « تَلَّوُوا » فاستنقلت الضمة على الواو بعدها وأو أخرى ، فألقيت الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوین لالتقاء الساكنين ؛ وهي كالقراءة بإسكان اللام وواوین ؛ ذكره مكّي . وقال الزجاج : المعنى على قراءته « إن تَلَّوُوا » ثم همز الواو الأولى فصارت « تَلَّوُوا » ثم خففت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام فصارت « تَلُّوا » وأصلها « تَلَّوُوا » . فتفتق القراءتان على هذا التقدير . وذكره النحاس ومكّي وابن العربي وغيرهم . قال ابن عباس : هو في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيكون لى القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر ؛ فأللى على هذا مطلق الكلام وبجره حتى يفوت فصل القضاء وإنفاذه للذى يميل القاضي عليه . قال ابن عطية : وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك ، والله حسيب الكل . وقال ابن عباس أيضا والسدي وابن زيد والضحاك ومجاهد : هي في الشهود يلوى الشهادة بلسانه ويحزفها فلا يقول الحق فيها ، أو يعرض عن أداء الحق فيها . ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة ، وكل إنسان مأمور بأن يعدل . وفي الحديث : « لى الواجد يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » . قال ابن الأعرابي : عقوبته حبسه ، وعرضه شكايته .

المباشرة — وقد استدل بعض العلماء في رد شهادة العبد بهذه الآية ؛ فقال : جعل تعالى الحاكم شاهدا في هذه الآية ، وذلك أدل دليل على أن العبد ليس بأهل الشهادة ؛ لأن المقصود منه الاستقلال بهذا المهم إذا دعت الحاجة إليه ، ولا يتأتى ذلك من العبد أصلا فلذلك ردت الشهادة .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ  
الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ  
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ءَ وَكُتُبِهِ ءَ وَرُسُلِهِ ءَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا  
بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾

نزات في جميع المؤمنين ؛ والمعنى : يا أيها الذين صدقوا أقيموا على تصديقكم وأثبتوا عليه .  
﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﴾ أي القرآن . ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِن قَبْلُ ﴾ أي كل  
كتاب أنزل على النبيين . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر « نَزَّلَ » و « أَنْزَلَ » بالضم .  
الباقون « نزل » و « أنزل » بالفتح . وقيل : نزلت فيمن آمن بمن تقدم محمدا صلى الله عليه  
وسلم من الأنبياء عليهم السلام . وقيل : إنه خطاب للمنافقين ؛ والمعنى على هذا يا أيها الذين  
آمنوا في الظاهر أخلصوا لله . وقيل : المراد المشركون ؛ والمعنى يا أيها الذين آمنوا باللات  
والعزى والطاغوت آمنوا بالله ؛ أي صدقوا بالله وبكتبه .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا  
كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾

قيل : المعنى آمنوا بموسى وكفروا بعزير ، ثم آمنوا بعزير ثم كفروا بعبسى ، ثم ازدادوا  
كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : إن الذين آمنوا بموسى ثم آمنوا بعزير ، ثم كفروا  
بعد عزير بالمسيح ، وكفرت النصارى بما جاء به موسى وآمنوا بعبسى ، ثم ازدادوا كفرا بمحمد  
صلى الله عليه وسلم وما جاء به من القرآن . فإن قيل : إن الله تعالى لا يغفر شيئا من الكفر  
فكيف قال : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله  
ليغفر لهم » فالجواب أن الكافر إذا آمن غفر له كفره ، فإذا رجع فكفر لم يغفر له الكفر  
الأول ؛ وهذا كما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم :



[يا رسول الله<sup>(١)</sup>] أتواخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال : "أما من احسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام". وفي رواية "ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر". الإساءة هنا بمعنى الكفر؛ إذ لا يصح أن يراد بها ارتكاب سيئة، فإنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما سبق قبله إلا لمن يعصم من جميع السيئات إلى حين موته، وذلك باطل بالإجماع. ومعنى : « ثم ازدادوا كفرا » أصرُّوا على الكفر. ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ﴾ يرشدهم. ﴿سَبِيلًا﴾ طريقا إلى الجنة. وقيل : لا يخصهم بالتوفيق كما يخص أولياءه. وفي هذه الآية ردٌّ على أهل القدر؛ فإن الله تعالى بين أنه لا يهدي الكافرين طريق خير ليعلم العبد أنه إنما ينال الهدى بالله تعالى، ويُحرَم الهدى بإرادة الله تعالى أيضا. وتضمنت الآية أيضا حكم المرتدين، وقد مضى القول فيهم في «البقرة»<sup>(٢)</sup> عند قوله تعالى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ».

قوله تعالى : بَشِيرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾

التبشير الإخبار بما يظهر أثره على البشارة، وقد تقدم بيانه في «البقرة»<sup>(٣)</sup> ومعنى النفاق .

قوله تعالى : الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ

أَيُّبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ «الذين» نعت

للمنافقين . وفي هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق؛ لأنه لا يتوكل

الكفار. وتضمنت المنع من موالاته الكافر، وأن يتخذوا أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدين .

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم

يقاتل معه؛ فقال له : "ارجع فإننا لا نستعين بمشرك". «العزة» أى الغلبة؛ عزه يعزه

(١) الزيادة عن صحيح مسلم . (٢) راجع ج ٣ ص ٤٧ طبعة أولى أو ثانية .

(٣) راجع ج ١ ص ١٩٨ و ٢٣٨، طبعة ثانية أو ثالثة .

عزاً إذا غلبه . ﴿ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ أى الغلبة والقوة لله . قال ابن عباس : « يتغنون » يريدون عبد بن قينقاع . قال ابن أبي : كان يؤايهم .

قوله تعالى : وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤١﴾  
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ بِحُكْمِ بَيْنِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾ الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من محقق ومانق ؛ لأنه إذا أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل أوامر كتاب الله . فالمنزل قوله تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » . وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيسخررون من القرآن . وقرأ عاصم ويعقوب « وقد نزل » بفتح النون والزاي وشدها ؛ لتقدم اسم الله جل جلاله في قوله تعالى : « فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا » . وقرأ حميد كذلك ، إلا أنه خفف الزاي . الباقيون « نزل » غير مسمى الفاعل . ﴿ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ ﴾ موضع « أن إذا سمعتم » على قراءة عاصم ويعقوب نصب بوقوع الفعل عليه . وفي قراءة الباقيين رفع ؛ لكونه اسم مالم يسم فاعله . ﴿ يُكْفَرُ بِهَا ﴾ أى إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله ؛ فأوقع السماع على الآيات والمراد سماع الكفر والاستهزاء ؛ كما تقول : سمعت عبد الله يلام ، أى سمعت اللوم في عبد الله .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ أى غير الكفر .  
 ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴾ فدلّ بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصى إذا ظهر منهم منكر ؛  
 لأن من لم يحتنبهم فقد رضى فعلهم ، والرضا بالكفر كفر ؛ قال الله عز وجل : « إِنَّكُمْ  
 إِذَا مِثْلُهُمْ » . فكل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوزر سواء ، وينبغى  
 أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغى أن يقوم عنهم  
 حتى لا يكون من أهل هذه الآية . وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ قوما يشربون الخمر ،  
 فقيل له عن أحد الحاضرين : إنه صائم ؛ فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية « إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ »  
 أى إن الرضا بالمعصية معصية ؛ ولهذا يؤخذ الفاعل والراضى بعقوبة المعاصى حتى يهلكوا  
 بأجمعهم . وهذه المماثلة ليست فى جميع الصفات ، ولكنه إلام شبه بحكم الظاهر من المقارنة ؛  
 كما قال : \* فكل قرين بالمقارن يقتدى \*

وقد تقدّم . وإذا ثبت تجنّب أصحاب المعاصى كما بينا فتجنّب أهل البدع والأهواء  
 أولى . وقال الكلبي : قوله تعالى « فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » نسخ  
 بقوله تعالى : « وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » . وقال عامة المفسرين : هى  
 محكمة . وروى جويرى عن الضحاك قال : دخل فى هذه الآية كل محدث فى الدين مبتدع  
 إلى يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ ﴾ الأصل « جامع » بالتنوين فحذف استخفافا ؛  
 فإنه بمعنى يجمع . ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ﴾ يعنى المنافقين ، أى ينتظرون بكم الدوائر .  
 ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ ﴾ أى غلبة على اليهود وغنيمة . ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ﴾ أى أعطونا من  
 الغنيمة . ﴿ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ ﴾ أى ظفر . ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ ﴾ أى ألم تغلب  
 عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم . يقال : استحوذ على كذا أى غلب عليه ؛  
 ومنه قوله تعالى : « اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » . وقيل : أصل الاستحواذ الحوط ؛ حاذه يحوزه  
 حوذا إذا حاطه . وهذا الفعل جاء على الأصل ، ولو أُعِلّ لكان ألم نستحذ ، والفعل على

الإعلال استحاذ يستحيد ، وعلى غير الإعلال استحوذ يستحوذ . ( وَتَمَنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ )  
 أى بتخذيلنا إياهم عنكم ، وتفريقنا إياهم مما يريدونه منكم . والآية تدل على أن المنافقين  
 كانوا لا يعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها وقالوا : ألم نكن معكم ! ويحتمل أن يريدوا بقولهم  
 « ألم نكن معكم » الامتنان على المسلمين ؛ أى كنا نعلمكم بأخبارهم وكنا أنصارا لكم .

قوله تعالى : ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ) فيه ثلاث مسائل :  
 الأولى - قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » للعلماء فيه  
 تأويلات خمس : أحدها - ما روى عن يثيع الحضرمي قال كنت عند علي فقال له  
 رجل : يا أمير المؤمنين ، أرايت قول الله : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا »  
 كيف ذلك ، وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحيانا ! فقال علي رضي الله عنه : معنى ذلك  
 يوم القيامة يوم الحُكْم . وكذا قال ابن عباس : ذلك يوم القيامة . قال ابن عطية : وبهذا قال  
 جميع أهل التأويل . قال ابن العربي : وهذا ضعيف ؛ فأخر الحكم إلى يوم القيامة ، لعدم  
 فائدة الخبر فيه وإن أوهم صدر الكلام معناه ؛ لقوله تعالى : « فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »  
 وجعل الأمر في الدنيا دولا تغلب الكفار تارة وتغلب أخرى ؛ بما رأى من الحكمة وسبق من  
 الكلمة . ثم قال : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » فتوهم من توهم أن آخر  
 الكلام يرجع إلى أوله ، وذلك يسقط فائدته ؛ إذ يكون تكرارا .

الثاني - أن الله لا يجعل لهم سبيلا يحو به دولة المؤمنين ، ويذهب آثارهم ويستبيح  
 بيضتهم ؛ كما في صحيح مسلم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وإنى  
 سألت ربى ألا يهلكها بسنة عامة وألا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم  
 وإن ربى قال يا محمد إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإنى قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم  
 بسنة عامة وألا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من  
 باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسبي بعضهم بعضا » .

(١) اضطربت الأصول وبعض المصادر في ضبط هذا الاسم ؛ والذي في القاموس ومثرحه أنه « أشيع » كرير

أو « يثيع » بقلب الهمز ياء .

الثالث — أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهاوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو من قبلهم؛ كما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ » . قال ابن العربي : وهذا نفيس جدا .

قلت : ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث ثوبان " حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا " وذلك أن « حتى » غاية؛ فيقتضى ظاهر الكلام أنه لا يسلم عليهم عدوهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض، وقد وجد ذلك في هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين؛ فغلظت شوكة الكافرين وأستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلام إلا أقله؛ فنسأل الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه .

الرابع — أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا؛ فإن وجد فبخلاف الشرع .

الخامس — « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » أى حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطالها ودحضت .

الثانية — ابن العربي : وزرع علماؤنا بهذه الآية في الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم؛ وبه قال أشهب والشافعي؛ لأن الله سبحانه نفى السبيل فليس للكافر عليه بالشراء سبيل . فلا يُشرع له ولا ينعقد العقد بذلك . وقال ابن القاسم عن مالك، وهو قول أبي حنيفة : إن معنى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » في دوام الملك؛ لأننا نجد الابتداء يكون له [عليه] وذلك بالإرث، وصورته أن يُسلم عبد كافر في يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه، فقبل الحكم عليه ببيعه مات، فيرث العبد المسلم [وارث<sup>(١)</sup>] الكافر . فهذه سبيل قد ثبت قهرا لا قصد فيه، وأن ملك الشراء ثبت بقصد النية، فقد أراد الكافر تملكه باختياره، فإن حكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد حُقق فيه قصده، ويُجعل له سبيل إليه . قال أبو عمر : وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصراني واليهودي لعبدته المسلم صحيح نافذ عليه . وأجمعوا أنه إذا أسلم عبد الكافر فبيع عليه أن ثمنه يدفع إليه . فدل على أنه على ملكه بيع

(١) زيادة عن ابن العربي .

وعلى ملكه ثبت العتق له ، إلا أنه ملك غير مستقر لوجوب بيعه عليه ؛ وذلك والله أعلم لقول الله عز وجل : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » يريد الاسترقاق والملك والعبودية ملكاً مستقراً دائماً .

واختلف العلماء في شراء العبد الكافر العبد المسلم على قولين : أحدهما - البيع مفسوخ . والثاني - البيع صحيح ويباع على المشتري .

الثالثة - واختلف العلماء أيضاً من هذا الباب في رجل نصراني دبر عبداً له نصرانيا فأسلم العبد ؛ فقال مالك والشافعي في أحد قوليه : يحال بينه وبين العبد ، ويخارج على سيده النصراني ، ولا يباع عليه حتى يتبين أمره . فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن العبد المدبر ، إلا أن يكون في ماله ما يحمل المدبر فيعتق المدبر . وقال الشافعي في القول الآخر : إنه يباع عليه ساعة أسلم ؛ واختاره المزني ، لأن المدبر وصية ولا يجوز ترك مسلم في يد مشرك يُذله ويخارجه ، وقد صار بالإسلام عدواً له . وقال الليث بن سعد : يباع النصراني من مسلم فيعتقه ويكون ولاؤه للذي اشتراه وأعتقه ، ويدفع إلى النصراني ثمنه . وقال سفيان والكوفيون : إذا أسلم مدبر النصراني قوم قيمته فيسعى في قيمته ، فإن مات النصراني قبل أن يفرغ المدبر من سعائته عتق العبد وبطلت السعاية .

قوله تعالى : **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴿١٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ قد مضى في « البقرة » معنى الخدع . والخداع من الله مجازاتهم على خداعهم أولياءه ورسله . قال الحسن : يُعطى كل إنسان من مؤمن ومنافق نور يوم القيامة فيفرح المنافقون ويظنون أنهم قد نجوا ؛ فإذا جاءوا إلى الصراط طغى نور كل منافق ، فذلك قولهم : « أَنْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتَى ﴾ أى يُصَلُّونَ مِرَاءةَ وَهُمْ مُتَكَاسِلُونَ متناقضون ، لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا . وفى صحيح الحديث : ” إن أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح “ . فإن العتمة تأتي وقد أتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام لها ، وصلاة الصبح تأتي والنوم أحب إليهم من مفروح به ولولا السيف ما قاموا .

والرياء : إظهار الجميل ليراه الناس ، لا لاتباع أمر الله ؛ وقد تقدم بيانه<sup>(٢)</sup> . ثم وصفهم بقلة الذكر عند المراءة وعند الخوف . وقال صلى الله عليه وسلم ذاماً لمن أخر الصلاة : ” تلك صلاة المنافقين — ثلاثا — يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان أو على قرنى الشيطان قام فقرأ بعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا “ رواه مالك وغيره . فقيل : وصفهم بقلة الذكر لأنهم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح ، وإنما كانوا يذكرونه بالتكبير . وقيل : وصفه بالقلة لأن الله تعالى لا يقبله . وقيل : لعدم الإخلاص فيه .  
وهنا مسألان :

الأولى — بين الله تعالى فى هذه الآية صلاة المنافقين ، وبينها رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فمن صلى كصلاتهم وذَكَرَ كذكرهم لحق بهم فى عدم القبول ، وخرج من مقتضى قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » . وسيأتى . اللهم إلا أن يكون له عذر فيقتصر على الحسن حسب ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين رآه أدخل بالصلاة فقال له : ” إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ثم أرفع حتى تعتدل قائماً ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ثم أفلح ذلك فى صلاتك كلها “ . رواه الأئمة . وقال صلى الله عليه وسلم : ” لا صلاة لمن لم يقرأ بآم القرآن “ . وقال : ” لا تجزئ صلاة لا يقم الرجل فيها صلته فى الركوع والسجود “ . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، يرون أن

(٢) راجع ج ٣ ص ٣١٢ طبة أول أو ثانية .

الرجل يقيم صُلبه في الركوع والسجود . قال الشافعي وأحمد وإسحاق : من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة ؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " . قال ابن العربي : وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة إلى أن الطمأنينة ليست بفرض . وهي رواية عراقية لا ينبغي لأحد من المالكيين أن يشتغل بها . وقد مضى في « البقرة » هذا المعنى .

الثانية — قال ابن العربي : إن من صلى صلاة ليراها الناس ويرونها فيها فيشهدون له بالإيمان أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة فليس ذلك الرياء المنهى عنه ، ولم يكن عليه حرج ؛ وإنما الرياء المعصية أن يُظهرها صَيِّداً للناس وطريقاً إلى الأكل ، فهذه نية لا تجزئ وعليه الإعادة .

قلت : قوله « وأراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة » فيه نظر . وقد تقدم بيانه في « النساء » فتأمله هناك . ودلت هذه الآية على أن الرياء يدخل الفرض والنفل ؛ لقول الله تعالى : « وإذا قاموا إلى الصلاة » يعم . وقال قوم : إنما يدخل النفل خاصة ؛ لأن الفرض واجب على جميع الناس والنفل عرضة لذلك . وقيل بالعكس ، لأنه لو لم يأت بالنوافل لم يؤاخذ بها .

قوله تعالى : مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

المذبذب المتردد بين أمرين ؛ والمذبذبة الاضطراب . يقال : ذبذبت فتذبذب ؛ ومنه قول النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة \* ترى كل ملك دونها يتذبذب

آخر :

خيال لأم السلسيل ودونها \* مسيرة شهر للبريد المذبذب



كذا روى بكسر الذال الثانية . قال ابن جني : أى المتر القلق الذى لا يثبت ولا يتمهل . وهؤلاء المنافقون مترددون بين المؤمنين والمشركين ، لا مخلصين الإيمان ولا مصرحين بالكفر . وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه أخرى " وفى رواية " تكّر " بدل " تعير " .<sup>(١)</sup> وقرأ الجمهور « مَدْبِذِينَ » بضم الميم وفتح الذالين . وقرأ ابن عباس بكسر الذال الثانية . وفى حرف أبيّ « متذبذبين » . ويجوز الإدغام على هذه القراءة « مذبذبين » بتشديد الذال الأولى وكسر الثانية . وعن الحسن « مذبذبين » بفتح الميم والذالين .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٤٤﴾  
مفعولان ؛ أى لا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم ؛ وقد تقدم هذا المعنى . ﴿ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ أى فى تعذيبه إياكم بإقامة حجته عليكم إذ قد نهاكم .

قوله تعالى : إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فِي الدَّرَكِ ﴾ قرأ الكوفيون « الدرك » بإسكان الراء ، والأولى أفصح ؛ لأنه يقال فى الجمع : أدراك مثل جمل وأجمال ؛ قاله النحاس . وقال أبو عليّ : هما لغتان كالشّمع والشّمع ونحوه ، والجمع أدراك . وقيل : جمع الدرك أدرك ؛ كفلّس وأفلّس . والناز دركات سبعة ؛ أى طبقات ومنازل ؛ إلا أن استعمال العرب لكل ما تسافل أدراك . يقال للبرّ: أدراك ، ولما تعالى درج ؛ فلجنة درج ، وللنار أدراك . وقد تقدم هذا . فالمنافق فى الدرك الأسفل وهى الهاوية ؛ لغلط كفره وكثرة غوائله وتمكّنه من أذى المؤمنين . وأعلى الدركات جهنم ثم لظى

(١) العائرة : المترددة بين قطيعين لا تدرى أيهما تنبع .

(٢) راجع ج ٤ ص ٢٦٤ طبعة أولى أو ثانية .

ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية ؛ وقد يسمى جميعها باسم الطبقة الأولى ،  
 أعاذنا الله من عذابها بمنه وكرمه . وعن ابن مسعود في تأويل قوله تعالى : « في الدرك  
 الأسفل من النار » قال : توأيت من حديد مقفلة في النار تطبق عليهم . وقال ابن عمر :  
 إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون ،  
 تصديق ذلك في كتاب الله تعالى ، قال الله تعالى : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » .  
 وقال تعالى في أصحاب المائدة : « فإني أعدُّهُ عَذَابًا لَّا أُعَدُّهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » . وقال  
 في آل فرعون : « أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » .

قوله تعالى : **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ  
 لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴿١٤٦﴾

استثناء ممن نافق . ومن شرط التائب من النفاق أن يصلح في قوله وفعله . ويعتصم بالله  
 أي يجعله ملجأ ومعازا ، ويخلص دينه لله ؛ كما نصت عليه هذه الآية ، وإلا فليس بتائب .  
 ولهذا أوقع أجر المؤمنين في التسوية لانضمام المنافقين إليهم . والله أعلم . روى البخاري  
 عن الأسود قال : كذا في حلقة عبد الله بقاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال : لقد نزل  
 النفاق على قوم خير منكم ؛ قال الأسود : سبحان الله ! إن الله تعالى يقول : « إن المنافقين  
 في الدرك الأسفل من النار » . فتبسم عبد الله ، وجلس حذيفة في ناحية المسجد ؛ فقام عبد الله  
 ففترق أصحابه فرماني بالحصى فأتيته ، فقال حذيفة : عجبت من ضحكك وقد عرف ما قلت :  
 لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم . وقال القراء : معنى « فأولئك  
 مع المؤمنين » أي من المؤمنين . وقال القتيبي : حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال « فأولئك  
 مع المؤمنين » ولم يقل هم المؤمنون . وحذفت الياء من « يؤت » في الخط كما حذفت في اللفظ ؛  
 لسكونها وسكون اللام بعدها ، ومثله « يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِي » و « سَدَّعُ الزَّبَانِيَةَ » و « يَوْمَ يَدْعُ  
 الدَّاعِي » حذفت الواو لالتقاء الساكنين .

قوله تعالى : مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

استفهام بمعنى التقرير للمذائقين . التقدير : أى منفعة له فى عذابكم إن شكرتم وآمنتم ؛ فنبه تعالى أنه لا يعذب الشاكر المؤمن ، وأن تعذيبه عباده لا يزيد فى ملكه ، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه . وقال مكحول : أربع من كن فيه كن له ، وثلاث من كن فيه كن عليه ؛ فالأربع التى له : فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار ، قال الله تعالى : « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ » وقال الله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » وقال تعالى : « قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ». وأما الثلاث الآتى عليه : فالمكر والبغى والنكث ؛ قال الله تعالى : « فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ » قال تعالى : « وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السُّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ » وقال تعالى : « إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ » .

﴿ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ أى يشكر عباده على طاعته . ومعنى « يشكرهم » يثيبهم ؛ فيتقبل العمل القليل ويعطى عليه الثواب الجزيل ، وذلك شكر منه لعباده . والشكر فى اللغة الظهور ؛ يقال : دابة شكور إذا أظهرت من السمّن فوق ما تُعطى من العلف ؛ وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى . والعرب تقول فى المثل : « أشكر من بروقة<sup>(١)</sup> » لأنه يقال : تخضّر وتنضّر بظلّ السحاب دون مطر . والله أعلم .

(١) راجع ج ١ ص ٣٩٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) البريق : ما يكسو الأرض من أول خضرة النبات . وقيل : هو نبت معروف .



تم الجزء الخامس من تفسير القرطبي

يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس ، وأوله قوله تعالى :

« لا يحب الله الجهر بالسوء من القول »



